المُعلِم بفوائد مُسلِم

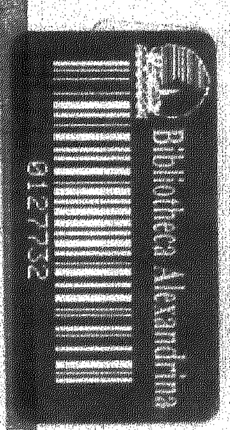
للامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري

536 هـ - 1141 م

الجزء الأول

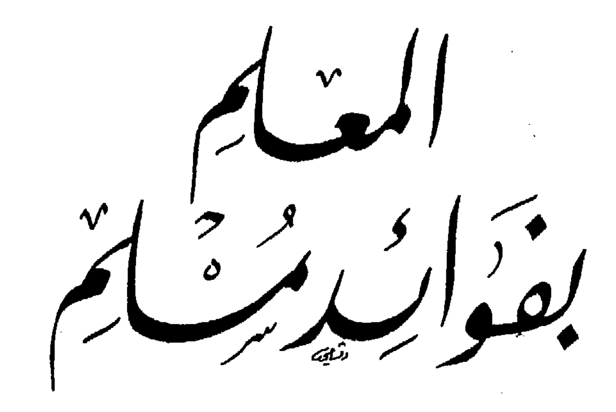
تقديم وتحقيق
فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر





المُعلِم
بفوائد مُسلِم
1





للامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري
536 هـ - 1141 م

الجزء الأول

تقديم وتحقيق
فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر



الطبعة الأولى 1988
الطبعة الثانية (مزيدة ومنقّحة) 1992

دار الغرب الإسلامي
ص.ب : 113/5787
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما به صلاح العالمين ، ويسّر لنا سُبُل المعرفة ، بما بيّنه مما هو لا يحتاج إلى صفة . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة : فإنه قد فرّج الله بـه كل أزمـة ، وعلى آله المكن لهم المـودة ، وأصحابـه الأبرار الـذين فـرّج الله بهم كل شدة .

هذا وإن إظهار « المعلم » ستكون له آثار في التشريع الفقهي لما له من نظرات تسمو به لأنه انبنى على إبداء أفكار اجتهادية صحيحة مبنية على الروح الإسلاميـة المتماشيـة مع السهولة والآخذة بعين الاعتبار لكل ما يحفظ للإنسان أن يكون في إطار من أحكم الإطارات وفيه يتمتع المجتمع بنظام يكفل كل وسائل الإصلاح .

فـ « المعلم » في الحقيقة من هذه الناحية بهر الأنظار ، واستوعب كثيراً من الأفكار ، حتى أن ما كان لـه من إكمالات مثـل إكمال القـاضي عياض هي من نـواح تتعلق بجوانب أخرى هي ثانوية عند الإمام .

أما الناحية الاجتهاديـة في التشريـع المبنية على الاستخـراج من الكنز الثمين السنـة النبـوية التي هي المصـدر المَعين الثـريّ في الاستنتـاج من بيـان الأسـوة الأولى الـرسـول الكريم ﷺ فقد صرف لها الإمام المازري عناية بالغة لم تفتقر إلى تكميل أساسي بل إلى ما هو من الإفاضة من نبعه ذاته .

نال الحديث النبوي من الأصحاب الكرام اهتماماً وتتبعاً للدقيق، والجليل، وهو مما امتاز به الإسلام عن الديانـات السماويـة الأخرى إذ لم يحتفظ المتصلون بـأصحاب الـرسالات بالمحيطات النبوية حيث لم تتمكن رسالتهم حين الظهور ولم تتصل بالأنبياء المرسلين لأن رسالة موسى عليه السلام عاشت في التيه ، ورسالة المسيح عليه السلام بلغت بوسائط .

أما الإسلام فإن الصحابة حافظوا على الأطوار النبوية كلّها المتعلقة بنـزول التشريـع فلذلك حافظ الإسلام على التشريع الإلّهي صافياً نقيّاً لم تكدره الشوائب .

فالأسوة النبوية لا توجد إلا في الإسلام حيث تمتع الإسلام بأنه الدين الوحيد الذي استطاع أن يظهر في مظهر دين ودولة ، فما انتقل ﷺ إلا والإسلام قائم الذات متمكن في الأرض .

بينما موسى عليه السلام لم يلق من بني إسرائيل الأكفاء الذين يضطلعون بالأسس الدولية حتى يقوموا بأعباء دين ودولة بينما الإسلام قد تهيأت له الأسباب في الهجرة إذ توفرت الدواعي للاضطلاع بإبراز الدين في أكمل الصور وأتمها .

فظهر الإسلام بالمظهر الباهر الذي بوأ المسلمين مركز القيادة ، وسهّل لهم أن يبلّغوا الرسالة مكتملة لأن تبقى خالدة في جدّة وحياة مستمرة .

وهذا المعنى الكامن في السنة النبوية وهي الروح التشريعية التي امتاز بها الإسلام ركز عليها الإمام المازري في « المعلم » لأن من سبقه من شرّاح الحديث يتعلق بالجانب اللفظي أكثر مما يتعلق بالمعاني السامية .

فلهذا سيكون « المعلم » إبداء لما اختصت به السنة من أنها مصدر فريد للاجتهاد الإسلامي الصحيح مما يدعو الفكر إلى أن يعرف ما في الإسلام من نظام كفيل بالحياة الاجتماعية من كل جوانبها مما يعزّ وجوده في غيره .

وقد انصرف الجهد لأن يكون هذا التأليف في ثوب لائق به من حيث صحة النص ، وتسهيل الوقوف على مسائله بإبرازها بصورة تتمثل فيها كل مسألة على حدة معرّفاً بها مع ما يحتاجه تحقيق النصوص من عمل . ونرجو من الله أن يوفر مجهودنا المتطلباتِ بعون منه إن شاء تعالى .

ونخص بالشكر الجزيل المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات « بيت الحكمة » في شخص رئيسها سعادة الأستاذ أحمد بن عبد السلام ، وكافة أعضاده لتوليها طبع كتاب « المعلم » .

وإن الاطلاع على « المعلم » سيعزز شهرته التي أطبقت إفريقية والمغرب بقسميه الأوسط والأقصى ، والأندلس ، وحتى المشرق ، ويتحقق ما يتمتع به هذا الفذ الشهير من أن إمامته إمامة حقة ، وأن اختصاصه بها اختصاص عن جدارة وقيمة .

وبذلك يصير يعيش بيننا كما عاش في عصره بالإفادة بآرائه ، وتدقيقاته التي اجتذبت الأفكار إليه بحيث لا تبقى شهرته شهرة تاريخية غير معززة بآثاره ، وإن كانت الكثرة من تحريراته نقلتها مصادر كثيرة من حديثية وفقهية ، حتى أن كتاب « المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب » لم يخل له جزء من أجزائه الاثني عشر من نقل عنه في عدة مناسبات ، وكذلك غير « المعيار » من كتب المتقدمين .

لكن تلك التحريرات منقوصة ، ثم إنها مفرقة ومشتتة بخلاف ما دوّن من إملائه لهذا

الكتاب فإن فيه علاوة على الأمانة في النقل جمع الكثير من اجتهاداته العزيزة النظير بل عديمة المثال .

ويحق لتونس أن تكون فخورة بقيام المؤسسة الوطنية بأنها أصبحت تعيد مجدها السالف في ظل حكومة فخامة الرئيس الجليل الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ومعالي الأستاذ وزير الشؤون الثقافية زكريا بن مصطفى .

ونسأله تعالى أن نكون موفقين في إبراز هذا الأثر الجليل في ثوبه الذي قمنا به بقدر المستطاع وأن يجعل عمَلنا مقبولاً عنده مفيداً لأربابه ، معيناً لطلابه إنه ولي الإعانة جل جلاله .

المحقّق

* * *

شكر واجب

سهّل الله سبحانه إتمام الجزء الأول من المعلم طبعاً والثاني قدم للمطبعة ليأخذ طريقه - إن شاء الله - إلى النشر ، والثالث يتهيأ لأن يلتحق بالجزءين الأول والثاني وبه يتمّ الكتاب .

وتقديراً للمجهودات التي بذلها بعض الإخوان في الله نشكر كل من قدّم إعانة في إبراز الجزء الأول وخاصة فضيلة الشيخ محمد البشير المجدوب في تصحيح الكتاب .

محمد الشاذلي النيفر

* * *

المازري

عصره

الدولة الصِّنهاجية بين التشيع والسنة
(361 ـ 543)

واكبت حياة المازري الدولة الصُّنْهَاجية في أعقاب أيامها ، وقد عاشت هذه الدولة في التراب الإفريقي طيلة قرنين إلا قليلاً رأت فيهما العز الباذخ ، والسلطان الواسع ، كما رأت فيهما أخيراً ذهاب السلطان ، وذبول النفوذ ، ونزو المتطلعين إلى السلطان واستبدادهم على الدولة .

والدولة الصّنهاجية ذات طابع خاص عاشته في حياتها حيث إنها تفرعت من غيرها وفي نفسها الأنفة من تلك التبعية لدولة غيرها تراها قامت على جهودها ، ولكنها لما أعلنت بما هو في دخيلة نفوس رجالها لاقت عنتا من ذلك .

فهي الدولة الأولى المناهضة للتبعية بعد ذهاب الفدرالية الإسلامية في ظل الخلافة ، فإن كل الدول كانت تعيش في ظل الخلافة وهي أشبه شيء بالأم الجامعة لكل بنيها، وكانت الدولة المتفرعة من الخلافة تتمتع باستقلال محدود ، ونفوذ في مناطقها ، ولكنها تخضع في أصول الروابط إلى الخلافة .

وحين ضعفت الخلافة وحتى قبل ضعفها استبدت عليها دول خرجت عن نطاقها ، وهي الدولة الأموية بالأندلس ، والأدارسة بالمغرب الأقصى ، والدولة الفاطمية بالمغرب ومصر وما دخل تحت نفوذها ، وكانت الدولة الصنهاجية جناحاً غربياً للدولة الفاطمية المرتكزة بمصر والتي كانت غير مقتنعة بملك مصر ، وإنما كانت تطمع في الاستيلاء على العالم الإسلامي كله وفي نشر مذهبها حتى يعتنقه المسلمون كلهم .

ميل الأفارقة إلى السنة :

سارت صنهاجة ردحاً من الزمن تحت ظل الفواطم ، وهم عاملون للتشيع إلا أن تمسك الشعب الإفريقي بالسنة كان تمسكاً شديداً ، لم تبرد حدته ولم تفتر قوته ، فقد كانت المقاومة السلبية للسنة تظهر في مقاطعة أهل القيروان حضور الجمعات التي يُلعن فيها

أصحاب رسول الله ﷺ[1] فتعطلت الجمعة دهراً بالقيروان ثم جاءت المقاومة الثانية في تتبع الرافضة ، واشتعلت الشرارات ضدهم فكانت حومة بالقيروان تعرف بدرب المعلى فيها قوم يتسترون بالمذهب المذكور ، فانصرف إليها العامة وابتدأت المقاومة لهم في سنة (407)[2] .

ونشرح أسبابها البعيدة والقريبة لأنها مهدت لها عوامل متعددة منها ما هو من الفواطم أنفسهم ، ومنها ما هو راجع إلى الصمود الإفريقي .

تستر الفاطميين :

من أكبر أسباب اشتعال الفتنة مؤخراً ضد التشيع هو أن بعض رجال الدولة الفاطمية أعلنوا بمذهبهم خلاف المتقدمين منهم فقد كانوا يتسترون ولا يُظهرون مذهبهم كما هو ، وإنما كانوا يظهرون بعض الشيء مخافة أن يطّلع الناس على مذهبهم فيثوروا عليهم فلذلك كانوا في تستّرٍ .

ويرجع تستر الفاطميين إلى شدة شكيمة الأفارقة فإنهم لم يقبلوا بالسنّة بدلاً كلّفهم ذلك ما كلّفهم ، ومع أنهم لاقُوا شدة وبلاء كبيراً من الفاطميين لم تلن لهم قناة ، ولا رجعوا عن السنة . ولم ينقلب على عقبيه إلا قليل القليل من الذين استهوتهم الأطماع ، ومالوا إلى الرتب التي أسندتها إليهم الشيعة .

ثم إن ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد لا تزال ماثلة أمام العيون ، فهي ثورة من أكبر الثورات ، وأشدها ، وهي ثورة تغيير المواقف .

ومما أعان على اشتعال هذه الثورة وانتشارها ، والتهابها التهاباً كادت الدولة تعجز عنه أن أبا يزيد مخلد بن كيداد عرف كيف يستغل الموقف ، فهو وإن كان من النكّارين لكنه كان لا يظهر مذهبه ، ويزعم أنه يدعو إلى الحق ، فرجا الناس منه الخير ، والقيام بالسنة حتى رأوه رجل الخلاص ، فلذلك خرج معه الفقهاء والعبّاد ، وزاد في الإقبال عليه أنه أمر الناس بقراءة مذهب مالك فخرج الفقهاء والصلحاء في الأسواق بالصلاة على النبي ﷺ ، وعلى أصحابه ، وأزواجه[3] .

وقابل الذي من أبي يزيد ما أظهره أبو القاسم القائم مما هو مخالف لكتاب الله تعالى واشتداده على من وقف في وجه دعوته من الأفارقة الشديدي الشكيمة .

ومن هذين العاملين كان اشتداد أمر أبي يزيد حتى كادت ثورته تقضي على ملك

---

(1) البيان المغرب لابن عذاري المراكشي : ج 1 ص 277 .

(2) البيان المغرب : ج 1 ص 268 .

(3) البيان : ج 1 ص 317 .

المهدية لولا إعانة جاءت من بعيد وهي اليد التي قدمها زيري بن مناد الصنهاجي إلى القائم فإنه حمل الميرة إليه وهو محصور بالمهدية من قبل أبي يزيد .

وما همدت فتنة أبي يزيد إلا بعد أن ذاق الفواطم الأمرّين ، وعلموا أن السنة لا تغالب ، وأنهم إذا أظهروا ما ينطوون عليه لم يروا إلا الحسام فضلاً عن الإصاخة لهم .

فكان الموقف بافريقية موقف الشدة المتناهي ، وهو ما جعل المعز يتخوف من الظهور بمذهبه الظهور الجليّ إلا أنه لما حل بمصر ، وتمكن من ناصيتها ، ورأى ضعف المقاومة هناك ، وأنها ليست كالتي بإفريقية ، فالصرامة التي ظهرت بإفريقية هي صرامة من نوع خاص من الذب عن السنة ، تغير موقفه نوعاً ما .

إلا أن المعز لم يعلنها دعوة صريحة كما حكاه ابن الأثير صاحب الكامل :

« وكان المعز عالماً فاضلاً ، جواداً ، شجاعاً ، جارياً على منهاج أبيه من حسن السيرة ، وإنصاف الرعية ، وستر ما يدعون إليه إلا عن الخاصة ، ثم أظهره وأمر الدعاة بإظهاره إلا أنه لم يخرج فيه إلى حد يذم به »[4] .

والظاهر أن إبداء الدعوة الصريحة إنما كان بعد فتح مصر ، والتوثق منها ، والوقوف على ضعف المقاومة من جندها ، عكس ما كان عليه الأمر بإفريقية من سيَلان دماء ، وإزهاق أرواح ، ومجادلات عنيفة .

ويؤيد ما ذهبت إليه أن شاعره ابن هاني[5] لم يصرح في أمداحه بالغلو إلا بعد فتح مصر ، وسير المعز إليها ، فأنشده قصيدته التي كانت تمثل الغلو في شخص الأمير الفاطمي :

[الكامل]

مَا شِئْتَ لَا مَا شَاءَتِ الأَقْدَارُ ... فَاحْكُمْ فأنت الوَاحِدُ القَهَّارُ
وَكَأَنَّمَا أنتَ النَّبِيءُ مُحَمَّدٌ ... وَكأَنَّمَا أَنْصَارُكَ الأَنْصَارُ
أَنْتَ الذِي كانت تُبَشِّرُنَا بِهِ ... في كُتْبِهَا الأَحْبَار والأَخْبَارُ
هَذَا إِمَام المُتَّقِينَ وَمَنْ بِهِ ... قد دُوِّخ الطُّغْيَان والكُفَّارُ
هَذَا الَّذِي تُرْجَى النَّجَاة بِحُبِّهِ ... وبِهِ يحط الإِصْر والأَوْزَارُ
هَذَا الَّذِي تُجْدِي شَفَاعَتُهُ غَداً ... حَقّاً وَتَخْمَد أَنْ تَرَاه النَّارُ

إلى أن يقول له حين سيصير قطين مصر :

أَمُعِزَّ دِينِ الله إن زِمَامَنَا ... بِكَ فيهِ بَأْوٌ[6] جَلَّ واسْتِكْبَارُ

(4) كامل ابن الأثير : ج 7 ص 74 .

(5) محمد بن هانىء بن محمد بن سعدون الأندلسي ثم الإفريقي اتصل في آخر أيامه بالمعز العبيدي ، وتوفي قتيلاً ببرقة سنة (362) .

(6) البأو : العظمة والكبر .

هــا أنّ مصــر غَــدَاةَ صِــرْتَ قَــطِينَهَــا   أحْــرَى لِتَحْسُــدهَــا بِــكَ الأقْــطَار[7]

موقف أهل السنة من إظهار الدعوة بجلاء :

ولما تجلت الدعوة الفاطمية وأسفرت عن وجهها الحقيقي كانت بإفريقية مقاومة الفقهاء من المالكية الذين تصدَّوا لهذه الدعوة ووقفوا في وجهها ، وهي مقاومة من نوع أجدى من حمل السيف وبذلك حالوا بينها وبين الشعب .

فمن المقاومة في ابتدائها حين تأسيس الدعوة ما قام به ابن خَيْرون ، فإنه عُذب من أجل أنه سُعِيَ به لدى عبيد الله المهدي ، فقتل رفساً بأرجُل السودان .

ولم يترك فقهاء القيروان أرضهم بل صمدوا عاملين للسنة بكل ما أوتوا من قوة وقد صرح بصبر أهل القيروان ، وثباتهم ووقوفهم في وجه هذه الدعوة ابن ناجي في كتابه « معالم الإيمان » .

« وجزى الله مشيخة القيروان : هذا يموت ، وهذا يُضرب ، وهذا يسجن ، وهم صابرون لا يفرون ، ولو فروا لكفرت العامة دفعة واحدة »[8] .

ولما لم يفر أهل إفريقية ظهر رجال صرفوا جهودهم لإقامة السنة سواء بالقيروان أو بغيرها مثل الشيخ ابن أبي زيد القيرواني الذي جاهد لإحياء السنة بدروسه ، وكتبه وماله ؛ فالمذهب الشيعي ممدود الأطناب ، وهو يؤلف وينشر فقه مالك ، « فقد كان ذابّاً عن مذهبه قائماً بالحجة عليه ، بصيراً بالرد على أهل الأهواء »[9] .

وأعانه على قبول أقواله صلاحه وورعه وعفته ، ومتانة دينه ، فاستتاق الناس أقواله ، وأخذوا بطريقته ، لأنهم رأوها طريقة لا شائبة فيها ، فقد اجتمع فيه العلم والورع ، والفضل والعقل . ولأجل المحافظة على مذهب مالك ألف رسالته الشهيرة ، وكان تأليفه لها بإشارة من المؤدب محرز بن خلف الصديقي (ـ 413) .

ودفعه إلى تأليفها حرصه وحرص الشيخ محرز والرغبة منهما : « في تعليم الوُلدان أمور الديانة مما تنطق به الألسنة ، وتعتقده القلوب ، وما تعمله الجوارح : كالصلاة ، وجملاً من أصول الفقه وفروعه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، وعلى طريقته كما يعلمون حروف القرآن ، ليسبق ذلك إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه وما تُرجى لهم بركته ، وتحمد لهم عاقبته »[10] . وفعلاً أجدت هذه الطريقة ، فرسخت السنة في

---

(7) تبيين المعاني ص 365 .

(8) معالم الإيمان : ج 2 ص 200 .

(9) الدِّيباج : ص 137 .

(10) من مقدمة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني التي نالت رواجاً قليل النظير شرقاً وغرباً .

القلوب ولم تَجِدْ المذاهب الأخرى إلى إفريقية مدخلا بما قدمه من جهود في التأليف والتدريس ، فقد كان ذابّاً عن مذهب مالك لا بالتأليف فيه خاصة ، بل بما كان يقوم به من رد المطاعن والدفاع عن المذهب المالكي ، فقد ألف كتاباً خاصاً في هذه الناحية وهو كتاب : « **الذب عن مذهب مالك** »[11] .

وأضاف إلى ذلك أنه قرر من ماله الخاص ما يستعين به الطلبة على مواصلة الدرس والتعليم بما يشبه اليوم المنح الطالبية فكان طلبته في بحبوحة من العيش الهنيّ .

كان رحمه الله من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة كثير البذل للفقراء والغرباء ، وطلبة العلم : وكان ينفق عليهم ، ويكسوهم ، ويزورهم . فقد ذُكر : أنه وصل يحيى بن عبد الله المغربي حين قدِم القيروان بمائة وخمسين ديناراً ذهباً ولم تقف إعانته عند الطلبة فحسب ، بل كان يعين أهل العلم حتى لا ينشغل بالُهم بغير نشر العلم الصحيح ، وبثّ السنة فقد جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار ذهباً[12] ، وقال : كنت أعددتها من حين إملاكها لئلا ينشغل قلب أبيها من قبلها .

وبعث إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون في مرضة مَرِضَها بخمسين ديناراً ذهباً[13] .

وبعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بألف دينار عيناً[14] لأن القاضي كان يعيش في بغداد في ضائقة .

ويقابل امتزاج أهل السنة بإفريقية تعالِي الشيعة وتكالبهم على الأموال ، فقد جاء في مناقب محْرِز بن خلف ما يأتي :

« وحدثني[15] أيضاً أن رجلاً أتى إليه (أي محرز بن خلف) قبل قتل المشاركة فذكر للمؤدب أنه يريد أن يتزوج ، وليس معه شيء .

قال : فمازحه المؤدب وقال له : خذ الفَرْقَ[16] .

قال : على أي شيء وأنا رجل فقير ؟ .

قال : خذ الفَرْقَ على قمح ابن العظيم ، وكان ابن العظيم هذا رجلاً من أكابر المشارقة وأعظمهم في ذلك الوقت .

---

(11) معالم الإيمان للدباغ ، وابن ناجي .

(12) أي بما يقدر اليوم بستة ملايين وأربعمائة ألف مليم .

(13) أي بما يقدر اليوم بستة عشر من الملايين ، وانظر معالم الإيمان : ج 3 ص 141 .

(14) وقد شرح القاضي عبد الوهاب رسالة الشيخ ابن أبي يزيد القيرواني ، وتوجد من شرحه نسخة بليبيا .

(15) أي حدث المؤلف للمناقب أبو محمد عبود بن غوث التاجني .

(16) الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصاع وفي المصباح الفرق بفتحتين مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً ، وفي مختار الصحاح الفرق بالسكون مكيال معروف بالمدينة ، وقد يحرك ، والجمع فرقان .

فخرج الرجل من عنده، فقيل: افرق كما أمرك فإن الله تعالى أكرم من أن يكذب وليه . فأخذ الفرق على القمح وتزوج ، فما كان إلا قليل حتى قتل الناس المشارقة ، وفتحت مطامير ابن العظيم ، وكان الرجل ينقل منها ، ورد الفرق كما قال رضي الله عنه وخزن عولته »[17] .

إنما ذهب هذا الرجل المريد للتزوج إلى المؤدب محرز لأنه يعرف أنه الوحيد الذي يمده بما يستعين به على زواجه ، والمؤدب ليس من الأثرياء بخلاف ابن العظيم فإنه كان من الأثرياء ومع ذلك لم يذهب إليه لأنه لا يعينه للتكالب على جمع المال .

وزيادة على شحه كان يحتكر الطعام ، ولو كان الناس في حاجة إليه ، وربما لم يؤد زكاته .

ولهذا تعلق الناس بابن أبي زيد وأمثاله لأنهم لمسوا فيهم أنهم ليسوا دعاة لجمع المال باسم الدين ، وإنما هم دعاة مخلصون . وما حصل لهم حصل من أوجه حلال لم يكن ليخصوا به أنفسهم ، بل كانوا ينفقون بسخاء على الطلبة المزاولين للتعليم كما أنهم لم ينسوا الفقراء ، فوجدوا فيهم الإعانة الكافية .

وكادت مواقف ابن أبي زيد تجلب له النقمة من رجال الدولة الصنهاجية المتغالين في الدعوة العبيدية ، لولا تضامن مشيخة رجال القيروان .

ذكر القاضي عياض في مداركه في ترجمة أبي محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبّان[18] :

« أن عبد الله المعروف بالمحتال صاحب القيروان شدد في طلب أهل العلم ليشرقهم[19] ، فطلب الشيخ أبا سعيد بن أخي هشام ، وأبا محمد التبان ، وأبا القاسم بن شَبْلُون ، وأبا محمد بن أبي زيد ، وأبا الحسن القابسي رضي الله عنهم ، فاجتمعوا في مسجد ابن اللجّام ، واتفقوا على الفرار ، فقال لهم ابن التبان : أنا أمضي إليه وأكفيكم مؤونة الاجتماع ، ويكون كل واحد منكم في داره ، أنا أمضي إليه أبيع روحي من الله دونكم لأنكم إن أتى عليكم وقع على الإسلام وهن »[20] .

فلما اجتمع بعبد الله المحتال عرف كيف يأخذ الرجل وكيف يستهويه أولاً ، فإنه لما دخل عليه قال المحتال : أبطأت علينا ، وكان عنده الداعيان أبو طالب وأبو عبد الله ، فأجابه

---

(17) العولة المرة من العول،وهو قوت العيال . وانظر كتاب المناقب تحقيق ادريس ص 124 .

(18) ابن التبان كان من الراسخين في العلم والذابين عن السنّة (371) .

(19) التشريق هو المذهب العبيدي الشيعي .

(20) المدارك : ج 4 ص 521 .

ابن التبان بأنه كان في شغل يتعلق به ، وهو أنه ألّف كتاباً في فضائل أهل البيت ، والساعة التي جاءه فيها أتاه بالمجلد .

ثم لما دخل معه في المناظرة أفحمهما ، أي الداعيين ، ودارت المناظرة بينهم أولاً في تفضيل أهل البيت ، فكل ذكر أنه يحفظ حديثين ولحن حيث قال : أحفظ حديثان ، فقال ابن التبان : أنا أحفظ تسعين حديثاً .

يدل بدؤه بهذين الأمرين أنه عرف كيف يأخذهما مع صاحب القيروان حيث إنه نفى عن نفسه وعن بقية أصحابه أنهم من أعداء أهل البيت ، ثم إنه أظهر للداعيين أنهما جاهلان لأنهما يحفظان حديثين وهو يحفظ تسعين فشتان ما بينهما ، وبينه[21] .

ثم لما دخلا معه في المناظرة أفحمهما ودارت المناظرة بينهم أولاً في تفضيل عليّ على أبي بكر ، فهما يريدان أن تكون الأفضلية لعليّ ، وأهل السنة يفضّلون الشيخين وهما : أبو بكر وعمر ، وقد أبكتهما بأن أبا بكر كان مع النبيء ﷺ في الغار ، وثالثهما الله جل جلاله ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾[22] . وأجاب بهذا حين قال له عبد الله : كيف يكون أبو بكر أفضل من خمسة ، وجبريل عليه السّلام سادسهم ، فقال ابن التبان : أنا أستدلّ بالقرآن وأنت تستدلّ بأخبار الآحاد .

ودارت ثانياً في تفضيل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما فأبى أولاً الدخول في ذلك ، فلما قيل له لا بد استَدَلَّ على تفضيل عائشة بقوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيءِ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾[23] ، وبعد اليأس منه بالنيل منه وغلبته في المناظرة قال أبو عبد الله أحد الداعين : يا أبا محمد أنت شيخ المدنيين[24] ، وممن يوثق بك ، ادخل العهد وخذ البيعة ، فأجابه أبو محمد التبّان بقوله : شيخ له ستون سنة يعرف حلال الله وحرامه ،

---

(21) الظاهر أنه إنما طلب من مشيخة القيروان أن يكفيهم المؤونة لأنه كان على استعداد لمثل هذا المقام .

(22) (40) التوبة .

(23) (32) الأحزاب .

(24) في المدارك المطبوعة أنت شيخ المؤمنين والصواب ما أثبتناه كما في معالم الإيمان : ج 3 ص 115 .

(25) أشار ابن التبان بقوله هذا بأنه يرد على اثنتين وسبعين فرقة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في المنتقى ، وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن النبيء ﷺ قال : (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وفي رواية أخرى أخرجها ابن ماجه ، فواحدة في الجنة ، واثنتان وسبعون في النار) .

وفي رواية أخرى أن الواحدة قال فيها النبيء ﷺ : (هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي) .

ويرد على اثنتين وسبعين فرقة[25] يقال له هذا ، لو نُشِرتُ بين اثنين ما فارقت مذهب مالك . فلم يعارضه ، وقال لمن حوله : امضوا معه[26] .

وكان ابن التبان حين دخوله على صاحب القيروان أفاده أنه أضعف الجماعة إيماناً حيث بين له أن إيمان بقية المشيخة مثل الجبال . فلا تزعزع إيمانهم الحوادث ولا يقف في وجههم شيء ، وبذلك أيأسه من أن يطمع في إدخالهم في عهده ، ولا أخذ البيعة منهم .

فإذا كان الذي هو أضعفهم يقيناً لو نُشِر بين اثنين ما فارق مذهب مالك رضي الله عنه فكيف بعد هذا يطمع في مناداتهم وعرضه عليهم ما عرضه على ابن التبان .

فهذا التضامن من مشيخة القيروان في رد اليد العادية أفسح المجال لابن أبي زيد وأضرابه في إقامة الحق ، وتثبيت ما غرس من مذهب مالك .

وكانت وفاة ابن أبي زيد صاحب الأيادي البيضاء على السنة وبالأخص مذهب مالك سنة (386) .

ولولا أنه توفي قبل الثورة العارمة من أهل القيروان لناله من القتل والتعذيب ما نال غيره من الذين ساروا على غراره وتمسكوا بالمالكية ضد العُبَيْدية .

دور المقاومة :

إن الجو لذي خلَّفه ابن الحداد وابن أبي زيد والقابسي وأضرابهم جعل الشعب يذهب إلى تلك الثورة لأنه كان على السنة والفواطم أبدوا وجههم الحقيقي في الدعوة العُبَيْدية فانطلقت الشرارة الأولى في تلك السنة (407) .

وصنهاجة في تلك الفترة كانت بينْ عاملين عامل الولاء للدولة الأم ، وهي الدولة الفاطمية ، وعامل الخوف من الشعب الذي كان في غليان ضد العبيديين ، ولهذا كانت صنهاجة أمام عاملين : عالم إرضاء العبيديين في مصر الذين لا يتهاونون بدعوتهم لأنها أساس ملكهم ، وعامل إرضاء الشعب الإفريقي المتحمِّس للسنة أشد التحمس .

فلهذا لما انتفضت إفريقية انتفضت كلّها على العبيديين بسبب إعلان الحاكم عن مذهبه الذي تغالى فيه أشد التغالي فإن من كان قبله من الأمرا العبيديين كالمعز لدين الله (341 ـ 365) والعزيز لدين الله أبي منصور نزار (365 ـ 396) كان فيهم تستر فلذلك كان الأفارقة مكتفين بالمقاومة السلبية لكن لما تولى الحاكم تغالى في كل أموره ومنها إظهار مذهب أهل بيته حتى أنه ادعى أنه روح الله بإخباره بالمغيبات ، وكان ذلك بواسطة جواسيس بثّهم في البلاد ينقلون إليه الأخبار فيزفها للناس في قالب مغيبات فلذلك كان موقف صنهاجة متحرجاً .

(26) المدارك : ج 4 ص 522 .

وكان امتداد مدة ملك الحاكم أكثر من عشرين سنة (388 ـ 411) وشره مستطير ، وتظاهراته بمخالفة الدّين بينة واضحة ، فدعا ذلك الأفارقة أن يقوموا بثورتهم على المتمذهبين بمذهب العبيديين ، وعمت الانتفاضة المدن الإفريقية .

وفي طليعة المدن الناقمة القيروان ، وكان رأسَ علمائها أبو علي حسن بن خلدون البلوي الذي كان شديداً على البدع والروافض ، مغرياً بهم ، وكانت العامة تتبعه ، ويستند منه أهل السنة إلى ملجأ وَوَزَر . وضايق ذلك الرافضة فلهجوا بعدائه من قبل الشيعة :

[السريع]

كأنَّما ذِكْر الهوى عنده ذكرى ابن خلدون لدى الشيعة[27]

فلما انتفضت القيروان أتى عامل القيروان ومعه جماعة إلى مسجد أبي علي يوم الخميس الثاني عشر من شوال من السنة نفسها سنة (407) بعد صلاة العصر ، وهو جالس ، وعنده جماعة فاندفع رجال الوالي إلى أبي محمد بن العرب فقتلوه ، وهم يظنونه أبا علي ، لأن هذا الأخير كان سِناطاً[28] ، فلم يظنوه صاحب المجلس ، وبعد قتلهم للمذكور خرجوا ، فلما عرفوا أنه ليس أبا علي رجعوا وتعاوروه بسكاكينهم وجرحوا جماعة ممن في المسجد ، فحمل أبو علي إلى داره وبه حشاشة فتوفي في ليلته .

وارتجت المدينة ، وثارت الصيحة من نواحي القيروان ، واشتغل الناس عن أبي علي بسبب النهب ، واحتراق الأسواق ، والاستيلاء على أموال التجار .

وبسبب هذه الهيعة أراد العامل بالقيروان إرضاء الناس فجاء برجلين وقال : إنهما القاتلان لأبي على فقتلهما .

وفي مقتله يقول ابن الوارق : [البسيط]

مُضَرَّجٌ بِدَمِ الإسْلامِ مُهْجَتُه مِنْ بَيْنِ أحْشَاءِ دِينِ الله تُنْتَزَعُ[29]

إن الصناهجة أرادوا القضاء على الانتفاضة ولكن لما غلبهم الأمر أظهروا أن مقتل أبي علي بن خلدون ليس من الحكومة وإنما هو افتيات من ذينك الرجلين المقتولين ظاهراً بدمه ، والله أعلم هل هناك سبب موجب للقتل غير قتل ابن خلدون أو ليس هناك سبب حقيقي ، والمقطوع به أنهما بريئان من دم أبي علي ابن خلدون .

---

(27) المدارك : ج 4 ص 624 .

(28) السناط بكسر السين ، والسنوط والسنوطي بفتح أولهما ، وبالضم في الثلاثة : الكوسج الذي لا لحية له أصلاً ، أو الخفيف العارض ولم يبلغ حد الكوسج ، من القاموس وشرحه .

(29) المدارك : ج 4 ص 626 .

جنوح صنهاجة إلى السنّة :

وبهذا ندرك أن الدولة الصنهاجية أصبحت عاجزة عن تلافي الأمر وليس سبب الانتفاضة قاصراً على روح العامة ، بل من رجال السلطة من كان يثير العامة فإن الانتفاضة المذكورة كان العامل بالقيروان الذي قامت في أيامه تلك الانتفاضة وهو منصور ابن رشيق يمشي كأنه يسكّن الناس ، وهو يشير إلى العامة بالزيادة فلم يقدر السلطان على ضبط الأمور ، فولى عاملاً آخر فتعذر سدّ الأمر واتسع الخرق ، فكان شفاء الغليل مقتل أبي علي ابن خلدون الذي طمت الانتفاضة بسبب مقتله .

استضعاف المُعِزّ :

وكان حدوث كل هذا لما توفي باديس والد المعز الصنهاجي ، وكان ذلك يوم الجمعة منتصف المحرم (407) حين قدم المعز إلى القيروان[30] . وبهذا قابل أهل القيروان المعز بن باديس لما حلّ بها ولعل ذلك لأنهم استصغروا سنُّهُ لأنه لما وُلّي كان له من العمر ثمان سنين والمتصرفة السيدة أم ملال أخت باديس فاغتنم أهل القيروان هذه الفرصة لإعلان غضبهم . وقد كان السرور عظيماً بهذه الغضبة وارتاحت النفوس كلها لها لمّا اطلعوا على الكتب التي ظهرت بعد الانتفاضة ، وفيها من التعطيل للشريعة وإباحة المحارم الشيء الكثير حيث علموا أنها لم تكن من العامة غير مبنية على أمر أساسي يدعو إلى مثل تلك القساوة .

ولو لم يطلع المتزنون على تلك الكتب لكان لهم موقف آخر في ردع العامة ومساندة رجال المعز في إطفاء نار هذه الغضبة ، لكن لما وقفوا على تلك الكتب انسرت النفوس ، وعلموا أنها وإن اندفعت في أول الأمر حسب إشاعات ، لكنها تحققت بعد ذلك ، وتبين الصبح لذي عينين ، وأن هناك تعطيلاً للإسلام .

أسباب الإعلان بالسنة :

لا يتردد المطلع الباحث أن هذا الغضب الذي قابل به أهل القيروان المعز بن باديس لما حل بين أظهرهم ، وهو صغير السن ، من الأسباب الأولى التي جعلت المعز الصنهاجي يتفكر في التخلص من الفاطميين أولاً من التبعية وهو شيء وَقَرَ في نفوس صنهاجة منذ القدم . وشيء كان يجول في خاطر المعز الفاطمي ولهذا أخر رحيله إلى القاهرة المعزية التي أسسها باسمه جوهر القائد فإنه قد وقع فتح مصر[31] إذ سلمت الإسكندرية سنة (358) ولم يرحل إليها . وقد بنى القاهرة والجامع الأزهر جوهر القائد في سنة (359) . وكذلك بنى القصرين استعداداً لتلقيه ، وهو مع ذلك لا يزال مقيماً بإفريقية ولم يبارح المنصورية إلا

---

(30) معالم الإيمان : ج 4 ص 192 .

(31) المغرب : ج 1 ص 228 .

في سنة (361) .

ولم يقم ثلاث سنين وثلاثة أشهر بإفريقية بعد فتح مصر إلا لأمر هام ، وهو ما لم يتفطن له أكثرية المؤرخين ، ورأى بعضهم من الكتّاب المتأخرين أنه إنما قدم إلى مصر بسبب ثورة القرامطة .

هذا ما رآه هذا الكاتب ، وما رآه بعيد جداً عن التحقيق لأنه يستفاد منه أن المعز لم تكن له نية الانتقال إلى القاهرة ، فيقال : لماذا أسسها جوهر القائد ، ثم إنَّ القرامطة ما كانوا بدرجة مخوفة حتى يذهب إليهم المعز الفاطمي بنفسه ، ثم إنه لما انتقل إلى الشرق لم يخرج إليهم بنفسه ، وإنما قاتلهم قرب القاهرة ، وكفاه هزيمتهم أنه استمالهم بالمال .

فالسبب غير الخوف من القرامطة فإن المعز لا يعجزه أمرهم ، ولهذا بقيتُ باحثاً عن السبب المؤثر لهذا التأخير حتى ظفرت به في الكامل لابن الأثير حين ذكر خبر يوسف بلكين ابن زيري بن مناد ، فبعد أن تحدث على جده مناد الذي كان كبيراً في قومه ، وكذلك ابنه زيري فإنه أبلى البلاء الحسن مما جعل القائم الفاطمي وابنه المنصور يعتمدان عليه ، ومن أكبر ما أسداه زيري للدولة الفاطمية أنه أسس مدينة أشير ، فإنه جعل صنهاجة قومه بين زناتة المفسدة في البلاد ، وبين البلاد الآمنة . ولذلك كف شغب زناتة على الدولة الفاطمية ، تحدث على بلكّين بن زيري وكيف كان المعز الفاطمي غير واثق به ومطمئن إليه غاية الاطمئنان .

وهذا ما أبداه ابن الأثير في الذي وقر في نفوس صنهاجة منذ التحامهم بالفاطميين فذكر : « أن بلكّين بن زيري قصد محمد بن حسين الزناتي ، وقد خرج عن طاعة المعز ، وكثر جمعه وعظم شأنه فظفر به يوسف بلكين ، وأكثر القتل في أصحابه ، فسرّ المعز بذلك سروراً عظيماً لأنه كان يريد أن يستخلف يوسف بلكين على الغرب لقوته وكثرة أتباعه ، وكان يخاف أن يتغلب على البلاد بعد مسيره عنها إلى مصر فلما استحكمت الوحشة بينه وبين زناتة أمن تغلبه على البلاد »[32] .

وكرر ابن الأثير هذا بعد ذلك : « ثم إن يوسف بلكين جمع فأكثر وقصد زناتة وأكثر القتل فيهم وسبى نساءهم وغنم أولادهم ، وأمر أن تجعل القدور على رؤوس قتلاهم ، ويطبخ فيها ، ولما سمع المعز بذلك سره أيضاً وزاد في إقطاع بلكين المسيلة وأعمالها »[33] .

فالانتفاضة بعثت في نفس المعز الصنهاجي ما دار في خلد أجداده منذ القدم وهو

---

(32) الكامل لابن الأثير عز الدين الجزري : ج 7 ص 47 .

(33) المصدر نفسه : ج 7 ص 48 .

الأنفة من التبعية للفاطميين وكأنهم يرونهم غير أهل للخلافة لقيام الدولة العباسية التي تمثلت فيها الخلافة منذ انقراض الدولة الأموية .

وكما جعل غضب الأفارقة المعز الصنهاجي يفكر في التخلص من التبعية أولاً جعله كذلك ثانياً يرمي إلى محو دعوتهم من الديار الإفريقية . لأنه رأى أن الفاطميين منذ تأسست دولتهم وهم في صراع مع علماء إفريقية وعامة رجالها ، فقد تذرعوا بكل الوسائل حتى تتمكن دعوتهم من النفوس فتنوعوا في وسائلهم بين ترغيب وترهيب ، واقناع ، فقامت المناظرات بين رجالهم الداعين لمذهبهم ، وبين علماء السنة ، فما أجدى شيء من ذلك .

ويدل على قلة الداخلين في دعوتهم أن الانتفاضات النابعة في المدن الإفريقية لم تجد عدداً وافراً من المتمذهبين بالمذهب المذكور بل وجدت أقلية ضئيلة لا يعبأ بها ولا يحسب لها حساب فبمجرد ما نبذهم القوم ، وقاموا في وجوههم تحصنوا فكانوا في متناول الأيدي لقتلهم .

وتحدثنا المصادر الصحيحة أن الدرب الذي لهم بالقيروان كان معروفاً بأن أهله يتسترون بمذهب الشيعة من شرار الأمة ، فانصرفت العامة إليهم من فورهم فقتلوا منهم خلقاً رجالاً ونساء ، وانبسطت أيدي العامة على الشيعة وانتهبت دورهم وأموالهم .

وكان الأمر كذلك بالمهدية حين انتهى إليهم ما حدث بالقيروان حتى أن من لجأ إلى الجامع بالمهدية لم يسلم ، فقتل من اجتمعوا به عن آخرهم .

وكان عددهم بالمنصورية لما رجعت إليهم العامة ألفاً وخمسمائة حوصروا حتى قتل أكثرهم[34] .

يتضح مما ذكرته المصادر المعتمدة التي نقل عنها المراكشي في « المغرب » فهو خلاصتها : أنّ المتمذهبين ليسوا بكثرة إذ لو كانوا كذلك لقامت حرب داخلية إذ بمجرد ما امتدت إليهم أيدي العامة انقرضوا عن آخرهم أو كانوا كالمنقرضين .

فكون الأمة لم تكن في صف المذهبي الفاطمي أدى بالمعز الصنهاجي أن يعلنها قطيعة صريحة مع الفواطم بمصر ، وكان إعلانه لذلك سنة (440) وإن كان قبل ذلك يتودّد إلى العامة بالظهور بمذهب أهل السنة ، فقد كان يلعن الرافضة ، وكبا به فرسه ذات مرة فنادى مستغيثاً باسم أبي بكر وعمر مما أدى إلى زيادة ثورة العامة على الشيعة[35] .

والبحث يؤكد لنا أن المعز الصنهاجي لم يكن تظاهره بالسنة سبباً لانتفاضة القيروان .

---

(34) المغرب للمراكشي : ج 1 ص 268 .

(35) كتاب العبر لابن خلدون : ج 6 ص 325 .

ويؤيد هذا :

أولاً : ما في المغرب لأنه لا يمكن أن يكون سنة (407) ، وهو ابن سبع سنين يتعلق بمذهب أهل السنة ويستغيث بأبي بكر وعمر ، وإنما الحامل له على تعلقه بالسنة ، وإعلانه الانتماء إلى الدولة العباسية هو أنه رأى أن ملكه لا يقوم إلا إذا عدل عن مذهب الفواطم ، وأخذ بالسنة مذهب مالك ، وقد افتتح ملكه على ظهور تمكن السنة ولا يمكن أن يكون حبه للسنة وإعلانه رفض الدعوة الفاطمية يرجع إلى خصوص تأثير أبي الحسن بن أبي الرجال كما ذكر .

ثانياً : ما تظافر عليه من الأسباب ، وأقواها كما أراه هو أن إفريقية لم تلتفت إلى مذهب الفاطميين وتمسكت بمذهب مالك الذي عمل رجاله بإخلاص وصدق على تمتينه والأمة على رأيهم ، فبذلك انقرض هذا المذهب الانقراض الرسمي وإلا فهو في نفس الأمر والواقع قد انقرض منذ زمان بعيد ، بل إنه لم يتمكن من هذه الديار ، ولم يحلّ في العقول ، وإنما كان مذهب الخاصة من أصحاب الأطماع الذين اندمجوا فيه استدراراً لما يجدونه من منافع خاصة[36] .

وهذا ما جعل المازري يكون من أشد الناس تمسكاً بالسنة ، ومن زمرة الأشعرية المتمسكين بأشعريتهم وكذلك بالمالكية .

اضطراب الحياة في عصره :

نبغ المازري بإفريقية في عصر كانت فيه الفتن قائمة على قدم وساق ، وقد لاقى الناس من ذلك الأمرّين ، فهناك فتنة سياسية حيث انقسمت اولاً دولة صنهاجة على نفسها فقد افترق ملكها إلى دولتين[37] : دولة منصور ابن بلكين ، أصحاب القيروان ، ودولة حماد ابن بلكين أصحاب القلعة ، وهناك غيرهما .

والفتنة السياسية أول وهن في الدولة الصنهاجية التي عاش في أيامها المازري وليس هناك افتراق إلى دولتين فحسب ، بل وراء ذلك ما وراءه حيث إن كل شق من الدولتين إذا أحس من نفسه القوة أراد التغلب على الشق الآخر .

فالمعز بن باديس الصنهاجي لما أحس من نفسه القوة بعد الاقتسام نهض إلى حماد ، وذلك سنة (432) ، ولكنه خاب في حملته فلم يعاود الفتنة . ومن آخر الفتن بين الشقين أن يحيى بن العزيز صاحب بجاية أرسل بأسطول لحصار المهدية وأرفق تلك الحملة البحرية بحملة بريّة لامتلاك المهدية فاستعان الحسن بأسطول رُجار صاحب صقلية فكان ذلك من

(36) المغرب : ج 1 ص 273 .

(37) ابن خلدون : ج 6 ص 324 .

أسباب سقوط هذه المدينة .

ثم افترقت دولة صنهاجة بالقيروان على نفسها فكانت المدن الساحلية تستقل تارة عن العاصمة المهدية وترجع أخرى رجوعاً ظاهرياً تحت ضغط القوة ، فكان بنو خراسان بتونس ، وكان بنو جامع بقابس ، وكان رافع بطرابلس ، وحمّو البرغواطي بصافقس ، واستقلت بنزرت وطبرية وغير ذلك من الحصون .

فالتفكك قد عمّ أطراف الدولة الصنهاجية وفي هذه الفترة التي تفككت فيها البلاد عاش المازري ورأى أثرها في أمته التي أصبحت فريسة سائغة للمتغلبين من النرمان الذين تغلبوا على صقلية وداسوا بأقدامهم ترابها حتى خرجت من الإسلام . وبجانب هذا الانقسام السياسي كان هناك انقسام آخر في العقيدة أحدثه الشيعة المتغلبون على البلاد الذين حاربوا السنة حرباً شعواء في مذهب مالك الذي تقلده عامة أهل المغرب إلى أن رفع ذلك الكابوس المعز بن باديس الصنهاجي الذي قال في حقه ابن خلدون : وكان المعز منحرفاً عن مذاهب الرافضة[38] كما تقدم . وأحفظ ذلك نفوس رجال الدولة العلوية فانتقموا منه بإرسال طوائف العرب من هلال الذين كانوا مع القرامطة فنزل هؤلاء على البلاد نزول الصاعقة وقضَوْا على حضارتها وما شيدته الدول القائمة بإفريقية .

وكان ذلك السبب الأكبر في انتزاء الولاة على ما في حوزتهم أو المتغلبين على ما استطاعوا التغلب عليه .

وفي هذا الجو القائم على الانقسام عاش المازري ورأى أن البلاد المنسوب إليها قد اختفت منها راية الإسلام والبلاد التي يعيش فيها قريبة من ذلك ، كما رأى احتلال نصارى جنوة للمهدية سنة ثمانين بعد الأربعمائة (480) ولم يخرجوا منها إلا بعد أن بذل لهم تميم ألف دينار ومع ذلك يقلعون بما حصل في أيديهم من المسلمين ونسائهم وأبنائهم[39] .

وسبب هذا الضعف والجبن والركون إلى المذلة هو أن أهل إفريقية مالوا إلى الدعة وركنوا إلى ملاذ العيش وملاهي الحياة ، ففقدوا المعرفة بفنون الحرب وهابوا الموت . وفي ذلك يقول أبو الحسن محمد بن الحداد من قصيدة له : [البسيط]

غَزَا حِمَانَا العَدُوُّ في عَدَدٍ	هُمُ الدُّبَى كَثْرَةً أوِ النُّغَفُ[40]
عِشْرُونَ أَلْفاً وَنِصْفُهَا ائْتَلَفُوا	مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لَبِئْسَمَا ائْتَلَفُوا
جَاءُوا عَلَى غِرَّةٍ إِلَى نَفَرٍ	قَدْ جَهِلُوا فِي الحَرْبِ مَا عَرَفُوا

(38) ابن خلدون : ج 6 ص 325 .

(39) رحلة التجاني : ص 238 .

(40) الدبي صغار الجراد ، والنغف دود في أنوف الإبل .

وَهُــمْ مِنَ الــعَــيْشِ فــي بُــلَهْــنِــيَــةٍ وَلَــيْسَ لِــلدَّهْــرِ أعــيــنُ طــرفُ

وقعت هذه الواقعة وعمرُ المازري سبع وعشرون سنة ، فهو قد اكتمل شبابه وأدرك الحقائق وعرف الوضع وأدرك غاية الإدراك ما يحف بقومه من مخاطر . وهذا الوضع الذي عاشه المازري يفتح أمامنا الكثير من غامض حياته حتى ندرك الشيء الكثير من أسرارها وما خفي على الكثير من المؤرخين الذين تعجبوا من بعض جوانب حياته ، وإنما تعجبوا لأنهم لم يتصوروا الوضع الذي كان فيه المازري وما هو المَوْقِف الذي يجب أن يقفه علمه في هذه الحياة المضطربة كما يتضح ذلك بعدُ إن شاء الله .

حياته

عاش المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي عمراً مديداً فقد تجاوز الثمانين بثلاث سنين . ولم تذكر المصادر المترجمة له ولادته وإنما اكتفت بذكر عمره . وبالنسبة لذلك مع وفاته نجد أنه ولد سنة (453) وقد ذكر عمره ابن خلكان في « وفياته »[1] ، والذهبي ، وابن فرحون في « الديباج » .

لكن نجد الأستاذ المرحوم حسن حسني عبد الوهاب يذكر أنه ولد سنة (443) . ولم أظفر إلى اليوم بمستند يدعم ما جاء به إذ لم يذكر أحد أنه عاش نيفاً وتسعين حتى أن ما خالف فيه ابن القنفذ غيره من أنه قارب التسعين ، أي أنه توفي في حدود سبع أو ثمان وثمانين لا يوافق ما ذكره الأستاذ عبد الوهاب . فالمصادر كلها مطبقة على أنه لم يبلغ التسعين فضلاً عن تجاوزها ولهذا لا يصح أنه ولد سنة (443) .

أما وفاته فهي محل اتفاق من أنها سنة (536) في الثامن عشر من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقيل توفي في ثاني الشهر المذكور بالمهدية ، ودفن بالمنستير[2] .

بقي هل هو من مواليد إفريقية أو من مواليد مازر فالذي يفيده كلام ابن فرحون أنه ليس من مواليد المهدية ، إذ يقول نزل المهدية من بلاد إفريقية أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، وإليها نسب جماعة منهم أبو عبد الله[3]. ويؤيد ما ذهب إليه ابن فرحون ما ذكره

---

(1) الوفيات . ونصه وتوفي في الثامن عشر . . . وعمره ثلاث وثمانون سنة (ج 4 ص 285) .

(2) المصدر المذكور .

(3) الديباج : ص 279 . ومازر ذكر ياقوت (ج 7 ص 326) أنها (بفتح الزاي وآخرها راء بدون تاء التأنيث) . وجاء في لبّ اللّباب للسيوطي : قلت : المازري (بكسر الزاي وراء إلى مازر) انتهى ، وجاء في التعليق قال في المشترك أيضاً : مازر (بفتح الزاي ، وبعدها راء مهملة) مدينة بجزيرة صقلية ، ينسب إليها المازري شارح موطأ مالك هكذا جاء هناك .

وقال ابن خلكان (ج 4 ص 285) : والمازري (بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضاً ثم راء) هذه النسبة إلى مازر بليدة بجزيرة صقلية .

ويبدو لي أن اسمها عند العرب مازر ، وإنما عرفت بمازرة عند استيلاء النرمان عليها كما ذكرها الإدريسي حسبما جاء في « كتاب المسلمون في صقلية » ونصه : مازرة مدينة فاضلة شامخة ، انظر (ص 217) .

القاضي عياض في « الغنية » من أنه استوطن المهدية ، وجاء في ترجمة ابن صاف من الذيل والتكملة السفر السادس (ص 291) : وأجازه من المهدية نزيلها أبو عبد الله المازري . لكن وإن لم يكن من مواليد إفريقية فهو من الدارسين بها لأن شيوخه الذين تلقى عنهم هم من إفريقية كاللخمي ، وابن الصائغ ، وإذ ذاك صقلية تلفظ أنفاسها ، فهي خالية من العلماء .

ولا يبعد أنه خرج من صقلية أثناء الفتنة التي أدت بهذه الجزيرة إلى امتلاك النرمان لها وكان امتلاكهم لها تماماً سنة (464) حين خرج منها ابن الحواس بأهله صلحا قاله ابن خلدون .

« وتملكها رُجار كلها وانقطعت كلمة الإسلام منها ودولة الكلبيين »[4] .

ولا يمكن أن يكون من مواليد المهدية لما ذكر عن ابن فرحون وعياض وغيرهما . ثم إنه ليس هناك ما يدل على أنه من مواليد إفريقية بل الذي يدل عليه كلام ابن فرحون وعياض وغيرهما أنه من مواليد مازر حيث قال : أصله من مازر ولو كان أبوه هو المهاجر لقال : أصل أبيه من مازر . وكذلك لم يقل القاضي عياض واستوطن أبوه المهدية ، وهو أعرف الناس به للمعاصرة .

تخرجه :

تخرج المازري بعلم من أعلام الفقه ، وهو أبو الحسن علي بن محمد اللخمي دفين صفاقس المتوفى سنة (478) حسبما في « شجرة النور الزكية » وهو صاحب « التبصرة » .

وقد اشتهر بكثرة الاختيار فأكثر الأقوال في المذهب المالكي حتى قال بعض المتقدمين :

[الطويل]

لَقَدْ هَتَكَتْ قَلْبِي سِهَامُ جُفُونِهَا ... كَمَا هَتَكَ اللَّخْمِي مَذْهَبَ مَالِكِ[5]

ولهذا بدأ به خليل حين ذكر الأربعة الذين خصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم بالاختيار فقال : « ومشيراً بالاختيار للخمي إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه ، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف » . قال الحطاب : وإنما بدأ باللخمي لأنه أجرؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار . و « تبصرته » حاذى بها « المدونة » وهو كتاب حسن مفيد وليس تعليقاً على « المدونة » . وهذه المحاذاة في التراجم والمعاني ، والمازري من أشهر تلاميذه ، ولذلك كل من ترجم للخمي وذكر تلاميذه يصدّر بالمازري .

---

(4) ابن خلدون : ج 4 ص 450 .

(5) وقد ذيل هذه الأبيات محمد الكفيف الأنفاسي من أصحاب ابن غازي بقوله :

وَقَلَّدْتُ إذ ذَاكَ الهَوَى فِي مُرَادِهَا ... كَتَقْلِيدِ أَعْلامِ النُّحَاةِ ابْنَ مَالِكِ

قال الحطاب : وتفقه به جماعة منهم أبو عبد الله المـازري[6] ، وكذا في « ديـباج » ابن فرحون .

وكما تخرج باللخمي تخرج بـابن الصائغ وهو أبـو محمد عبـد الحميد القيـرواني السـوسي القويّ العـارضة نـزيل سـوسة والمتـوفى بها سنـة (ـ 486) ، له « تعليق » على « المدونة » أكمل به الكتب الـتي بقيت على التونسي ، وقـد جرت لـه محنة مـع تميم بن المعز .

وفي ابن فرحون : وبه تفقه المازري ، وأصحاب ابن الصائغ ، يفضلون ابن الصائغ على اللخمي .

وكان المازري يعتمد آراء شيخه هـذا في كتبه كمـا جاء في « شـرح التلقين لكتاب الاستحقاق » : « وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد يرى أن هذه المسائل يتعذر فرق واضح بين بعضها من بعض والخلاف يحسن أن يجري في جميعها » .

وذكر المازري ذلـك حين تكلم على مسألـة أن الحاكم ها هنـا بما ظـاهره الصـواب والحق ، فهل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام ، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام .

وقال : هذه النكتة المتقدمة تجري في فروع كثيرة ثم أتى برأي شيخه أبي محمد عبد الحميد بـن الصائغ .

ولم يذكر كل من ترجم له من الشيوخ غير هذين غيـر أني رأيت في ترجمـة له على بعض الأجزاء من «شرحه للتلقين » في المدينة المنورة ذكر السيوري لكن أشـك في ذلك لأنه توفي سنة (460) . فعمر المازري سبع سنين وهي سن لا تقتضي أن يأخذ عنه . ثم إن المترجمين للسيوري لم يذكروا أن من تلاميذه المازري فلو كان من تلاميذه لذكروه لأنه من الشهرة بمكان . فهذا ابن ناجي ترجم للسيوري ترجمة مطولة وذكر جملة من تلاميذه ولم يذكر المازري[7] .

وإنما وقع الاقتصار على اللّخمي وابن الصائغ من شيوخه لأنهما من أبرز شيوخه فلا بد أن له آخرين وإنما اقتصر على هذين فحسب لمكانتهما كما قدمنا .

وهذه المدرسة المتمثلة في اللخمي وابن الصائغ كان لها تأثير محدود على المازري وهي بالنظر إلى آثارها مدرسة فقهية صرفة والمازري المتخرج عليهما لم يقتصر على الفقه كاقتصارهما عليه في التأليف بل أضاف إلى الفقه غيره مما جعله يمتـاز عنهما امتيـازاً أدى

---

(6) ج 1 ص 35 .

(7) معالم الإيمان (ج 3 ص 225) .

بعلم الفقه المالكي أن كان المازري منسوباً إليه القول فيه .

قال خليل : « ومشيراً بالقول للمازري كذلك » ، أي يشير بصيغة الفعل فقال : لما رجحه المازري واختاره من رأيه . وإن كان قوله مختاراً من أقوال أهل المذهب فيشير له بصيغة الاسم نحو القول .

قال ابن غازي في « شفاء الغليل » : وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهد وكان صاحب قول يعتمد عليه : [الوافر]

إذا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ[8]

تأثره بالقاضي عبد الوهاب :

اجتمع للقاضي عبد الوهاب أمران : التمكن من الفقه المالكي تمكّناً عديم النظير مع سعة التفكير ، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه في تحاريره فبلغ رتبة ممتازة .

والقاضي عبد الوهاب هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (422 هـ) ، وكان أبو بكر الباقلاني يعجب به لذبّه عن المذهب المالكي لقوة عارضته وتمكنه . وأدى هذا الذي اجتمع للقاضي عبد الوهاب بالمازري أن يصرف عنايته الفائقة لكتابه « التلقين » لأن يشرحه شرحاً ممتازاً يظهر فيه تأثره به في الغوص الفقهي وسعة التحليل في إبداء النظر الثاقب في التحريرات الفقهية ، والتدقيقات العلمية .

مدرسته :

تتنوع مدرسة المازري الفقهية إلى ثلاثة أصول هي : تلاميذه ، وكتبه التي تعنى بالفقه ، وفتاويه .

أما تلاميذه ، فكثرة والمعروف منهم بأكثرية هم من الوافدين على إفريقية إذ أن هؤلاء يحرصون كل الحرص على الأخذ عنه أو يراسلونه طلباً للإجازة ، وقد عدّ بعضاً منهم في « شجرة النور الزكية » . وتتبعتُ ما ذكره المؤرخون في تراجمهم للذين أخذوا عن المازري .

المَيَّانِشِي :

ومن تلاميذه الإفريقيين وأشهرهم الميانشي[9] ولم يذكره في « شجرة النور الزكية » . وهو الذي حكى عن المازري بسملته في الفرض . وهو أبو حفص عمر بن عبد المجيد المتوفى سنة (583) .

---

(8) شفاء الغليل لابن غازي ورقة 29 من نسخة كاتبه .

(9) الميانشي نسبة إلى ميانش جاء في معجم البلدان (بالفتح وتشديد الثاني وبعد الألف نون مكسورة وشين) قرية من قرى المهدية بينها وبين المهدية نصف فرسخ .

وفي « العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين » أنه سمع من أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري كتابه « المعلم بفوائد مسلم » .

فالميانشي من تلاميذه الذين نشروا كتابه في المشرق لأنه لما تلقى عنه « المعلم بفوائد مسلم » عرّف به . ومن هنا نجد ابن خلكان في « الوفيات » اقتصر عليه وعلى « إيضاح المحصول » .

وقد تناول من الرّازي « سداسياته » . وقد كنت أظن أن ما في « شذرات الذهب » تحريف عن المازري لكي تبين لي بعدُ أنه تناول من الرّازي سداسياته . والرازي هذا غير الرازي أبي عبد الله الفخر محمد بن عمر (606) صاحب التفسير الشهير ، والرازي الذي أخذ عنه الميانشي هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الرازي يعرف بابن الخطاب . بينما الرازي صاحب التفسير يعرف بابن الخطيب ، والرازي الذي أخذ عنه الميانشي هو مسند الديار المصرية وله « السداسيات » وتوفي سنة (525) .

وصاحب « الشذرات » قد أغفل سماعه من المازري، والميانشي قد هاجر من بلاده المهدية إلى الشرق واستقر بمكة المكرمة وصار خطيباً بها وكان من المحلقين بالحرم وقد ذكره الذهبي في « تاريخ الإسلام » وترجمه بشيخ الحرم .

وروى عنه خلق وخاتمة أصحابه الصدر البكري . وقد ذكرنا بعضهم في ترجمته المنشورة بمجلة « المنهل » وله « المجالس المكية » و « ما لا يسع المحدث جهله » ، وكتابه « الروضة في الرقائق » ، هذا ما ذكره الفاسي في « العقد الثمين » . ووقفت له على «اختصار فردوس الأخبار وترتيبه» ، وفي خزانة كاتبه نسخة منه .

وترجمته واسعة[10] .

● **البُرْجِيني**[11] :

أبو محمد عبد السلام البرجيني من أعلام عصره ، وجاء في « الفارسية » وفي « المؤنس » لابن أبي دينار ما يفيد أنه من تلاميذ المازري في قصة رواها عن ابن نخيل كاتب الأمير عبد الواحب الحفصي وهي :

« ودخل عليه الإمام أبو محمد عبد السلام البرجيني من تلامذة الإمام المازري ، وكان تحت جفوة منه فقال المولى عبد الواحد : كيف حالك يا فقيه ؟ .

فقال : في عبادة .

---

(10) انظر شذرات الذهب (ج4 ص 272) ، وفيها أنه توفي سنة 581 ، والعقد الثمين (ج 6 ص 334) رقم 3077 ، وشفاء الغرام (ج 1 ص 391) ، وانظر مجلة المنهل .

(11) البرجيني نسبة إلى البرجين قرية من أعمال سوسة والبرجين (بضم الباء وإسكان الراء وكسر الجيم) .

فقال له المولى عبد الواحد : نعوّضها إن شاء الله بالشكر .

قال ابن نخيل : لم نفهم ما أراد فسألت المولى عن ذلك ، فقال : أراد قول رسول الله ﷺ : « انتظار الفرج بالصبر عبادة » .

قال ابن أبي دينار : « هذا يدل على ذكائه رحمة الله عليه »(12) .

وفي « شجرة النور » له فتاوى مشهورة .

وعنه أخذ ابن بَزِيزَة التونسي شارح « التلقين »(13) .

ويبعد أن يكون البرجيني هو أبا محمد عبد السلام البرجيني المتوفى سنة (622)(14) لأن عبد السلام هذا البرجيني أخذ عن المازري وهو قد توفي سنة (536) ، فيكون قد عاش مائة وسبعاً وعشرين سنة . ولم يذكر عن البرجيني أنه عُمِّر تلك المدة ، وعلى هذا تكون وفاة البرجيني تلميذ المازري مجهولة .

ومن القريب أنه ليس من تلاميذ المازري وإنما هو تلميذ تلميذه .

● **ابن الحداد المهدوي :**

أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوي ، آخر من درس علي المازري ، كان فقيهاً محدثاً معدوداً من العلماء المبرزين في المهدية وقد كادت تَقْفَرُ من العلماء . وقد تولى قضاء المهدية .

تلقى عن الإمام المازري وروى عنه ، وهو آخر من قرأ عليه كتاب « المعلم بشرح مسلم » كما أنه قرأ عليه غيره .

وعاش في القرن السادس لأنه عاش بعد المازري المتوفى سنة (536) كما اجتمع بابن اليتيم بالمهدية سنة (566) .

وحسبما ذكر في مولده بعض من روى عنه يكون قد عاش إلى ما بعد سنة (580) لأنه ذكر أنه تلقى عنه الرعيني السوسي المولود سنة (567) كما سيأتي أنه من تلاميذه ، فإذا كان الرعيني السوسي من تلاميذه وقد ولد سنة (567) فلا يمكن أنه تلقى عنه إلا في سن أقلها ثلاث عشرة سنة فحينئذ يكون قد تجاوز ابن الحداد في المائة السادسة سنة (580) ، أو يكون تجاوزها بكثير لأن الرعيني السوسي لم يكن قرأ عليه سنة واحدة ، بل قرأ عليه في مدة مديدة .

---

(12) المونس : 131 ط الجديدة .

(13) ابن بزيزة أبو محمدعبد العزيز بن إبراهيم .

(14) الفارسية كما جاء فيها ؟ .

تلاميذ ابن الحداد :

أصبح ابن الحداد خليفة الإمام المازري في المهدية فنشر طريقته ، وبثّ علمه لا في علماء تونس فحسب ، فكذلك في بعض علماء الأندلس .

فمن تلاميذه الأفارقة وأشهرهم :

● أبو عبد الله محمد بن عبد الجبّار الرعيني ثم السوسي :

وهو كما وصفه ابن القنفذ : الفقيه الفاضل العالم الكبير المقرىء الأستاذ شيخ الأشياخ طال عمره ، وهو شيخ شيوخ التجاني أبي محمد عبد الله بن إبراهيم . وقد ذكره في « رحلته » ونوّه بشأنه كذلك، فقال : وممن ينسب إلى سوسة هذه شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي قديم المولد ، كان يسمى ملحق الآباء بالأبناء لطول أمده ، وقدم مولده .

توفي بتونس في الثاني والعشرين لذي القعدة سنة اثنتين وستين وستمائة ، (ـ 662)

وأنشد له ابن سعيد في « خزانة الأدب » : [المتقارب]

عَكَفْنَا عَلَى الكَاسِ فِي جَنَّةٍ ... نُحَاكِي بِهَا مَيْلَ أغْصَانِهَا

وَرُسْلُ النَّسِيمِ بِهَا سَحرَةً ... تُحرّش مِنْ بَيْنِ رِيحَانِهَا

أظُنُّ تَغَارِيدَ ألْحانِهَا ... زَهَتْهَا فَأصْغَتْ بِآذَانِهَا

ولأبي عبد الله شعر حسن .

وقد أخذ طريقة الإمام المازري في تدريسه بما يدفع السآمة فقد كان يداعب طلبته من أهل تونس بسؤالهم عن قول الشاعر : [الخفيف]

لا تَلُمْنِي عَلى الدَّنَاءَة إنِّي ... تُونُسِيّ وَجُزْتُ يَوْماً بِسُوسَة

أي البلدين يقتضي الشعر أن يكون أعظمَ دناءة فيقولون له : سوسة .

وأبو عبد الله السوسي يعد من أكثر الأشياخ طلبة ، « فإنه اشتغل بالعلم والإقراء مدة حياته فاقرأ الحفيد والأب والجد ، وكان حسن الوساطة قاضياً لحاجات الناس مقبول القول عند الملوك ، ناهضاً بالطلبة » كما أفاده ابن القنفذ في « الفارسية » وهو من أكبر تلاميذ ابن الحداد .

● ومنهم أبو زكرياء يحيى البرقي :

علم من أعلام المهدية قل من لم يأخذ عنه من أعلامها مثل أبي علي الحسن بن موسى بن معمر الهواريُ الطرابلسي أحد أرباب الرتب ، الجامعين بين رئاسة الفقه ورئاسة الأدب مع أخيه الفقيه القاضي أبي موسى فقد توجه الأخوان من طرابلس إلى المهدية للقراءة على أبي زكرياء البرقي ، حتى لما وقعت المحنة على البرقي وأزعج إلى الحضرة تونس لزمه

أحد الأخوين إلى منفاه بتونس . أفاده التجاني في « **الرحلة** » .

ومن أخذ عن أبي زكرياء البرقي أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم بن الخباز اللواتي الذي تقلد قضاء الجماعة بتونس . أفاده التجاني في « **الرحلة** » .

● **القاسم بن حماد بن أبي بكر اللبيدي التونسي :**

كان من العلماء أخذ عن أبي زكرياء البرقي **البخاري ومسلماً** . وكان اللبيدي حياً سنة (688) حيث اجتمع به العبدري وأثنى عليه وقال : إن التسعين قد أنهكت قواه .

ومن أخذ عن أبي زكرياء البرقي أيضاً أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي وهو عصريه .

ومن تلاميذ ابن الحداد الأندلسيين :

● **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن اليتيم :**

من أهل المرية ، لقي بالمهدية أبا يحيى بن الحداد قاضيها .

وفاة ابن الحداد : لم يوقف على وفاته ، والظاهر أنه لم يبلغ المائة السابعة[15] .

أدى كل من تلميذي المازري الميانشي وابن الحداد حق إبلاغ علم أستاذهما ، فأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ، فالأول فارق المهدية وروى عنه واستوطن مكة ، بينما الثاني لازم المهدية وقام مقام شيخه بها كما ذكرنا .

ومن تلاميذ المازري الذين استفدنا أنهم من تلاميذه الافريقيين من تراجم من رووا عنهم .

● **ابن الجواد :**

أبو يحيى أبو بكر بن الجواد المهدوي ، من أصحاب المازري . روى عنه ابن الصفار وهو من أصحاب الإمام المازري كما جاء في « **الذيل والتكملة** » للمراكشي : « وروى عنه ابن الصفار »[16] وبالطبع أنه روى له ما أخذه عن المازري .

● **ابن الدمنة :**

أبو الطاهر بن الدمنة التونسي . ذكره في « **الشجرة** » أنه ممن تلقى عن المازري .

● **أبو الحسن السوسي**[17] **:**

أبو الحسن طاهر بن علي ، من أهل سوسة القيروان .

---

(15) التكملة لابن الأبار (ج 2 ص 613) ؛ الفارسية لابن القنفذ (ص 126) ؛ رحلة التجاني (ص 87) ؛ والشجرة (178) .

(16) الذيل والتكملة للمراكشي (السفر السادس ص 289) .

(17) التكملة لكتاب الصلة (ج 1 ص 342) ؛ الشجرة (ج 1 ص 144) .

تلقيه : حفظ لنا ابن الأبّار في « التكملة لكتاب الصلة » ما يتعلق بأبي الحسن السوسي فذكر أنه صحب أبا عبد الله المازري بالمهدية . فهو من الملازمين له فقد انتقل إليه من سوسة إلى المهدية ليصاحبه ، فلم يقتصر على التلقي منه إذ أضاف إلى ذلك ملازمته لتأثير المازري عليه . ومن أجل هذه الملازمة جمع من تاريخ المازري الكثير فدعا ذلك المعتنين بالمازري أن يتلقوا منه حكايات جاء في « التكملة » : أن عبد الله بن حميد الأندلسي كتب عنه حكايات عن المازري وقف عليها صاحب « التكملة » بخطه .

خططه : تولى الصلاة والخطبة بسوسة ، كما تولى قضاءها ، فهو من وجوه سوسة وعلمائها وهجرته إلى الأندلس لِمَا أصاب إفريقية من التفكك .

رحلته : رحل إلى الأندلس بين بلدانها ، وبشرقيها لقيه القاضي ابن حميد المتقدم .

وفاته : أفاد في « الشجرة » أنه توفي بها ، وهذا يستفاد من كلام ابن الأبار حيث لم يذكر رجوعه إلى وطنه .

ذكره ابن الأبّار في « التكملة » من الغرباء الوافدين على الأندلس .

والظاهر أن ابن الأبّار لم يطّلع على شيء من حياته إلا ما نقلناه عنه ، وأنه اعتمد في التعريب به على ما كتبه القاضي أبو عبد الله بن حميد ، فإنه كتب عنه حكايات عن المازري ، وابن الأبّار وقف على ذلك بخطه .

يفيدنا اعتناء ابن حميد بحكايات المازري التي تلقاها عن أبي الحسن السوسي أن علماء الأندلس بلغت عنايتهم بالمازري حُداً بعيداً إذ أنهم كلما تلقفوا شيئاً عن المازري بادروا إلى أخذه وتدوينه إعجاباً به .

ونعلم مما تقدم أن أبا الحسن السوسي لم يرو عنه علماء الأندلس « المعلم » ورواياته ، إذ اقتصر ابن حميد على تدوين ما تلقاه منه من حكايات .

● **ابن مَجّكَان**[18] :

يعد أبو القاسم ابن مجّكان من أصحاب المازري المتلقّين عنه ، وهو من أهل قابس ويستفاد من « التكملة » أنه عاش إلى أواخر القرن السادس ، أو أوائل السابع حسبما يستفاد من رحلة الذي روى عنه .

والمعلومات عنه تكاد تكون معدومة ، وإنما حفظ لنا ابن الأبّار في « التكملة لكتاب الصلة » أنه روى عنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر الأنصاري الأوسي الضرير من

(18) التكملة (ج 2 ص 647) ؛ الذيل والتكملة (السفر 6 ص 289) .

أهل قرطبة الذي سمع من أبي القاسم ابن بشكوال ، وأبي بكر بن الجد ، وأبي محمد بن الفرس ، وأبي ذرّ الخشني وغيرهم . وكتب إليه أبو بكر بن خَيْر ، وأبو زيد السهيلي ، وابن أبي جَمْرة وغيرهم .

وحدث عن أبي طاهر السلفي .

ثم قال ابن الأبّار : وكانت له - أي الأوسي الضرير - رحلة إلى المشرق ولقي فيها أبا يحيى بن الحداد المهدوي وقفل إلى المغرب واستقرّ أخيراً بتونس ، ولقيه ابن الأبّار بها وصحبه طويلاً وأجاز له بلفظه .

ولقي بقابس أبا القاسم ابن مَجُكان ، وكان من أصحاب أبي عبد الله المازري . هذا ما وصل عن ابن مجُكان وتوفي ابن الصفار الذي روى عنه ابن مجُكان بتونس سنة (639) ودفن بالمصلى (باب القرجاني) .

ووقع ضبط ابن مجُكان في « **الذيل والتكملة** » بفتح الميم والجيم ، وفي « **التكملة** » بضبط الجيم مشددة .

تلاميذه غير الأفارقة :

● **الأوجقي :**

أبو الحسن المعروف بابن الأوجقي ، ذكره في « **الشجرة** » أنه ممن أخذ عن المازري .

● **ابن تومرت :**

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت الهرغي . قال ابن خلكان : نسبة إلى هرغة قبيلة كبيرة من المصامدة في جبل السوس[19] ، تنسب إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يقال : إنها نزلت في ذلك المكان عندما فتح المسلمون البلاد على يد موسى بن نصير[20] .

جاء في « **شجرة النور** » أنه تلقى عن الإمام المازري ، لكن ترجمته التي احتفل لها ابن خلكان واعتمد فيها على مصادر معتنية بترجمة المهدي لم يذكر أخذه عن المازري ، فقد نقل ابن خلكان نسبه من « **كتاب النسب الشريف** » الذي هو بخط بعض أدباء عصره ، واعتمد مصادر متعددة فذكر أن دخوله إلى المهدية سنة خمس وخمسمائة (505) . وحرر

---

(19) الوفيات (ج 2 ص 41) .

(20) هو فاتح الأندلس مع طارق (99 هـ) أبو عبد الله موسى بن نصير اللخمي كان من التابعين . روى عن تميم الداري . وكان عاقلاً كريماً شجاعاً ورعاً تقياً لله لم يهزم له جيش قط . الوفيات (ج 5 ص 318) .

سنة دخوله ذاكراً أنها في مدة ملكها الأمير يحيى بن تميم بن المعز . وهذا عن تاريخ القيروان . ثم ذكر أنه تقدم في ترجمة الأمير تميم والد يحيى أن محمد ابن تومرت اجتاز في ولايته المهدية كما وجده أيضاً ثابتاً . وهذا تناقض لأن تميم بن المعز مات سنة (501) ، ثم ذكر ما أرخ به ابن القفطي من أن المهدي خرج من مصر سنة (511) في زي الفقهاء بعد الطلب بها وبغيرها ووصل بجاية .

ومن هذه المصادر التي اعتمدها في دخول المهدي المهدية « **تاريخ القيروان** »[21] كما اعتمد ابن خلكان كتاب « **المغرب** ، **عن سيرة ملوك المغرب** » فنقل عنه أن المهدي اطلع على جفر من علوم أهل البيت فوقف على أنه المهدي كما نقل عنه ثانياً ترجمة في المهدي .

ويدل هذا الاعتناء أنه ملم بترجمته ، مستقص لأخباره ، فلو أنه حين دخل المهدية أخذ عن إمامها الإمام المازري لذكر ذلك كما ذكر شيوخه بالشرق ، فقد اجتمع بالغزالي سنة (505) . واجتماعه به محل نظر .

كما ذكر أخذه عن الكِيَا الهرَّاسي . والطرطوشي ، وهو محمد بن الوليد بن خلف القرشي الأندلسي أبو بكر ، ويقال له : ابن رندقة . له كتب متعددة من أشهرها « **سراج الملوك** » ، وكتاب « **الحوادث والبدع** » (ـ 520) إلا أنه بعدما ذكر من أخذ عنهم المهدي وهم المتقدمون ذكر أنه أخذ عن غيرهم فلعله يقصد المازري وغيره .

● **أبو الحسن بن عامر :**

أبو الحسن صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر الأنصاري الأوسي . قال ابن الأبّار : هو من أهل مالقة .

شيوخه : أبو علي منصور بن الخير[22] وهو غير ابن خير صاحب « **الفهرست** » وأبو الحسين[23] بن الطراوة ، وأبو الحسن بن عمار ، وأبو بكر محمد بن حبيب الخطيب ، وأبو مروان بن مجبر .

ورحل المترجم فلقي بتلمسان أبا جعفر بن باق وأخذ عنه علم الكلام .

وامتدت رحلته إلى تونس ولقي بها أبا محمد عبد الرزاق الفقيه . ثم وصل المهدية ولقي بها أبا عبد الله المازري فحمل عنه « **المعلم** » من تآليفه سماعاً لبعضه وإجازة لباقيه ،

---

(21) الوفيات (ج 5 ص 45)

(22) جاء في الشجرة عن ابن خير والصواب ما أثبتناه لأن ابن خير هو صاحب الفهرست وهو أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة (575) .

(23) جاء في شجرة النور أبو الحسن .

وسمع عليه وكان المترجم فقيهاً متقدماً في علم الكلام .

تلاميذه : منهم أبو محمد بن حوط الله وأخوه أبو سليمان :

عرف ابنا حوط الله بأنهما من أشهر رجال الرواية وقد ترجم لهما الرعيني علي بن محمد (سنة 666) في « برنامجه » ، وقال عنهما : « هذان الأخوان شهرتهما باتساع الرواية ، والتقدم بها ، والعناية مغنية عن الإطناب في ذكرهما ، ومجزية في الإشادة بعلو قدرهما »[24] .

وتوفي الأول أبو محمد عبد الله بن أبي داود سليمان الأنصاري الحارثي سنة (ـ 612) ، وتوفي الثاني أبو سليمان داود سنة (ـ 621) .

ولما أخذ الأخوان المذكوران عن أبي الحسن بن عامر أخذا عنه كما يبدو « المعلم » لكن لم نقف في ترجمتهما على أخذهما عن المذكور .

ولعل سعة التتبع نقف بها على روايتهما لـ « المعلم » ، وبذلك نعلم أنه أخذ طريق الشهرة في الأندلس لأن الأخوين في اتساع في التلقّي ، وفي الإسماع بلغَا الغاية .

توفي ابن عامر في رمضان سنة (586)[25] .

● ابن زُعُوقـة :

أبو عبد الرحمان مساعد بن أحمد بن مساعد ، يعرف بابن زعوقة (جاء هكذا بضم الزاي والعين) من أهل أريولة[26] .

شيوخه : منهم من روى عنه ، ومنهم من كتب إليه .

ومن الذين روى عنهم : أبو عمران ابن أبي تليد ، وأبو جعفر بن جحدر ، وأبو علي الصدفي ، وأبو بكر بن العربي .

وممن كتب إليه : أبو بكر غالب بن عطية . هؤلاء هم الذين أخذ عنهم بالأندلس .

ثم رحل وتلقى عن غيرهم ، وكانت رحلته سنة (494) ولقي بمكة : أبا عبد الله الطبري فسمع منه « صحيح مسلم » ، وأبا محمد بن العرجاء ، وأبا بكر بن الوليد الطرطوشي ، وأصحاب أبي حامد الغزالي .

ولقي بالمهدية أبا عبد الله المازري ، لأن الراحلين من الأندلس كانوا يختمون رحلتهم بالمهدية وهناك يجتمعون بالإمام المازري .

وأخذ عنه الجم الغفير منهم : أبو القاسم بن بشكوال ، صاحب « الصلة » ، ولكنه

---

(24) التكملة (ج 2 ص 764) ؛ الشجرة (ج 1 ص 157) .

(25) في شجرة النور (581) والصواب ما في التكملة .

(26) التكملة لكتاب الصلة (ج 2 ص 736) ؛ الشجرة (ج 1 ص 141) .

أغفله ولم يترجم له ، وأبو الحجاج الثغري الغرناطي ، وأبو محمد عبد المنعم بن الفرس .

وذكر ابن الأبّار أنه قرأ بخط أبي الحجاج الثغري الغرناطي عن أبي سليمان ابن حوط الله عن ابن زعوقة : أنه لقي بالمشرق امرأة تعرف بصُباح (هكذا جاء ضم الصاد مشكولاً) عند باب الصفا . وكان يقرأ عليها بعض التقاسيم فجاء بيت شعر شاهد ، فسألت : هل له صاحب ؟ أي بيت آخر ، سلوا الشيخ أبا محمد ابن العرجاء . فقال الشيخ : لا أذكر له صاحباً فأنشدت : [الخفيف]

طَلَعَتْ شَمْسُ مَن أحبُّكَ لَيْلاً واسْتَضَاءَتْ فَمَا لَهَا مِنْ مَغِيب
إنَّ شَمْسَ النَّهَارِ تَغربُ بِاللَّيْـ ـلِ وَشَمْسَ القُلُوبِ دُونَ غُرُوب

● ابن سعادة :

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة من أهل مرسية وسكن شاطبة .

وابن سعادة من أوسع العلماء رواية . وسرى إليه ذلك من شيخه أبي عليّ الصدفي فقد اختص به وأكثر عنه وإليه صارت دواوينه وأصوله العتاق وأمهات كتبه الصحاح . قال ابن الأبّار في « التكملة » لصهر كان بينهما : وممن لازمه في حضور مجلسه للتفقه به وحمل عنه ما كان يرويه محمد ابن أبي جعفر .

ورحل إلى غرب الأندلس ، وسمع أبا محمد بن عتاب ، وأبا بحر الأسدي ، وأبا الوليد بن رشد ، وأبا عبد الله بن الحاج .

ولم يكتف بما تلقاه في الأندلس فرحل إلى المشرق في سنة (520) فلقي بالإسكندرية أبا حجاج بن نادر الميورقي .

وأدى فريضة الحج سنة (521) ولقي بمكة رزين بن معاوية العبدري إمام المالكية بها[27] ، وأبا محمد بن صدقة ، المعروف بابن غزال من أصحاب كريمة المروزية . وروى عن أبي الحسن علي بن سند بن عياش الغسّاني ما حمل عن أبي حامد الغزالي من تصنيفه .

وفي أثناء عودته من رحلته صحب ابن نادر إلى وفاته بالإسكندرية ، ولقي أبا طاهر بن عوف ، وأبا عبد الله بن مسلم القرشي ، وأبا طاهر السّلَفي ، وأبا زكريا الزّناتي ، وغيرهم .

وكتب إليه أبو بكر الطرطوشي ، وأبو الحسن بن مشرف الأنماطي .

روايته عن المازري : وحين صدوره من رحلته قصد المهدية ولقي أبا عبد الله

(27) وهو صاحب الصحاح والسنن التي وضع ابن الأثير كتابه جامع الأصول من أحاديث الرسول على وضعها . وتوفي رزين سنة (535) .

المازري فسمع منه بعض كتاب « المعلم » ، وأجاز له باقيه . أفاده ابن الأبّار في ترجمة ابن سعادة .

وسَعيُ ابن سعادة للقاء المازري ، مع أنه ملأ وطابه من المشرق وسمع من أولئك الجِلّة ، يدل على أن سمعة المازري جعلته لا يكتفي بمن سمع منهم فقصده في صدوره بالمهدية كما أن اكتفاءه بالرواية عن المازري دون قصد غيره يدل على اقتناع ، لأن المهدية وإن كان بها فحول العلماء غير أنهم لم يتعاطوا علم الحديث ، بخلاف المازري فإنه شق طريقه لعلم الحديث بشرح « مسلم » . وشرحه « لمسلم » انتشرت روايته عنه فهذا محمد بن يوسف بن سعادة لم يغفل رواية « المعلم » فأخذها مقسمة بين السماع والإجازة . والظاهر أنه إنما أخذ قسماً منه إجازة بعد أخذه لقسم بالسماع لأن إقامته بالمهدية لم تطل فلذلك اكتفى بالإجازة .

وله « فهرست » حافلة . وقال ابن الأبّار في « تكملة الصلة » : روى عنه لنا أكابر شيوخنا[28] .

وتوفي ابن سعادة أول يوم من المحرم سنة (566) ومولده سنة (496) .

● **الشَّلْبِي (484 ـ 551) :**

أبو عبد الله محمد بن عيسى الشَّلْبِي[29] . وبيته بيت علم وشرف وجاه . كان من رجال الحديث حفظاً ودراية ، كما كان حافظاً لرجال الحديث . وينضاف إلى ذلك أنه جمع في الفقه بين الأصول والفروع ، ومسائل الخلاف . وتولّى قضاء بلده شلب .

شيوخه : من شيوخه أبو علي حسين بن محمد الصدفي الإمام الرواية الشهير ، سمع منه ، وكذا من غيره .

رحلته : ابتدأ رحلته بالمهدية وطاب له فيها المقام للأخذ عن الإمام المازري وصحبه صحبة ملازمة قرابة ثلاثة أعوام ، وهذا الذي يتولى القضاء ويتركه حين يرحل للحج ويقيم تلك المدة ، ما صنع ذلك إلا لما استفاده من المازري .

ثم انتقل إلى مصر وحج وجاور ودخل العراق وخراسان وبها طار صيته .

● **ابن صاعد :**

أبو الحسين محمد بن خلف بن صاعد الغسّاني . أصله من لبلة . سكن شلب ، ولأن أصله من لبلة صار يعرف باللبلي .

شيوخه من الأندلس : أبو القاسم بن الحصار ، وأبو الوليد إسماعيل بن غالب

---

(28) التكملة (ج 2 ص 505) .

(29) الشجرة (ج 1 ص 143) ، شلب بالكسر وسكون اللاّم : بلد غربي الأندلس ، من القاموس .

اللّخمي ، وأبو الحسين العبسي ، وأبو عبد الله بن الحجاج ولازمه كثيراً ، وأبو عبد الله بن شيرين ، وأبو القاسم بن رزق ، وأبو محمد بن عتاب ، وأبو الوليد بن رشد .

قرأ عليهم وسمع منهم وأجازوا له .

ومن شيوخه بالإجازة : أبو علي الصدفي .

رحلته وتلقيه فيها : رحل إلى الشرق وأدى فريضة الحج ، فلقي بمكة أبا الحسن رزين بن معاوية ، وروى عنه سماعاً .

ولقي بالإسكندرية : أبا الحجاج الميُورقي وأكثر عنه ، وأبا طاهر السلفي ، وأبا عبد الله بن مسلم القرشي المازري[30] ، وأبا محمد الديباجي .

ولقي بالمهدية أبا عبد الله التميمي المازري . وروى عنه هكذا : أجمل ابن عبد الملك المراكشي في روايته عنه ، وفصل روايته عنه ابن الأبّار في « التكملة » فذكر أنه أجاز له ما ألفه وما رواه ، فقد عمّم في روايته .

تلاميذه : كان ابن صاعد هذا من رجال الرواية فقد روى عنه أبو بكر ابن خَيْر صاحب « الفهرست » ، وأبو القاسم القَنْطري .

منزلته : كان ابن صاعد فقيهاً حافظاً عارفاً بعقد الشروط بصيراً بعللها ، نافذاً في ضبطها ، مستقلاً بما قلد من الشورى ثم القضاء بشلب ، معروفاً بالعدالة .

وفاته : توفي في جمادى الآخرة سنة (547)[31] .

● ابن الضَّحَّاك[32] :

أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن الضحاك الفزاري . من أهل غرناطة .

---

(30) اشتهر بالمازري ثلاثة :
- المترجم أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536) .
- أبو عبد الله محمد بن مسلم القرشي المازري هذا (530) .
- أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري ويعرف بالذكي (516) .

وإلى التفرقة بين أبي عبد الله بن مسلم المازري وبين الإمام أشار ابن فرحون في الديباج (ج 2 ص 250) .

(31) الذيل والتكملة (السفر 6 ص 185) ؛ التكملة لكتاب الصلة (ج 2 ص 477) .
نجد تقارباً بين وفاة الإمام المازري ووفاة ابن صاعد . وفيه دلالة على أن علماء الأندلس عنايتهم بالإمام عناية فائقة حتى أن الذين كانت طبقتهم قريبة منه يسعون في الأخذ منه عملاً بما سنه السلف الصالح الذين لا يقتصرون على الأخذ عمن هم من طبقة شيوخهم ، بل يأخذون عمن هم من طبقتهم كما قال الإمام البخاري : لا يكون الرجل محدثاً حتى يعمم في الأخذ حتى أنه أخذ عمن هم في منزلة تلاميذه . ويؤكد هذا المعنى إذا كان الذي يروون عنه في منزلة ممتازة مثل الإمام المازري .

(32) التكملة (ج 2 ص 665) ؛ الذيل والتكملة (س 5 ص 282) ؛ الديباج (ج 2 ص 115) .

وابن الضحاك هذا جاء في « الذيل والتكملة » أنه يعرف بابن البَقري وهو الموجود في « تكملة » ابن الأبّار ، وفي نسخة من « الديباج » : ابن النفزي ، وفي المطبوعة منه : ابن المقري ، وهو ما اعتمده صاحب « الشجرة » . وقد ترجم له ترجمة مطولة المراكشي في كتابه « الذيل والتكملة » لكتابي « الموصول » و « الصلة » وذكر جملة وفيرة من شيوخه نقلهم عن « برنامجه » .

وأكثر القراءة على ابن أبي تمام ، وابن بشر ، وابن الخلوف ، وابن طاهر ، وابن العربي ، وأبي جعفر البطروجي ، وابن الحجاج الأندي ، وأبي شريح ، وابن موهب ، وابن خلف ، وابن عبد الرزاق ، وأبي الفضل عياض . وأجازوا له .

ثم ذكر من روى عنهم سماعاً وقراءة ولم يذكر فيهم الإمام المازري ، لكنه ذكر أنهم بعض شيوخه الذين ذكرهم في « برنامجه » . فهو لم يذكرهم كلهم ولعله كان منهم في « برنامجه » .

والذي ذكر المازري من شيوخه هو ابن فرحون في « الديباج » فيما يأتي .

أخذ عن أبي الحسن شريح ، وعن الإمام أبي الحسن علي بن الباذش ، وعن أبي القاسم بن ورد ، وعن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى ، وعن الإمام أبي عبد الله المازري ، وعن أبي طاهر السلفي ، وعن أبي مروان بن مسرة ، وعن أبي محمد بن سماك القاضي ، وعن القاضي أبي محمد ابن عطية ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

ويبدو من نص ابن فرحون أنه أخذ عنه لا بطريق الإجازة وإنما بطريق السماع حيث عبّر بالأخذ ولم يعبر بالإجازة ، والأخذ يفيد السماع .

وقد اعتمد ابن فرحون غير المراكشي في « الذيل والتكملة » والظاهر أنه اعتمد « صلة التكملة » لابن الأبّار[33] .

● **ابن طاهر الأنصاري[34] :**

أبو العباس أحمد بن طاهر بن عيسى ، أنهى نسبه ابن عبد الملك المراكشي في « الذيل والتكملة » إلى سعد بن عبادة الأنصاري .

أصل سلفه من شارقة بلنسية وهي قلعة الأشراف ، وانتقل جده إلى دانية ، وبها ولد أبو العباس الأنصاري .

قال ابن الأبّار : ونشأ وكتب الحديث وتفقه في المسائل ، ثم تجول في العناية

---

(33) وهذه الترجمة لابن فرحون قريبة من ترجمة التكملة لابن الأبّار . ويبدو أن ما في التكملة مختصر . وهذا يحقق أن المطبوع في مجريط هو مختصر التكملة لا التكملة بنصها .

(34) التكملة لكتاب الصلة (ج 1 ص 44) ؛ الذيل والتكملة (ج 1 ص 129) ؛ الغنية (ص 184) .

بالرواية ، فسمع بدانية أبا دود المُقْري .

وبمرسية أبا علي الصَّدَفِي .

وبالمرية أبا علي الغساني ، وأبا الحسن بن شفيع ، وأبا عبد الله بن الفرَّاء ، وأبا محمد العسّال ، وأبا محمد عبد القادر بن الحنّاط .

وسمع بأريولة أبا القاسم خلف بن فتحون ، وسمع من أبي القاسم خلف بن محمد الغرناطي .

رحلاته وتلقيه : رحل إلى العدوة فلقي بقلعة حماد أبا مروان الحمداني . وبمدينة بجاية أبا محمد المَقْرِي . قال في « الذيل والتكملة » المقري (بفتح وسكون القاف وراء) منسوباً .

قلت : أي لعله منسوب إلى مقرة التي منها المَقَّري الجَدّ والحَفيد ، لكن جاء ضبط المقري (بفتح الميم والقاف المفتوحة المشددة) إذ في مقرة ضبطان .

رحلته إلى المهدية : ذكر ابن عبد الملك أنه له رواية عن أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نزيل المهدية ، وكذلك ابن الأبّار لكن كلًّا منهما شك في روايته هل لقيه أو بالمكاتبة . ومن القريب أنه لقيه لأنه لما وصل إلى بجاية وصل إلى المهدية وسمع منه إذ شهرة المازري تدعو إلى الاجتماع به .

تلاميذه : ابنه أبو عبد الله بن محمد ، وأبو العباس الأقليشي ، وأبو عبد الله المِكناسي ، وأبو العباس بن أبي قُرة .

وحدث عنه : أبو محمد بن علي الرُّشاطي .

وأخذ عنه أبو الفضل عياض وترجم له في « الغنية » ذاكراً قوله : « من كبراء أصحابنا ، وممن عني بالحديث والرواية ، ورحل من أجل ذلك ، وفهم الطريقة وأتقن الضبط ، واتسع في الأخذ والسماع » .

وذكر أخذه عن أبي عبد الله المازري . . من مشائخ إفريقية . وكان علم الحديث أغلب عليه ، ويميل في فقهه إلى الظاهر .

ومن تلاميذه أبو الوليد بن الدّبّاغ .

تآليفه :

1) « **الإيماء** » كتاب ضاهى به كتاب « **أطراف الصحيحين** » لأبي مسعود الدمشقي ، وعرضه على شيخه أبي علي الصدفي فاستحسنه وأمره ببسطه فزاد فيه .

---

(35) الذيل والتكملة (السفر السادس ص 359) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (ج 2 ص 166) .

2) « **مجمـوع** » في رجال مسلم بن الحجاج .

وفاته : توفي في جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة (532) .

وغلط في وفاته ابن بشكوال فذكر أنها في نحو العشرين وخمسمائة وتبع في ذلك أبا الفضل عياضاً .

● **ابن عظيمـة**[35] :

أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمٰن العبدي .

تلقى عن الكثير حتى أصبح صدراً في أهل التجويد للقرآن العظيم ، مشاراً إليه بإتقان الأداء ، وجودة الأخذ عن القراء .

وهو ذو حظ وافر في الحديث ومعرفته ، كما أنه حافظ للتواريخ والآداب . وحين رحل للمشرق للحج لقي في وجهته أبا عبد الله المازري بالمهدية كما لقي بها أبا القاسم عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن أبي سعيد ابن الفَحَّام .

من مؤلفاته : له مؤلفات في القراءات نافعة ، منها : « **منح الفريدة الحمصية ، في شرح القصيدة الحصرية** » ، و « **شرح قصيدة أبي محمد الشقراطسي** » .

وفاته : توفي سنة (543) .

● **أبو مروان بن عيشون** :

عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مسعود بن عيشون المعافري من أهل بلنسية يكنى أبا مروان .

تلقى عن كثير من الشيوخ في بلده وفي رحلته . فمن شيوخه من الأندلس أبو الوليد ابن الدباغ .

وأخذ في رحلته بمكة عن أبي علي بن العرجاء، وبالإسكندرية عن أبي طاهر السلفي .

ولقي بالمهدية أبا عبد الله المازري ، وذكر عنه ما يفيد أن المازري لم يؤلف « **المعلم** » ، وإنما هو من جمع أصحابه .

وأخذ عنه شيخ ابن الأبّار أبو عبد الله بن نُوح كتاب شيخه ابن الدباغ وهو كتاب « **الخصائص** » .

ولابن عيشون مكتبة ثرية كما أفاده ابن الأبّار ، كما له ثروة ، وقد بنى مسجداً ببلنسية يعرف باسمه .

وتوفي سنة (573) ، أو سنة (574)[36] .

---

(36) تكملة الصلة (ج2 ص 996) .

والتحقيق أن أبا مروان بن عيشون اسمه عبيد الله كما أثبتنا لأنه هو الذي ذكره ابن الأبّار الإمام في « تكملة الصلة » البشكوالية خلافاً لما جاء في « **شجرة النور الزكية** » (ج 1 ص 152) من أن اسمه عبد الملك لأن ابن الأبّار ذكر أن شيخه أبا عبد الله بن نوح أخذ عنه ، وبالطبع أن يكون نقل له اسمه ، ولعل ما في « **شجرة النور** » سهو من المؤلف اعتماداً على أن من تكون كنيته أبا مروان يكون اسمه عبد الملك ، فاعتماداً على ذلك سماه عبد الملك مع أن اسمه عُبَيْد الله .

تلاميذه بالإجازة :

● **أبو إسحاق الأنصاري**[37] :

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري الغرناطي ، من محققي علم القراءات ، مع مشاركة في علم الحديث . وله معرفة بمسائل الفقه والشروط .

شيوخه : تلقّى عن أبي بكر غالب بن عطية ، وأبي الحسن بن الباذش ، وابن عتاب ، وابن رشد ، وغيرهم .

وأجازه جماعة منهم : أبو محمد بن السِّيد ، وشريح بن محمد أبو الحسن الرعيني من أئمة علم القراءات ، وأبو بكر الطرطوشي ، والإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري كتب له من المهدية .

ولايته القضاء : تولى القضاء بجهات .

مؤلفاته : له « **مختصر** » في التوثيق .

● **أبو بكر بن أبي جمرة**[38] (518 - 599) :

أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة من أهل مرسية ، الفقيه الحافظ المتمكن من الفقه المالكي الذي اعتكف على تدريسه ، وتولى المشورة والقضاء علاوة على اشتغاله بالتدريس ، وأخذ عن الكثير من فحول الأندلس ، وغيرهم تلقياً وإجازة .

ومن مجيزيه : ابن الورد ، وابن العربي ، وابن شريح ، والرشاطي ، والقاضي عياض .

وكما استجاز علماء الأندلس استجاز غيرهم : الإمام المازري ، وأبا طاهر السلفي .

وروى عنه الجلة : وهو ممن أجاز لابن الأبّار .

ومن تصانيفه : « **نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار** » ، وكتاب « **إقليد**

---

(37) التكملة (ج 1 ص 155) ؛ الشجرة (ج 1 ص 155) .

(38) التكملة (ج 2 ص 561) ، الشجرة (ج 1 ص 162) .

التقليد المؤدي إلى النظر السديد » ، و« برنامجه » .

● ابن الحاج[39] :

أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن لب يعرف بابن الحاج . تمرس بعلم القضاء فهو من الحفاظ للمسائل وبوّأه ذلك لخطة القضاء فتولى قضاء قرطبة .

مشيخته : أخذ عن أبيه القاضي محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج أيضاً ، وأبي الوليد بن رشد ، وأبي علي بن سُكّرة ، وابن العربي ، وغيرهم . .

وله مشيخة بالإجازة : وأجازه أبو بكر بن عطية ، وابنه عبد الحق صاحب التفسير الشهير .

وكتب له الإمام المازري من المهدية مرتين وأظن أنه كتب له مرتين إحداهما إجازة بـ« المعلم » والأخرى إجازة عامة .

● ابن خلصة :

آخر الرواة بالأندلس عن المازري ، أبو جعفر ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم . . . بن خلصة الحميري الكتامي من أهل قرطبة واشتهر بالوزغي وكان يكرهها .

شيوخه : وقد أطال في ذكر شيوخه ابن عبد الملك المراكشي في « الذيل والتكملة » .

فمن شيوخه في القراءات : أبو بكر بن عياش ، تلا عليه بالسبع ، وأكثر عنه ، وأبو عبد الله بن نجاح ، وأبو مروان بن مسرة ولازمه نحو عشرة أعوام .

وتأدب في النحو واللغة والأدب بأبي بكر بن سمحون ، وأبي الحجاج بن إسماعيل المرادي وأطال ملازمته ، وغيرهما .

شيوخه بالإجازة : أكثر من استجازة الشيوخ فأجازه الكثير منهم : أبو القاسم بن بشكوال ، وأبو عبد الله بن أبي الحجاج القضاعي .

إجازة المازري له : ذكر المراكشي : « أنه أجاز له من نزلاء المهدية أبو عبد الله المازري . وأرى أن أبا جعفر هذا آخر الرواة بالأندلس عنه »[40] . وإنما كان آخر الرواة عنه لتأخر وفاته حيث توفي سنة (610) . ولا شك في إجازته لأنه من مواليد سنة (524) والمازري توفي سنة (536) فقد توفي المازري وعمر ابن خلصة اثنتي عشرة سنة . ومن القريب أنه استجيز له من المازري اغتناماً لأن يكون من شيوخه بالإجازة تعلقاً بالانتساب للإمام .

---

(39) الشجرة (ج 1 ص 152) .

(40) الذيل والتكملة (السفر 1 ص 394) .

منزلته : وصفه المراكشي في « **الذيل والتكملة** » بما نسوقه : « وكان مقدماً في تجويد القرآن العظيم ، مبرزاً في علم العربية والأدب ، مشاركاً في غير ذلك ، راوية مكثراً ، ثقة ، ذا حظ من قرض الشعر ، نبيل الخط كتب الكثير وأحكم تقييده ، وأقرأ القرآن ، وروى الحديث وغيره ، ودرّس علوم اللسان بجامع قرطبة » .

الخطابة بجامع قرطبة : وخطب بجامع قرطبة نحو ثلاثة أعوام ، وكان جهير الصوت فصيحاً ، يُسمع على شيخوخته من في أخريات الجامع على بعد مسافة ما بينهما .

المتخرجون به : « وبين يديه تخرج النبهاء من طلبة العلم بقرطبة وبه انتفعوا ، ومنه استفادوا ورحل الناس إليه من الأقطار للأخذ عنه لما طال عمره (86) سنة وعلت روايته » .

ولا شك في انتشار « **المعلم** » والرواية عن المازري في القرن السابع بواسطة تلاميذه العد سواء من قرطبة أو من المدن الأندلسية . وعلماء الأندلس تفرقوا في الأقطار شرقاً وغرباً وهم ينشرون علم المازري وكتابه « **المعلم** » ، ومن أجل ذلك حفظت نسخ متعددة من كتابه .

مولده ووفاته : مولده فيما بين سنتي أربع وثمان وعشرين وخمسمائة ، ووفاته من صفر عشر وستمائة (610) بقرطبة .

● **ابن خَيْـر**[41] :

أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي. من العلماء الجلة الرواة ، فقد بذل جهداً وافراً في الإكثار من تقييد الآثار وصرف عمره في الرواية فبلغ فيه ملغاً عزّ مثيله ، ولم تقتصر روايته على الحديث إذ اعتنى اعتناءً زائداً بكتاب الله جل وعلا فكان مقرئاً محدثاً .

وبلغت شيوخه عدداً ضخماً فقد تجاوز المائة . وألّف في ذلك فهرسته الحافلة المعروفة بفهرست ابن خير ، وسلمت من غوائل الدهر وطبعت في إسبانيا ثم طبعت في الشرق . وهي من أحفل الفهارس وأصبحت صورة ناطقة بما لأهل الأندلس من عناية في توسعه الرواية . وكما سلمت من غوائل الدهر فهرسته كذلك سلمت نسخته من « **صحيح مسلم** » المحفوظة في خزانة القرويين بفاس كما أفاده الشيخ الكتاني في « **فهرس الفهارس** » .

ولا سبيل إلى ذكر مروياته لكثرتها وإنما نكتفي بأن الإمام المازري أجازه ، وهي إجازة كتابية .

توفي (ـ 575 هـ) .

---

(41) بفتح الخاء وإسكان الياء . شذرات الذهب (ج 4 ص 252) ؛ التكملة (ج 2 ص523) .

● **ابن رشد الحفيد**[42] :

تأثر المترجم بالمازري أيّما تأثر في ناحيتين كما يتضح بعد ، وهو محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد وللتمييز بين الجد والحفيد اشتهر الجد بابن رشد الجد ، كما اشتهر حفيده بابن رشد الحفيد .

وابن رشد الحفيد يعد من النوابغ فقد بلغ درجة ممتازة ، فكما نبغ في الطب والفلسفة نبغ في الفقه ، وله في كل علم منها مؤلفات .

فله في الطب « **الكليات** » وهو كتاب اشتهر وترجم ، وانتفع به الغرب ، وبراعته في الطب قلد فيها الإمام المازري فإن المازري كان فقيهاً من أئمة الفقهاء المشار إليهم بالتقدم والتحرير فيه فكذلك ابن رشد الحفيد جمع بين الفقه والطبّ وبرع فيهما وهذه هي الناحية الأولى .

وله في الفلسفة مؤلفات ٪قد عني بكلام أرسطو وترجمه للعربية ، ولم يكتف بالترجة فتوسع في فلسفته . وله تقريب بين الشريعة والفلسفة في كتابه « **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال** » .

وله في الفقه والأصول باع سجله في كتبه . من ذلك في الأصول « **منهاج الأدلة** » ، وله في الفقه « **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** » في الخلاف العالي . ويظهر في هذا الكتاب تأثره بالإمام المازري حيث كان مقتفياً أثر القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه « **الإشراف** » كما أن المازري تأثر به حيث شرح كتاب « **التلقين** » . وهذه هي الناحية الثانية .

إجازة المازري له : وأجاز له المازري وهو في سن الشباب ، وما ذاك إلا أن أهل الأندلس عمّت عندهم شهرة المازري فطلبوها لشبانهم ، ومن القريب أنه استجاز له أبوه ، لكن إذا رجعنا إلى ترجمة أبيه لم نجد أنه أجاز له المازري فمن البعيد أن يكون استجاز لابنه ولم يستجز لنفسه .

وإذا استجاز الحفيد بنفسه من الإمام المازري كان استجاز وهو صغير السن لأنه ولد سنة (520)والمازري توفي سنة (536)فيكون عمره حين ستجازه(16)سنة فهو في سن عند غيره لا يتطلب الاستجازة وإنما يتلقى فحسب ، لكن شهرة المازري وحرص ابن رشد الحفيد ورغبته الطامحة لأن يكون من تلاميذ المازري تجعله وهو في تلك السن يكاتب المازري ، ويتأكد أنه استجاز لنفسه بما رواه ابن الآبّار أنه عني بالعلم من صغره إلى كبره .

وتدل إجابة المازري للحفيد على أنه كان من خلقه سعة حيث يجيب من كانت سنة

---

(42) التكملة (ج 2 ص 55) ؛ الشجرة (ج 2 ص 146) ؛ الأعلام (ج 5 ص 318) .

ست عشرة سنة .

ميلاده ووفاته : ولد سنة (520) وتوفي سنة (595) .

● **ابن صــاف**[43] :

أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف بن سعيد بن مسعود الأنصاري من أهل أريولة .

شيوخه : والده ، وأبو بكر بن العربي ، وأبو علي الصدفي وغيرهم .

شيوخه بالإجازة : أبو الوليد بن رشد أجازه بـ « **المدونة** » و « **المقدمات** » . وأجاز له من المهدية نزيلها أبو عبد الله المازري .

من تلاميذه : أبو عمر يوسف بن عيّاد .

منزلته : كان فقيهاً حافظاً . استقضي ببلده بعد أبي القاسم بن فتحون .

وفاته : توفي سنة (552) .

● **صــالـح الأوســي**[44] :

أبو الحسن صالح بن عبد الملك الأوسي من ساكني مالَقة .

شيوخه : تلقى عن الكثير من علماء الأندلس الذين تزخر بهم البلدان الأندلسية . تَلَا بحرف نافع على أبيه وغيره ، وبالسبع على أبي زيد السرقسطي الورّاق وغيره ، كما روى السنة عن العديد من الشيوخ . كما أجازه الكثير .

مجيزاه الإفريقيان : أجازه المازري مقيم المهدية ، وأبو محمد عبد الرزاق الفقيه بتونس .

من تلاميذه : أجاز للقاضي عياض بن موسى ، قال ابن عبد الملك المراكشي : إن لم يكن سمع عليه .

مولده ووفاته : ولد سنة خمسمائة (500) وتوفي سنة ست وثمانين خمسمائة (586) .

● **ابن الصفار البرنامج**[45] :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري الأوسي ، ويعرف بالبرنامج ، وعلل المراكشي في « **الذيل والتكملة** » تلقيبه بالبرنامج : إمّا لما جمع من فنون المعارف ، وإمّا لما استولى على أعضائه من الآفات ، فقل عضو من أعضائه سلم من آفة .

والأخير هو الأقرب لما حكاه ابن سعيد في « **المغرب** » وقد اجتمع به في تونس

---

(43) الذيل والتكملة (السفر 6 ص 230) ؛ التكملة (ج 2 ص 486) .

(44) التكملة (ج 2 ص 762) ؛ الذيل والتكملة (ج 4 ص 133) .

(45) الذيل والتكملة (السفر 6 ص 288) .

فوصفه بما يأتي : ولم أر أعجب من شأنه فإنه كان أعمى ، معطل اليدين والرجلين ، شنيع الخلقة لا يزال لعابه يسيل ووجهه يهتز .

وانضاف إلى شناعة الخلقة أنه كان باقعة في أعراض الناس . ومع هذه المعائب اعتنى بكتاب الله ، فتلا على أبي القاسم ابن الشرّاط وسمع من خلق لا يحصون الحديث .

الإقامة بالمهدية : ورحل إلى المشرق وأقام بالمهدية ، وهناك تلقى على صاحبي الإمام المازري من طلبته بالمهدية وهما : أبو القاسم بن مجكان ، وأبو يحيى أبو بكر بن الجواد ، وأجازه كل منهما . فهو من تلاميذ المازري بواسطتهما .

إقامته بتونس : وحين فرّ من حكم الموحدين ألقى عصا الترحال بتونس وأكرمه أبو زكرياء الأول إلى أن توفي بها سنة (639) . وصلي عليه بجامع الزيتونة .

● **ابن عبيد الله**[46] :

أبو محمد عبيد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن ذي النون . من أهل الإسناد من أئمة العلم . وله السند العالي عن أبي ذر الهروي في « **صحيح البخاري** » بواسطة ، ويعرف بابن عبيد الله وهو من تلاميذ ابن العربي .

شيوخه : كثرة سواء بالتلقي أو بالإجازة . وممن أجازه : أبو طاهر السلفي ، والإمام المازري . بلغت منزلة الإمام المازري في الرواية عنده منزلة أبي طاهر السلفي فالأخير بالمشرق ، والمازري بالمغرب .

وقد أصبح مقصد الراحلين للسماع لعلو سنده إذ أنه علاوة على كثرة تلقيه سماعاً وإجازة طول عمره فقد بلغ ستاً وثمانين سنة .

ومن أبرز تلاميذه أبو سليمان بن حوط الله ، وأبو القاسم بن حبيش ، وأبو الربيع بن سالم ، وله « **برنامج** » .

● **القاضي عياض**[47] :

تعلّق القاضي عياض بالمازري تعلقاً شديداً بالغاً ، فهو في تعلقه ـ وهو من شيوخه بالإجازة ـ أشد من تعلق تلاميذه الذين جلسوا في حلقات دروسه ويبدو ذلك في ترجمته له ، وفيما صنعه في كتابه « **المعلم** » من اكماله .

ثم ترجمة القاضي عياض من أوسع التراجم حتى أنه خصه المقرّي بكتاب خاص وهو « **أزهار الرياض في أخبار عياض** » ونقتطف من حياته زهرة وخاصة ما يتعلق بالمازري : هو

---

(46) الشجرة (ج 1 ص 159 .

(47) ذكر المقري أن ما جاء في سرد نسبه في الوفيات هو تحريف .

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي السبتي . وقال ابنه القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل عياض : « استقر أجدادنا في القديم بجهة بسطة من بلاد الأندلس ثم انتقلوا إلى مدينة فاس ، وكان لهم استقرار بالقيروان ، فلا أدري أكان قبل استقرارهم بالأندلس أم بعد »؟ . ولذلك يقول عبد الله بن حكيم : [الطويل]

وَكَانَتْ لَهُمْ بِالقَيْرَوَانِ مَآثِرٌ عَلَيْهَا لِمَحْضِ الحَقِّ أوضَحِ بُرْهَانِ

مكانته وفضله : وصفه ابنه القاضي أبو عبد الله بعد تردده بين أن يذكر مكانته وبين أن يترك ذكرها ، فقال : « نشأ أبي على عفة وصيانة ، مرضي الحال ، محمود الأقوال والأفعال ، موصوفاً بالنبل والفهم والحذق ، طالباً للعلم ، حريصاً عليه ، مجتهداً فيه ، معظماً عند الأشياخ من أهل العلم كثيراً بمجالسته لهم ، والاختلاف إليهم ، إلى أن برع أهل زمانه ، وساد جملة أقرانه ، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى ، مع القراءة الحسنة ، والنغمة العذبة ، والصوت الجهير ، والحظ الوافر من تفسيره وجميع علومه ، وكان من أئمة الحديث في وقته ، أصولياً متكلماً ، فقيهاً ، حافظاً للمسائل ، عاقداً للشروط ، بصيراً بالأحكام ، نحوياً ، ريّان من الأدب ، شاعراً مجيداً ، كاتباً بليغاً ، خطيباً ، حافظاً للغة والأخبار والتواريخ ، حسن المجلس ، نبيل النادرة ، حلو الدعابة ، صبوراً حليماً ، جميل العشرة ، جواداً سمحاً ، كثير الصدقة ، دؤوباً على العمل ، صليباً في الحق ، وبلغ في التفنن في العلوم ما هو مشهور ، وفي العالم معلوم » .

شيوخه : له شيوخ عدة من جملتهم :

ـ القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة . صاحب المؤلفات القيمة ومنها : **« البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل »**، **« المقدمات لأوائل المدونة »** ، **« فتاويه »** .

ـ أبو عبد الله التجيبي القرطبي من المحدثين والأدباء .

ـ أبو بكر بن العربي الحافظ المستبحر أحد الأئمة صاحب **« العارضة »** و **« العواصم من القواصم »** .

ـ أبو عبد الله بن حمدين التغلبي .

ـ أبو علي الغسّاني صاحب **« تقييد المهمل »** .

ـ أبو علي الصدفي وهو الذي أُلّف في شيوخه معجم القاضي عياض ، أولاً ثم ابن الأبّار ، وغيرهما .

شيوخه بالإجازة منهم : أبو بكر الطرطوشي صاحب كتاب **« سراج الملوك »** ، وأبو طاهر السلفي ، وأبو عبد الله الرازي .

قال المقري : وممن أجاز القاضي عياضاً ولم يلقه الشيخ الإمام المجتهد أبو عبد الله

المازري . واختصر ترجمته وذكر كتبه كما سيأتي . وذكر عمره وأنه ثلاث وثمانون سنة .

تآليفـه :

للقاضي عياض تآليف عدة كلها فائقة في بابها ، وواسطة عقدها « الشفا » ، وفيه يقول سعيد بن أحمد المقري : ما ألف في الملة المحمدية مثل كتاب « الشفا » .

وقال ابن الغَمَّاز قاضي تونس : [البسيط]

إنَّ الشِّفَاءَ شِفَاءٌ لِلنُّفُوسِ غَدَتْ ... هُدَى الأَنَام وَخُصَّ بالآيَاتِ

وعناية العلماء بـ « الشفا » فائقة بين شارح ومادح .

ــ « **مشارق الأنوار على صحيح الآثار** » طبع في جزأين .

ــ « **كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة** » في عشرة أجزاء ، وهو الذي اشتهر « **بالتنبيهات** » .

ــ « **الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع** » ، طبع .

ــ «**الغنية** » في أسماء شيوخه ، طبعت .

ــ « **ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك ، لمعرفة أعلام مذهب مالك**»، طبع مرتين.

ــ « **الإعلام بحدود قواعد الإسلام** » ، طبع .

ــ « **بغية الرائد ، لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد** » ، طبع .

ــ « **المعجم** » في شيوخ الصدفي .

ــ « **إكمال المعلم ، في شرح مسلم** » قال المقري : تسعة وعشرون جزءاً . وهو تكميل لهذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه .

وفيه قال أبو الحكم بن المرحل : [الرجز]

مَنْ قَرَأَ الإكْمَالَ كَانَ كَامِلاً ... فِي عِلْمِهِ فزيَّن المَحَافِلا

وَكَتَبَ العِلْمَ كُنُوزاً إنَّهَا ... تُفِيدُ عَاجِلاً وَآجِلا

وَلَيْسَ مِنْ كُتْبِ عِيَاضٍ عِوَضٌ ... فَإنَّهُ كَانَ إمَاماً فَاضِلا

وظائفه : ولي قضاء سبتة التي ولد بها ، ثم قضاء غرناطة .

ميلاده ووفاته : ولد سنة (476) وتوفي سنة (544) وكانت وفاته بمراكش ، وقبره بها مشهور ، وهو أحد الرجال السبعة بها الذين يعرفون « بسبعة رجال »[48] .

● **ابن أبي العيش[49] :**

أبو بكر عبد الرحيم بن محمد بن أبي العيش ، كان من الفقهاء والمحدثين . وأخذ

---

(48) الوفيات (ج 3 ص 383) ؛ أزهار الرياض خمسة أجزاء .

(49) التكملة (ج 2 ص 597) ط. مجريط ؛ الشجرة (ج 1 ص 151) .

عن أبي علي الصدفي إمام الرواية النظّار الممتاز بمعرفة الحديث ، وطرقه وعلله وأسماء رجاله . اعتنى بعلم الحديث فأخذه عن فحول رجاله مثل الباجي وابن عبد البر .

وثاني من انتسب إليه ابن أبي العيش إمام الدراية الإمام المازري . فجمع ابن أبي العيش في أخذه وإجازته بين إمامين : أحدهما إمام الرواية وهو الصدفي وثانيهما إمام الدراية المازري وأكثر ما يؤخذ عنه كتاب « **المعلم** » ، فمن درسه درس بحق علم دراية الحديث ، وأجازه المازري كتابة من المهدية .

وبجمعه بين الرواية والدراية استوطن عاصمة الموحدين مراكش وحدّث بها . وأخذ عنه جماعة منهم أبو الحسن الزهري الذي أسمعه « **الموطأ** » .

وتوفي نحو سنة (570) .

● **ابن الفرس صاحب الأحكام (525 ـ 599)**[50] :

أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم واشتهر كأبيه بابن الفرس . وجمع بين الفقه والحديث والتفسير ، وبيت ابن الفرس من البيوتات العلمية بالأندلس . وتفقهه متين جمع فيه بين الفروع والأصول والحديث حيث تمكن من كل غاية التمكن .

وأخذ عن والده جده ، وسمع من أبي الوليد الدبّاغ ، وأبي الحسن ابن هذيل واعتنى بالإجازة ، فأجاز له فحول في طالعتهم أبو بكر بن العربي والإمام المازري ، ورغم أن الأندلس تزخر بالعلماء الذين أجاز له جمع منهم مثل أبي الحجاج القُضاعي ، والرّشاطي لم يكتف بهم ورغب في إجازة المازري .

ألف في أحكام القرآن كتاباً في جزأين من أحفل ما كتب في أحكام القرآن ، واشتهر كتابه هذا وطار صيته حتى في الشرق فذكره صاحب « **الكشف** » : « وللشيخ عبد المنعم بن محمد بن فرس » هكذا بالتنكير ، والمشتهرة به عائلته ابن الفرس بالتعريف . وهو من أدق الكتب في تحرير الأحكام من كتاب الله سبحانه وتعالى .

وفاته : ذكر ابن الأبّار أن وفاته سنة (597) . والذي في « **الديباج** » سنة (599) وتبعه صاحب « **الشجرة** » .

● **ابن الفــرس (أبو المتقدم) (ـ 576)**[51] :

أبو عبد محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه . يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الفرس . من أهل غرناطة وكان جدهم

---

(50) التكملة (ج 2 ص 652) ؛ الديباج (ج 2 ص 133) ؛ الشجرة (ج 1 ص 150) .

(51) التكملة (ج 2 ص 508) ، وقد أطال ابن الأبّار في ترجمته لأنه من رجال الإسناد الذين اعتمدوا في الأندلس ، قال ابن الأبّار : وحدثنا عنه جماعة من شيوخنا .

الداخل إلى الأندلس قد نزل سرقوسة على ما ذكره الرازي في « تاريخه » .

سمع الكثير من الشيوخ الذين بلغ عددهم خمسة وثمانين شيخاً . وفي طالعتهم والده أبو القاسم عبد الرحيم . أخذ عنه القراءات ودرس عليه الفقه .

وسمع أبا بكر بن عطية ، وأبا الحسن بن الباذش ، وأبا القاسم بن ورد .

ورحل إلى قرطبة في سنة (519) فلقي بها أبا محمد بن عَتَّاب ، وابن رشد ، وأبا بحر الأسدي ، وابن الورّاق ، وابن طريف ، وأبا القاسم بن بَقِيّ ، وابن مغيث ، وابن الحاج ، وابن عفيف .

ولقي بمالقة منصور بن الخير ، وابن أخت غانم . وغيرهم فسمع من جميعهم ، وتفقه ببعضهم .

وكتب له جماعة من أعلام الأندلس منهم : أبو عمران بن أبي تليد ، وأبو علي الصدفي ، وأبو محمد البطليوسي ، وأبو الحسن شريح ، وأبو الحجاج القضاعي ، وأبو محمد اللخمي سبط أبي عمر بن عبد البر ، والرشاطي .

وكتب له من أهل المشرق : السلفي ، وأبو علي بن العرجاء .

ومن المهدية أبو عبد الله المازري ، وسواهم .

ولي الشورى بمرسية والقضاء ببلنسية . سار إليه التجيبي قال : ولقيت منه عالماً كبيراً .

● **ابن قُرْقُول[52] :**

أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ، يعرف بابن قُرْقُول . من مواليد المرية ، ونشأ بها . ويقال له : الحمزي ، نسبة إلى حمزة لأن أصله منها وهي موضع بناحية المسيلة عمل بجاية .

وذكر ابن الأبّار في « التكملة » أنه روى عن جماعة كبيرة وطائفة جليلة وعدد منهم عدداً وافراً ، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ : أبو محمد الرُشاطي ، وأبو الحجاج القُضاعي ، وأبو عبد الله بن وَضّاح ، وأبو بكر بن العربي ، وأبو محمد بن السِّيد البطليوسي .

وكتب إليه السِّلَفِي ، وكتب إليه من المهدية المازري . وله رواية عن أبي الفضل عياض .

قال ابن الأبّار : كان فقيهاً نظاراً أديباً حافظاً يبصر الحديث ورجاله .

مصنفاته : يقول ابن الأبّار في « التكملة » : « وقد صنّف وألّف مع براعة الخط وحسن الوراقة » .

---

(52) ابن الأبّار (ج 1 ص 151) ؛ الوفيات (ج 1 ص 62) ؛ هدية العارفين (ج 1 ص 9) .

والمعروف من مصنفاته : « **مطالع الأنوار على صحاح الآثار** » وهو كتاب على غرار « **مشارق الأنوار** » للقاضي عياض كما أفاده في **الوفيات** .

وقد غلط في التعريف بكتابه إسماعيل باشا البغدادي في « **هديّة العارفين** » حيث جعله كتابين الأول « **مطالع الأسرار في شرح مشارق الأنوار** » و « **مطالع الأنوار على صحاح الآثار** » إذ لم نر من ذكر أنه شرح « **مشارق الأنوار** » للقاضي عياض . وإنما في « **جذوة الاقتباس** » أنه أغار على « **المشارق** » حيث كان مسودّة فجرد ما فيه ونسبه لنفسه[53] .

ميلاده ووفاته : ولد سنة خمس وخمسمائة (505) . وتوفي بفاس سنة (569) .

وقُرْقُول (بضم القافين وسكون الراء بينهما وبعد الواو لام) .

● **كُـوزان**[54] :

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن المخزومي الشاهد يعرف بكوزان . لم يتحدث عنه ابن الأبّار إلّا عن « **رحلته** » . فإنه رحل حاجاً فسمع بالإسكندرية من أبي عبد الله الرازي وأبي طاهر السِّلفي .

رحلته إلى المهدية : ذكر ابن الأبّار دخوله المهدية ، لكن لم يبين دخوله إليها في ذهابه أو إيابه ، وإنما اكتفى بأنه لقي بالمهدية أبا عبد الله المازري فحمل عنه تأليفه المترجم بـ « **المعلم** » من إملائه[55] على « **صحيح مسلم** » .

والظاهر أن ابن الأبّار تلقى خبر دخوله المهدية من شيخه ابن حوط الله .

وقد أجاز أبو إسحاق كوزان أبا سليمان بن حوط الله المذكور وكانت إجازته له سنة (576) .

واستفاد مترجمه ابن الأبّار أنه كان حياً في تلك السنة . فلما لم يقف على وفاته ذكر إجازته تلك التي يستفاد منها حياته في حدود تلك السنة إذ لم يعرف له خبرٌ بعدها . فكوزان من شيخ ابن الأبّار بواسطة شيخه أبي سليمان بن حوط الله .

نقف هنا وقفة استفسار لماذا لم يكن للمازري طلبة مثل سحنون من قبله وابن عرفة من بعده ، فقد أحيا هذين الإمامين تلاميذهما فأصبح لكل منهما مدرسة شهيرة والمازري لا يقلّ عن سحنون . ثم إن منزلته في توسعه العلمي تفوق منزلة ابن عرفة رحم الله الجميع .

وفي ظني أن تلاميذه كثيرون وتأثرهم به تأثر بالغ ، لا يقل عمن تقدمه أو تأخر عنه ، وإنما لم يتمكنوا من نشر علمه في الناس بسبب ما وقع من سقوط المهدية العاصمة وغيرها

---

(53) والصحيح أنه اختصر مشارق الأنوار للقاضي عياض واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاماً من كشف الظنون .

(54) التكملة لابن الأبّار (ج 1 ص 154) .

(55) والظاهر أن الإمام نفسه أخبره أنه من إملائه لا من تأليفه . هذا إن كان لقاؤه للمازري ثابتاً .

من البلدان الساحلية في يد النزمان ومن أحداث أخرى بلبلت الأفكار فإنهم لا شك قد تفرقوا شذر مذر لقرب ما بين وفاته وسقوط المهدية وغيرها ، فوفاته سنة (36) ، في القرن السادس وسقوط المهدية سنة (43) في القرن نفسه .

ثم إن الفوضى التي كانت عليها البلاد لا تدع وقتاً لطلبته أن ينشوا علمه حتى يشار إليهم بأنهم تلاميذ المازري الذين يحملون فكرته كما هو الأمر مع سحنون وابن عرفة فإن تلاميذهما كانوا تعريفاً بالغاً بهما . وهناك أمر آخر لا شك أن لـه تأثيره ، وهو أن إفريقية انضوت تحت لواء الموحدين وهم محاربون لمذهب مالك وداعون الناس للعمل بالحديث ، وكان اعتمادهم على « **سنن أبي داود** » ، ففي هذا الجو المعاكس تضاءل المذهب المالكي فلم يستطع رجاله أن يشتهروا كما اشتهر غيرهم في الأزمنة السابقة واللاحقة .

تفوّق المازري تفوقاً لاارتياب فيه ، وإنما هناك أمر آخر غير ما تقدم يدعو إلى قلة تلاميذه عن الإمامين سحنون وابن عرفة ، وهو أن المهدية التي عاش فيها لم تصل في اتساع العمران مثل القيروان وتونس في عصرهما .

وترجع قلة تلاميذه إلى أمر آخر ، وهو أنه عاش في ضعف الدولة ، بخلافهما فإنهما عاش كل منهما في دولة قوية خاصة سحنون فإنه عاش في عصر الدولة الأغلبية وهي لم تفقد شبابها حتى قرب عصر انقراضها ، بخلاف الدولة الصنهاجية فإنها توالت عليها المحن من الزحف المتدفق من الأعراب ، ومن انقسام الدولة ، ومن التفكك المريع نتيجة الوثوب على السلطان .

يدعو كل من الأمرين أن دروسه لا تزخر بالطلبة كما زخرت دروس سحنون وابن عرفة ، والكثرة لا تخلو من نبغاء بخلاف القلة فإنها مظنة عدم وجود النبغاء إلا في القليل النادر .

وإلى وجود النبغاء في تلاميذ الإمامين المتقدمين أشار المقري في « **أزهار الرياض** » : « والإمام ابن عرفة انتفع به جماعة فكان أصحابه كأصحاب سحنون أئمة في كل بلد . فمنهم أيضاً من بلغ درجة التأليف ووقع الاتفاق على إمامته وتقدمه وسمو رتبته . كشيخنا الإمام الحافظ المحصل أبي القاسم ابن أحمد البرزلي مفتي البلاد الإفريقية ومؤلف كتاب الأسئلة « **الحاوي للنوازل والفتاوى** »[56] .

ومنهم شيخنا الإمام الحافظ المجتهد ، صاحب التصانيف المفيدة أبو عبد الله محمد بن مرزوق ، له « **المنزع النبيل في شرح مختصر خليل** » و « **شرح التهذيب** » وغير ذلك من المسائل العلميّة » .

---

(56) أزهار الرياض (ج 3 ص 25) .

وإذا نظرنا إلى تلاميذ كل منهما نجدهم لا يقتصرون على بلد واحد بل هم من بلدان عدة بخلاف المازري فإنه أصبح في دائرة ضيقة . وهو وإن قلّت تلاميذه الأفارقة فإنه رزق البخت في الأندلسيين الوافدين على المهدية ، ولكن شتّان بين التلاميذ النابتين في بلد الشيخ وبين الغرباء الوافدين . ومع هذا منحه الله إماماً من طلبته بالإجازة الذي نشر علمه وهو القاضي عياض .

طريقة المازري في التدريس والتأليف

اتحدت طريقته في التدريس والتأليف لأن تآليفه كلها مأخوذة من إملائه يتلقى أصحابه الآخذون عنه ما يدرسه فيدونونه ، وبذلك تألف « المعلم بفوائد مسلم » و « شرح التلقين » و « شرح الجوزقية » ، وحينئذٍ لا يمكن الفصل بين الطريقتين وإنما ذكر مترجموه أن قلمه كان فيه أبلغ من لسانه ، وفي ذلك ما يشير إلى أن بين طريقتيه في التدريس والتأليف بعض مميزات : لكن عند التحقيق أبلغية قلمه على لسانه إنما هي في الإفصاح، أما نفس الطريقة فهي هي .

وإذا بحثنا في طريقة المازري نجدها متمثلة غاية التمثيل في كتابيه « المعلم » و « شرح التلقين » .

ففي « شرح التلقين » سبق ما تقدم في بيان طريقة الكتاب من انبناء « شرح التلقين » على إثارة أسئلة ثم الإجابة عنها .

وأما « المعلم » لما كان مؤسساً على الأحاديث النبوية فهو قد تركز على فقه الحديث بطريقة اجتهادية في فنون الفقه ، كما عبر عنه ابن خلدون ؛ « وأملى عليه (أي « الجامع الصحيح لمسلم ») الإمام المازري من فقهاء المالكية شرحاً، وسماه « المعلم ، بفوائد مسلم » اشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه »[57] .

امتاز المازري بكونه يعمد أساساً إلى عيون المسائل ولبّها دون الاشتغال بقشورها شأن الجلة من العلماء المجتهدين ، وهذا ما عبر عنه القاضي عياض في « الغنية » ونقله ابن فرحون في « الديباج » : « وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر »[58] .

حكم التطلعات الجوية :

وله تفوق في المواطن الدقيقة حيث تجده يأتي بتحريرات بارعة تكشف ما هو الصواب

---

(57) المقدمة (ج 1 ص 801) .

(58) الديباج (ج 2 ص 281) .

وعين الحقيقة مما لا تجده عند غيره ، وهي المواطن التي تزل فيها الأفكار ، مبرزاً من فن الاجتهاد الفكري ما يعزّ ، مثل شرحه لما ثبت عنه ﷺ في الحديث القدسي :

« قال ربّكم : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث »[59] .

قال الشيخ وفقه الله : هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكوكب وخلقه دون أن يكون خلقاً لله سبحانه ، كما يقول بعض الفلاسفة من أن الله سبحانه لم يخلق إلا شيئاً واحداً وهو العقل الأوّل عندهم وكان عن العقل الأول غيره . وهكذا عن واحد آخر إلى أن كان عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الأمر إلى الإمطار وإلينا في تخليط طويل ليس هذا موضع ذكره .

وأمـا من اعتقد أن لا خـالق إلا الله سبحانـه ولكن جعـل في بعض الاتصـالات من الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى عادة جرت في ذلك ، فلا يكفر بهذا إذا عبَّر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها والظن بمن قال من العوام : هذا نوء الثُّريّا ونوء الراعي ، أنه إنما يريد هذا المعنى ، وقد أشار مالك رحمه الله في « موطئه » (ج 1 ص 192) إلى هذين المعنيين ، وأوردهما في بابين فأورد في المعنى الأول الحديث الذي نحن فيه ، وأورد في المعنى الثاني « إذا أنْشَأتْ بَحْرِيَّة ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٌ »[59 مكرر] . حيث وضـح مذهب الفلاسفة القائلين بخلق العقـل الأول وهو مـا لا يقبله الدين الصحيـح ، ولا العقل الرجيح .

ثم لم يقف موقف الجمود فيمنع ما يفيده علم الأنواء من ارتباطات بين ظواهر منبئة عن حدوث الأمطار مثلاً . واستدل على عدم منع التطلعات الجوية بما ثبت في حديث آخر وهو : « إذَا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة » .

واستخرج هذا الارتباط من صنيع مـالك رضي الله عنـه في « الموطـأ » إذ جمع بين الحديثين ، وهو وقـوف منه على معـرفة أسـرار جمع الأحـاديث في « الموطـأ » ، وهو من خصائص الإمام في الربط بين الأحاديث سواء في العقيدة أو الفقه .

تحريره الاجتهادي لمواطن الخلاف :

يظهر امتياز المازري الاجتهادي الذي أعجب به العلماء في مواطن الخلاف . وامتيازه هذا موزع بكثرة في « المعلم » . ونذكر نموذجاً من ذلك في شـرحه لمـا جاء في حـديث بشير بن أبي مسعود : « أمَـا عَلِمْتَ أنَّ جِبْرِيـلَ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ نَزَل فَصَلَّى رَسُـولُ الله ﷺ » الحديث[60] .

---

(59) الفقرة (45) .

(59 مكرر) الموطأ (ج 1 ص 192) .

(60) الفقرة (256) .

علق الإمام المازري على أن هذا الحديث احتج به من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فذكر ما يأتي : « واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال : صلاة جبريل كانت نافلة . واعتضدوا برواية من روى في حديث جبريل : « بهذا أمرتَ » بالنصب ؟ والجواب عن ذلك أن نقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله ﷺ مأمور بذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس في إخباره له أنه أمر بذلك ، دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح أن يكون أُمر أيضاً ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا . قيل : ولا يتعبد أيضاً على جهة التنفل فتكون في حقه نافلة ، ويصح أن يقال أيضاً : إنما يتم لكم ما احتججتم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله ﷺ . فلو قيل إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليَوْمَيْن جميعاً، فلا تكون واجبة في حين صلاها مع جبريل بل لم يكن في الحديث تعلق في هذا .

وأما رواية من روى : « بهذا أمرتُ » بالرفع فهي حجة على رأي من يرى أن المأمور به هو الواجب ، فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل عليه السّلام أمر أن يبلغ ذلك قولاً أو فعلاً ، أو خير فيما شاء منهما ، فلا يقال : إنه أمر أن يبلغ قولاً فخالف إذ لا يليق به ذلك . فإذا كان أمر أن يبلغه فعلاً أو خيّر فاختار الفعل صار بيانه واجباً وكأن المؤتمّ به ائتمّ بمن وجبت عليه الصلاة . وأما على رأي من يرى أن المأمور به ينطلق على غير الواجب فيكون الجواب على ما قدمناه قبل هذا .

لم يترك المازري نقطة يتعلق بها المخالف للمذهب المالكي القائل بجواز صلاة المفترض وراء المتنفل إذ استخرج الاحتمالات كلها فنوّعها أولاً على الروايتين :

الأولى : رواية « بهذا أمرتَ » (بتاء الخطاب) في « أُمرتَ » لأن هذه الرواية تقتضي أن النبي ﷺ هو المأمور بالصلاة فهي واجبة عليه دون جبريل إذ لم يؤمر .

وحين نزول تعليم الصلاة أمّ جبريل النبي ﷺ وهو متنفل لأنه لم يؤمر بها وإنما المأمور بها النبي ﷺ فهي واجبة عليه ، وبهذا تكون صلاة المفترض وراء المتنفل ، ويؤخذ من ذلك الجواز .

وأجاب المازري عن هذه الرواية بأنها لا تفيد المتعلق بها بأجوبة تطرق فيها لكل الاحتمالات .

وكذلك تطرق لاحتمالات الرواية الثانية وهي التي جاء فيها قوله : « وبذلك أمرتُ » (بضم تاء المتكلم) فيكون جبريل مأموراً أيضاً .

الإشادة بطريقة المازري :

تمثل طريقة المازري الفقهية الطريقة القيروانية الأصيلة وإلى هذه الطريقة أشار في

« أزهار الرياض » . والعلة في ذلك - أي في التمكّن من ملكة التصرف - كون صناعة التعليم وملكة التلقي لم تبلغ فاساً كما هي بمدينة تونس ، اتصلت إليهم من الإمام المازري ، كما تلقاها عن الشيخ اللخمي عن حذاق القيروانيين ، وانتقلت ملكة التعليم إلى الشيخ ابن عبد السّلام مفتي البلاد الإفريقية وأصقاعها ، المشهود له برتب التبريز والإمامة ، واستقرت تلك الملكة في تلميذه ابن عرفة رحمه الله تعالى[61] .

نقل صاحب « الأزهار » : هذا من تعليق لبعضهم أشاد فيه بالطريقة التونسية التي واسطة عقدها الإمام المازري ، فهو الإمام المتسلسلة منه إلى تلاميذه .

ونشير إلى الفرق بين الاصطلاح العراقي والاصطلاح القروي ، وإلى ذلك أشار في « أزهار الرياض » :

« وقد كان للقدماء ، رضي الله عنهم ، في تدريس « المدونة » اصطلاحان : اصطلاح عراقي ، واصطلاح قَرَوي .

فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل « للمدونة » كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل ، وتحرير الدلائل ، على رسم الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين .

وأما الاصطلاح القَرَوي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب ، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب ، واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف ، على حسب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها .

فهذه كانت سيرة القوم رضوان الله عليهم ، إلى أن عمّ التكاسل ، وصار رسم العلم كالماحل ، ويحقق ما قلناه تصرف التونسي في تعاليقه اللّطيفة المنزع ، واللخمي . في « تبصرته » البارعة الختام والمطلع ، إلى غير ذلك من تآليف القرويين وتعاليق المحققين ، من شيوخ الإفريقيين .

وقد سلك القاضي عياض في « تنبيهاته » مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين ، وذلك لقوة عارضته ، نفعه الله بذلك ، وأعاد علينا من بركاته »[62] .

لا يتطرق الشك في أن القاضي عياضاً سلك مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين لكن سبقه

---

(61) أزهار الرياض (ج 3 ص 24) .

(62) الأزهار (ج 3 ص 22) .

إلى ذلك المازري ومع كون المـازري كان سـابقاً للجمـع بين الطريقتين لـه منزع خـاص اجتهادي ذكره له القاضي عياض نفسه ، ومنزعه الاجتهادي مستقى من الإمام مـالك رضي الله عنه .

الاستجمام في دروسه :

أخذ الإمام المازري في دروسه بالطريقة النبوية بالاستجمام حيث يأتي بحكايات قصد الترفيه على طلبته حتى لا يكلوا من تتابع المسائل مما يؤدي بهم إلى الملل ، وقد ذَكر لـه طريقة دروسه المتخللة بالاستجمام من ترجم له .

واعتنى أحد طلبته وهو أبو الحسن طاهر بن علي من أهـل سوسـة الذي صـاحب أبا عبـد الله المازري بـالمهديـة فجمع من حكـاياتـه ما التـأم منه جملة تلقـاهـا القـاضي أبـو عبد الله بـن حميد ، وهي التي قـرأها ابن الأبّـار بخطه ، وبـذلك تعـرف على أبي الحسن طاهر بن علي السوسي حتى ترجم له .

ومن لطائف دروسه أن بعض طلبة الأندلس ورد على المهـدية وكـان يحضر مجلس المازري ، ودخل شعاع الشمس من كوَّة فوقع على رِجْل الشيخ المازري فقال الشيخ :

هَذَا شُعَاعٌ مُنْعَكِسْ [مجزوء الرجز]

فذيله الطالب المذكور حين رآه متزناً ، فقال :

هــذَا شُــعَــاعٌ مُــنْــعَــكِسْ لِــعِــلَّةٍ لاَ تَــلْــتَــبِسْ
لَــمَّــا رَآكَ عُــنْــصُــراً مِــن كُــلِّ عِــلْــمٍ يَــنْــبَــجِسْ
أتَــى يَــمُــدُّ سَــاعِــداً مِــنْ نُــورِ عِــلْــمٍ يَــقْــتَــبِسْ

ذكر هذه القصة التي حكاها الطالب الأندلسي المقري في « **أزهار الرياض** » (ج 3 ص 166) .

تآليفــه :

وأما كتبه فقد ذكرها المقري في « **أزهار الرياض** » في أخبار القاضي عياض ونسوقها مرتبة حسب ترتيبه :

1) **المُعلم بفوائد مسلم .**

2) كتاب **التّعليقة على المدونة .**

3) كتاب **شرح التَّلْقين .**

4) كتاب **الرد على الإحياء للغزالي** المسمى **بكتاب الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء .**

5) **كشف الغطاء عن لمس الخطا .**

6) **كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول .**

7) **تعليقة على أحاديث الجَوْزَقي .**

8) **إملاء على شيء من رسائل إخوان الصفا** ، سأله السلطان تميم عنه .

9) كتاب النكت[63] **القَطْعِيّة في الرد على الحَشْوية والذين يقولون بقدم الأصوات والحروف .**

10) **فتاوى**[64] .

نجد المقري أوفى المترجمين للمازري إذ يذكر كتبه . ويأتي بعد المقري ابن فرحون فيذكر له أربعة تآليف لكنه زادنا كتاباً آخر على هذه القائمة وهو :

11) **نظم الفرائد في علم العقائد :**

قال : نسب له هذه العقيدة أبو العباس أحمد بن يوسف اللِّبلي في « **مشيخة** » التجيبي فذكر أن من شيوخه المازري وأن من تآليفه **العقيدة المذكورة**[65] .

12) قطع لسان النابح في المترجم بالواضح . قال المازري في الفقرة (1123) هو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام فنقضنا أقواله في هذا الكتاب وأشبعنا القول في هذه المسألة .

وكتبه المتصلة بالفقه أشد اتصال والمتعلقة به وهي من الأصول دون الرسائل أربعة .

1) **تعليقه على المدونة** : وكنت غير مطمئن لما ذكره المقرى من نسبة هذه **التعليقة على المدونة** إليه لانفراده بذكرها دون غيره وبالأخص ابن فرحون الذي يعنى بكتب المالكية التي يوليها عناية أكثر لم يذكرها لكن اطمأنت نفسي حين وقفتُ في « **معالم الإيمان** » لابن ناجي على ما يدل على أنه اطلع عليها . وهذا نص ما جاء في « **المعالم** » في ترجمة السيوري :

(**قلت**) : قال عياض : وله أي السيوري تعليق على نكت **المدونة** أخذه عنه أصحابه[66] . ويريد ـ والله أعلم ـ أنه لم يؤلفه وإنما أصحابه قيدوا عنه ذلك مما يسمعونه منه في درسه لقول المازري في **تعليقه على المدونة** لم يؤلف السيوري إلا كراسة وليس له تأليف وسببها أنه بلغ من ورعه ما تقدم[67] .

---

(63) في رسالة الإمام المازري لعبد الوهاب كتاب النقط وأظنه تحريفاً .

(64) أزهار الرياض (ج 3 ص 166) .

(65) الديباج (ص 280) .

(66) أخذه ابن ناجي من ترتيب المدارك (ج 4 ص 770) .

(67) معالم الإيمان لابن ناجي (ج 3 ص 226) .

يفيد كلام (ابن ناجي) هنا أنه اطلع على تعليق المازري الذي نقل منه ما نقل .

2) شـرح التلقين : والتلقين للقـاضي عبـد الـوهـاب بن علي البغـدادي المـالكي (422) . ومن التلقين نسخة كاملة في خزانة كاتبه عدد صفحاتها (174) . وبواسطة هذه النسخة من التلقين يمكن معرفة ما شرحه المازري وبذلك نعرف النقص من كتاب شرح التلقين هذا .

وطريقة الإمام المازري في شرح التلقين طريقة مبتكرة وهي أنه يذكر ما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين ثم يعقب ذلك بأسئلة ، ثم يجيب بإطناب على كل سؤال في المسألة . وذلك مثل غسل الوجه في الوضوء يورد عليه خمسة أسئلة وهي :

1) هل حد الوجه الذي ذكره القاضي في التلقين صحيح ؟ .

2) هل اللحية من الوجه أم لا ؟ .

3) هل يجب تخليلها ؟ .

4) هل البياض الذي بين الوجه والصدغ من الوجه أم لا ؟ .

5) ثم نبه عن العنفقة والحاجب .

وقد تبلغ هذه الأسئلة على المسألة الـواحدة نيفـا وعشرين سؤالاً . وفي جـواب كل سؤال يطيل المازري حتى أن الجواب الواحد يستغرق صفحات قد تصل إلى سبع .

فالإطناب في المسائل عادة هذا الشرح فهذا كتاب الحجر والتفليس بلغت صفحـاته قرابة مائة وخمسين من القالب الكبير بـالخط الدقيق وهي بحسب الـطبع تـزيد على 300 صفحة .

والكثير من أجزاء الكتاب يوجد بالمدينة المنـوّرة بمكتبة الحـرم من أوقاف المـرحوم الشيخ محمد العزيز الوزير المهاجر التونسي وقد تمكنت من معـرفة اتصـال بعضها ببعض فيمكن أن نستخرج نسخة لكنها غير تامة لأن الجزء الثاني على حسب ما وقفت عليه مفقود وقد استخرجت له فهرساً ، وبالمكتبة الوطنية مثل ذلك ثم إن هذا الكتاب هل أتمه المازري أم لم يتمه ؟ الذي في الديباج المُذْهَب ، في معرفة أعيان علماء المذهب أنه لم يتمه حيث يقول : لم يبلغنا أنه أكمله[68] .

وما قاله ابن فرحون صحيح حيث إني وقفت على نسختين من الجزء الأخير وكلتاهما تبتدئان بالحجر والتفليس وتنتهيان بكتاب الرهن وجاء في النسخة المدنية : نجز ما وجد من كتابة الإمام الشيخ المازري بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه .

وبالرجوع إلى متن التلقين نجد أن هناك الشيء الكثير مما لم يشرحه المازري ، أي

---

(68) الديباج المذهب (ص 280) .

ما يقارب ثلث الكتاب .

ولا بدّ ها هنا من التعرض إلى عدم إقبال الكثير على هذا الكتاب بالخصوص حتى يكون مثل الأمهات المتعبرة في الفقه المالكي مثل **تهذيب البراذعي** حتى يكون من الكتب المدروسة لا الكتب المرجوع إليها عند الخاصة ويرجع ذلك لأمور :

أولاً وأساساً : أنه لم يجعل كتابه أصلاً بل جعله فرعاً لما كتبه القاضي عبد الوهاب ، فلذلك لم يكن مثل **تهذيب البراذعي** أو **الجواهر** لابن شاس ، أو **مختصر** ابن الحاجب ، فطول مباحثه وكونه شرحاً لغيره جعلا الهمم تتقاصر عنه .

ثانياً : أنه لم يكن كتابه على طريقة الكتب التي جاءت مبنية على الطريقة القيروانية لأخذه أساساً طريقة العراقيين التي من أشهر أئمتها القاضي عبد الوهاب ، وهذه الطريقة وإن لم تُهجر لكنها في التدريس لم تتخذ أساساً مثل ما كتب على الطريقة القيروانية .

ثالثاً : أنه اعتمد الأدلة كثيراً والطلبة في العصور بعده أعرضوا عن الأدلة اكتفاء بنصوص المذهب ، إذ كانوا يميلون إلى الفقه المجرد المختصر كما يتضح ذلك بالإقبال على **المختصر الخليلي** فلا يميلون إلى معرفة الخلاف في المذهب فضلاً عن الخلاف خارج المذهب الذي اعتنى به المازري ، وذلك أنه لما ظهر **مختصر خليل** المقتصر على ما به الفتوى أعرض الناس عن **مختصر ابن الحاجب** لذكره للخلاف .

رابعاً : أن طريقة ابن شاس وابن الحاجب وهي طريقة المدرسة المصرية التي اتبعت طريقة الغزالي في **وجيزه** ، قد طغت على غيرها فتناسى الناس طريقة المازري وحتى طريقة **التهذيب** التي اتبعها المالكيون مدة ليست بالقصيرة كما يدل لذلك الكتابات المتعددة على **التهذيب** .

3) **تعليقه على أحاديث الجوزقي** : وهو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكرياء النيسابوري ، محدث نيسابور ، وجوزق (بفتح الجيم) ناحية من نيسابور ، توفي سنة ثمانٍ وثلاثمائة (388) هـ .

مؤلفاته : الأربعون في الحديث ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الصحيح المخرَّج على مسند مسلم ، كتاب المتفق الكبير في ثلاثمائة جزء ، المتفق في الفروع[69] .

قراءة المازري كتاب الجوزقي :

حكي ابن غازي في تعليقه على البخاري عن المازري أنه قرأ كتاب الجوزقي على ابن المنيصر فقد حكى عنه أنه اجتمع في داره أبو إسحاق التونسي ، وأبو القاسم السيوري .

---

(69) هدية العارفين (ج 2 ص 56) ن الفقرة (143) .

تعليقه على الكتاب : علق المازري على كتاب الجوزقي تعليقاً ، وليس شرحاً لأن الشرح فيه استيعاب بخلاف التعليقة فإنها تتناول مواضع خاصة .

ثم إن تعليقته هذه لم يكتبها بقلمه وإنما علقها بعض تلاميذه كما أفاده ابن غازي حيث قال : فيما عُلق عنه على **كتاب الجوزقي** .

ولم نقف على ما يفيد الكتاب الذي علق عليه المازري من كتب الجوزقي ما هو ، لأن للجوزقي كتباً متعددة كما تقدم .

ومن الأقرب حسبما يبدو أنه **الجمع بين الصحيحين** له لأن المازري شرح مسلماً بعد ذلك فليس هو كتابه **الصحيح المخرج على مسند مسلم** لأنه إذا كان هو **الصحيح المخرج** يكون هناك تكرار في خدمته لمسلم .

لكن لا يبعد أن يكون علّق على **الصحيح المخرج** حين إقرائه له بعد قراءته على بعض شيوخه . ثم لما طلب منه قراءة **صحيح مسلم** في رمضان شرحه بعد أن علق تعليقاً غير شامل على **الصحيح المخرج للجوزقي** وإنما لم نستبعد أن يكون **الصحيح المخرج** لأن عناية أهل المغرب بمسلم عناية فائقة ، دون بقية كتب الحديث .

ولا نشك أن كتاب الجوزقي الكبير الذي في ثلثمائة جزء لم يعلق عليه المازري لأنه كتاب ربما لم يصل إلى إفريقية ، ثم إنه كتاب كبير جداً لا يمكن أن يدرس .

وعندما يقع الظفر بهذه **التعليقة** يتضح اليقين ما هو الكتاب الذي علق عليه .

اعتماد هذه التعليقة : اعتمد هذه **التعليقة** ابن غازي في **تعليقه على صحيح البخاري** فذكر أنه يشير بحرف (ز) إلى **هذه التعليقة** .

نموذج من تعليقته : نقل ابن غازي فيما كتبه على قوله : « باب الوضوء ثلاثاً » (ز) ثم قال الباجي : لا ينوي بالثانية إكمال فرض الأولى .

وأبو إسحاق التونسي ينوي إن بقي شيء من الفرض فهذا له . وعابه أبو القاسم السيوري ، وذلك أنه قال لتلامذته : لما مات شيوخنا وبقينا بلا مذاكرة قلت لصاحبي أبي إسحاق : عسى أن نجتمع للمذاكرة في موضع يكون منتصفاً بين دارينا ففعلنا . (ز) فحكى لي ابن المنيصر الذي قرأت عليه الجوزقي أنهما اجتمعا بداره حتى أكملا قراءة **الموازية** ، قال السيوري : فلما شاركني في الكلام على **الموازية** سبقني للتأليف عليها فلذلك كان تعليقه عليها خيراً من **تعليقه على المدونة** .

ثم قال لتلامذته : اقرأوا عليَّ تعليقه على المدونة فابتدروا بهذه المسألة فبين لهم وجه نقصها فأرادوا أن يزيدُوا فأبى وقال : الرجل ميت[70] .

---

(70) لأن أبا إسحاق التونسي توفي سنة (443) ، وتوفي أبو القاسم السيوري سنة (462) .

اعتناء أهل المغرب بكتب المازري :

بلغت هذه التعليقة إلى المغرب حتى اعتمدها ابن غازي حين علّق على البخاري فنقل منها ما أبقى شيئاً من هذه التعليقة التي أفادتنا طريقة المازري فيها بأنها غير طريقته في المعلم إذ يظهر منها أنه اعتمد فيها على شيوخه .

4) **شرح البرهان** : اعتنى الإمام المازري بكتاب هامّ من كتب أصول الفقه ، وأظهر قيمته وهو كتاب البرهان الذي يصفه ابن السبكي : «وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور ، وإنه لا يُخْلي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبدُّ بها »[71] .

صاحب البرهان : هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه السِّنْبِسي المشتهر بإمام الحرمين .

تلقيه : تلقى أولاً على والده أبي محمد عبد الله العلامة .

ومن شيوخه غير أبيه أبو القاسم الإسفراييني .

وسمع الحديث من أبي بكر الأصبهاني ، ومن أبي سعيد النَّضروي وغيرهما .

وأجاز له أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية .

رحلاته : رحل إمام الحرمين قبل أن يرحل إلى الحرمين رحلات ، ثم رحل إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي . ثم جاور بالمدينة ، وبمجاورته بالحرمين لقّب بإمام الحرمين .

منزلته : وقف إمام الحرمين مواقف لنصرة السنة أظهرت منزلته العالية . وأضاف إلى دروسه ومناظراته ، وخطبه التآليفَ . ألّف مؤلفات عدة تزيد على الأربعين نقتصر على البعض منها في أصول الفقه الكتابان المشهوران البرهان ،[72] والورقات وطبع بعض شروحها . وفي علم الكلام الإرشاد .

ميلاده ووفاته ؛ ولد سنة (419) وتوفي سنة (478) .

البرهان وشرحه للمازري :

يعد البرهان لإمام الحرمين من العمد في كتب أصول الفقه وقد سلك فيه صاحبه مسلكاً اخترعه لنفسه وحرر فيه تحريرات نفيسة ؛ إلا أنه صعّب في استخراج مسائله فهو كما قدمنا عن السبكي لغز من الألغاز ، وهذا اللغز تصدى له الإمام المازري ، وأظهر فيه إشكالات .

---

(71) الطبقات (ج 5 ص 192) ط. الثانية .

(72) طبع البرهان في قطر على نفقة صاحب السمو أمير دولة قطر .

ودعا الإمام المازري أن يتولى ذلك أنه انتقد الإمام مالكاً رضي الله عنه وحمل عليه في مسألة القول بالمصلحة المرسلة ، كما في طبقات ابن السبكي .

ويشرح ما بيناه تعجب ابن السبكي لمَّا شرحه المازري ومن سلك مسلكه ولم يشرحه علماء الشافعية حيث قال : « وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردها على الإمام . وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحاً لم يتمه ، وعمل عليه أيضاً مشكلات . ثم شرحه أيضاً أبو الحسن الأبياري من المالكية[73] .

ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين ، وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين :

إحداهما : أنهم (أي المغاربة) يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة ، والإمام (أي أبو المعالي الجويني) لا يتقيد بالأشعري ، ولا بالشافعي لا سيما في البرهان ، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري .

والثانية : أنه ربما ينال من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة ، وغيرها »[74] .

وما ذهب إليه ابن السبكي في الطبقات محل نظر ، وذلك لأن المازري في مسألة المصالح المرسلة قد أغمض الجفن عما قاله أبو المعالي الجويني كما وضحناه في بحث لنا نشر مع المحاضرات التي ألقيت في ملتقى ابن عرفة[75] .

وإنما الداعي إلى الإمام المازري لشرح (البرهان) لإمام الحرمين الجويني هو أنه درَّسه على عادته في تدريس الكتب المعتمدة ، والبرهان كتاب معتمد في أصول الفقه اجتهد فيه صاحبه حتى أنه لم يتبع الشافعي في أصول الفقه ولا أبا الحسن الأشعري فيما

(73) أبو الحسن الأبياري ترجم له ابن فرحون في الديباج : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الملقب شمس الدين وشهرته بأبي الحسن الأبياري : كان من العلماء الأعلام ، بارعاً في علوم شتى : الفقه وأصوله وعلم الكلام ، درس بالإسكندرية . له تصانيف منها كتاب شرح البرهان لأبي المعالي الجويني ، وله سفينة النجاة على طريقة الإحياء للإمام الغزالي (551 ـ 616) الديباج (ج 2 ص 121) .

(74) طبقات الشافعية الكبرى (ج 5 ص 192) .

(75) ص 259 .

يتصل بأصول الدين والمازري ميال إلى الاجتهاد فلذلك درّس هذا الكتاب ولما وجد فيه إشكالات أثارها كما أشارإليه ابن السبكي كما قدمنا من قوله : « وعمل عليه إشكالات » .

وأثار المازري الإشكالات لا من باب التحامل كما يقول ابن السبكي ، وإنما لما درس الكتاب وقف على تلك الإشكالات فأبداها في درسه .

أليس يحق له أن يُبدي الإشكالات حين يرى أن إمام الحرمين يبدو من كلامه إنكار علم الله تعالى بالجزئيات مثلاً ؟ .

وهو إشكال أثاره الإمام المازري وإن أجاب عنه ابن السبكي بجواب مطول فيه شيء من التحامل على الإمام المازري ومن اقتفى وأخذ برأيه لا يمكن إغفاله .

اقتفاء الأبياري وغيره للمازري :

اقتفى أبو الحسن الأبياري كما قدمناه آثار المازري في شرحه للبرهان ، واتبعه في إثارة إشكالات عليه . وهذا الشرح الأبياري يوجد منه الجزء الأول الذي نسخ في عصر مؤلفه سنة (614) والمؤلف كما قدمنا توفي سنة (616) ، وهي نسخة محفوظة بمكتبة مراد ملاّ ، ويسمى هذا الشرح باسم « **التحقيق والبيان ، في شرح البرهان** » .

ولا يخرج هذا الشرح عن طريقة الإمام المازري في تعقب كلام إمام الحرمين لرد آرائه . ولم يقف على ترجمته الدكتور عبد العظيم الديب محقق كتاب **البرهان** مع أن ترجمته في **الديباج المُذْهب، في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن فرحون المدني كما قدمنا ، ولم يقف عليها لأن الأبياري من علماء المالكية ، ثم أنه ضبط الإبياري (بكسر الهمزة) مع أن الأبياري (بفتح الهمزة) كما نص على ذلك ابن فرحون ، وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطىء النيل بينها وبين الإسكندرية أقل من يومين ، وهي بفتح الهمزة .

أتى أبو يحيى الشريف الحسني وجمع بين شرح الإمام المازري وشرح أبي الحسن الأبياري كما أفاده ابن السبكي في **الطبقات** حيث قال : « ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين »[76] .

هكذا عبر ابن السبكي عن أبي يحيى الشريف الحسني بأنه شخص مغربي ، وقوله هذا تحقير من ناحيتين للشريف نفسه ولمن ينسب للمغرب ، وهذه عادة في البعض نرجو أنها اليوم زالت من العقول والألسنة .

ولم يصنع هذا الصنيع مع المازري لأنه أقر له بالتقدم والمكانة والإمامة لأنه من فحول العلماء .

---

(76) الطبقات (ج 5 ص 192) .

ويوجد شرح أبي يحيى الشريف الحسني في مكتبة جامع القرويين كما أفاده الدكتور الديب في مقدمة البرهان الذي حققه ، وهو مبتور من الأول كما يقول فهرس جامع القرويين وهذا الشرح يسمى كفاية طالب البيان في شرح البرهان وهو لا شك أنه شرح لبرهان أبي المعالي الجُويني . وتردد الدكتور الديب في غير محله لأن ابن السبكي في طبقاته صرح بأن الشريف أبا يحيى جمع بين الشرحين وزيادة على ذلك نقل عنه ، فهو قد اطلع عليه .

وشرح المازري لم أقف إلى الآن على وجود نسخة منه فلذلك يعد مفقوداً حتى نظفر بنسخة منه ، والذي يعوضه ويقوم مقامه شرح الشريف أبي يحيى حيث يوجد في مكتبة القرويين بفاس ، وأفادنا أنه جمع بين الشرحين ابن السبكي وهو وإن كانت له إضافات فهو لا يخلّ بما في كل شرح ، والجمع بين كتابين فأكثر طريقة أقبل عليها المؤلفون في القرن السابع وولعوا بها أيما ولوع .

فتـاوى المـازري

يتجلى فقهه في فتاويه وهذه ناحية هامة من المازري تحتاج إلى بحث خاص . ولي في ذلك بسطة تتعلق بفتاويه وبيان مميزاتها وإنما نشير بإيجاز إلى إحداها ، وهي التي أجاب بها لمّا سئل عن أحكام تأتي في زمانه من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدولها هل يقبل ذلك منهم أم لا مع أنها ضرورة ولا تُدرى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار ؟ .

وقد أجاب المازري عن هذا بجوابه يدل على تقديره للظروف دون تسرع إلى القدح في أولئك الحكام الذين أولاهم أهل الكفر .

ومن أحسن ما علل به هو أن أولئك الباقين في دار الكفر قد يكون بقاؤهم هنالك لغاية شريفة وهي : أنهم أقاموا بدار الحرب اضطراراً ، وإقامتهم هذه لا إشكال أنها لا تقدح في عدالتهم .

والمهم الأمر الثاني الذي يدعو إلى عدم نفي العدالة عن المقيمين بدار الحرب وهو أنهم إذا كان لهم تأويل صحيح وهو أن إقامتهم بدار الحرب برجاء هداية أهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم وبذلك لا تنفى عنهم العدالة .

واستدل على صحة ما ذهب إليه بما أشار إليه الباقلاني من أيمة المالكية وبما أشار إليه أصحاب مالك في تجويز الدخول لدار الحرب لفكاك الأسير .

فأنت ترى في هذا الجواب ما يدل على أن المازري يعرف كيف يطبق الأحكام في الظروف الحرجة التي تنتاب المسلمين حتى يخفف من المصيبة الحالة بهم ، فهو إذ لم يفت بعدم عدالة قضاة دار الحرب كان قد حافظ على الإسلام في تلك الديار . ولنفاسة هذه

الفتوى نأتي بها بنصها .

« القادح في هذا وجهان : الأول يشتمل على القاضي وبيّناته من ناحية العدالة ، فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر ، والثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مولًى من قبل أهل الكفر . والأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية كتجويز من ظاهره العدالة ، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته . وهذا التجويز مطرح ، والحكم للظاهر إذ هو الراجح ، إلا أن يظهر من المخايل ما يوجب الخروج عن العدالة ، فيجب التوقف حينئذٍ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة ، ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك . والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها ، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغى ، وقد أمليتُ من هذا طرفاً في شرح البرهان ، وذكرت طريقة أبي المعالي ، وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته . وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما وأشار إليه الباقلاني ، وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير ، أما لو أقام بحكم الجاهلية والأعراض عن التأويل اختياراً فهذا يقدح في عدالته . واختلف المذهب في رد شهادة الداخل اختياراً لتجارة ، واختلف في تأويل المدونة فيها أشد ، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه ، فالأصل عذره لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره ، فلا ترد لاحتمال واحد إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه .

وأما الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب ، حتى ادّعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلاً ، وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا القاضي ؛ إما بطلب الرعية له وإقامته لهم للضرورة ، لذلك فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه ، كما لو كان ولاه سلطان مسلم ، وفي كتاب الأمان[77] في مسألة : الحالف ليقضينّك حقك إلى أجل ، أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية ، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة » انتهى[78] .

---

(77) هكذا في المعيار في طبعته الجديدة . ولعل الصواب وفي كتاب الأيمان .

(78) المعيار (ج 2 ص 133) .

فقـه الإمـام المـازري

يمتاز المازري عن غيره من الفقهاء ، بأن له طريقة خاصة في الفقه لها طابع خاص لم يشاركه فيه غيره . وقد استفاد من هذه الطريقة فحول الفقهاء مثل ابن عبد السّلام وابن عرفة رخليل ، ففحول الفقه وأيمته اعتمدوا كثيراً على ما حرره المازري .

1 ـ يمتاز فقه المازري بدقة التحرير . فمثلاً الفقهاء يذكرون في حد غسل الوجه : أنه ما انحدر من منابت الشعر إلى الذقن بينما نجد المازري حين يتناول ذلك يتناوله تناولاً غير تناول الفقهاء حتى أهل التحرير منهم والضبط مثل القاضي عبد الوهاب .

نجد المازري ينتقد هذا بكل تواضع ويرى أنَّ أخذ ذلك حدّاً في غسل الـوجه يؤدي إلى أن الأصلع يغسل جميع رأسه إذا لم ينبت به شعر أصلاً وأن الأغم (وهو الذي تضيق جبهته بشعر رأسه) يغسل بعض وجهه ويترك بقيته وذلك لا يصح ، فلذلك يرى أن الأجدر أن يقال : إنَّ مبدأ حده من الوجه من منبت الشعر المعتاد . وبذلك تصح المسـألة ويسلم كلام الفقهاء . وهذا ما أطبق عليـه الفقهاء بعـدُ إذ يذكـرون أن مبدأ حـده من منبت الشعر المعتاد .

ولكن رغم هذه الدقة والتحرير فإن المازري يعتذر للقاضي عبد الوهاب بأن هذا هو مراده ولكنه حذفه ظناً منه أنه يفهم .

2 ـ يمتاز فقهه أيضاً بأنه لا يقتصر في التحرير على مجرد النقل للنصوص بل يذكر مع ذلك الأدلة من الكتاب والسنّة .

فها هو حين تكلم على إدخال المرفقين في الوضوء يذكر أن في إيجاب غسلهما (أي المرفقين) خلافاً فيذكر دليل المثبت لغسلهما بأن أبا هريرة توضأ وأدار عليهما . ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ .

ولا يكتفي بالدليل الواحد ، بل يعدد الأدلة فبعد أن ذكر الـدليل الأول المتقـدم ذكر دليلاً ثانياً وهو أنه ﷺ قال : « تأتوني يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يـطيل غـرته فليفعـل » . وحلل هذا الـدليل بـأنه من مليح استعارتـه ﷺ وبليـغ اختصاراته لأن الغرة في الوجه والرأس ، أي لأن الغرة بياض في جبهة الفرس وبالطبع أن تتصل بالرأس ، والتحجيل (بياض يكون في قوائم الفرس) أي في اليدين والرجلين فقـد استوفى ﷺ الأربعة الأعضاء المذكورة في القرآن التي هي جملة الوضوء المفروض بذكـر الغرة والتحجيل .

وفي أمره بإطالة الغرة ما يقتضي الأمر بدخول المرفقين في الغسل .

ثم يستدل للنافي لدخولهما بأنه تعالى قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (6) المائدة .

وأصل (إلى) في اللغة الغاية . وإذا كان المرفقان نهاية الذراعين لم يكونا منه لأنهما لو كانتا منه لكانت الغاية غيرهما . وهذا خلاف في الظواهر .

3) يمتاز فقهه باعتماده على العلوم الطبية وغيرها فنراه في الجزء الأخير من شرح التلقين حين تكلم على البلوغ قال بأنه كالمشعر بالكمال العقلي الطبيعي وإنما يطلب بعده عقل مكتسب من التجارب . ثم حين يتبسط في الكلام على علامات البلوغ يذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾(59) النور.

وقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » ويذكر الصبي .

ويذكر أن الاحتلام وإنزال الماء علامتان قاطعتان على البلوغ لكن هناك علامات أخرى مختلف فيها منها الإنبات والسن .

ويذكر أن الإنبات لا يراه أبو حنيفة ، ثم يقول : والمشهور من مذهبنا كونه علماً . واستدل على ذلك بحكم سعد في بني قريظة ، ولكنه تغلب عليه الناحية الطبية فيستدل للحنفية باختلاف الأمزجة ويتبسط في ذلك .

اجتهاد الإمام المازري

أجمعت الكلمة على أنه من المجتهدين إلا ما ذكره ابن عرفة كما سيأتي ، وإنما أجمعت كلمتهم على اجتهاده لما أبداه من آراء في الفقه مستندة إلى أصول الاستنباط للأحكام مع تدقيق في المأخذ ، وكتبه شاهدة بذلك وناطقة برسوخ قدمه فاستحق من أجل ذلك الإمامة .

قال المؤرخ النقادة ابن خلكان في وفياته : هو أحد الأعلام المشار إليهم[79] وإنما خص ابن خلكان كونه علماً من أعلام الحديث والكلام لأنه لم يقف كما يبدو من ترجمته للمازري إلا على كتابيه المعلم وإيضاح المحصول .

قال ابن فرحون : وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر[80] .

وما ذكره ابن فرحون نقله عن القاضي عياض في الغنية ونصه : هو إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب ، وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه وممن بلغ فيه رتبة الاجتهاد ودقة النظر[81] .

وأثار الصفدي تساؤلاً حول عدم ادعاء المازري الاجتهاد مع أنه بلغ رتبة الاجتهاد

---

(79) الوفيات (ج 4 ص 285) .   (80) الديباج (ص 280) .

(81) من الغنية وبمكتبة الوالد محمد الصادق النيفر رحمه الله تعالى(1356) نسختان إحداهما جيدة .

قطعاً حيث ذكر في الوافي بالوفيات له : « أخبرني من أنسيته عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه كان يقول : ما رأيت أعجب من هذا (يعني المازري) لأي شيء ما ادعى الاجتهاد » ![82] .

إن منزلة ابن دقيق العيد هي هي ، وهو أحد أعلام المالكية الذين زحفوا لرتبة الاجتهاد ، يتعجب من المازري كيف لم يدَّع الاجتهاد وهو مجتهد .

ونزيد هذا التعجب تعجباً آخر ـ قبل أن نجيب عن هذا التساؤل ـ وهو أن المازري كان يرى أن القاضي يتعين عليه أن يحكم بمذهب معين وإن كان من أهل الاجتهاد ، وهذا ما ذكره ابن عرفة في مختصره : « وفي اشتراط الإمام على القاضي الحكم بمذهب معين ثلاثة أقوال :

الأول الصحة واستدل ابن عرفة على ذلك بثلاثة أمور :

أ ـ أن الباجي يقول بصحة ذلك .

ب ـ أنه عمل أهل قرطبة فإنهم حين يولون القاضي يشترطون عليه أن يحكم بمذهب مالك .

ج ـ عمل سحنون الذي يشترط على من يوليه الحكم أن يعمل بعمل أهل المدينة ، وقال المازري : مع احتمال كون الرجل مجتهداً .

ثاني الأقوال : بطلان التولية . ونسب ابن عرفة هذا القول للطُرْطوشي ، وذكر عنه أنه قال في شرط أهل قرطبة : هذا جهل عظيم .

وثالث الأقوال : التفصيل فتَصحُّ التولية ويبطل الشرط . وهذا على ما ذكره المازري في الشرط الفاسد مع البيع .

ومحل زيادة التعجب في هذه المسألة هو أن ابن عرفة ذكر أن المازري يرى صحة التولية ، والشرط بالحكم بمذهب معين الذي هو المذهب المقرر ولو كان المشروط عليه ذلك مجتهداً ، فالمازري قد منع المجتهد أن يجتهد في أحكامه إذا وليّ القضاء وألزمه بالشرط الذي اشترطه الإمام من أنه يحكم بمذهب معين فهذا توسع منه في عمل أهل قرطبة .

ودعا العملُ القرطبي المقريَّ الجدَّ في كتابه القواعد الكتاب الفريد في بابه[83] : « أن يقول حاملاً على أهل قرطبة وبالطبع في ضمنهم المازري المتوسع في ذلك . وعلى هذا الشرط ترتب إيجاب عمل القضاة بالأندلس ثم انتقل إلى المغرب ، قلت : وانتقل إلى

(82) الوافي بالوفيات (ج 4 ص 151) .

(83) ومن هذا الكتاب نسخة في مكتبة الوالد المرحوم .

تونس ، فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة ونصيح بأهل الكوفة سنح لنا بعض الجمود ومعدن التقليد . [الكامل]

اللهُ أَخَّـرَ مُـدَّتِـي فَـتَـأَخَّـرَتْ حَتَّى رأَيْتُ مِنَ الـزَّمَـانِ عَجَـائِبـاً

يا لله للمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها ولم يبرح من الناس جهلها » .

ونحن يتحتم علينا أن نقف هنا لنحرر الموقف ونجيب عن تساؤل ابن دقيق العيد وندفع عن المازري اتباعه لوصمة الجهل مبينين للأمور الحاملة له على ذلك :

الأمر الأول : أن المازري عاش تلك الفترة التي أسلفنا إجمال الحديث عنها في صدر هذه الكلمة وهي فترة الانقسام السياسي والانقسام العقائدي وما جره كلاهما من ويلات قاسى منها الشعب الصقلي والشعب الإفريقي ما قاسيا حتى أدَّى بهما آخر الأمر إلى ضياع صقلية وإشراف السواحل الإفريقية على الضياع لولا دولة المرابطين ثم الدولة الموحدية التي أنقذت بالفعل هذه البلاد من ذهاب الإسلام .

وإني أعتقد اعتقاداً جازماً أن المازري ما صده عن ادعاء الاجتهاد إلا أنه لم يرد أن يزيد الطين بلة ويوسع شقة الخلاف بين أمة توزعها المنتزون في الأطراف وحتى في قلب البلاد وقاست من الانقسام بين سنّة وشيعة ما قاست مما أدى إلى نزوح الهلاليين الذين كانوا نكبة عظمى على البلاد .

وهذا من المازري يدل على رجاحة عقل وبعد نظر لجمع الكلمة فأيهما خير أمة مجتمعة على مذهب مالك أم أمة قد زيد في تفريقها ، حتى ضلت مستقيم طريقها .

والحامل الثاني على عدم ادعائه الاجتهاد هو أنه يرى أن أهل إفريقية لا ينزعون عن مذهب مالك كلفهم ذلك ما كلفهم ، فقد رأى رأي العين ما بذلته الدولة الفاطمة من جهود وما قامت به من حملات إرهاب قصد تحويل الأفارقة عن السنّة واتباع مذهب مالك فلم يجْدِ ذلك نفعاً ، فبعد حملة دامت قرابة قرن ونصف تبخرت أعمال الفاطميين وآمالهم على يد المعز بن باديس الصنهاجي بمجرد رفضه لتعاليم الشيعة .

وهذا من المازري يدل على أنه من ذوي الخبرة بالدراسة النفسية حيث إنه لم يقدم على عمل يعلم سلفاً أنه لا ينجح . وما ظهر في زمن المازري ظهر في زمن غيره إذ أن الدولة الموحدية أرادت صرف الناس عن المذهب المالكي وصدهم عنه ، حتى أنها أحرقت كتبه ولكن بآخرة رجع الأفارقة والمغاربة إلى مذهب مالك وكانت تلك المدرسة الفقهية المالكية الشهيرة التي يتزعمها ابن عبد السّلام وابن عرفة .

والحامل الثالث على عدم ادعاء المازري الاجتهاد هو أنه وجد في المذهب المالكي ما تمكن به من إبداء الكثير من آرائه في هذا المذهب حتى عدّ مجتهداً فيه ، ولذلك خصه خليل بالقول فيه كما تقدم نقله عن مختصره ، فهو أحد الأركان الذين هذبوا المذهب

المالكي في نطاق أصوله دون خروج عن أصول المذهب مما جعل قلوب المؤلفين في المذهب المالكي تتقبل بصدر رحب آراءه وتدونها ضمن المذهب .

وهذا من حنكته وبعد نظره إذ استطاع أن يبث أفكاره دون جلبة ، وادعاءات كما هو شأن الكثير .

واسمحوا لي أن أنتقد المقري الجد فأقول : ماذا صنع هذا المنتقد بالنسبة للمازري في الفقه مع تلك الحملة على أهل قرطبة ومن لف لفهم ، فهذا المازري وقف في حدود المذهب ومع ذلك استطاع أن يكون كما قال ابن غازي : إذا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا .

والجانب هذا من المازري أغفله الكاتبون وهو جانب حري بالبحث والاتباع لأنه جانب مبني على دراسة نفسية للشعوب حتى تتقبل الإصلاح بدون إرغام وإكراه ، فلله دره في هذا الموقف المتزن المرن .

ثم هو فقيه مالكي متحرر في آرائه واستنباطه ومراعاته للمذاهب الأخرى .

ونؤيد هذا إرساخاً لما قلناه في النفوس بما ذكره أحمد بن يحيى الونشريسي (914) الفقيه المالكي صاحب المعيار في كتابه **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**[84] في قاعدة : كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب أو المصيب واحد لا بعينه ، اختلفوا فيه .

وبنى على هذه القاعدة صحة الصلاة وراء الإمام المخالف ثم ذكر فائدة عن العلامة ابن رشَيْد صاحب الرحلة المشهورة قال : « رأيت الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أول ما رأيته بالمدرسة الصالحية دخلها لحاجة عرضت له فسلمت عليه ، وهو قائم وقد حف به جمع من الطلبة وعُرضت عليه ورقة سئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وكان السائل فيما ظننته مالكياً فمال الشيخ في جوابه إلى قراءتها للمالكي خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها ، وصحتها مع قراءتها ، فقلت : يا سيدي أذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم .

قال : ما هو ؟ .

فقلت : ذكر أبو حفص (وأردت أن أقول : الميانشي) ، فغلطت وقلت : إن ابن شاهين ذكر أنه قال : صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري فسمعته يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين . ولما خلوت به قلت : يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا . فقال : أوَ قد تفطنت لذلك ، فقلت : يا سيدي أنت اليوم إمام في مذهب مالك ، ولا بدّ أن تخبرني . فقال : اسمع يا عمر قول واحد في مذهب مالك أنه من قرأ : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، في الفريضة لا تبطل صلاته ، وقول واحد في مذهب

(84) ومن هذا الكتاب نسختان في مكتبة كاتبه ، ونسخة ثالثة في مكتبة الوالد المرحوم محمد الصادق النيفر .

الشافعي : أن من لم يقرأ : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، بطلت صلاته فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي ولا تبطل في مذهب غيره لكي أخرج من الخلاف فتركني شيخنا ابن دقيق العيد رضي الله عنه حتى استوفيت الحكاية وهو مصغ لذلك : فلما قطعت كلامي قال : هذا حسن إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت فإن ابن شاهين لم يلق المازري .

فقلت : إنما أردت الميانشي ، فقال : الآن صح ما ذكرته »[85] .

والميانشي أحد تلاميذ المازري وقد تقدمت ترجمته ، وهو من الذين طواهم النسيان ، وقد ترجمتُ له ترجمة مطولة في مجلة المنهل الحجازية نشرت منذ سنوات[86] .

وهذه المسألة ذات بحث طويل أدت إلى البلبلة في الأذهان وما ذكره المازري من رعي الخلاف قد ذكر القرافي في فروقه خلافه حيث ذكر أن التقليد يرفع الخلاف . وإلى خلاف ما ذهب إليه المازري ذهب إليه شيخه اللخمي وكذا القاضي عياض الذي يقول : القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس .

والذي يهمنا ليس تحرير الفقه في هذه المسألة وإنما ما نستنتجه مما ذكره ابن رُشيد عن الميانشي عن المازري من أنه كان متحرراً في آرائه فهو يجمع بين الآراء ويتتبع ما يراه صالحاً . وهذا يدل على أنه لم يكن مقلداً صرفاً كالكثير من الذين لا ينظرون نظرة بعيدة تقارن بين المذاهب وتجمع بين الآراء .

مواقف الفقهاء من المازري :

يقول ابن عرفة : وفي المازري نظر ، هل يستحق الاجتهاد أم لا ؟ وتعقب هذا بأن ابن دقيق العيد[87] وابن عبد السّلام[88] لا يبلغان درجة المازري ، ومع ذلك يثبت ابن عرفة

---

(85) إيضاح المسالك (ص 5) .

(86) انظر مجلة المنهل (م 25 ج 9 ص 619) .

(87) ابن دقيق العيد محمد بن وهب القشيري أبو الفتح تقي الدين (625 ـ 702) قال ابن السبكي : المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة قال أبو الفتح ابن سيد الناس : كان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب .

ومع هذا الاجتهاد كان يدعيه المالكية والشافعية كما قال محمد بن محمد المعروف بابن القُويع التونسي فيه لأنه أتقن أدلتهم :

صَبَا فِي العِلْمِ صَبٌّ فِي صِبَاهُ ... فَأعلِ بِهِمَّةِ الصَّبِّ الصَّبِيِّ
وَأتقَنَ وَالشَّبَابُ لَهُ لِبَاسٌ ... أدِلَّةَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

وما ذكره السبكي وابن سيد الناس يشهد لاجتهاده ؛ لكن يبقى النظر في المفاضلة بينه وبين المازري ، لكن هناك ما يشهد بتفضيل المازري عليه وهو ما قدمته في البحث في اجتهاده لأن تعجبه من عدم ادعاء المازري الاجتهاد دليل على أنه يرى أن منزلة المازري كبيرة فإن لم تكن أعلى من منزلته فهي لا تقل عنه .

انظر ترجمة ابن دقيق العيد في ابن السبكي (ج6 ص 2 ـ 31) .

(88) ابن عبد السلام هو محمد بن عبد السّلام بن يوسف الهواري التونسي ، قال ابن فرحون : كان عالماً بالحديث له =

الاجتهاد لابن دقيق العيد ونظرائه .

وفي نيل الابتهاج قال بعض شيوخ العصر من الأدلة القطعية عندي أن ابن دقيق العيد والسبكي ما بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق فأحرى السيوطي وأضرابه الذين ادعوا هذه المرتبة ، وأين مرتبتهم من مرتبة الغزالي وإمام الحرمين في الفقه والإمامة وقوة الذهن ، تالله لا نسبة بينهم في شيء من ذلك[89] .

هناك موقفان للفقهاء مع المازري فابن عرفة يثبت الاجتهاد لابن دقيق العيد ومن كان على درجته كابن عبد السّلام ومع ذلك يتردد في المازري فموقف ابن عرفة هذا حط من منزلة المازري . وبإزاء هذا الموقف موقف آخر يحمل على ابن عرفة كيف يرى الاجتهاد لابن دقيق العيد ولا يراه للمازري . ومن هذين الموقفين يستخلص أن من حقه الاجتهاد كالمازري لم يدع الاجتهاد ومثله الغزالي وإمام الحرمين ، فهؤلاء الثلاثة منزلتهم في العلم وقوة معرفتهم وإمامتهم أعلى منزلة ولم يدعوا الاجتهاد ، ومن دونهم يدعون الاجتهاد وينسب لهم ابن عرفة الاجتهاد وينفيه عمن هو أعظم منهم وهو المازري .

وما تعقب به على ابن عرفة حق . والغريب من ابن عرفة ومكانته العلمية واطلاعه كيف يقف هذا الموقف من المازري ، لكن إن التمسنا لابن عرفة عذراً نقول : إنه لما يرَ للمازري آراء فقهية خاصة به تردد في إثبات الاجتهاد له مع أنه يرى لابن عبد السّلام الهواري التونسي نظرات تحكم له بالاجتهاد . وهذا موقف يحتاج إلى تحرير لأننا إذا نظرنا ما للمازري من آراء لا نتردد في بلوغه درجة الاجتهاد ويكفي تدليلاً على هذا أنه أحد الأربعة عند خليل الذين أكثروا التصرف بالاختيار . ثم هو مميز على بقية الأربعة كما تقدم .

أهلية الترجيح بين الأقوال (ـ 749) .

وشرحه لابن الحاجب دليل على تفقهه واجتهاده المذهبي لكن إذا نظرنا في كتابه هذا وما ذكره المازري في شرح التلقين نرى البون شاسعاً بين تمكن المازري من الاستنباط وتمكن ابن عبد السّلام .

لكن هذا لا يمنع من إكبار منزلة ابن عبد السّلام وأنه حري بأن يكون من فقهاء المالكية المجتهدين انظر في ترجمته ابن فرحون (ج 2 ص 329) .

(89) أدى إلى إثارة هذه المسألة ما دار من مناظرة بين يدي السلطان ابن تاشفين صاحب تلمسان (ـ 737) من أن ابن القاسم مجتهد أو غير مجتهد ودارت هذه المناظرة بين إمامين من أيمة المالكية ، وهما : أبو زيد بن الإمام (ـ 743) ، وأبو موسى المِشِذّالي (ـ 745) .

ثم إن ابن عرفة قال في حق ابن القاسم : إنه مزجي البضاعة في الحديث . وتوقف في المازري فتعقب عليه ما تقدم . وقد ذكر الونشريسي في المعيار بحثاً نفيساً لأخي أبي زيد ابن الإمام (ـ 749) ، خلاصته : أنه سئل عن ابن القاسم هل هو مجتهد مطلق أو مقلد لمالك ؟ فأجاب : هو مقلد لمالك رضي الله عنهما لا مجتهد مطلق ، بل مجتهد في مذهبه متمكن من الاستنباط على أصوله وقواعده المعتبرة عنده في تحصيل أحكام الله تعالى ، وقد شفى الغليل في جوابه هذا . انظر المعيار (ج 6 ص 247) .

المـازري الأشعـري

نجد المازري في شرحه للمعلم أشعـرياً يتقلد قـول الأشعري ، وقـول أصحابـه ، ويذبّ عما رأوه من آراء فهو خالص في أشعـريته . وقـد انتهج المنهـج الذي سنـه مقلَّده (بفتح اللام) وهو منهج أهل السنّة والاستقامة[90] .

وإنما مال المازري إلى الأشعرية لما نذكره بعد أن نعرّف بالأشعري وأين منبته .

ولـد الأشعري أبـو الحسن علي بن إسمعيـل بن أبي بكـر الأشعـري بـالبصـرة سنـة (260) . وتلقى معارفه بالبصرة ودرس مذهب الاعتزال على أبي علي الجُبّائي رئيس معتزلة البصرة . وعاش مدة من الزمن وهو معتزلي يدرس ويؤلف .

وليس من غرضنا أن نحقق السبب الأصلي الذي من أجله اعتزل مذهبه القديم وسلك مسلكاً آخر بذكر ما رواه المؤرخون من سبب مقتصرين على أنه هو المحرك لهذا الانتقال ، وإنما نذكر ما بنى عليه مذهبه فإنه يوضح لنا غاية الوضوح سبب الانتقال .

وقبل ذكر هذا نبين أنه لماذا فارق الاعتزال ولم يعد إليه وشمّر عن ساعد الجد لنصرة السنّة والذبّ عنها ، ومقاومة الاعتزال إلى أن لقي ربه في سنة (324) .

فالأشعري حين تمسك بالسنّة تمسك بها بعد أن تَاهَ طيلة ثلاثين سنة في الاعتزال ، وعرف دخائله فحين فارقه ، فارقه وهو مطلع على دقائقه ، خبيـر بأدلتـه ، فكانت مفـارقته مفارقة من لم يقتنع بما جاء فيه . وما يذكر مما دار بينه وبين شيخه أبي علي الجُبّـائي نراه حـادثة تنبىء عن آخـر المطاف الفكـري له ، وهـو معتزلي قـد ملكت عَلَى نفسه الـطريقة السنّية .

وبعد هذه الجولة الفكرية والتراجع عما كان عليه قد اتخذ مذهباً جديداً في العقيدة لم يقف من الأدلة موقفاً سلبياً يمرّ بهَاً على الأفكار دون بحث فيها ، بل كان له موقف خاص ، وهو الموقف الفكري الذي يغوص في الأدلة ليستخرج منها النظرة الملائمة للعقل الصحيح المقنعة للنفوس المتشبعة بالمبـادىء النظريـة العميقة . وهـو في أنظاره لا يبعـد عن الأدلة الشرعية الثابتة بل يأخذ بها ويطبقها تطبيق حكيم دارس ، فلم تمر بذهنه دون أن يكون لها وزنها .

ولم يجعل هذه الأدلة القاطعة خاضعة لما رآه بل أخضع ما رآه للأدلة بلباقة نادرة ، وفكرة نيرة . وهـذا ما جعـل المفكرين المتشبعين بـالأدلة القـرآنية والحـديثية يقبلون على مذهبه ، وينتصرون له في كل ما يكتبون على اختلاف أقطار ومذاهب فقهية ، وهو مـا دعا

(90) مقالات الإسلاميين (ج 2 ص 129) .

الكثير من أهل المذاهب أن يركزوا أنه من أهل مذهبهم ، فالشافعية يدّعونه لأنفسهم ويرون أنه كان شافعياً ، والمالكية يدّعونه لأنفسهم .

وبهذا أدخله إبراهيم بن فرحون في كتابه الذي خصه بعلماء المذهب المالكي ، وهو « **الديباج المُذْهب ، في معرفة أعيان علماء المذهب** » . فذكر أنه من الطبقة الرابعة ممن لم يرَ مالكاً ، والتزم مذهبه من العراق من غير آل حماد بن زيد ، قال : « علي أبو الحسن الأشعري بن إسمعيل كان مالكياً ، صنف لأهل السنّة التصانيف ، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع »[91] .

فابن فرحون يجزم بأنه مالكي من أهل العراق ، ولم يذكر الخلاف في مذهبه ، ولم يذكر دليلاً على ذلك .

أما من جهة الشافعية فقد ذكر ابن خلّكان في **الوفيات** أنه كان يجلس أيام الجُمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه الشافعي في جامع المنصور ببغداد[92] .

وما ذكره ابن خلكان في وفياته ذكره السمعاني في كتاب **الأنساب** فأفاد أنّه كان يجلس أيام الجمعات في حلقة أبي إسحاق المروزني[93] .

ثم إن جلوسه في حلقة أبي إسحاق المروزي ببغداد ليس فيه دلالة على أنه كان شافعياً .

لكن تمسك بهذا تاج الدين عبد الوهاب السبكي في **طبقات الشافعية** فذكر ما يأتي : « وقد زعم بعض الناس أن الشيخ كان مالكيّ المذهب ، وليس ذلك بصحيح : وإنما كان شافعياً تفقه على أبي إسحاق المروزي » نص على ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك في **طبقات المتكلمين** والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه الشيخ أبو محمد الجويني في **شرح الرسالة** »[94] .

ويجعل التاج السبكي ادعاء كون الأشعري مالكياً إلى الاشتباه التاريخي وذلك أن المالكي هو القاضي أبو بكر بن الباقلاني ، وهو شيخ الأشاعرة[95] .

فعند السبكي أن هذا القائل لما رأى أن شيخ الأشعرية كان مالكياً ظنه أبا الحسن الأشعري وهو في ذلك لم يميز بين الرجلين أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الأشعري تقليداً .

---

(91) الديباج (ج 2 ص 94) .
(92) الوفيات (ج 3 ص 284) .
(93) الأنساب (ج 1 ص 267) .
(94) طبقات الشافعية (ج 2 ص 248) .
(95) طبقات الشافعية (ج 2 ص 248) .

والقريب أنه في الفقه ربما كان من المجتهدين الـذين كانـوا من ذوي الوقـوف على أصول الشريعـة ، فكوّنـوا لأنفسهم شخصية فقهيـة مع انبنـاء هذه الشخصيـة على قواعـد المذهبين المالكي والشافعي .

ومن أجل هذا لم يعدّه القاضي عياض في المدارك من رجال الطبقة الرابعة من أهل العـراق ، فقد عـد القاضي أبـا الحسن من آل حمّاد بن زيـد وابنيه وأبـا الـطاهـر الـذهلي والتستري وبكر بن العلاء القشيري ، ولم يعدّه لأنه وإن أخذ بشيء من مذهب مالك إلا أنه لا يعدّ متقلداً لمذهب مالك ، والظاهر أنه كذلك بالنسبة للمذهب الشافعي كما قدمنا .

لماذا كان المازري أشعرياً :

نتساءل عن أشعرية المازري أهي نتيجة تقليد علماء عصره من أهل السنّة الذين كانوا متقلدين في العقيدة طريقة الأشعري ، أم ذلك لسبب خاص جعله يميل إلى الأشعرية دون غيرها ، من المذاهب الكلامية كالمعتزلة أو غيرهم ؟ .

هذا التساؤل نجزم بأنه ليس له جواب في تراجم المازري لأنه من الأمور التي لا يهتبل لها الكاتبون ، ولعلهم لا يجدون لهـا حلاً لأن المتـرجم نفسه لم يكتب عن نفسـه ، وعن الأسباب التي دعته إلى ذلك ، وربما نـظفر بـذلك تلميحـاً في بعض كتبه حين نتعمق في الدراسة وهذه جهة يفترق فيها المازري عن الغزالي فإن هذا الأخير كتب عن نفسه وفكرته ، وكيف حصلت له المعرفة التي لم تلتق بقلبه دفعة واحدة ، بل تدرجت نفسـه في المعرفـة تدرجاً وصل به إلى نقطة النهاية حتى أصبح الغزالي يسبح في بحار المعرفة الحقة دون أن يخاف من هذه السباحة أو يخشى الغرق كما يحصل للجاهلين الـذين يخوضـون في بحار المعرفة دون أن تكون لهم براعة في السباحة فيضلوا في تلك البحار فيصبحوا من الغرقى .

وقد حدثنا الغزالي عن نفسـه في كتابـه **المنقذ من الضـلال** فإنـه شفى الغلة ، وأبرد تعطش الباحث حين أخبرنا عن نفسه : « ولم أزل في عنفوان شبابي منذ راهقتُ البلوغ قبل بلوغ العشرين إلى الآن ، وقد أناف السن على الخمسين أقتحم لجة هـذا البحر العميق ، وأخوض غمرته خوض الجسـور ، لا خوض الجبـان الحذور ، أتـوغل في كـل مظلمـة ، وأتهجّم على كل مشكلة ، وأقتحم كل ورطة ، وأتفحص عن عقيدة كل فرقة ، واستكشف أسرار كل طائفة ، لأميز بين محق ومبطل ، ومستن ومبتدع » ، إلى أن يقول : « وقـد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دَأبي ، وديدني من أول أمري وريعان عمري غريزة وفطرة من الله وُضِعَتَا في جبلتي ، لا باختياري وحيلتي حتى انحلت عني رابطة التقليد ، وانكسرت على العقائد الموروثة على قرب عهد سن الصبا »[96] .

---

(96) المنقذ من الضلال (ص 70 ـ 71) .

لكن وإن لم نظفر بمثل هذا النص الفريد الذي كتبه الغزالي عند المازري لم يمنعنا ذلك من النظر في المازري تصيداً من خلال كتابته هنا في المعلم في شرح كتاب الإيمان ، أو من غيره .

وإن كان هذا النص لا يعطينا الفكرة الأخيرة التي استقر عليها المازري لأنه كان في أواسط حياته فلم يكن نصاً أخيراً مما كتبه ، حتى نجد فيه ما استقر عليه رأيه سواء في العقائد أو الفقه ولكنه مع ذلك لا نَعْدم الفائدة منه لأنه وثيقة من وثائق حياته .

وإذا كان الغزالي قد جال جولته في المذاهب المختلفة حتى ظفِر بالحقيقة المرجاة ؛ فإن المازري لم يكن مثله ، بل له اتجاه خاص ، التقى فيه مع الأشعري .

وهو أن الأشعري كان في ذبه عن السنة يجمع بين النصوص ويعرضها عرضاً يتماشى هو والعقل ، وذلك ما نراه من المازري في جولته التي تصدى فيها للتوفيق بين المبادىء التي نادى بها الأشعري وبين ما جاء في الحديث وإن لم يبد تطابقه مع تلك المبادىء ظاهراً ، وأما في نفس الأمر فإنه لا تخالف بينها .

فالظاهرة الأولى في الأشعري هي التوفيق بين مقتضيات العقل ، ومقتضيات السمع وهي بعينها التي وافقت هوى المازري ، فهو قبل كل شيء عقلي متشبع بما يدركه العقل ولا يحب أن يكون العقل مكبوتاً ، بل يريد من العقل الإنساني أن يكون منطلقاً يجري مع الواقع كما هو شأن العقل في استنتاجه .

فالمازري يحب العقل الواقعي ويجري وراءه سواء في الفقه أو علم الكلام فحين يجعل بعض الفقهاء الحامل المُقرب[97] ملحقة بالمريض المرض المخوف الذي يمنع من النكاح ، فإن المازري لا يرتضي منهم ما ذهبوا إليه مبيناً أن ذلك غير معقول فيعرض مذهبهم على الواقع محكماً له ، حتى يتضح أن الواقع ليس في جانبهم .

وذلك أن السيوري[98] ذكر في المطلقة طلاق الخلع[99] وهي قد جاوزت ستة أشهر : لا يراجعها زوجها لأنها كالمريضة ، ورأى غيره أن هذا ليس بصحيح فقال المازري : وهذا هو الذي نختاره لأن مستند هذه المسألة العوائد . والهالك من الحمل قليل من كثير ، وأنت إذا بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها أحياء ، أو موتى من غير نفاس ومن مات منهن في غاية من الندور[100] .

نستنتج من كلام المازري هذا أنه يعتمد على البحث لإظهار الحقيقة فهو يراها مجنية

---

(97) المقرب من الحوامل هي التي قرب ولادها .

(98) السيوري هو أبو القاسم عبد الحق بن عبد الوارث المعروف بالسيوري .

(99) طلاق الخلع هو الطلاق بعوض وهو من الطلاق البائن .

(100) شرح المواق (ج 3 ص 482) .

منه دون أن يراها كما يراها الغزالي في الإلهام أو البصيرة حيث وجد العقل يخطىء ، وكذلك الحواس تخطىء .

وهذا هو ما عند صاحبنا في الوصول إلى الصواب والحكم الحق ؛ وإن كنا غير جازمين بذلك لأن ما رآه الغزالي موصلاً هو في العقيدة ، وما رآه المازري هو في الأحكام الفرعية ، وشتان ما بين العقيدة والحكم الفرعي ؛ لكن مسلك الرجل لا يختلف في منهجه حيث إنه إذا أجرى ذلك في الأحكام ، فهو يرتضي ما أجراه فيها في غيرها لأن الأحكام الفقهية وإن لم تكن من الأمور العقائدية إلا أنها أحكام متبعة أدى إليها الاجتهاد فلا بدّ فيها من التحري حتى لا تخرج عن منهج الشرع الحنيف لأن الناس تتقلدها على أنها أحكام شرعية مستنبطة مما سنّه الإسلام من مبادىء قائمة ممتدة غاية الامتداد بسبب أنها أصول جامعة تحتوي على ما وراءها .

فالجمع بين أمرين قد يبدو أنهما متناقضان حسب النظرة العجلى غير المتثبتة ، وهما العقل والنصوص الواردة فيما تنبني عليه العقيدة هو الذي جعل هذا الرجل المتزن في عقله وسلوكه وتواضعه يمشي مع الأشعرية حيث الدين والعقل يسلكان بالإنسان إلى ما يجعل إيمانه راسخاً في نفسه رسوخاً لا يتزلزل لأن الإيمان إذا لم يصادمه العقل كان إيماناً يجد المستقر الدائم في قرارة النفوس .

فلهذا تجنب المازري الاعتزال لأنه لم يتأت له هذا التوفيق الذي وجده في غيره . فمثل من كان مستجمعاً لهذه القيم لا يكون في اعتقاده الذي أملاه في دروسه وكتاباته إلا مطمئناً لما بين جنبيه ، ولما يجري على لسانه ، ولما يخطه قلمه .

فليس هناك عامل دافع للآراء المتزنة المتمثلة في هذا الأشعري الرصين غير الدافع الفكري الذي يزن بين الأشياء بميزان العدل الصحيح المظهر للأشياء على وجهها الحقيقي . والكثير يتهاون بأمر هذا الجمع الذي هو التوسط بين أصحاب السنّة والمعتزلة في النظر في العقيدة وأصول الدين ويرونه أمراً ليس له كبير أثر في عقائد الناس مع أنه لولا هذا الجمع بين التسليم بعقيدة أهل السنّة مع التدليل عليها والنظر فيها نظر المتكلمين باستعمال أدلتهم لا في تحريف السنّة ، بل في شرح السنّة لكان الأمر ضد السنّة . وسندرك الإدراك البين كيف أن هذه الطريقة دفعت عن العقيدة الإسلامية الغوائل الكثيرة ، وكيف أنها حافظت على عقيدة الجماهير بما نأتي به من مناظرة الإمام أبي بكر الباقلاني الأشعري .

اعتنى الملك عضد الدولة فناخسرو بن بويه الديلمي[101] بأن يكون مجلسه مجمعاً

---

(101) عضد الدولة أبو شجاع فناخسرو بن ركن الدولة بن بويه الديلمي كان من الملوك العظام ، وكان فاضلاً محباً للفضلاء مشاركاً في عدة فنون ، توفي سنة (372) .

علمياً ، وكان مجلسه يحتوي على عدد عظيم في كل فن ، واجتمع عنده الكثير من الفقهاء والمتكلمين ، وكان قاضي قضاته بشر بن الحسين معتزلياً ، وأحب عضد الدولة أن يرى مناظرة بين يديه تقع بين أشهر المعتزلة في عصره وهو قاضي قضاته ، وبين الأشعريّة أهل الحديث ، فتلكّأ قاضيه المذكور في تحقيق تلك الرغبة ولكنه أمام إلحاح عضد الدولة لم يسعه إلا أن يذكر له أشهر رجال السنّة ، فذكر له أبا الحسن الباهلي وهو شيخ ، وأبا بكر الباقلاني وهو شاب ، فامتنع الباهلي ، فرد عليه الباقلاني بأن امتناع المحاسبي في عصر المأمون من الحضور للمناظرة مما أدى إلى محنة ابن حنبل ، فلو أن المحاسبي وغيره ناظروا بين يديه لكفُّوه عن هذا الأمر .

وكان مما اعتذر به قاضي عضد الدولة لما تلكأ عن أن يخبره عن أبرز أهل السنّة . أنهم ليسوا أهلاً للمناظرة لأنهم أصحاب تقليد ورواية ، ويروون الخبر وضده ويعتقدونه جميعاً ، ولا أعرف أحداً منهم يقوم بهذا الأمر[102] .

وأراد قاضي عضد الدولة المعتزلي ذم أهل السنّة ورميهم بالعجز عن التوفيق بين الأخبار الواردة ، ولكنه انكشف الواقع عن أن الاستدلال على السنّة وشرحها الشرح الملائم لها أبكت المعتزلة ورفع منار السنّة .

وفعلاً لما ذهب الباقلاني وتصدى للمعتزلة أمام عضد الدولة تحولت فكرة عضد الدولة فبعد أن كان ناقماً على الباقلاني حيث لم يلتزم التشريفات أصبح مكبراً له حتى قال : إنه الأحق بمكاني لأنه لم يزل يحلو له كلام الباقلاني حيث رأى علاوة على فصاحته وقدرته أن الأشعرية لا تترك لقائل مقالاً في الانتقاد عليها حيث لم تهمل العنصرين الأساسيين : النص والعقل ، وهما الرائدان إلى الخير ، وبهما تنفتح المغلقات ، وتُزال المشكلات .

فالمازري حين أخذ الأشعرية كان على بينة ، وكان على شريعة من الأمر لا التواء فيها ، ولا تنالها المطاعن ، ولا تؤثر فيها الانتقادات .

الأشعرية الإفريقية :

وما ذهب إليه هذا الرجل قد كان محل اتفاق بينه وبين من سلف من العلماء الأفارقة ، وبالأخص القابسي[103] الذي كان من رجالات القيروان الأفذاذ في نقلهم وأفكارهم ونظرهم الشامل المتكامل ، فقد كان ناشراً للأشعرية مبيناً منهجها الواضح ، وأنها مبنية على السنّة الصحيحة بناءً متيناً حيث كان الأشعري متثبتاً في كل آرائه وازناً لها مدققاً في وزنه حتى لا تخرج عن المراد من السنّة على الوجه الظاهر دون الالتواء في تلك البُنَيّات التي تاه فيها

---

(102) المدارك (ج 4 ص 590) .

(103) القابسي علي بن محمد بن خلف عالم المالكية بإفريقية (403) .

الكثير ، فأصبحوا ضالين مضلين يتيهون في الدين حتى يخرجوا بآراء لا يمت لها الدين بسبب .

وقد احتفظ لنا التاريخ بسبب ما كتبه الميورقي[104] عن الأشعرية ، احتفظ برسالة من القابسي يوضح فيها مذهب الأشعري ، وأنه المذهب الذي يجب تقلده ، وقد نقل بعضها أبو نصر عبد الوهاب السبكي ومما جاء فيها : « اعلموا أن أبا الحسن الأشعري لم يأتِ من علم الكلام إلا ما أراد به إيضاح السنن والتثبت عليها » .

ثم يقول : « وما أبو الحسن إلا واحد من جملة القائمين في نصرة الحق ما سمعنا من أهل الإنصاف من يؤخره عن رتبة ذلك ، ولا من يؤثر عليه في عصره غيره ، ومن بعده من أهل الحق سلكوا سبيله » .

ثم يقول : « لقد مات الأشعري يوم مات ، وأهل السنّة باكون عليه ، وأهل البدع مستريحون منه » .

فالقابسي يرى الأشعري شارحاً للسنّة العقائدية ، فهو لم يخرج عنها ، وإنما هو موضح لها لم يقف عند النصوص وقفة غيره إما مجرد النظر وإما التلاعب بل توسط في نظرته وشرحها الشرح الذي لا يخرج بها عن معناها ولا يذهب بها كل مذهب .

ومثله في هذا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الذي يقول : « ما الأشعري إلا رجل مشهور بالرد على أهل البدع وعلى القدرية ، وعلى الجهمية متمسك بالسنن » .

وليس ببعيد أن المازري حبب إليه الأشعرية ما وجده فيها من شرح السنّة كما رآه ابن أبي زيد والقابسي ، فإن الأفارقة لما تقلدوا مذهب مالك في الفقه ، وهو مذهب أهل السنّة ، مالوا إلى الأشعري لأنه كالمذهب المالكي في العقائد حيث إن كليهما مبني على السنّة الصحيحة مع الملاءمة بين الأحاديث العديدة ، وهي المزية التي امتاز بها المذهب المالكي حيث إنه وفق ما بين ما يبدو أنه معارض بعضه لبعض . والأمثلة على ذلك في الفقه المالكي كثيرة مثل البيع والشرط حيث وفق مالك بين الأحاديث الواردة ، ولم يلغ منها حديثاً واحداً كما أشار إليه ابن غازي في بيتيه : [الرجز]

بيع الشُّروطُ الحنفيُّ حرَّمهْ ... وجابرٌ سوَّغَ لابن شُبْرُمَهْ
وَفَصَّلَتْ لابن أبي لَيْلَى الأَمَه ... ومالكٌ إلَى الثلاث قَسَّمَه[105]

وهذه الظاهرة الجامعة تجعل العقيدة والفقه سائرين في مسلك واحد لا يفرق بينهما

---

(104) الميورقي من رجال القرن الخامس وسننشر له قريباً نصيحة ولده .

(105) حلي المعاصم ، بفكر بنت ابن عاصم (ج 2 ص 8) .

فـارق ، والتلاؤم بين أصـول العقيدة وأصـول العمل محبب إلى النفـوس لأن العقيـدة هي المحرك للعمل .

ولم يلتق في هذا الجامع خصوص الأئمة الثلاثة : ابن أبي زيد والقابسي والمازري بل غيرهم من أئمة المالكية كلهم على هذا المنهاج سواء في الشرق أو الغرب فهذا الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني مثلهم كما يقول فيه القاضي عياض في المدارك : « هو الملقب بسيف السنّـة ، ولسان الأمـة ، المتكلم على لسان أهـل الحـديث ، وطـريق أبي الحسن الأشعـري ، وإليه انتهت رئـاسـة المـالكيين في وقتـه . وكـان حسن الفقـه عـظيم الجدل ، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة »[106] .

الـذب عـن الأشعرية :

اشتمـل المعلم على جملة صالحـة من المسائـل التي اختلفت فيها الأشعـريـة مـع المعتزلة وانتصر فيها المازري لمذهبه العقائدي ، ولكنه في انتصاره كان معتدلاً حتى أنك لا تشعر بأنه مائل إلى مذهب دون آخر ، فحين يضع لديك مذهب المعتزلة الذين هم خصومه لا تدري أنهم خصومه حيث يأتي بمذهبهم دون تحامل عليهم ؛ فها هـو في طالعـة كتابـه يتعرَّض لمذهب الأشاعرة والمعتزلة في الكذب فيأتي أولاً بمذهب الأشاعرة ، ثم يأتي بعد ذلك بمذهب المعتزلة فلو أنك تقتصر على بعض كلامه لا تدري أهو أشعري أم معتزلي لأنه لم يزلق قلمه في شتمهم ولا في النيل منهم .

وحين ينتقدهم كذلك ينتقدهم بدون أن يكون هناك تحامل أو إظهار ميل فكان رصيناً في عرضه للمذهبين كما كان رصيناً في انتقاده على المعتزلة .

فدونك شاهداً على ما نقول : قوله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

قال الشيخ أيده الله : « الكذب عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ما ليس هو به ، هذا حد الكذب عندهم ولا يشترطون في كونه كذباً العَمد والقصد إليه خلافاً للمعتزلـة في اشتراطهم ذلك . ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لأنه يدل على أن ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب » .

مال في شرحه هذا إلى مسألة خلافية بين الأشاعرة والمعتـزلة ، وهي مسـألة حقيقـة الكذب فقد اختلف فيها الطرفان في اشتراط العمد وعدمه فإلى الأول ذهب المعتـزلة وإلى الثاني ذهب الأشاعرة .

هكذا ذكر مذهب المعتزلـة في الكذب بـأنهم يشترطـون العمد والقصـد إلى جانب

---

(106) المدارك في ترجمة الباقلاني .

مخالفة الواقع وهو ما عبر عنه بالإخبار عن الأمر على ما ليس هو به .

ولإيضاح ما يقصده من المعتزلة نذكر المذاهب في الصدق والكذب حتى يتبيَّنَ لنا من هم المعتزلة الذين يرد عليهم .

المذهب الأول : مذهب أهل السنّة الذي يرى أن النسبة الذهنية المفهومة من الكلام في الكلام الخبري إذا كانت متطابقة مع النسبة الخارجية بأن تكون النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين فذلك الصدق وإن اختلفتا في الثبوت والسلب بأن كانت إحداهما ثبوتية والأخرى سلبية فذلك الكذب فلا نظر عند الأشاعرة في الصدق والكذب إلا إلى التطابق بين الكلام ونسبته الخارجية ، وهذا ما أشار إليه في **المعلم** بإجمال .

المذهب الثاني : مذهب النظّام[107] ومن تابعه : أن الصدق مطابقة الكلام لاعتقاد المخبر ولو كان الاعتقاد خطأ ، بمعنى أنه غير مطابق للواقع ، والكذب عدم مطابقته لاعتقاد المخبر . والمراد بالاعتقاد ما يشمل الظن ، فلو قال قائل : السماء تحتنا ، وهو يعتقد ذلك كان صدقاً ، ولو قال : السماء فوقنا ، وهو لا يعتقد ذلك كان خبره كذباً .

واحتج النظّام لمذهبه بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ المنافقون (1) .

وأجاب الأشاعرة عن استدلال النظّام على مذهبه بهذه الآية الكريمة بثلاثة أوجه[108] :

الوجه الأول : أن التكذيب راجع إلى الشهادة لأنهم كأنهم قالوا إن شهادتنا وَاطَأَتْ فيها قلوبنا ألسنتنا ، وهذا كذب لأن المنافقين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، فتكذيبهم راجع إلى ادعاء المواطأة لا إلى المشهود به الذي هو ﴿ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ﴾ كما يدعي النظّام فإنه وإن كان مطابقاً للواقع إلا أنه غير مطابق لاعتقادهم ، وإذا كان غير راجع للمشهود به كما يدعي النظام بل هو راجع للمواطأة سقط استدلاله .

والعجب من النظّام كيف يستدل بهذه الآية مع أنّها لا تحتمل إلا الوجه الذي حملها عليه الأشاعرة ، وها أن الزمخشري وهو من الاعتزال بمكان ومع ذلك يقول : والله يشهد إنهم لكاذبون في قولهم ﴿ نشهد ﴾ وادعائهم فيه المواطأة[109] .

وكأنّ صاحب المعلم عدل إلى ما عدل إليه كما سيأتي ولم يعرج على رد استدلال النظّام لأنه رآه كما بيّنا لا يستحق أن يرد عليه، وقد أوضحنا بُعْدَهُ وأنه لا سبيل إلى القول

---

(107) النظّام إبراهيم بن سيار كان من أئمة المعتزلة (231) .

(108) انظر في هذه الأوجه التلخيص للقزويني وشرح السعد له .

(109) الكشاف (ج 4 ص 538) .

الذي ذهب إليه النظّام .

وهذا منه ترفع عن رد الأقوال المردودة في ذاتها حيث لا يلتفت إليها اشتغالاً بغيرها .

وإنما وضحنا رد قول النظّام بعد شرحه حتى لا يعتقد أنه أغفل الكلام عليه واعتنى بغيره إذ بان أن هذا القول في عداد المهملات وإنما العناية بغيره .

الوجه الثاني : من أوجه الرد على النظّام أن تكذيبهم راجع إلى تسمية إخبارهم (بكسر الهمزة) شهادة إذ هي ما تكون على وفق الاعتقاد .

الوجه الثالث : أنه على فرض التنزل مع النظّام بأن يكون التكذيب من الله تعالى راجعاً للمشهود به وهو ﴿ إنّك لَرسولُ الله ﴾ لكن ليس على ما ذهب إليه ، بل إظهار لما هو في قرارة نفوسهم من زعمهم الكاذب في عدم الإقرار بالنبوة فيكون المعنى أنهم يزعمون أنهم كاذبون في هذا الخبر الصادق .

المذهب الثالث : مذهب الجاحظ[110] وهو محط النظر لأنه هو الذي تناوله في المعلم ، وإنما بإجمال ، وهذا تفصيله مع دليله .

ينكر الجاحظ انحصار الخبر في الصدق والكذب كما هو مذهب أهل السنّة وكما هو مذهب سلفه النظّام الذي لا مخالفة بينه وبين أهل السنّة في الانحصار ، وإنما مخالفته فيما هو المراد بالتطابق ، وأمّا الجاحظ فيرى أن هناك واسطة بين الصدق والكذب لأنه يرى أن الصدق يتوقف على مطابقة أمرين ، وهما الواقع واعتقاد المتكلم ، والكذب هو عدم المطابقة فيهما فكأنه أراد التوفيق بين سلفه النظّام ، وما عليه غيره[111] أو هو رأي ذهب إليه دون قصد التوفيق وهو الأقرب .

وبناءً على رأي الجاحظ فإنه يلزم عليه أن تكون هناك أخبار لا توصف بصدق ولا كذب ، وهي الأخبار التي تكون مطابقة للواقع لكن يعتقد المتكلم أنها غير مطابقة ، أو يكون غير معتقد شيئاً ، وكذلك في عدم المطابقة للواقع والمتكلم يعتقد المطابقة ، أو ينتفي اعتقاده بأن لا يكون له اعتقاد أصلاً .

وذهب الجاحظ إلى ما ذهب إليه اعتماداً على ما استنتجه من قوله تعالى : ﴿ أَفْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ سبأ (8) ، من أن هناك تلك الواسطة لترديد المناوين للنبيء ﷺ إخباره بالحشر والنشر كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ سبأ (7) ، بين الافتراء والإخبار حال الجنة أي حال الجنون ، وذلك لأن المراد بالثاني وهو الإخبار حال الجنة غير الكذب لأنه قسيمه ، وغير الصدق لأنهم لم يعتقدوه لأنهم

---

(110) الجاحظ أبو عثمان عمر بن بحر الأديب العالم الشهير (250) .

(111) المراد بالغير غير الأشعرية لأن ظهور الأشعرية بعد الجاحظ .

منازعون في الرسالة فكيف يعتقدون مقاله فإذا خرج عن كونه صدقاً لما ذكر ، وعن كونه كذباً لأنه في مقابلته ، فلم يبق حينئذٍ إلا أنه قسم برأسه فلا يكون صدقاً ولا كذباً ، وبذلك تثبت الواسطة بين الطرفين المتضادين وهما الصدق والكذب .

والمذهب الجاحظي هذا قد رده المفسرون واقتصروا في ردهم على إبطال دليله وذلك بأن المقصود : أم لم يفتر ، لأن الافتراء أخص من الكذب إذ هو الكذب عن عمد فحينئذٍ يكون القسيمان مندرجين تحت أعم وهو مطلق الكذب .

وهذا تحليل ما أجاب به البيضاوي في تفسيره ، والخطيب في تلخيصه للمفتاح .

وعند هذه الردود يقف الكاتبون من المتأخرين حتى أن بعضهم وهو الشيخ يّس يتساءل لماذا لم يدعم مذهب الأشاعرة بدليل بخلاف مذهب النظّام فقد ذكر دليله ورده ، ومذهب الجاحظ كذلك وأجاب جواباً لا يقنع وهو أن مذهب أهل السنّة له أدلة كثيرة حتى أصبح لا يحتاج إلى دليل وهو كما ترى غير مقنع لأنه وإن كثرت أدلته إذ يمكن أن يقتصر على ما هو منها أهم حتى لا تميل النفوس مع المذهب المستدل عليه .

وفي الحقيقة أنه أجاب جواب التخلص هذا حيث لم يقف على دليل يؤيد مذهب الأشاعرة .

في هذه النقطة الهامة بالذات نجد المازري قد كفى المؤونة ولم يلتفت إلى رد أدلة الخصم ، بل أثبت دليلاً قاطعاً على صحة ما قاله الأشاعرة ، وهو الحديث الذي هو بصدد شرحه . وهو قوله ﷺ : « مَن كذَب عليّ متعمداً فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النّار » .

استخرج من قوله عليه الصلاة والسلام أن الكذب يكون تارة عن عمد وتارة عن غير عمد ، فأتى بجملة غاية في الاختصار وهي قوله : « ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لأنه يدل على أن ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب » .

فاستنتاجه على اختصاره محكم الرد مقنع غاية الإقناع لمن تأمله وتدبر فيه .

وتحليل جوابه : أنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب أخبر أن الكاذب عليه إن تعمد الكذب ، فليتبوأ مقعده من النار . ومن كذب ولم يتعمد فحكمه غير حكم الكاذب المتعمد ، فهو قد أطلقَ اسم الكاذب على المتعمد وغيره ، وهو إطلاق واضح لا يحتمل وجهاً آخر ولو مع التكلف .

وإذا أخذنا هذا في جانب الكذب فالصدق لا يخرج عنه إذ أنهما من وادٍ واحد .

فما ادعاه الجاحظ من أن الكذب لا يكون كذباً وكذلك الصدق إلا إذا طابق الكلام الواقع والاعتقاد أو خالفهما ليس بشيء حيث أطلق ﷺ اسم الكذب على الكلام المخالف للواقع وإن لم يطابق الاعتقاد . وبهذا يظهر أن لا مدخل لمطابقة الاعتقاد في إطلاق الكذب إذ هذا الاسم يطلق على ما طابق الاعتقاد وما خالفه ، وإنما المراعى مطابقة الواقع .

وقد ذكرنا في هذه المسألة مسألة الكذب التي ناصر فيها المازري الأشعرية الطريقة التي سلكها من كتب من الأشاعرة وما هو أسلوبهم فيها ، وما ذكره المازري ليظهر الفرق بين الأسلوبين بينما غيره يطيل في الردود ، ويظهر جوانب متعددة حتى يرد على كل جانب جانب منها ، نرى المازري لا يسلك تلك الطريقة وإنما يعمد إلى أقرب الأبواب في تثبيت ما يراه دون إطالة مع إحكام الرد كما وضحناه بحيث لا يبقى للخصم مقال ، فإنه يهجم من أول وهلة إلى الغاية المرادة دون تضييع الفرصة السانحة في إبكات خصمه إذ نرى غيره رغم إطالته في الرد لم يأتِ بدليل محكم كالدليل الذي يأتي به صاحب المعلم .

ولو سلك علماء الكلام ما سلكه المازري لكَفْوا المطلع تلك الإفاضة التي ربما يتيه فيها النظر ولا يقف على الغاية إلا بعد الجهد المضني والانتقال في شتى الأدلة التي لا يمكن أن يستقل دليل منها بالإقناع بخلاف ما ذهب إليه فإنه يرمي إلى روح المسألة ويكتفي بما هو مقنع بنفسه دون احتياج إلى ضميمة أمر آخر إليه . وفي هذا ضمان لتنقية العقيدة بأبسط الطرق وأمتنها وأقربها إلى عقل الباحث .

القضاء والقدر

من المباحث التي هي محل خلاف بين الأشعرية والمعتزلة مسألة القضاء والقدر ، وهي من الأهمية بمكان فقد شغلت أقلام الكثير من الكاتبين في الأعصر السالفة والأعصر الحاضرة مما يدل على أنها لا تزال تشغل أفكار الكثير من الباحثين وهي مما يحق أن يتناولها قلم صاحب المعلم لأنها من أهم ما هو حقيق بالتصدي للذب عن الأشعرية فيه .

وسنرى ما هو موقف المازري من هذه القضية الشائكة التي لا بدّ فيها من قول فصل ، في رد شبهات المتسورين على القضاء والقدر ، فإن هناك رمياً للقول على عواهنه ، وزجاً بالأفكار في مزالق قد تفضي إلى زيغ القلوب وحيرة الأفكار .

ولأهمية هذه القضية سلك مسلم في صحيحه وهو الكتاب المعلق عليه بالمعلم مسلكاً رضياً نقياً ، وفي الآن نفسه كان حكيماً حيث بادر بحديث ابن عمر الذي جر إليه أن يحيى بن يعمر[112] الذي تحير في الموقف حين انطلق القائلون بالقدر في البصرة ، وكان رأسهم معبد الجهني ، إذ في مبادرة مسلم بتصدير كتابه بهذا الحديث أنه عنده الأحق بأن يتوج به كتابه لضرورة هذه المسألة في الإيمان ، إذ كيف يصح الإيمان وأهم ركن فيه بين الأخذ والرد ، واليقين والشك ، والاطمئنان والتحيّر .

ولكن المازري في تعليقه على هذا الحديث تكلم عليه من جوانب خاصة تتناول

---

(112) يحيى بن يعمر التابعي ، توفي قبل التسعين .

بعض جهاته الداعية للكلام عليها وهي الناحية اللغوية مثل : يتقفرون العلم ، وأن الأمر أنف ، وأشبع في ذلك القول تبعاً للهروي .

ثم تعرض لمسألة كفر المعتزلة على عادته في الاختصار بأن نفَى عنهم الكفر على قول ابن عمر كما سيتضح .

ولا يدري الباحث لماذا أغفل الكلام على هذه المسألة الهامة الحرية بأن يخوض فيها قلمه ، ولعل ذلك لأسباب نتصيدها من هناك وهناك من غير أن نعتمد فيها على شيء ثابت إذ لم نقف لحد الآن على ما هو شبيه بكلام الغزالي عن نفسه حتى نستطيع أن نستخلص منه ما هي الدواعي الباعثة لإغفال هذه المسألة الهامة مع أن مباحث لها قيمتها تطرق إليها الحديث الذي ذكره مسلم: مثل أول من أحدث القدرية في الإسلام، ومثل ما هو القدر الذي قالوا به.

والظاهر أن طيّ البحث في القدر يرجع إلى أن المازري يذهب إلى عدم الخوض فيه ويرى أن الأجدى في إرساخ الإيمان الرجوع إلى القرآن بالتلاوة والتفهم ودراسة الأحاديث فإن في ذلك مقنعاً لمن يريد أن يتشبع بالإيمان الصحيح الخالي من الشوائب حيث إن السلف لما ساروا على ذلك استقامت عقائدهم ، وانسجمت العقائد مع الأعمال .

ويتضح من استدلالاته في هذا الكتاب أنه لا يميل إلى ما يميل إليه المجادلون من أرباب الكلام وأنه يأخذ بالأحوط لحفظ عقيدة المسلم لأن ضرر الجدل أكثر من نفعه ، وبالأخص مع كافة الطبقات لأن المجادلين كثيراً ما تزل بهم القدم ، وكثيراً ما تعلق بنفوسهم ما يخوضون فيه من بحوث يثيرها المخالفون بقصد إيقاع الشك وزلزلة الإيمان ذهاباً منهم إلى التعمق في الذي يثيرونه وإن كانوا عالمين بأنهم لا تقوم لهم حجة أمام الحق الساطع ، والبراهين القوية .

ولهذا ذهب إلى تحريم الخوض في الكلام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان ، وجماعة من أهل الحديث وحكى الغزالي أن الشافعي سئل عن شيء من الكلام فغضب وقال : سل عن هذا حفصاً الفرد وأصحابه[113] .

وإنما كانت النظرة إلى أهل الكلام بهذه الشدة لأن الاشتغال بذلك يؤدي إلى ترك الكتاب والسنّة وهما العمودان الأصليان في إقامة دعائم الدين .

ومن الأقرب أنه تأثر بما جاء عن مالك ـ رضي الله عنه ـ فإنه قال : أرأيت إن جاءه من هو أجدل منه أيدَعُ دينه كل يوم إلى الدين الجديد ؟ وصدر هذا عن مالك لأن المتجادلين تتفاوت أقوالهم[114] وتختلف أيضاً قوتهم على الجدل فربما يفحم من هو على حق فتميل به

(113) الإحياء (ج 1 ص 100) .

(114) الإحياء (ج 1 ص 101) .

الأهواء فيترك ما عليه ثم يبدو له وجه الحقيقة فينزع ما لبسه من الضلال للرجوع إلى ما هو صحيح .

ثم إن الحديث ينهى عن التنطع كما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ » . والمراد بالمُتَنَطِّعين المتعمقون فيما لا ينفع فيه التعمق وإن كان التعمق له مكانه ، وله مجالاته ، ولكن إن كان في الحقائق الناصعة فإنه يؤدي إلى خلاف المقصود .

ولكي لا تذهب بنا الظنون إلى أن المازري ليس مستبحراً في أصول الدين بل الأمر بالعكس فإنه من الغواصين ولكنه كان يرى أن الاشتغال بجلب حجج الخصم وتفصيل الكلام بدقة ربما لا يتفطن لها أربابها . ثم بعد ذلك يأتي دور الرد عليها وفيه ما يضر أكثر مما ينفع فإن تلك الحجج التي للخصم حين توضع في صدر الكلام تصادف قلباً خالياً فتتمكن منه فإذا ما أتى الرد ربما لا يجد مساغاً في النفس وإن كان قوياً ثابتاً مقنعاً .

فلذلك نراه يعمد إلى الرد من أول وهلة سالكاً مسلكاً خاصاً في الرد مخالفاً فيه لمذاهب غيره ، وهو ما أداه إلى انتقاد سلوك بعض المؤلفين الذين يريدون إظهار اطلاعهم على مذاهب غيرهم ليظهروا بذلك أنهم لا يجهلون مذاهب الخصم فإذا ما كرّوا عليها بالانتقاد كان ذلك عن بينة وهو ما صنعه الكثير وبالأخص الغزالي لكن وراء ذلك ما وراءه .

فهذه طريقة خاصة في تدعيم آرائه وهي الطريقة التي تقلدها وهي عند تدقيق النظر وصل إليها بالاجتهاد وإنما كان في اجتهاده مسايراً لما هو المذهب الحق .

وهذه الطريقة إنما هي للمتشبع الممتلىء من النظر المتمكن من بحثه إذ تكفيه لأنه يكتفي بالإيجاز ويقنع بدون ذلك حتى بالإشارة . وذهب صاحب المعلم إلى ما ذهب إليه قياساً على ذكائه وسعة اطلاعه فإنه غواص نبيه يقع على مراده من أقرب السبل وأسهلها فلذلك اكتفى في الكثير من ردوده ومسائله بالإيجاز لا الإيجاز المعقّد وإنما الإيجاز في الاقتصار على عين المقصود دون بسط أو تمهيد ينسى الغرض منه ، فهو لم يكن كأصحاب الكتب المؤلفة على طريقة أشبه بالإلغاز منها بالكلام المقصود منه البيان ومسلكه هذا خاص بالمعلم دون بقية كتبه .

ومن أجل هذه الطريقة الخاصة وضع القاضي عياض كتابه إكمال المعلم حتى يلتقي معه في آرائه وبذلك يكتمل هذا الكتاب . وسنوضح المسلكين المتكاملين بين المازري وعياض في المعلم وإكماله مخصصين ذلك بناحية خاصة وهي ناحية في علم الكلام .

وسيتضح للناظر حين نبرز تجاذب الرجلين للمسائل العامة وفي طالعتها مسألة القضاء والقدر .

بين المازري وعياض

لم يتعرض الأول لهذه المسألة إلا من ناحية خاصة وهي ناحية تكفير المعتزلة فذكر : « وأما قوله : لا قدر فلا تقول به المعتزلة على الإطلاق وإنما يقولون : إن الشر والمعاصي تكون بغير قدر الله تعالى لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينكر القدر جملة » .

وأما ما ذكر من تبري ابن عمر منهم وقوله : « لا يقبل من أحدهم ما أنفق ، فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة ، أو على وجه التكفير للقدرية على أحد القولين في تكفيرهم عندنا إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر »[115] .

هكذا يقف في الفقرة المتقدمة موقفاً من المعتزلة لا يذهب فيه إلى الغلو في الرد عليهم إلى حد التكفير ، ويحيل ما صدر من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وناهيك به إلى أنه لا يقصدهم بالذات وإنما يقصد من لم يتشرع من الفلاسفة أي من لم يكن متبعاً للشريعة من الفلاسفة فيقصي كلامه عن المعتزلة إلى غيرهم .

ولم يصنع هذا الصنيع في كلام ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلا لأنه يرى أنهم لم يبلغوا إلى درجة تؤدي إلى كفرهم فهو يعذرهم وإن كان لا يوافقهم ولا يجاريهم ، وإنما لصعوبة المسلك تاهوا لا عن قصد إلى الضلال وإنما عن اجتهاد خاطىء وإن كان الخطأ في الاجتهاد في العقائد لا يغتفر لأنه ليس كالخطإ في الاجتهاد في استخراج الأحكام وإنما دقة المسألة تهون الحكم عليهم .

وبجانب موقف صاحب المعلم موقف القاضي عياض ، وهو موقف دقق فيه البحث مع صاحبنا فذكر أن ما جاء في مسلم من نفي القدر جملة ، بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وجودها وإنما يعلمها بعد أن تقع ، هو الذي فسر به مالك مذهب القدرية فيما رواه بعضُ أصحابه .

فالقاضي يريد إثبات ما نفاه المازري عن المعتزلة فنفي القدر جملة هو من مذهب المعتزلة وهم قائلون به وبذلك فسر مذهبهم مالك . وقصد بنقل تفسير مالك مذهبهم توضيح أن ما جاء في كلام المازري ليس بالأمر الصحيح .

ثم وضح القاضي أن نفي القدر جملة قالت به الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة .

ثم إن القاضي عياضاً نقل عن البلخي أن القائلين بنفي القدر جملة كما تقدم قد انقرضوا جميعاً .

---

(115) انظر النص ، الفقرة (9) .

ثم بين أن مذهب معبد الجهني الذي حكى عنه يحيى بن يعمر ما جاء في مسلم هو مذهب المعتزلة في القديم ، أخذوه من الفلاسفة كعادتهم في بنائهم أكثر مذاهبهم على منزع الفلاسفة في الإلهيات ، لكن لقبحه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من إثبات منزلة بين المنزلتين ويسمونه عدلاً ، ونفي الصفات التي أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه أيضاً من الفلاسفة ويسمُّونه توحيداً ليدرؤوا عن أنفسهم اسم المجوسية التي سماهم بها صاحب الشرع في قوله ﷺ : « القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذِهِ الأُمَّةِ »[116] . وزعموا أن القدر المذموم المعني في الحديث إنما هو القدر الأول ، وليس المعني في الحقيقة إلَّا هم لأنهم شاركوا المجوس والثنوية[117] في إثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا : العبد يخلق أفعاله ، والخير من الله والشر من غيره ، والقدرية الأول داخلون في هذه الرذيلة ، ويختصون بتلك الأشنوعة ، فالقدر الأول والاعتزال أصلان مفترقان ، وكل هوى بنفسه .

ويظهر من هذا أن القاضي يحقق أن القدرية طائفتان : القدرية الأولى والقدرية الثانية ، وأن المعتزلة القُدامى أخذوا بقول القدرية الأولى واقتدوا في ذلك بالفلاسفة ، وهو منه رد لطيف على المازري إذ ينفي عن المعتزلة القول بقول معبد موضحاً له أنهم تدرجوا في نفي القدر ، فأولاً : نفوه جملة كما يقول معبد ، وهو قول الفلاسفة ، ثم أدركوا شناعته فذهبوا إلى نفي البعض من القدر وهو الشر . وأثبتوا لله الخير ونفوا عنه الشر وقالوا : إن العبد يخلق أفعاله .

ومع كونهم لم يبقوا على مقالتهم الأولى وانتقلوا إلى ما انتقلوا إليه لم يخرجوا عن كونهم مجوس هذه الأمة كما جاء به الحديث لأنهم شاركوا الثنوية في إثبات فاعل غير الله سبحانه وتعالى . ويأتي الأبِّي الذي ذيل **إكمال** القاضي عياض في **إكمال الإكمال** ، ويريد أن يقف موقفاً يؤيد به ما ذهب إليه المازري بأن القدر الأول يقول به معبد ، والقدر الثاني وهو عبارة عن تأثير قدرة العبد والقائل به المعتزلة .

لكل وجهة :

والتحقيق أن صاحب **المعلم** نظر إلى المعتزلة الذين هم معتزلة اليوم ـ أي في عصره ـ وصاحب **الإكمال** لم يقصر نظره على المعتزلة المتأخرين بل عمَّم النظر وقسمهم على

---

(116) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه ، عن ابن عمر رضي الله عنه وهو عند السيوطي صحيح ، وتمامه : « .... إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

(117) الثنوية هم أصحاب الاثنين الأزليين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان ، ونسبوا إلى النور الخير ونسبوا إلى الظلمة الشر ، فالنفع والصلاح والسرور والنظام والاتفاق من النور وأضدادها من الظلمة إلى غير ذلك من التقابل بين الخير والشر ، انظر تفصيل ذلك في الملل (ج 2 ص 72) .

حسب عصورهم وذلك هو المعروف كما حققه أحد المتأخرين من الكاتبين في علم الكلام فذكر : أن المعتزلة هم القدرية ، وهم قدريتان :

الأولى : وهي التي تنكر سبق علمه تعالى بالأشياء قبل وجودها وتزعم أن الله تعالى لم يقدر الأمور أزلاً ، ولم يتقدم علمه تعالى بها ، وإنما يأتنفها علماً حال وقوعها ، وهؤلاء انقرضوا قبل ظهور الشافعي(118) .

فهؤلاء هم الذين يقولون : إن الأمر أنف يستأنف الله علمه حال وقوعه وهم الذين يسمون بالقدرية . وتسميتهم بالقدرية قد سبق إليها الحديث النبوي وقد طبّقه عليهم أهل السنّة . وإنما سموا قدرية لأنّهم بالغوا في نفيه ، وجعلوا ذلك ديدنهم وهم الذين أثاروا هذه البدعة ، فهم حريون بأنهم هم القدريون وإن كانوا لا يثبتونه لله سبحانه وتعالى وينفونه ولا يقولون به ، ثم إن هناك وجهاً آخر في تسميتهم بذلك ، وهو أنهم يثبتون القدر لأنفسهم فهم أحق بهذه التسمية .

وأطلق عليهم اسم « القدرية الأولى » تمييزاً لهم عن الطائفة الأخرى من المعتزلة الذين لم يشاركوهم في قولهم إن الأمر أنف .

والطائفة الأخرى من المعتزلة : هم الذين أطلقوا على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ولكنهم خالفوا السلف فزعموا أن أفعال العباد مقدورة لهم ، وواقعة منهم على جهة الاستقلال بواسطة الإقدار والتمكين وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول(119) .

وهذه الطائفة هي القدرية الثانية .

فصاحب المعلم أراد أن يكون واقعياً فتعرض للمعتزلة الذين لم ينقرضوا فلذلك تحدث عنهم بخصوصهم دون المعتزلة الأولى وهذا إذا أردنا أن يكون كلامه مطابقاً لما ثبت عن المعتزلة من كونهم طائفتين طائفة غالت ، وطائفة سلكت مسلكاً آخر .

توقف في كلام المازري :

غير أن النظرة المدققة تحتار في كلام المازري حيث أراد أن يحمل كلام ابن عمر على الفلاسفة الذين لم يتشرعوا لأنه من أين له هذا حيث إن ابن عمر إنما يتحدث عن معبد ، فكيف تصح عبارته وهي : « وقوله لا يُقبل من أحدهم ما أنفق ، فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة » فلا سبيل أن نحملها على الفلاسفة لأنهم لا مدخل لهم في هذا الحديث لأن يحيى بن يعمر لم يجر على لسانه حديث عنهم حين حدث ابن عمر ، وهاك ما جاء في

(118) إتحاق المريد لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني (ص 166) .

(119) المصدر نفسه .

صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال : « أَوَّلُ مَنْ قَال بِالقَدَرِ بالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ » .

ثم قال محدثاً لابن عمر : « أبا عبدِ الرحمٰن قد ظهر قِبَلنا ناس يقرؤون القرآن ويَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأنِهِمْ وأنهُمْ يَزْعُمُونَ أن لاَ قَدَرَ ، وأنَّ الأمرَ أُنُفٌ » .

فأجابه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر : « فإذَا لَقِيتَ أولَئِكَ فَأخْبِرهُمْ أنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وأنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَوْ أنَّ لأحَدِهِمْ مثل أُحْدٍ ذَهَباً فَأنْفَقَهُ مَا قبِلَ الله مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ »[120] .

لا تشم رائحة التعرض للفلاسفة غير المتشرعين في هذا النص ، فكيف يمكن أن نجعلهم هم المقصودين دون غيرهم ، كذلك لا يمكن أن نجعل معبداً منهم لأن يحيى بن يعمر جعله من أهلِ القبلة لأنه ذكر أنه وجماعته يقرؤون القرآن ولم يكتف بذلك بل عظم من شأنهم ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد فيه .

ثم إن معبداً كان من التابعين كما يقول الذهبي في الميزان ، ثم إنَّه مع ذلك صدوق ، وقد روى عنه ابن ماجه في سننه[121] .

وعندي : أن المتلقي عن المازري لم يفهم كلامه فذكر ما ذكر إذ لا يجوز أن نصرف كلام ابن عمر عن غير ظاهره ، وندعيه للفلاسفة ، وربما يكون المازري قال : إن هذا التكفير إنما ينطبق على الفلاسفة غير المتشرعين لأنهم هم الذين ينفون القدر جملة أما معتزلة زماننا فليسوا كذلك .

هذا ما يمكن أن نقيم به عبارة المعلم حتى تكون متفقة مع النص المعلق عليه وهو صحيح مسلم ، وإلا كان هناك فرق بين ما في التعليق ، وما في النص المعلق عليه .

تكفير المعتزلة :

دعا إلى حمل كلام ابن عمر على الفلاسفة غير المتشرعين أن صاحب المعلم لم يكن بالقاسي على مخالفيه فهو لا يذهب إلى أن هؤلاء الذين ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه عن مروق من الدين ، وإنما هي أفكار لم يوفّقوا فيها إلى ما طلبوه .

وقد وضع المعتزلة في الميزان اللائق حيث إنه ردد كلام ابن عمر بين كونه يحمل على التكفير أو لا يحمل عليه ، وعلى فرض أنه يدل على تكفيرهم فهذا على أحد القولين في القدرية . فيجعل تكفيرهم افتراضاً لأنه افترض أنه يدل على التكفير كما افترض أنه لا يدل عليه حين قال : « إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر » . ويقصد « بمن ذكر » القدرية . ولم يبين كيف يمكن حمله على التكفير وغيره اكتفاء منه بنباهة المستمع والقارىء ، وما قاله

---

(120) مسلم (ج 1 ص 36 ـ 37) .

(121) الميزان (ج 3 ص 183) .

يتضح بالتدبر في كلام ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

ويدل موقفه المتقدم من المعتزلة أنه له ميل شديد إلى كونهم لم يمرقوا من الإسلام كغير المتشرعين من الفلاسفة إذ هؤلاء وضعوا لأنفسهم خطة خاصة بهم ، وهي أنهم لم ينهجوا منهجاً دينياً . وأما المعتزلة فإنهم كانوا في آرائهم متصيدين لها من القرآن والسنّة غير أنهم التوت عليهم الطرق فتاهوا فهم لم ينبذوا الدين جملة ، وإنما حرّفوا في بعض أفهام لهم خاصة ، فشتّان بين الفريقين .

وكما تناول هذه المسألة صاحب المعلم تناولها مثله القاضي عياض في إكماله لهذا الكتاب وكان في تناولها باحثاً مع أصله ولم يخرج في مناقشاته عن الإكبار له .

فناقشه أولاً في أن قول ابن عمر : إن القدرية لا تقبل نفقاتهم يدل على أنهم كفار عنده ، لأن الأعمال إنما يحبطها الكفر .

وناقشه ثانياً : أن القدرية الأولى لا خلاف في كفرهم ، وإنما الخلاف في قدرية اليوم .

فالقاضي يجنح إلى أن القدرية الأولى ليست محل خلاف بين المتكلمين لأنهم نفوا القدر جملة ، ومن نفاه جملة لا يشك في مروقه من الدين .

ثم إن ابن عمر وإن لم يصرح بالتكفير فعبارته كالصريحة في ذلك لأن الأعمال لا يحبطها شيء غير الكفر ، وأما مع وجود الإيمان فالأعمال متقبلة وإنما تختلف باختلاف الإخلاص ، والقيام بالصالحات على الوجه الأتم .

ولأهمية هذه المسألة التي ينبني عليها أمر جليل وهو أن هؤلاء المعتزلة من المسلمين أو غيرهم شارك فيها علم تونس وهو الأُبي في إكمال الإكمال معلقاً على كلام القاضي ومؤيداً للإمام في رأيه وفي تعليقه ويبدو أنه يقتبس من سعة صدر صاحب المعلم في عدم التغالي في الرد على المخالفين .

وكان الأُبي في تعليقه على النقاشين من القاضي مركزاً بحثه على أصول مسلّمة بين فكرية ونقلية .

أما تعليقه على النقاش الأول فهو أن كلام ابن عمر لا يدل على تكفير القدرية لأنه لم يحكم عليهم بإحباط أعمالهم ، وإنما قصارى ما أخبر به أنهم لا تقبل أعمالهم وفرق بين عدم قبول العمل ، وإحباط العمل ، لأن القبول أخص من الصحة فإذا لم يكن هناك قبول للعمل فقد يصح فإذا كان كذلك لم يصر عدم القبول إحباطاً . ومعنى كون القبول أخص أنه عبارة عن حصول الثواب على الفعل ، والصحة عبارة عن سقوط القضاء .

وتعمق الأُبي في بحثه هذا فأشار إلى أنّ تعليقه هذا لا ترد عليه الآية الكريمة وهي : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ التوبة (54) ، لأنها إنما

تدل على أن الكفر دليل على عدم قبول العمل من صاحبه . وهذا ليس محل النزاع ، وإنما النزاع في كون عدم القبول دليلاً على الكفر ، وهذا هو محل النزاع ، والآية لا تدل عليه .

وأما تعليقه على النقاش الثاني وهو أن الخلاف في تكفير المعتزلة إنما بالنسبة لمعتزلة اليوم لا القدرية الأولى منهم ، فإنه رد عليه بكلام الآمدي وهو من عُمد علم الكلام بأن الخلاف في أهل الأهواء مطلقاً دون تخصيص بأولى وثانية .

رأينا كيف اختلفت أنظار هؤلاء العلماء الثلاثة في المعتزلة ، وما ذاك إلا لشدة اختلاف آراء المعتزلة أنفسهم ، وأنهم لم يكونوا على وتيرة واحدة في آرائهم ونظراتهم ، واختلافهم مما يصعب معه الحكم عليهم فالموضوع يحتاج إلى بحث خاص تحرر فيه آراء المعتزلة المختلفة ، وتعرض هذه الآراء على محك النظر حتى يتبين ما هو مخالف تمام المخالفة لقواعد الإسلام العقائدية وما هو لا يلتقي معها في بعض النقط مما لا يصطدم معها الاصطدام المنافي .

بين الغزالي والمازري مفكري الإسلام

سئل المازري عن حال كتاب إحياء علوم الدين للغزالي فتكلم فيه تكلم منصف دون أن يموه أو يذكر ما ليس واقعاً . فذكر لنا الغزالي وكيف تقلب بين أحوال مختلفة . . .

وها هنا نقطة هامة وهي أن هذا التقلب ذكره الغزالي ونسبه لنفسه على جهة اطلاعه بحيث لم يعلق بأفكاره شيء من ذلك بل مرت عليه هذه الأحوال مرًّا خفيفاً بحيث لم تترك أثراً في نفسه كما وضحه في كتابه **المنقذ من الضلال** .

ووقف عند هذه النقطة المازري ، وجعله متأثراً بذلك تأثراً عميقاً ، ونضع أيدينا على كلام المازري حتى نعرف مدى هذا التأثر الذي وقع فيه الغزالي ، ولم يتفطن له نفسه بل ظن كما ذكرنا أنه استطاع أن يخلّص نفسه من مطالعاته وجولاته المتعددة في ميادين شتى وعلوم مختلفة .

فهذا ما يذكره المازري عنه : « وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين فإنه صنّف فيه أيضاً وليس بالمستبحر ، ولقد فطنت لسبب عدم استبحاره وذلك أنه قرأ علم الفلسفة قبل استبحاره في فن أصول الدين فأكسبته قراءة الفلسفة جراءة على المعاني وتسهيلاً للهجوم على الحقائق لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها وليس لها حكم شرعي ترعاه ولا تخاف من مخالفة أئمة تتبعها »[122] .

---

(122) طبقات الشافعية لابن السبكي (ج 4 ص 123) ط أولى .

ينبغي أن نقف عند التصوير الدقيق الذي صوره لنا المازري وأبرز فيه نفسية الغزالي ، وكيف أنها لها جرأة تامة على الحقائق دون تثبت في الخطى .

ونستطيع من ها هنا أن نتبعث ونتعرف على نفسية الرجلين وتكييف انطلاقهما في الميادين العلمية : فالغزالي صاحب جرأة في إبداء آرائه بدون أن يقيسها على خطوات الأئمة المتقدمين القيس الذي يراه صاحبنا فهو متحرر في ذلك لا يرى لأية سلطة نفوذاً على نفسه ، فهو في أجواء واسعة يصنعها لنفسه كيف يشاء بينما المازري قد قيّد نفسه بالخوف من مخالفة الأئمة الذين يتبعهم .

ولا يُظن أن المازري يسوّي بين الغزالي والفلاسفة في عدم مراعاة الأحكام الشرعية والتقيّد بها حيث يقول : « فأكسبته قراءة الفلسفة جراءة على المعاني وتسهيلاً للهجوم على الحقائق لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها وليس لها حكم شرعي ترعاه ، ولا تخاف من مخالفة أئمة تتبعها » .

وإنما يقصد أنه اكتسب منهم الجرأة على التكلم في الحقائق بدون مراعاة الظروف المحيطة .

وندرك من هذه الانطلاقة لماذا لم يجتهد صاحبنا ولم يكوّن لنفسه مذهباً خاصاً به وإن كانت أسباب الاجتهاد متوفرة عنده ووسائل الاستنباط والاستخراج لا تنقصه فهو مجتهد لا يرى لنفسه حق الاجتهاد لأن أقواله وأفكاره كلها تدل على ما له من قوة الاجتهاد لكنه وقف عند مدرسة إمامه مخافة أن يخالفها .

والغزالي وإن لم يجتهد ويخالف مذهب إمامه الشافعي إذ كان من رجال المذهب الشافعي حتى ألّف فيه كتبه الشهيرة التي من أشهرها الوجيز الذي هو عمدة المذهب الشافعي[123] لكنه اجتهد من ناحية أخرى ، وأحدث طريقة جديدة في الاعتقاد والأحكام .

مغالاة الغزالي وتواضع المازري :

ونلمس ما جاء في حق الغزالي من التغالي والاعتداد بالنفس في تسمية كتبه مثل كيمياء السعادة حيث إن فيه جرأة وادعاء لأنه خص هذا الكتاب بأنه السر المكتوم لمن يريد السعادة .

وكأنّه يقصد به أن قارئه يحصل به ما يحصّله علم الكيمياء من سلب الخاصية المعدنية وجلب خاصية جديدة حتى تنقلب الأعيان ويصير النحاس ذهباً والرصاص فضة ، فكذلك قارئه ينقلب من إنسانية إلى أخرى فيصير إنساناً عارفاً بما جهله العالم كله فيعرف نفسه وربه ، ودنياه وعقباه .

---

(123) الوجيز من أمهات كتب الشافعية .

فالغزالي يرى من نفسه أنه يستطيع أن يخطو بالإنسان هذه الخطوة الشاسعة ويصير إلى حيث يلتقي مع سعادته بانقلاب عينه كما تنقلب المعادن الرخيصة إلى جواهر ثمينة ، وهو أمر عجيب في تكوين البشرية تعجز عنه العوامل الكثيرة فضلاً عن غيرها .

ثم إنه لم يتحقق هذا الأمر إلا لكتاب الله تعالى الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وكتَابٌ مُّبِين (15) يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ المائدة (16) .

لم نعرف شيئاً سلب خاصية الإنسان وأعطاه خاصية أخرى إلا كتاب الله الكريم وسنّة رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فهما المصدران اللذان حققا للإنسان أن يعرف ما كان يجهله ، وأن يحيط بنفسه علماً .

أما كيمياء السعادة فلم نعرف له من التأثير شيئاً مذكوراً خرج بإنسان عصره إلى حياة أخرى كما صنع القرآن بالأمم التي اعتنقت الإسلام واقتدت به .

فلم يكن المازري مخطئاً فيما عرف به الغزالي فإنه كان ينظر إلى مجتمعه نظرة غير النظرة التي ينظر بها غيره إلى مجتمعاتهم فهو يرى كلَّ الأصناف مخطئة محتالة كما عبر عنه في أول الإحياء .

بينما صاحب المعلم يتواضع ولا يَجْري وراء التعالي والتعاظم ويبدو هذا في كتاباته وعناوين تآليفه نرى صاحبه يعنون بمثل إحياء علوم الدين وهو نجده يعنون بما يدل على التواضع في كتابه هذا حيث سماه بالمعلم بفوائد مسلم .

وشتان بين التسميتين فذاك يرى أن تأليفه إحياء لعلوم الدين التي أماتها الأصناف الثلاثة : وهم العلماء المترسمون الذين استحوذ عليهم الشيطان فحصروا العلم في الفتاوي بفصل الخصام والانصراف للجدل ، وزخرفة السجع في الوعظ لاستدراج العامة ، وهذا يتصاغر وَيرى أنه مجرد معْلِم بالفوائد وحتى إذا احتاج إلى الردِ على مخالفيه رد عليهم بلطف ولينٍ فلا يهاجم مهاجمة صاحب الإحياء .

واقعية وخيالية :

يقف الرجلان من الشريعة الإسلامية موقفين متباينين فالغزالي يذكر في الإحياء شيئاً نذكره على سبيل المثال ، وهو ما ذكره من الكيفية الخاصة في قص الأظفار : « ولكن سمعت أنه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى ، وختم بإبهامه اليمنى . وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام » .

« ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء إلا بنور النبوة . وأما العالم فغايته أن يستنبطه من العقل بعد

نقل الفعل إليه . فالذي لاح لي فيه ، والعلم عند الله سبحانه ، أنه لا بدّ من قلم أظفار اليد والرجل ، واليد أشرف من الرجل فيبدأ بها ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسبحة أشرفها إذ هي المشيرة في كلمة الشهادة من جملة الأصابع ثم بعدها ينبغي أن يبتدىء بما على يمينها إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمنى وإن وضعت ظهر الكف على الأرض فالإبهام هو اليمين وأن وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمنى واليد أذا تركت بطبعها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار واستتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف عالياً فما يقتضيه الطبع أولى . ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة فتقع البداءة بخنصر اليسرى والختم بإبهامها ويبقى إبهام اليمنى فيختم به ترتيبها وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فإن ذلك لا يقتضيه الطبع »[124] .

هذا الذي ذكره في الإحياء انتقده المازري ورده بأنه « يستحسن أشياء مبناها على ما لا حقيقة له مثل قوله في قص الأظفار أن تبدأ بالسبّابة لأن لها الفضل على بقية الأصابع لكونها المسبحة إلى آخر ماذ كر من الكيفية وذكر فيه أثراً »[125] .

والمنصف الذي يقف على كلام صاحب الإحياء وما ذكره من تطويل في كيفية قص الأظفار وما صوره من صور هندسية في قلم الأظفار وقصها بصور متنوعة لا تفهم إلا بصعوبة يحكم أن ما رماه به صاحبنا وشنع عليه به هو عين الإنصاف إذ أن ذلك ليس له مستند شرعي وحاشا الشرع الحكيم أن يذهب إلى ما ذهب إليه صاحب الإحياء من تلك الصور الغريبة المترتبة على أمر من البساطة بمكان وهو إزالة أوساخ الأظفار .

وليس هو أمراً عظيماً حتى تكون له هذه العناية البالغة المذكورة في الإحياء من البدء بالسبابة ثم الرجوع إلى إصبع أخرى ثم الانتقال إلى جهة أخرى مما هو من التفاهات .

وما نفاه المازري من أن ما ذكره الغزالي لا مستند له قد أيده الحافظ العراقي في كتابه المغني عن حَمْل الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : « حديث البداءة في قلم الأظفار بمسبحة اليمنى والختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر إلى الإبهام » لم أجد له أصلاً .

وقد أنكره أبو عبد الله المازري في الردّ على الغزالي وشنع عليه[126] .

---

(124) الإحياء (ج 1 ص 146 ـ 147) .

(125) طبقات الشافعية (ج 4 ص 123) هذا ما لخصه صاحب الطبقات وهو على اختصاره يوضح أن الغزالي يستحسن ما لا حقيقة له .

(126) المغني بذيل الإحياء (ج 1 ص 146) .

ثم إن انتقاده على الغزالي في اعتماد الأحاديث الضعيفة أو الأحاديث التي لا أصل لها ليس مقصوراً على قلم الأظفار بل كان انتقاده عاماً حسبما نقله عنه ابن السبكي في **الطبقات** .

ثم ذكر توهينه ما في الإحياء من الأحاديث . وقال : عادة المتورعين أن لا يقولوا : قال مالك ، قال الشافعي ، فيما لم يثبت عندهم .

إن انتقاده هذا وجيه حيث إنه أورد أحاديث واهية مع أن المتورع يتحرج من إيراد أقوال الأئمة مثل مالك والشافعي إذ لم يثبت شيء منها عنده فما بالك بحديث النبي ﷺ فالتورع عن إيرادها أشد من غيرها .

وما انتقده المازري انتقده كذلك الحافظ ابن الجوزي في **منهاج القاصدين** : فاعلم أن في كتاب الإحياء آفات لا يعلمها إلا العلماء وأقلها الأحاديث الباطلة الموضوعة ، والموقوفة وقد جعلها مرفوعة وإنما نقلها كما اقتراها[127] . لا أنه افتراها ، ولا ينبغي التعبد بحديث موضوع والاغترار بلفظ مصنوع » . وكيف أرتضي لك أن تصلي صلوات الأيام ولياليها ، وليس فيها كلمة قالها رسول الله ﷺ .

وكيف تؤثر أن يطرق سمعك من كلام المتصوفة الذي جمعه وندب إلى العمل به ما لا حاصل له من الكلام في الفناء والبقاء ، والأمر بشدة الجوع والخروج إلى السياحة في غير حاجة ، والدخول في الفلاة بغير زاد ، إلى غير ذلك مما قد كشفت عن عواره في كتابي المسمى **تلبيس إبليس**[128] .

وإذا نظرنا إلى الانتقادين الموجهين إلى الإحياء نرى أن صاحبنا عبر بعبارة لطيفة وهي أن التورع يمنع صاحبه عن أن يعزو إلى الأئمة ما لم يقولوه فضلاً عن إيراد الأحاديث الواهية .

والتورع معناه : التحرج وليس هنالك لفظة ألطف في الانتقاد من هذه لأنه لم يهجم عليه الهجوم العنيف في إيراد الأحاديث الموضوعة أو الموقوفة مع أنه يرويها مرفوعة وإنما قصارى ما عبر به أنه كان الحري به أن يتحرج من إيراد تلك الأحاديث حتى لا يدخل في زمرة الذين ورد فيهم تشديد الوعيد .

وإذا نظرنا إلى ابن الجوزي نراه لم يترك في كنانته سهماً انتقادياً إلا رماه به إذ يقول : « في كتاب الإحياء آفات لا يعلمها إلا العلماء وأقلها الأحاديث الباطلة الموضوعة » . فقد جرد كتاب الإحياء من كل فضيلة إذ نسب إليه الآفات ولم يقتصر على آفة واحدة وإنما جعله

---

(127) اقتراها : جمعها ، وأصل معنى اقترى : تتبع .

(128) منهاج القاصدين (ص 3) .

مصدر الآفات ثم إنه جعل أقل الآفات الأحاديث الباطلة .

وإذا كانت الأحاديث الباطلة أقلها فما هي البقية وما عظمتها . وهذا تهويل من ابن الجوزي وحط من الإحياء حيث إنه لم يكن بالدرجة التي وصفه بها بل هو كتاب له قيمته وله تأثيره وله إصلاحه وإنما لم يسلم من انتقادات في طالعتها ما وراه من الأحاديث الواهية كما عبر عنها المازري . ثم إن هناك أشياء ليست بالدرجة التي تدعو إلى الأعراض عن الكتاب ونبذه نبذاً كلياً ، فإن الإلقاء بـه في سلة المهملات كما يرى ابن الجوزي خسارة عظمى .

هذا الموقف الذي وقفه الرجل الأول وهو الغزالي في أشياء لا حقيقة لها في الشريعة الحكيمة ولا في الواقع .

وبجانبه موقف آخر للمازري بعيد كل البعد عن هذا الموقف يتجلى فيه أن هذا الأخير يريد أن يبني الفقه على الواقعية دون الفروض التي هي خارجة عن ذلك .

وها أنه لما صور بعض الفقهاء اجتماع صلوات مختلفة في وقت واحد أو أوقات متقاربة ذكروا ما يقدم منها على الصورة الآتية :

1) الفرض الذي خيف فواته .

2) صلاة كسفو الشمس .

3) صلاة العيد .

4) الاستسقاء ويؤخر إلى يوم بعد يوم العيد .

فأثار المازري حول هذا الترتيب إشكالاً ، وهو أنه لا يصح اجتماع عيد وكسوف لأن الكسوف لا يكون إلا في آخر الشهر في التاسع والعشرين منه . والعيد إما أن يكون في أول الشهر وهو عيد الفطر وإما أن يكون في العاشر منه وهو عيد الأضحى معللاً ذلك بما يذكره علماء الهيأة .

والكسوف كما يعرفه علماء الفلك حجب جرم سماوي لآخر فيحدث كسوف الشمس حين مرور الأرض في الظل الذي يحدثه القمر باعتراضه بينها وبين الشمس ولا يستمر الكسوف وقتاً طويلاً وإنما يستمر وقتاً قصيراً ويكون في العادة الكسوف جزئياً وقد أحال علماء الهيأة اجتماعهما عقلاً لاختلاف وقتيهما كما اتضح .

ومن أجل هذه الاستحالة التي قررها علماء الهيأة قال المازري : « لا يتفق هذا عادة ولا معنى لتصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرفة فقه المسألة »[129] .

---

(129) المواق بهامش شرح الحطاب (ج 2 ص 204) .

هكذا أراد إرجاع من يقول بذلك إلى الجادة . ثم إنه على عادته من التلطف لم ينكر الإنكار البات فلذلك اعتذر لهم بأن يجوز في صورة معرفة فقه المسألة .

وقد انقسم الفقهاء قسمين منهم من يناصر ما نادى به المازري وغيره ، وهو القرافي فإنه بين وشرح ما ذهب عليه صاحب المعلم وغيره . وكذلك ابن عرفة حيث عبر عما لابن العربي في خلاف هذه المسألة بالزعم : « زعم ابن العربي بطلان كسوف الشمس بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل القمر خلاف قول المازري والجماعة »[130] .

وأيد ما ذهب عليه المترجم ابن تيمية وقواه بأن ذلك مما اعتيد بخلق الله تعالى ككون الشهر ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، بمعنى أنه لا منافاة بين ما وضعه علماء الهيأة وما جاءت به الشريعة الحكيمة لأن الله خلق أشياء وخلق لها نظامها فهي تسير على وفق ذلك النظام وطبقه فلا مدعاة لأن تهمل لأنه سبحانه أجرى العالم على نظام محكم لا خلل فيه .

والقسم الآخر لا يرى رأيه وهو ما ذهب إليه ابن العربي وذلك أنه لما تكلم على كسوف الشمس تعرض لرد قول علماء الهيأة غير متعرض للمسألة الفقهية وهي الترتيب بين العيد والكسوف الشمسي .

فبعد أن ذكر قول من يقول : إن الكسوف أمر معقول رد عليهم وافتتح رده بقول الشاعر : [الطويل]

كَـذَبْتُمْ وَبَـيْتِ اللهِ لاَ تَـعْـرِفُـونَـهَـا مَـتَى خَـاضَ حُجْـرَاهَـا وَضَـلَّ فُؤَادُهَـا

ثم رد قول علماء الهيأة بسبعة أجوبة . ومنها : أن لكل واحد مجرى فلا يعدو مجراه .

ولم يقبل ابن عرفة ما ذهب إليه ابن العربي ورد عليه بكلام المازري المتقدم .

فقد رأينا أن بين الموقفين للغزالي والمازري تبايناً وإن كان كل منهما تكلم في مسألة غير مسألة الآخر إلا أن هذا أنموذج ندرك به الاختلاف والتباين بين موقفيهما في النظرة الشرعية .

إنصاف وتحليل :

لم ينتقد المازري الغزالي دون أن يتعرف عليه معرفة صحيحة بل بحث عنه بحث فاحص باحث فسأل عنه الكثير من تلاميذه كما قال : « فقد رأيت تلامذته وأصحابه فكل منهم يحكي لي نوعاً من حاله وطريقته فأتلوح بها مذهبه وسيرته ما قام لي مقام العيان ، فأنا أقتصر على ذكر حال الرجل وحال كتابه »[131] .

ودعاه إلى التعرف على تلاميذه وأصحابه أنه لم يطلع إلا على كتاب الإحياء خاصة

---

(130) عن مختصر ابن عرفة بنقل الرهوني في حواشيه على الزرقاني وانظر عارضة الأحوذي (ج 3 ص 36) .

(131) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (ج 4 ص 122) .

دون غيره من كتبه وقد صرح بهذا فيما جاء عنه : « ومصنف الإحياء هذا الرجل (أي الغزالي) وإن لم أكن قرأت إلا كتابه فقد رأيت إلخ . . . »[132] .

فإنه لم يكتف بمطالعة الإحياء ليعطي رأيه فيه بل أضاف إلى ذلك شيئاً آخر وهو مسألة عارفيه لأنه يرى أن مطالعة كتاب واحد من كتب مثل الغزالي لا مقنع فيها لكثرة تآليفه وتنوعها فلا بدّ من إحاطة شاملة بما ألفه حتى يحكم عليه .

وبعد فحصه عنه في كتابه وتلاميذه ذكر جملة وإن كانت مختصرة فهي في الواقع تعريف بما تقلب فيه الغزالي : « فأنا أقتصر على ذكر الرجل وذكر حال كتابه وذكر جمل من مذاهب الموحدين والفلاسفة والمتصوفة وأصحاب الإشارات فإن كتابه متردد بين هذه الطرائق لا يعدوها »[133] .

فالغزالي عند المازري صورة من آراء الموحدين مع الفلاسفة والمتصوفة فهو متأثر بكل ذلك يدور في فلكهم ، ويقتبس من أولئك وأولئك . وبالطبع أن يتأثر الشخص بما يقف عليه ويدرسه فإنه وإن حاول التخلص من ذلك فإنه لا يستطيع أن يخلص نفسه منه كله إذ تعلق فكره بالبعض لا مناص منه ، وترقى المازري فذكر أن الغزالي متأثر برسائل إخوان الصفاء وابن سينا ، وقد نازعه السبكي نافياً تأثره بذلك .

وتحليله هذا لصاحب الإحياء قد أنصف في بعضه وكان غير ناظر إليه بالعين التي ينبغي أن ينظر بها إليه في البعض الآخر ، وذلك في اتهامه الأخير بأنه متأثر بإخوان الصفاء مع أنه بعيد عنهم كل البعد .

بين المازري والسبكي :

أراد التاج السبكي أن ينتصر للغزالي برد كلام المترجم مع الطرطوشي حيث إن كلا منهما انتقد الإحياء وصدَّر ردَّه بأنهما إنما حملا على الغزالي وكذلك الإمام الجويني صاحب البرهان لأن هذين الأخيرين قد بلغا في العلم والدقة فيه منزلة عظيمة فربما خالفا الأشعري في آرائه والمغاربة ومنهم الطرطوشي والمازري لا يقبلان نقداً في آراء الأشعري ، ولا يرون مخالفة أبي الحسن الأشعري في نقير ولا قطمير .

---

(132) نفس المصدر إلا أنه جاء محرفاً . ونصه كما ورد هناك : « وإن لم أكن قرأت كتابه » فلو أبقينا النص على ما هو عليه في طبقات الشافعية للتاج السبكي كان الكلام متناقضاً مع قوله بعد : « فأنا أقتصر على ذكر الرجل ، وذكر حال كتابه » . فهذا يدل على أنه اطلع على كتابه لأنه كيف يقتصر على ذكر حال كتابه الإحياء وهو لم يطلع عليه فمن المتحتم أنه اطلع عليه ، ثم توهية أحاديث الإحياء وانتقاد بعض فصول منه كما ذكرنا كل ذلك يدل على وقوفه على هذا الكتاب وهو الإحياء بخصوصه دون غيره وإنما سقطت « إلا » بين قوله : وإن لم أكن قرأت وبين قوله « كتابه » كما صوبنا العبارة ولعل ذلك من النسخ أو الطبع .

(133) المصدر نفسه .

ثم إن المذكورين ضعفا مذهب مالك في كثير من المسائل كما فعلا في مسألة المصالح المرسلة كذلك ضعفاه عند ذكر الترجيح بين المذاهب فعند التاج السبكي أن هذين الأمرين نفرا المازري بالخصوص منهما فنقدهما وبالأخص الغزالي .

فالتاج السبكي يُرجع انتقاد المازري للغزالي إلى المخالفة المذهبية في الأحكام حيث إن الأول مالكي والثاني شافعي وهو يضعف مذهب مالك ، فلذا حمل عليه ، كما أن الأول شديد في أشعريته بينما الثاني يخالفه في بعض النظريات .

وما ذهب إليه التاج السبكي من هذا التعليل بعيدِ كل البعد لأن انتقاد المازري ليس متوجهاً في هاتين الناحيتين ، وإنما هو متوجه نحو ناحية خارجة عنهما وهي رواية الأحاديث الواهية دون تثبت فيها بإثبات ما ثبت إسناده ، ورد ما لم يثبت .

فأي دخل في المذهبية واختلافها في هذه المسألة ، وقصارى ما ذكره المترجم نقداً للإحياء هو أن التورع يقتضي أن يتحَرَّى غاية التحري في الرواية حتى لا يُنسب قول إلى النبي ﷺ وهو لم يصدر عنه ، والتشديد في الوعيد في التساهل في أمر الحديث لا يخفى .

ثم إن المازري في رده عليه لم ينسب إليه الوضع والكذب على رسول الله ﷺ لأنه بريءٌ من هذا وإنما لم ينقد ما رواه فجاءت بعض الأحاديث مروية في كتابه الإحياء وهي محل نظر .

وحاشا المازري أن يحط من مقام عالم مصلح مثل الغزالي وإنما مراده أن هذا الكتاب لو نقي من الأحاديث الواهية والنظريات التي رآها مجارية للفلسفة وغيرها مما لا يرتضيه لكان حرياً بالإقبال عليه .

ولو أردنا تقريب المسافة بين التاج السبكي وصاحبنا لاتّضح لنا أن الأول يرى أن تلك النقائص في الإحياء لا تشينه ولا تمنع من مطالعته على علاته إذ هي من قبيل ما لا تسلم منه المؤلفات حسبما ذكره والده جواباً عن انتقاد ابن الصلاح وغيره على الغزالي .

واللائق بابن الصلاح وأمثاله أن يشكروا الله على ما أنعم به من الخير، وما قيض الله له من الغزالي ، وأمثاله الذين تقدموه حتى حفظوا له ما يتعبد به وما يشتغل به ، وما يحتمل هذا الموضع بسط القول في ذلك وإذا كان في الإحياء أشياء يسيرة تنتقد لا تدفع محاسن أكثره التي لا توجد في كتاب غيره . وكم من منة للغزالي ، وسواء عرف من أخذ عنه التصوف أم لا فالاعتقادات هي هبة من الله تعالى ليست رواية[134] .

وأن الثاني يرى أن الأشياء المنتقدة تحط من قيمة الكتاب رغم ما فيه من محاسن فهي جديرة بالحذف والطرح لأنه قد حاسب بدقة غلطات الإحياء لما سئل عن الكتاب وبالطبع أن

---

(134) طبقات الشافعية للتاج السبكي (ج 4 ص 131) .

السؤال يرمي إلى أنه كتاب يمكن الاعتماد عليه في الدين والتعبد بمقتضاه أو لا فأبدى رأيه فيه .

تحقيق :

ولتحقيق اختلاف الاتجاهين نشرح باختصار نظرية المنتقِد (بالكسر) ونظرية المنتقَد (بالفتح) .

أما الأول فإنه يحب التمسك بالسنّة الصحيحة ويجاريها في النقير والقطمير دون أن يحيد عنها قيد أنملة مع تفتح عقلي لا يخرج بصاحبه عن المبادىء المسطرة والمستخرجة من الكتاب الكريم والسنّة النبوية ولهذا نراه كثير التوفيق بين النقل والعقل وهو ما انبنى عليه الإسلام لأنه ما كانت المبادىء الإسلامية في كثيرها وقليلها مخالفة لما منحنا الله من عقل سليم تفضلاً منه ومنة . وهو في علمه الانسجامي لا يلتقي مع التصوف وما جاء به من آراء شاذة بقطع النظر عن التصوف السليم من الغموض والقول بالوحدة الوجودية والتصوف المترطم في ذلك حتى ذهب بأصحابه إلى الغلوّ بل إلى الاقتراب من المروق من الدين .

فعدم الالتقاء مع التصوف مهما كان نوعه جعل منتقد الإحياء ينحي باللائمة على صاحب كتاب الإحياء في مزجه الإسلام بالتصوف فهو يريده إسلاماً مجرداً من كل شائبة وإسلاماً خالصاً من كل ما يعلق به مما يراه خارجاً عنه ، ويريده كما استخلصه الإمامان مالك والأشعري صافياً غير ممزوج بشيء كالماء النمير ، فكما لا نقبل الوضوء بما يخالط الماء ولو كان عطراً كذلك لا نقبل الدين إلا كما هو بدون مزجه بأي شيء .

وإنما وقف منتقد الإحياء عند ما حدده الإمامان مالك والأشعري لمحافظتهما على روح الشريعة بدقة بدون إدخال شيء خارجي عنها وإن كان لا يمس بجوهرها . والنظرية المذكورة نظرية شدة التمسك بالمفاهيم القرآنية والحديثية هي التي لا تبتعد عن المبادىء الأساسية التي حددتها الشريعة .

وأما الثاني : وهو الغزالي فإنه وإن كان واقفاً عند ذلك إلا أنه تأثر غاية التأثر في كتابه الإحياء بشيء يراه غيره من الفقهاء ليس من علوم الشريعة وهو التصوف لأنه يرى أن العبادة إن كانت خالية منه كانت خالية من الحياة بل يرى أن الدين كله لا فرق بين عبادات ومعاملات لا حياة له إلا بالتصوف لأنه يراه هو السبيل الوحيد للانتفاع بالعلم دون غيره ومن لم ينتفع بعلمه اندرج في سلك الذين جاء في حقهم الحديث النبوي المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ الله سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ » ، والوصول إلى الانتفاع بالعلم هو الإخلاص لله سبحانه وتعالى لأن « ما سوى الخالص لوجه

الله من العلم والعمل عند الناقد البصير رد »[135] .

وهـذا ما لا يخـالف فيه المـازري ولا يرده وإنمـا يختلفـان في نقـطة الـوصـول إلى الإخلاص ، فالغزالي يراه من طريق التصوف وهو يراه من غير ذلك . ويوضح رأي من يرى السلوك التصوفي أن الطريق وعرة ولا بدّ فيها من دليل مرشد خرّيت وإلا تاه السائر وذهبت به بُنيات الطريق في غير ما يريد ووقع في حيص بيص ، ويعبر عن هذا ما جاء في أول كتابه : « وسلوك طريق الآخرة مع كثرة الغوائل من غير دليل ولا رفيق متعب ، ومكد ، فأدلة الطريق هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وقـد شغر منهم الـزمان ولم يبق إلا المتـرسّمون ، وقـد استحوذ على أكثرهم الشيطان . واستغواهم الطغيان ، وأصبح كل واحد منهم بعاجل حظه مشغوفاً ، فصار المعروف منكراً والمنكر معـروفاً ، حتى كـان علم الدين منـدرساً ، ومنـار الهدى في أقطار الأرض منطمساً »[136] .

ولما كانت الحال على هذه الصفة في المشرق كما يراها الغزالي احتاج إلى أن ينصب لمريدي الآخرة عَلَماً يهتدون به كي لا يضلوا ويصبحوا على ما قدموا نادمين حيث ضاعت الأعمال سبهللا لأن الأعلام المهتدى بها قد ضلت وأضلت ، وهم العلماء المتكالبون على الدنيا .

والعَلَم الذي نصبه هو كتاب الإحياء فجعله صوى يهتدى به ، فتتابع الخـطوات في هدًى ونور كما عبر عنه : « فأما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله سبحانه في كتابه فقهاً وحكمة وعلماً وضياءً ونوراً ، وهداية ، ورشداً فقد أصبح من بين الخلق مطوياً ، وصار نسياً منسياً . ولما كان هذا ثلماً في الدين ملمـاً ، وخَطْباً مدلهمـاً ، رأيت الاشتغال بتحريـر هذا الكتـاب مهماً ، إحيـاء لعلوم الدين وكشفاً عن مناهـج الأئمة المتقدمين ، وإيضاحاً لمناهل العلوم النافعة عند النبيئين والسلف الصالحين »[137] .

ولعل المازري يرى أن طريق الخلاص كما يراه الفقهاء السلفيون وهو مـا كان عليـه علماء لمتونة الذين أمروا بإحراق الإحياء واستحلفوا . الناس عليه لأنهم يرون أنه مخالف لما جرى عليه منهاج السنّة منذ العهد النبوي ثم ما تمسك به مالك وأصحابه وبالأخص الأفارقة كسحنون الذي مثل المذهب المالكي في أجلى مظاهره وأتم صوره حتى أصبح ماثلاً للأعين في غير حاجة إلى ما يلم شتات المذهب إلا في القليل النادر وهو ما ذهب عليه علامـة المذهب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني فإنه كان يذهب إلى إنكار كرامات

---

(135) الإحياء (ج 1 ص 9) .

(136) المصدر نفسه .

(137) المصدر نفسه .

الأولياء ولكنه كان لا ينكر سائرها ، وإنما ينكر بعضها كما اعتذر عنه القاضي أبو بكر الباقلاني[138] .

ويدل على أن ابن أبي يزيد لم يذهب إلى إنكارها بتاتاً وإنما أنكر تلك الكرامات التي لم تثبت صحتها ، والتي هي من قبيل المخارق التي يدعيها الكذّابون . أما استجابة الدعاء فذلك مما لا ينكره . ولهذا ألّف كتاباً في كرامات الأولياء كما قال الدباغ في المعالم[139] .

فالطريقة المازرية هي طريقة الفقهاء الذين يقفون عند الحدود الظاهرة من الشريعة ، ولا يذهبون إلى الأذواق التي يراها المتصوفة وهم فيها بين متغال ومعتدل من الصنف الأخير الغزالي .

والتحقيق أن لكلّ وجهة ، ونظرة تختلف عن نظرة الآخر وإذا أردنا أن نحكم لهؤلاء أو هؤلاء نذهب إلى أن التصوف كالملح في الطعام فإن الإكثار منه يملح الطعام وانعدامه يجعله كَفْناً[140] لا يستسيغه الحلق . فلذلك كان التصوف الإكثار منه يفسد الشريعة وربما يُخرج إلى الحلول ، والإقلال منه يقسى القلب ويجعله ربما ينسى الآخرة إذا قامت المغريات وهاجت الفتن .

---

(138) معالم الإيمان (ج 3 ص 140) .

(139) (ج 3 ص 140) .

(140) طعام كفْن لا ملح فيه وهو ما يعبر عنه بالدارجة بالمسوس .

المعلم بفوائد مسلم

صحيح مسلم

انبنى المعلم على شرح صحيح مسلم ، ومن الضروري قبل التكلم على المعلم أن نتحدث على مسلم وصحيحه .

الإمام مسلم :

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْد بن كوشاذ القشيري النيسابوري . هو الإمام الحافظ حجة الإسلام ، أحد حفاظ الدنيا ، وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما .

وابتدأ سماعه سنة ثماني عشرة ومائتين فأكثر عن يحيى بن يحيى التميمي[1] ، والقعنبي أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن مسلمة ، وإسماعيل بن أويس ، وسعيد بن منصور أبي عثمان المرْوَزي ، وعون بن سلام ، وأحمد بن حنبل وخلق كثير[2] .

وذكر في الطبقات بعض من روى عن الإمام مسلم : روى عنه الترمذي حديثاً واحداً . وروى عنه ابن خزيمة ، وأبو عوانة وخلق سواهم .

تحري مسلم :

اعتنى مسلم بالعلل فلم يوجد له الغلط في ذكر الرجال ، وإلى اعتنائه هذا أشار أبو عمرو بن حمدان حيث قال : « سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم ؟ فقال : كان محمد عالماً ، ومسلم عالم ، فأعدت عليه مراراً ، فقال : يقع لمحمد الغلط في أهل الشام ، وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها ، فربما ذُكر الرجل بكنيته ، ويُذكر في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين . وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب

(1) يحيى بن يحيى التميمي يشتبه بيحيى بن يحيى الليثي ، وكلاهما روى عن مالك بن أنس ويحيى بن يحيى التميمي توفي سنة (226) وأما الليثي فتوفي سنة (234) .

(2) طبقات الحفاظ للذهبي .

المقاطيع ولا المراسيل .

تآليفه : لمسلم تآليف عدّة :

- أوهام المحدثين .
- الجامع الصحيح .
- رباعيات في الحديث ، لم يذكره الذهبي في الطبقات .
- طبقات الرواة ، وذكره الذهبي بكتاب الطبقات .
- كتاب الأسماء والكنى .
- كتاب أفراد الشاميين .
- كتاب الأفراد .
- كتاب الأقران .
- كتاب الانتفاع بأُهب السباع ، وفي هدية العارفين بجلود السباع .
- كتاب أولاد الصحابة .
- كتاب التاريخ ، لم يذكره الذهبي في الطبقات .
- كتاب التمييز ، لم يذكره في هدية العارفين .
- كتاب الجامع على الأبواب ، قال الذهبي : رأيت بعضه .
- كتاب السؤالات عن أحمد بن حنبل .
- كتاب العلل .
- كتاب حديث عمرو بن شعيب .
- كتاب المخضرمين .
- كتاب من ليس له إلا راو واحد .
- كتاب الوحدان ، وجاء في هدية العارفين الوجدان (بالجيم) وهو تحريف .
- المسند الكبير على الرجال ، قال الذهبي : ما أرى أنّه سمعه منه أحد .
- مشايخ الثوري .
- مشائخ شعبة .
- مشائخ مالك .

وذكر كتبه الذهبي في الطبقات ، وإسماعيل البغدادي ، وقد أشرت إلى ما انفرد به كل واحد منهما .

الجامع الصحيح :

هو أحد الصحيحين اللّذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، والثالث من الأصول الستة[3] .

قال ابن الصلاح : جميع ما حكم مسلم بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ؛ والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه أو وفاقه في الإجماع[4] .

أفاد النووي طرق مسلم في جميع الأحاديث : « سلك مسلم في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة ، وذلك مصرح بكمال ورعه ، وتمام معرفته ، وغزارة علومه ، وشدة تحقيقه ، وتفقده في هذا الشأن ، وتمكنه من أنواع معارفه ، وتبريزه في صناعته ، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي إليها إلا الأفراد في الأعصار »[5] .

القطع بتأليف مسلم له : تواتر عن مسلم نسبة **الجامع الصحيح** له . فالعلم القاطع حاصل بأنه من تصنيفه حيث اتصلت الروايات بالإسناد إلى مؤلفه ، فالإسناد بين المؤلف ورواة كتابه متعددة في طرق كثيرة مما أفاد ذلك العلم القاطع .

من مميزاته : امتاز مسلم بسهولة مراجعاته ، وذلك كما أشار إليه النووي في شرحه : « وقد تفرد (أي مسلم) بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها فاختار ذكرها : وأورد فيه أسانيده المتعددة ، وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري »[6] .

فجمعه للمتون كلها بطرقها في موضع واحد لا يفرقها في الأبواب من مميزاته . وكذلك يسوقها تامة ، ولا يقطّعها في التراجم ، ويحافظ على الإتيان بلفظها ، ولا يروي بالمعنى حتى إذا خالف راوٍ في لفظة فرواها بلفظ آخر مرادف بيّنه .

وكذا إذا قال راوٍ : حدثنا ، وقال آخر : أخبرنا ، فإنه يبينه .

ولم يخلط مع الأحاديث شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم حتى الأبواب والتراجم ، كل ذلك حرصاً على أن لا يدخل في الحديث غيره فليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث .

---

(3) على ما ذهب عليه رزين وابن الأثير في جامع الأصول وغيرهما وهي الموطأ لمالك والمسند الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم .

(4) الحطة (ص 99).

(5) المنهاج (ج 1 ص 21) .

(6) المنهاج (ج 1 ص 14) .

أفاده السيوطي في **الديباج** .

عـدد أحاديثـه : بلغت أحاديث الجـامع الصحيـح بالمكـررات سبعة آلاف ومـائتين وخمسة وسبعين حديثاً كما أفاده في **الحطة**[7] .

تراجمه وأبوابه : ألف مسلم كتابه مقتصراً فيه على الأحاديث كما أفـدناه فلم يخلط بها التراجم والأبواب ، كما صنع البخاري حتى قيل فقه البخاري في تراجمه ، ومع ذلك لم يكن كتابه مختلطاً في أحاديثه بحيث يختلط باب بباب ، وإنما هي مميزة إذ أنه حين وضع كتابه وضعه مفصلاً دون أن يذكر الأبواب فهو في الحقيقة مبوَّب .

وما هو عليه اليوم من التبـويب هو من وضـع غيره . واعتنى بتبـويبه جمـاعة ولـذلك اختلفت تراجمه وأبوابه .

وأشار إلى هذا الإمام النووي في شرحه فذكر أن هذه التراجم بعضها جيِّد ، وبعضها ليس بجيد إما لقصور في العبارة ، وإما لركاكة لفظها ، وإما لغير ذلك .

ثم إن الإمـام النووي اضـطلع بوضـع أبواب لـه فبين أنه حـريص على التعبير عنهـا بعبارات تليق بها في مواطنها .

وفاة مسلم : توفي مسلم بن الحجاج بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين (ـ 261) ، وهو ابن خمس وخمسين سنة ، فتكـون ولادته في سنـة ست ومائتين ، أفاده ابن خلكان (ج 5 ص 195) .

روايــات مسلــم

اعتمد الإمام المازري في صحيح مسلم روايات متعددة ؛ لكنه اعتمد أسـاساً روايـة الجُلُودي ، والرواية التي ثنى بها هي رواية ابن ماهان ، ولم يغفل رواية الكسائي .

روايـة الجلـودي :

هـذه الروايـة منسوبـة إلى الراوي أبي أحمـد الجُلُودي ، وهو أبـو أحمد محمـد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرويه بن منصور الجُلُودي .

والجُلُودي (بضم الجيم بـلا خلاف) كمـا قـال النـووي ، قـال الإمـام أبـو سعيـد السمعاني : هو منسوب إلى الجُلُود المعروفة جمع جلد .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هو عندي منسوب إلى سكة الجُلُوديين بنيسـابور الـدارسة ، وهـذا الذي قـاله الشيـخ أبـو عمـرو بن الصـلاح يمكن حمـل كـلام السمعاني عليه .

---

(7) الحطة (ص 100) .

قال النووي : وإنما قلت : إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف ، لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة ذكرا أن الجَلُودي (بفتح الجيم) نسبة إلى جَلُود قرية بإفريقية ، وقال غيرهما : إنها بالشام ، وأما أبو أحمد هذا فليس منسوباً إليها بل منسوب لما تقدّم .

تلقيه : سمع أبا بكر بن خزيمة ، وشيخه إبراهيم بن محمد بن سفيان .

مذهبه : كان يتمذهب بمذهب سفيان الثوري . . . .

وفاته : توفي يوم الثلاثاء (24) من ذي الحجة سنة (368) ، وهو ابن ثمانين سنة فيكون ميلاده سنة (288) .

تصوفه : قال الحاكم : كان أبو أحمد هذا الجُلودي شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية ، صحب أكابر المشائخ من أهل الحقائق ، وكان ينسخ الكتب ، ويأكل من كد يده .

روايته لمسلم : أفاد الحاكم ختم سماع صحيح مسلم بوفاته ، وهو يروي عن ابن سفيان : وكلٌ من حدث بعد الجلودي عن ابن سفيان فليس بثقة .

والجلودي لا يروي عن مسلم مباشرة ، وإنما يروي عنه بواسطة شيخه ابن سفيان .

وهو قد حدث عنه رواة منهم الفارسي ، ومنهم الرازي ، ومنهم السجزي .

وله روايتان نقلتا عنه ، إحداهما مشرقية وهي التي ذكرها الإمام النووي في شرحه لمسلم ، والأخرى مغربية .

1 ـ الرواية المشرقية : تبتدىء هذه الرواية بأبي إسحاق إبراهيم بن سفيان المروزي .

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري . قال الإمام النووي : الفقيه الزاهد ، ونقل عن الحاكم أبي عبد الله بن البَيّع : سمعت محمد بن يزيد العدل يقول : كان إبراهيم بن محمد مجاب الدعوة ، وكان من الصالحين ، ومن العباد المجتهدين ، وكان من الملازمين لمسلم بن الحجاج . وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي ، الفقيه الحنفي .

سماعه ورحلاته : سمع إبراهيم بن سفيان في رحلات عدة ، فسمع ببلده نيسابور وهي معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء كما سمع بالحجاز ، والرّيّ ، والعراق .

روايته لصحيح مسلم : ذكر إبراهيم بن سفيان أنه سمع من مسلم صحيحه وفرغ من سماعه عنه في شهر رمضان سنة (257) قبل وفاة مسلم بأربع سنين فهو قد سمعه منه في أخريات أيام حياته .

وفاة ابن سفيان : قال الحاكم النيسابوري : توفي محمد بن إبراهيم في رجب سنة

(308) ولبقائه بعد مسلم بمدة طويلة رغب الناس في السماع منه[8] .

رُواة ابن سفيان : رواه عنه جماعة منهم الجُلودي .

2 ـ الجلـودي :

اشتهرت رواية ابن سفيان برواية الجُلودي ، وهو قد تقدمت تـرجمته وقـد أخذ عنـه جماعة منهم الفارسي .

3 ـ الفارســي :

هو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبـد الغافـر بن أحمد بن محمـد ابن سعيد الفارسي الفَسَوِي ثم النيسابوري .

سماعه : وقد اشتهر برواية صحيـح مسلم ، وغريب الخَـطّابي في عصره ، وسمـع الخطابي وغيره من أهل عصره .

وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة (365) . فهذا السمـاع كان بعـد وفاة مسلم بأزيد من مائة سنة لأن مسلماً توفي سنة (261) .

الرواية عنه : كان مقصوداً من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور ، وقرأ عليه الحافظ الحسن السمـرقندي نيفـاً وثلاثين مـرة صحيح مسلم . وقـرأ عليه أبـو سعيد البحيـري نيفاً وعشرين مرة ، وقرأ عليه من مشاهير الأئمة أبو القاسم القشيري ، والواحدي .

وفاته : توفي سنة (448) وقد استكمل خمساً وتسعين سنة ، وألحق أحفـاد الأحفاد بالأجداد ، وذكره حفيده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل ابن عبد الغافر الفارسي الـذي ترجم له الذهبي في طبقاته ، وذكر له المفهم لشرح غريب صحيح مسلم ، وكان أديباً .

وقال حفيده هذا في حق جده المتقدم : كان شيخاً ثقة صـالحاً صـائناً محـظوظاً من الدين والدنيا .

4 ـ أبو عبد الله الفراوي :

وهـو أبو عبـد الله محمد بن الفضـل بن أحمد بن محمـد بن أحمد بن أبي العبـاس الصاعدي الفراوي ، ثم النيسابوري . منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان . ويجوز في فائها الفتح والضم ، والفتح أشهر لاستعمال أهل الحديث له وكذلك غيرهم ، وهو ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح . ونقل الفتح عن شيخه أبي منصور ولد حفيد أبي عبد الله الفراوي ، وحكى ضم الفاء أبو سعيد السمعاني في كتابه الأنساب ، وكذا حكاه غيره .

منزلته : قال النووي كان أبو عبد الله الفراوي ـ رضي الله عنه ـ إماماً بارعـاً في الفقه

---

(8) ترجم له الحاكم والنووي في مقدمة شرحه لمسلم (ج 1 ص 10) .

والأصول فقد اختلف إلى مجلس إمام الحرمين ، ولازم درسه وتفقه عليه وعلّق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه .

كما أخذ عن أبي الحسين عبد الغافر روايته .

الرواية عنه : كان كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العالية ، ودعت وفرة رواياته رحلة الطلبة إليه مع أسانيده العالية وطول عمره فإنه عاش تسعاً وثمانين سنة ، وانتشرت الروايات عنه (في الأقطار حتى قالوا : للفراوي ألف راوي) .

رحلاته : رحل إلى حرم مكة وانتشرت الروايات عنه وشاعت حتى قيل له فقيه الحرم ، وكذلك أفاد بحرم المدينة .

روايته لمسلم : كما اتضح من أنه توسع في الرواية ، وأقبل الناس عليه اشتهرت روايته لمسلم فقد رواه عن شيخه أبي الحسين عبد الغافر الفارسي في السنة التي توفي فيها الشيخ عبد الغافر الفارسي ، وهي سنة (448) بقراءة أبي سعيد البحيري . وممن رواه عنه ولد حفيده أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور .

وفاة أبي عبد الله الفراوي : توفي سنة (530) وميلاده سنة (441) .

5 ـ ولد حفيده :

أبو منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن أبي عبد الله محمد الفراوي صاحب الكنى المتقدمة .

روايته : كان شيخاً مكثراً ، ثقة ، صحيح السماع . روى عن أبيه ، وجده ، وجد أبيه . وهو شيخ شيخ الإمام النووي ، وقد أخذ عنه أبو إسحاق الواسطي .

مولده ووفاته : ولد في (522) وتوفي سنة (608) .

6 ـ أبو إسحاق الواسطي :

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي . عرّف به تلميذه الإمام النووي بأنه كان من أهل الصلاح والمنسوبين إلى الخير والفلاح ، معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات ، ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار .

وفاته : توفي بالإسكندرية سنة (664) .

7 ـ الإمام النووي :

أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحِزَامي النووي محيي الدين .

منزلته وتآليفه[9] **:** امتاز الإمام النووي بمنزلتين ممتازتين في العلم والصلاح . أما

---

(9) من مصادر ترجمته ترجمة السخاوي له ، والأعلام (ج 9 ص 184) .

علمـه فكما قـال ابن السبكي : شيخ الإسـلام ، أستاذ المتـأخـرين ، وحجـة الله على اللاحقين .

كان إماماً في الحديث ومتعلقاته ، ففاق في ذلك كله حتى كانت مؤلفاته عمدة الدارسين والباحثين محررة مع التدقيق في العبارة السهلة العذبة .

وشرحه على مسلم طار في الآفاق ، وأقبلت عليه أجيال .

وقد جمع فيه زبدة الشروح المتقدمة عليه مثل شرح المازري والقاضي عياض وغيرهما مع أنه لم يخله مما أتى به من تحريراته .

ومن كتبه النفيسة **تهذيب الأسماء واللغات** ، وهو في أربعة أجزاء يعد في الأسماء واللغات من عمدة الكتب في الناحيتين : الأسماء واللغات .

وقد اشتهرت **الأربعون حديثاً** من كتبه واعتنى بها بعض الكاتبين عليها حتى أنها أصبحت زاداً للراغبين في الحديث من أول الكتب التي يعتنون بها ، والكاتبون عليها كثرة .

واشتهر له كتابان آخران وهما **رياض الصالحين** وهو كاسمه رياض للصالحين ، و**حلية الأبرار المعروف بالأذكار النووية** ، وكلاهما مما أقبل عليه الكثير .

ومؤلفاته ستون ذكرها السخاوي في مؤلفه الذي استوفى فيه أحوال الإمام النووي .

تلاميذه : سمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ والصدور والرؤساء . وتخرج به خلق كثير من الآفاق ، وسار علمه وفتاويه في البلدان . وقد أفرد الكثير ترجمته بالتأليف .

ميلاده ووفاته : ميلاده في نوا من قرى حوران في العشر الأوسط من المحرم سنة (631) ، وتوفي في الرابع عشر من رجب سنة (676) .

الرواية المغربية :

لم نظفر برواية المازري لمسلم فاكتفينا برواية القاضي عياض ، ونظن أنها تتفق مع رواية المازري لأن القاضي عياضاً أخذ رواية الجُلودي عن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي ، وهي تتفق مع رواية الإمام المازري ، كما أخذ رواية الرازي وهي التي اعتمدها المازري أيضاً وقد تقدمت ترجمة إبراهيم بن سفيان وكذلك رواية الجلودي في ذكر الرواية المشرقية .

● **أبو العباس الرازي :**

هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار بن عبد الرحمٰن بن جبريل الرازي . أخذ عنه أبو العباس العذري حين رحل الأخير إلى المشرق . ذكر ذلك الضبي في **بغية الملتمس** (ص 183) .

● **أبو العباس العذري**[10] :

أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس الأندلسي الدلائي من دلاية . وهي ولاية من عمل المرية . وصف بالحفظ والإتقان وكان من رجال الحديث .

رحلته : رحل إلى الحج مع أبويه ، وجاور ثمانية أعوام ، وكان من أصحاب أبي ذر فتخرج به .

ومن شيوخه بالمشرق أبو العباس الرازي ، وأبو الحسن بن جهضم ، كما أخذ عن أبي حفص الثمانيني .

تلاميذه : أبو علي الصدفي ، وابن عبد البر ، وابن حزم .

مؤلفاته : دلائل النبوة .

وفاته : توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (478) .

● **أبو علي الصدفي**[11] :

من رواة العذري . القاضي الشهيد هو أبو علي حسين بن محمد بن فيرّه بن حيون بن سكرة الصدفي ويعرف بابن سكرة . من أهل سرقسطة . سكن مرسية .

روايته ورحلته : من المكثرين للرواية أخذ عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ؛ وأبي العباس العذري سمع منه ببلنسية .

ورحل إلى المشرق فسمع من الكثير ومنهم أحمد بن الحسين بن خيرون مسند بغداد ، وأبي فراس طراد بن محمد الزينبي ، وأبي عبد الله الحميدي .

وسمع بمصر من القاضي علي بن الحسين الخِلَعِي .

تحديثه : قعد بمرسية يحدث بها ، ورحل الناس من البلدان إليه وكثُر سماعهم عليه ومنهم القاضي عياض . وكتب بخطه صحيح البخاري في سِفْر ، و صحيح مسلم في سِفْر ، وكان قائماً على الكِتابين .

وأخرج له القاضي عياضا معجماً لتلاميذه . وكذلك ابن الأبّار .

استشهاده : استشهد في واقعة قتندة بثغر الأندلس سنة أربع عشرة وخمسمائة (514) .

ومن رواة العذري الذي روى عنه أبو علي الصدفي كما تقدم .

---

(10) بغية الملتمس (ص 182) ؛ الصلة لابن بشكوال (ج 1 ص 69) ؛ شذرات الذهب (ج 3 ص 357) .

(11) الغنية للقاضي عياض (ص 193) ؛ التكملة لكتاب الصلحة (ج 1 ص 143) ؛ بغية الملتمس (ص 253) .

● **أبو بحر بن العاص**[12] :

من رواة العـذري ، أبو بحـر سفيـان بن العـاص بن أحمـد بن العـاص الأسـدي . سكن قرطبة .

شيوخه : روى عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ ، وأبي العباس العذري وأكثر عنه ، وأبي الليث السمرقندي ، وأبي الوليد الباجي ، والقاضي أبي الوليد هشام بن أحمد الكناني واختص به .

منزلته : كان من أهل الرواية والدراية سمع الناس عنه ، وكان ضابطاً لكتبه ، صدوقاً في روايته .

تلاميذه : سمع الناس منه كما قال ابن بشكوال في كتابه ومن هؤلاء الذين سمعوا منه ابن بشكوال قائلاً في تاريخه : واختلفت إليه وقرأت عليه وسمعت كثيراً من روايته ، وأجاز لي بخطه سائرها غير مرة .

ومن جملة الآخذين عنه القاضي عياض ، وقد ذكره في سنده لكتاب مسلم ، كما ذكر في الغنية أنه من شيوخه .

ميـلاده ووفـاتـه : ولـد سنـة (440) ، وتـوفي سنـة (520) . وسنـه رحمـه الله ثمانون سنة .

القـاضي عيـاض :

روى مسلماً عن ابن سكرة ، وأبي بحر سفيان بن العاص ، وقد تقدمت ترجمته .

رواية عبد الغافر الفارسي :

ومن روايات القاضي روايته عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، عن أبي إسحاق إبراهيم ابن سفيان : وهي رواية تتفق مع رواية الإمام النووي وكلاهما قـد تقدمت ترجمتهما ولكنها تختلف بعد أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي . فقد روى عن أبي الحسين المتقدم .

● **نصر السمرقـنـدي**[13] :

وهو أبو الفتح : وأبو اللّيث نصر بن الحسن بن أبي القاسم بن أبي حاتم ابن الأشعث السِّكِشِي[14] (بكسر السين والكاف والشين المعجمة) نسبة إلى سكة سِكِش بنيسابور .

شيوخه : روى عن عبد الغافر بن محمد العدل صحيح مسلم بن الحجاج ، وعن أبي

---

(12) الغنية (ص 265) ؛ الصلة لابن بشكوال (ج 1 ص 225) .

(13) الصلة (ج 2 ص 602) ؛ شذرات الذهب (ج 3 ص 379) .

(14) في كتاب الصلة التنكتي الشاشي عوض السكشي .

بكر أحمد بن منصور المغربي ، وعن أبي بكر أحمد ابن ثابت الخطيب .

وسمع ببلنسية ، إذ قدمها ، من أبي العباس العذري ، وأبي الحسن طاهر بن مفوز ، والقاضي ابن المطرف بن حجاب .

الرواية عنه : أخذ عنه أبو بحر سفيان بن العاص ، وحدث عنه . وممن حدث عنه القاضي عياض ، وابن بشكوال ، قال : أخبرنا بجميع ما رواه .

وذكر أبو بحر أن نصراً السمرقندي دخل الأندلس سنة ثلاث وستين تاجراً ، وصدر عنها سنة ست وستين وأربعمائة .

وصفه : وصفه أبو بحر شيخ ابن بشكوال بأنه كان عظيم اليسار ، كريم النفس ، منطلق اليد بالعطاء ، كثير الصدقات .

رواية الحميدي عنه : قال الحميدي : نصر بن الحسن نزيل سمرقند دخل الأندلس وحدث بها بكتاب مسلم بن الحجاج في **الصحيح** .

وسمع هناك من أبي العباس العذري وجماعة من المشائخ ولقيه الحميدي ببغداد وسمع منه . ووصفه الحميدي بأنه كان رجلاً مقبول الطريقة ، مقبول اللقاء ، ثقة فاضلاً .

وكذلك وصفه بالثقة غير الحميدي .

مولده ووفاته : ذكر الحميدي أنه أخبره بميلاده سنة ست وأربعمائة . وأما وفاته فذكر ابن بشكوال أنه بلغه أن وفاته سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . وإنما الصحيح ما جاء في **شذرات الذهب** من أن وفاته سنة ست وثمانين وأربعمائة (486) عن ثمانين سنة .

وأخذ عن أبي الفتح السمرقندي المتقدم أبو بحر سفيان الذي تقدمت ترجمته .

● **أبو علي الحسين بن علي الطبري**(15) :

ممن أخذ عن أبي الحسين عبد الغافر الراوي عن ابن سفيان .

جاء في شذرات الذهب : أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين .

وصفه : وصف بالفقيه الشافعي وبمحدث مكة ونزيلها ، والمعرفة بمذهب الأشعري .

شيوخه : تفقه على ناصر العمري بخراسان ، وعلى القاضي ابن الطيب ببغداد .

ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف وصار من عظماء أصحابه .

وروى عن عبد الغافر بن محمد الفارسي صحيح البخاري هذا ما ذكره في الشذرات ، وكذلك روى عنه صحيح مسلم .

---

(15) شذرات الذهب (ج 3 ص 408) .

تدريسه بالنِّظامية ومكة المكرمة والمدينة المنورة : درس بالمدرسة النّظامية نـظامية بغداد قبل الغزالي ودرس بالحرمين الشريفين . ولقب كذلك إمام الحرمين لأنه جاور بمكة نحو ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع .

محنته : جرت له فتن وخطوب مع هياج ابن عبيد وأهل السنة بمكة .

مؤلفاته : ألف كتاب العدة في خمسة أجزاء ضخمة .

وفاته : توفي بمكة سنع تسع وتسعين وأربعمائة (499) .

● **أبو محمد بن أبي جعفر**[16] :

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخشني المعروف (بابن أبي جعفـر) وأخذ عن أبي علي الطبري .

منزلته : كـان شيخ فقهـاء وقته بشـرق الأندلس ، وأحفـظهم للمذهب مـع المعرفـة بالتفسير لكتاب الله ، والتفنن في المعارف ، والمشـاركة في علوم ، بهـذا وصفه القـاضي عياض في الغنية .

شيوخه : سمع أباه محمد بن عبد الله الخشني ، وأبا القاسم الطرابلسي ، وأبا الوليد الباجي ، وابن سعدون القروي .

ولقي فقهاء طليطلة وقرطبة .

رحلته : سمع بمكة من أبي عبد الله الطبري كتاب مسلم .

الرواية عنه : من أخص من روى عنه القاضي عياض . لقيه بسبتة عنـد صدوره من الحج ، ثم لقيه ببلدة مرسية فقرأ عليه جميـع كتاب مسلم بن الحجـاج ، وقرأ عليـه كتاب المُلخص للـابسي كما أخـذ عنه كتـاب الشهاب للقُضَـاعي ، وحضر عنـده مجـالسـه في المناظرة في المدونة .

ميلاده ووفاته : ولد سنة سبع وأربعين وأربعمائة (447) . وتوفي بمرسيـة سنة ست وعشرين وخمسمائة (526) .

● ومن الآخذين عن الجلودي أبو سعيد السّجْزِي :

أبـو سعيد عمـر بن محمد السّجـزي قال القـاضي عياض : السجـزي منسـوب إلى سجستان والسجزي (بالكسر والسكون) وهذه النسبة على غير قياس ، وأسْمع بمكة وفيها تلقى عنه من يأتي .

● **وعن أبي سعيد السجزي هذا أخذ أبو محمد الشنتجيالي**[17] :

---

(16) الغنية (ص 213) ؛ الصلة (ج 1 ص 284) .

(17) الصلة (ج 1 ص 263) .

هو أبو محمد عبد الله بن سعيد الأموي الشنتجيالي .

سماعه : سمع بقرطبة من أبي عمر الطلمنكي وغيره .

رحلته : رحل إلى المشرق سنة (391) فسمع بمكة من أبي القاسم السقطي ، وأبي الحسن أحمد بن فراس . وصحب أبا ذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ ، واختص به وأكثر عنه .

ولقي أبا سعيد السجزي فسمع عنه صحيح مسلم .

مكانته : وصفه أبو المطرف بأنه كان خيراً عاقلاً حليماً جواداً زاهداً متبتلاً ، منقطعاً إلى ربه منفرداً به . . . .

رحل إلى مكة وجاور بها أعواماً . وحكي عنه أنه كان يسرد الصوم .

رجوعه إلى الأندلس : ورجع إلى الأندلس في سنة (430) . ولحق بقرطبة سنة (433) فَقُرِىء عليه مسند مسلم بن الحجاج **الصحيح** في نحو جمعة بجامع قرطبة .

وفاته : توفي سنة (436) بقرطبة .

● وأخذ عن الشنتجيالي **أبو حفص الهوزني**(18) :

أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عمر الهوزني من أهل إشبيلية .

شيوخه : أخذ ببلده عن أبي بكر العواد ، وأبي القاسم بن عصفور ، وابن الأحدب ، وابن قابوس ، وأبي محمد الشنتجيالي ، وأبي عبد الله الباجي .

رحلته : رحل إلى المشرق سنة (444) .

منزلته : كان متفنناً في العلوم وأخذ من كل فن بحظ وافر ، مع ثقوب فهمه وصحة ضبطه .

مولده ومقتله : ولد في سنة (392) . وقتله المعتضد بالله عباد بن محمد ظلماً بقصره بإشبيلية ودفنه بثيابه وقلنسوته ، وهيل عليه التراب من غير غسل ولا صلاة . رحمه الله وذلك سنة (460) .

● وأخذ عن الهوزني **أبو عبد الله محمد الخشني**(19) :

وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخشني . قال القاضي : كان مفتي موضعه مع ابنه .

تلقيه : تلقى عن أبي حفص الهوزني .

وفاته : توفي سنة (494) .

---

(18) الصلة (ج1 ص 381) .

(19) الصلة (ج 2 ص 533) .

● وأخذ عنه ابنه المعروف بابن أبي جعفر[20] :

أبو محمد عبد الله وتقدمت ترجمته .

● وعن أبي محمد أخذ القاضي أبو الفضل عياض .

● وممن أخذ عن السجزي حاتم الطرابلسي[21] :

أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن حاتم التميمي يعرف بابن الطرابلسي . وأصله من طرابلس الشام . وهو من أهل قرطبة .

مشيخته بالأندلس : أخذ عن أبي حفص بن حسين بن نائل ، وأبي بكر التجيبي ، والقاضي أبي المطرف بن فطيس ، ومحمد بن عمر بن الفخار ، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهم

رحلته إلى المشرق والقيروان :

كانت رحلته إلى القيروان سنة (402) وبقي بالقيروان عند أبي الحسن القابسي الفقيه ، ولازمه في السماع والرواية حتى سمع عليه أكثر روايته إلى أن توفي الشيخ أبو الحسن في جمادى الأولى سنة (403) . فرحل إلى مكة حرسها الله وأخذ عن أحمد بن إبراهيم بن فراس وكان أحد المسندين الثقات ولقي أبا سعيد السجزي راوي كتاب مسلم فحمله عنه .

عودته إلى القيروان :

وعاد إلى القيروان سنة (404) وبقي بها في مقابلة كتبه ، وانتساخ سماعاته من أصول الشيخ أبي الحسن . وأخذها عن أبي عبد الله محمد ابن مناس القروي ، وأبي جعفر محمد بن مسمار .

وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن سفيان المقري كتاب **الهادي في القراءات** .

وجالس أبا عمران الفاسي ، وأبا بكر بن عبد الرحمن الفقيه ، وأبا عبد الملك مروان بن علي البوني .

قال ابن بشكوال : وأخذ عنهم كلهم ، وهم جلة أصحابه عند أبي الحسن القابسي .

منزلته : كان شيخاً جليلاً فاضلاً ، وكانت كتبه في نهاية الإتقان . وقال في **شذرات الذهب** : مؤرخ الأندلس ومسندها .

الرواية عنه : أخذ عنه الكبار والصغار لطول سنه .

---

(20) الصلة (ج 1 ص 154) ؛ الشذرات (ج 3 ص 333) .

(21) ترجم له ابن بشكوال ترجمة مطوّلة . الصلة (ج 1 ص 154) .

مولده ووفاته : ولد سنة (378) ، وتوفي سنة (469) .

● **وأخذ عن أبي حاتم الطرابلسي : الغساني ، وابن عتاب** :

وقد ذكرت ترجمة أبي علي الغساني صاحب تقييد المهمل وتمييز المشكل في بحث مصادر المعلم .

ابن عتـــاب[22] :

أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي .

سمع أباه ، وأبا القاسم الطرابلسي .

وأجازه جماعة : منهم أبو عمر بن الحداد ، وأبو محمد الشنتجيالي ، وأبو عمر بن عبد البر ، وأبو عمر السفاقسي ، وأبو مروان بن حبان .

منزلته : وصفه القاضي عياض بأنه كان قائماً على الفتوى ، عارفاً بالنوازل .

تأليفه : **شفاء الصدور** ، وهو كتاب في الرقائق .

الرواية عنه : كانت الرحلة إليه للسماع لعلو سنده وانقراض طبقته آخر عمره بقرطبة . وممن روى عنه القاضي عياض .

ميلاده ووفاته : ولد سنة (433) وتوفي سنة (520) .

وأخذ عنه بهذا السند رواية السجزي القاضي عياض .

روايـة الكسـائـي

وهي من الروايات التي اعتمدها المازري كرواية الجُلودي . وهذا سند القاضي عياض فيها .

الكسـائـي :

أبو بكر محمد بن إبراهيم الكسائي ، وقد أخذ الكسائي عن إبراهيم بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج .

وأخذ عن الكسائي : عبد الملك الصقلي ، هو عبد الملك بن الحسن الصقلي .

وأخذ عن عبد الملك الصقلي : حاتم الطرابلسي . وقد تقدمت ترجمته .

وأخذ عن حاتم الطرابلسي : أبو علي الغساني ، وأبو محمد بن عتاب . وقد تقدمت ترجمتهما . وعنهما أخذ القاضي عياض .

---

(22) ترجم له القاضي عياض في الغنية (ص 223) .

رواية القلانسي

اختص بهذه الرواية أهل المغرب ، وأشار الإمام النووي إلى أن الديار المشرقية لا تعرف إلا رواية ابن سفيان عن مسلم . فقد عقد فصلاً لإثبات أن الصحيح المنسوب إلى مسلم بن الحجاج هو ثابت له تواتراً وهو : « فصل : صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ في نهاية من الشهرة ، وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعِلْم القطعي حاصل بأنه من تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج .

وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم . ويُرْوَى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم » .

فالمغرب من شدة عنايتهم بمسلم لم يُهملوا روايته من طريق أخرى وهي غير الطريق المشتهرة مع أنهم لم يغفلوا الطريق المشتهرة عند المشرق .

ودخلت رواية القلانسي عند أهل الغرب كما ذكر ابن الصلاح : « وأما القلانسي فوقعت روايته عند أهل المغرب ولا رواية له عنه عند غيرهم ، دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد الله محمد بن الحَذّاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر » .

وأفاد القاضي عياض في الغُنية أن كتاب مسلم لم يصل إلى هذه البلاد (أي المغرب والأندلس) إلاّ من طريقي القلانسي وابن سفيان[23] .

ومن القريب أن ما ذكره ابن الصلاح ، والنووي كان استفاداه من القاضي عياض .

وهذا سند القلانسي إلى القاضي عياض : مسلم بن الحجاج أخذ عنه أبو محمد أحمد بن محمد القلانسي ، وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن محمد الأشقر ، وعنه أخذ أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان البغدادي ، ثم المصري[24] . روى عن الأشقر صحيح مسلم إلاّ ثلاثة أجزاء من أجزاء الكتاب يرويها عن الجُلودي[25] وتوفي ابن ماهان سنة (388) .

وروى ابن ماهان عن الأشقر بنيسابور سنة (353)[26] ، وعنه ـ أي عن ابن ماهان ـ أخذ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد التميمي يعرف بابن الحذّاء من أهل قُرطبة . ومن أخصّ شيوخه قبل رحلة الأصيلي الذي لازمه واختصّ به ، وانتفع بصحبته ، وذكر ابن بشكوال روايته لمسلم عن أبي العلاء بن ماهان . وتوفي ابن الحذار سنة عشر وأربعمائة .

---

(23) الغنية (ص 107) .

(24) العبر (ج 1 ص 39) .

(25) شذرات الذهب (ج 3 ص 128) .

(26) كما جاء في النسخة الخطية من رواية القلانسي .

هكذا في الديباج وفي الصلة (ـ 416)[27] .

وعنه ابنه أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد التميمي ويعرف بابن الحذاء من أهل قرطبة ، روى عن أبيه أكثر روايته وندبه صغيراً إلى طلب العلم ، وحصل له سماع عال أدرك به درجة أبيه ، وتوفي سنة (467)[28] .

وعن ابن أبي الحذّاء أخذ أبو علي الغساني الجياني ، وتقدمت ترجمته .

وعن أبي علي الغساني الجياني أبو عبد الله بن عيسى التميمي وهو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي السبتي . له ثلاث رِحلات إلى الأندلس .

قال القاضي عياض : لازمته كثيراً في المدونة والموطأ وسماع المصنفات ، وأجازني جميع رواياته .

وفاته : توفي سنة (505) وعنه أخذ القاضي عياض .

وجاء هذا السند في الغنية . ونصه كما في ترجمة المتقدم :

قال الجياني : وحدثني به القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى ابن الحذاء ، قال : حدثني أبي ، نا أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى قال : نا أبو بكر أحمد بن محمد الأشقر ، نا أبو محمد أحمد بن القلانسي ، نا مسلم[29] .

نسخة القلانسي

تعد هذه الرواية من المفقودات إذ لم أظفر بها إلى إن اشتراها العلامة المفتي شقيقي الشيخ أحمد المهدي النيفر وأطلعني عليها . وجاء في أول نسخة هذه الرواية :

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على محمد وآله وسلّم .

أخبرنا أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن عيسى بن ماهان البغدادي ، قال : أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الفقيه الأشقر الشيخ الصالح بنيسابور قراءة عليه وأنا أسمع في شهر شعبان من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة .

قال : نا أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين بن المغيرة ابن عبد الرحمٰن القلانسي قال : أنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .

وهي نسخة تونسية وأصلها أندلسي وهي على ما أظن فريدة ووحيدة . وإنما أرجعتها إلى الأندلس لأن عليها تملّكاً لسعيد بن محمد الكناني ويعرف بابن صاحب الصلاة ، وهذه العائلة اشتهرت في الأندلس بالمؤرخ عبد الملك بن محمد بن أحمد ، ويعرف بابن صاحب الصلاة المتوفى سنة (594) تقريباً .

---

(27) الصلة (ج 2 ص 478) ؛ والديباج (ج 2 ص 237) .

(28) الصلة (ج 1 ص 65) .

(29) الغنية (ص 106) .

ولا نستطيع الجزم بأن المعروف بصاحب الصلاة هذا أندلسي لأن التلقب بصاحب الصلاة لا يختص بالأندلس إذ عرف هذا اللقب في القيروان ، فقد ذكر الخشني : « بينما محمد بن سحنون يمشي يوماً مع جماعة من أصحابه لقيه ابن صاحب الصلاة في ذلك الوقت المعروف بابن الحواجب فأومأ إلى أذن ابن سحنون وقال له : يا زاني يا ابن الزانية »[30] .

وعلى هذا يحتمل أن مالكها سعيد بن محمد المعروف بابن صاحب الصلاة من إفريقية وعلى هذا ليس ببعيد أن تكون هذه النسخة إفريقية أصالة .

وعليها تملك أحد الحفصيين وهو المثبت في أعلى الصفحة ونصه : ملك عبيد الله محمد الحسين لطف الله به ابن مولانا أمير المؤمنين أبو فارس عبد العزيز تغمده الله برحمته . ولهذا صارت تونسية إلى أن آلت إلى شقيقي حفظه الله .

وهذه سلسلة عياض لمسلم من رواية القلانسي :

مسلم بن الحجاج

↓

أبو محمد القلانسي

↓

أبو بكر الأشقر

↓

أبو العلاء بن ماهان

↓

أبو عبد الله بن الحذاء

↓

ابنه أبو عمر أحمد

↓

أبو علي الجياني

↓

أبو عبد الله بن عيسى

↓

القاضي عياض

(30) الخشني .

عناية علماء المغرب بصحيح مسلم

بلغت عناية علماء المغرب **بالجامع الصحيح** لمسلم بن الحنجاج قمتها في العصور الذهبية للعلوم الإسلامية . وظهرت أولاً هذه العناية بمسلم في أمرين :

أولهما : ما أبداه مَسْلَمة القرطبي من تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري عكس ما عليه المشارقة من تفضيل البخاري عليه .

ثانيهما : ما صرفه الإمام المازري في شرحه لصحيح مسلم .

تفضيل مسلم :

أبدى تفضيله مَسلمة بن القاسم القرطبي فإنّه ذكر أن كتاب مسلم: لم يَصنع أحد صنيعه . وذكر هذا التفضيل لمسلم أبو بكر محمد بن خَيْر في فهرست ما رواه عن شيوخه ونصه : وقال مسلمة بن القاسم في تاريخه : مسلم بن الحجاج النيسابوري جليل القدر ثقة من أئمة المحدثين له كتاب في الصحيح ، ألفه ولم يضع أحد مثله[31] .

ومسلمة بن القاسم هو أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم ، من أهل قرطبة رحل إلى القيروان فسمع من جلة شيوخها ومن أجل من سمع منهم بالقيروان عبد الله بن مَسْرور .

ورحل إلى مصر ، وسمع بجدة ومكة ، ودخل العراق فسمع بالبصرة وواسط والرملة وبغداد ، وسيراف ، والمدائن ، ودخل اليمن والشام .

وكتب عنه الذهبي بقوله : مسلمة بن القاسم القرطبي كان في أيام المستنصر الأموي ضعيف الرأي . وقيل : كان من المشبهة .

وعقب عليه ابن حجر بقوله : « (قلت) : هذا رجل كبير القدر ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه ، وله تصانيف في الفن ، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر » .

قال أبو جعفر المالقي في حق تاريخه وهو كثير الفوائد في مجلد واحد ومؤلفاته على حسب ما ذكره الحافظ ابن حجر[32] .

---

(31) (ص 102) .

(32) هذا ما ذكره ابن حجر ، وقال السخاوي في الإعلان بالتوبيخ : ولمسلمة بن قاسم ذيل على الكبير (أي تاريخ البخاري الكبير) في مجلد سمّاه الصلة كذا رأيته في كلام شيخنا : وكتاب الصلة عندي وهو ذيل على كتاب لمؤلفها سماه الزاهر كما أشار إليه في الخطبة .
ومن مصادر ترجمته ابن الفرضي (ج 2 ص 128) ؛ فهرست ابن خير (ص 102) ؛ الميزان (ج 3 ص 170) ؛ لسان الميزان (ج 6 ص 35) .
الإعلان بالتوبيخ لمن ذم علم التاريخ ضمن علم التاريخ عند المسلمين (ص 588) ؛ تدريب الراوي للسيوطي (ص 44) .

1 ـ التاريخ الكبير .

2 ـ الحلية .

3 ـ ما رَوَى الكبار عن الصغار .

4 ـ كتاب في الخط في التراب وهو ضرب من القرعة .

وتوفي مسلمة سنة (353) .

وحكى السيوطي ترجيح مسلمة بن القاسم القرطبي ، بالنقل عن التجيبي في فهرسته . ونقل عنه أنه من أقران الدارقطني[33] .

وما ذكره أبو القاسم مسلمة القرطبي في تاريخه للرجال حمله السيوطي على ناحية خاصة كما في تدريب الراوي : لتخصيص تفضيله على البخاري من ناحية حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة .

وأيّد صاحب تدريب الراوي كلامه بما ذكره الإمام النووي في تقريبه لمقدمة ابن الصلاح ، وهو من زياداته على مقدمة ابن الصلاح بأن اختصاص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان : هو سبب تفضيله ، إذ مسلم حين يذكر الحديث المختص بمسألة ما يأتي بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة بخلاف البخاري فإنه قطّعها في الأبواب بسبب الاستنباط وأورد كثيراً منها في غير مظنته[34] .

وهذا التفضيل لمسلم شاركه فيه إمام أهل الظاهر ابن حزم فقد فضل مسلماً كذلك .

وذكر ذلك القاسم بن يوسف التجيبي المحدث في فهرسته : كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد .

وهذا تفضيل من غير الجهة التي ذكرها الإمام النووي .

وأبو محمد بن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (456) . وصف صاعد الأندلسي ابنَ حزم بأنه أجمعُ أهلِ الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ، فسعة معرفته بالحديث واعتناؤه به تطبع أحكامه بطابع التحقيق والغوص ، فتفضيله لمسلم تفضيل غواص مطلع ، ترتاح النفوس لحكمه ، وتطيب لاعتقاده ، فهو وإن لم ينصف البخاري بجعله مفضولاً لا يحط ذلك من قيمة البخاري .

والتحقيق أن البخاري ومسلماً قد سبقا في تحري الصحة ، وامتازا بالدقة فتفضيل أحدهما على الآخر محل نظر فكل واحد منهما له مميزاته ، وله ما يدعو إلى تفضيله ،

---

(33) توفي الدارقطني سنة (385) .

(34) تدريب الراوي (ص 44) .

فالقطع بتفضيل أحدهما يكاد يكون بعيدا المنال لأن الناظر فيهما يدعوه كل واحد منهما بأن يفضّله .

تعزيز المازري لتقديم صحيح مسلم :

أراد المازري بعد هذين العالمين الجليلين أن يتعرف الباحثون على مسلم فشق لهم الطريق وعبّده . وما اختياره لشرح مسلم إلا أنه يراه أولى بالاختيار والتقديم ، فهـو تفضيل ضمني وترشيح لكتاب مسلم .

إن تعزيز المازري لتقديم مسلم كان من جهة غير جهة من تقدمه إذ أبرز وجهته بشرحه له : وأبان فيه أنه حري بأن تصرف له الهمة .

وإنما اتخذ المازري مسلماً دون البخاري لتدريسه لأنه يراه أوفق وأوعب لما يرومه من الاستنباط وإبداء الآراء فهو أوفق بما رامه وبطريقته .

المعلم

يعدّ كتاب المعلم من أول شروح مسلم لأنه لم يسبقه سابق إلى شرحه ، وإنما شرحه بعض معاصريه مثل شرح أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفى سنة (529) وهو شرح قد اقتصر فيه على الغريب وسماه **المُفهم في شرح غريب صحيح مسلم** وهو من الحفاظ فقد ترجم له الذهبي في **تذكرة الحفاظ** (ج 4 ص 66) .

وشرح قِوَام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني الحافظ المتوفى سنة (535) . وشرحه هذا أكمل به شرح ابنه الذي توفي في حياته فإنه شرع في شرح الصحيحين البخاري ومسلم فاخترمته المنية سنة (526) فأتمّهما والده قِوام السنة[1] .

ويبدو أن هذين الشرحين يفوقهما المعلم لأن الشرح الأول اقتصر فيه على الغريب . والشرح الثاني ألفه قوام السنة وهو في آخر العمر ثم إنه تكملة لشرح ابنه الصغير السن ، ثم إنهما لم يكتب لهما البقاء كما كتب لشرح المازري .

ويسمى شرح المازري : « **بالمعلم بفوائد المسلم** » .

والمعلم بصيغة اسم الفاعل خلافاً لما اشتهر على كثير من ألسنة الخواص حيث ينطقون به بفتح اللام لأنّ الجار والمجرور المتعلقين به يقتضيان أن يكون بكسر اللام لأنه يعلم قارئه بفوائد مسلم .

وهكذا جاء مشكولاً في أول الجزء الأول من النسخة العتيقة . ونص ذلك : « **أول من المعلم** » .

والخط الذي على الصفحة لا شك أنه من ناسخ النسخة الأصلي فليس مضافاً بعد ذلك ككثير من النسخ التي تضاف أسماء الكتب على ظاهرها بعد ذلك بخط مغاير بل الخط واحد . وذلك يعطينا ثقة في تسميته بصيغة اسم الفاعل نقلاً زيادة عما هو استنتاج . وقد

---

(1) شذرات الذهب (ج 4 ص 100) .

وقع تقطيع تسبب عنه تلف بعض الكلمات منها الجزء وبعض الأول كما أثبتناه .

وأما ما جاء على الجزء الثاني فهو ليس بخط الناسخ الأصلي بل بخط مغاير وجاء في **كشف الظنون** تسميته هكذا : « **المعلم في شرح مسلم** »[2] .

ويؤيد التسمية الأولى وإن كانت الثانية ليست ببعيدة أن ابن خلدون حين تكلم على كتب الحديث ذكره بهذا العنوان : « **المُعْلم بفوائد مسلم** » كما جاء في المقدمة[3] .

وجاءت تسميته في **وفيات الأعيان** : « **كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم** »[4] .

والصواب هو أنه : « **المعلم بفوائد المسلم** » ، وإنما هذه الزيادة لبيان أنه شرح كتاب مسلم . وربما يعكّر على هـذه التسمية أي « **المعلم ، بفـوائد مسلم** » مـا جاء في **الغنيـة** للقاضي عياض ونصه : « كتب إليَّ من المهدية يجيزني كتابه المسمى بـ**المعلم في شرح مسلم** وغيره من تواليفه[5] لأنه أجـازه به مؤلفـه ، فهي أقرب لأن تكـون أصح من التسميـة الأولى ، لكن يؤيد الأولى إمكان أن يكـون قد اقتصـر في التسمية على الجـزء الأول منها وهو « **المعلم** » .

ثم بيّن أن هذا الكتاب المسمى **بالمُعلم** إنما هو في شرح مسلم بن الحجاج . أو أن الكتاب كان يسمى باسمين يسمى « **بالمعلم بفوائد مسلم** » ، كما يسمى أيضاً « **بالمعلم في شرح مسلم** » . ثم إن الاقتصار على النسخة القريبة من عهده وما ذكره ابن خلدون وما ذكره قبله ابن خلكـان يشهد بـاشتهار التسميـة الأولى دون الثـانيـة ، وهي أقـرب إلى مـوضـوع هذا الشرح .

تسميته بالمعلم من المؤلف :

لا شك أن تسمية هذا الشرح **بالمعلم** من مؤلفه لما نقلناه عن القـاضي عياض حيث ذكر أنه أجازه بكتابه المسمى **بالمعلم في شرح مسلم** فالذي يبدو أن المـازري حين أجازه وذَكَر كتابه شرحَ مسلم سماه **بالمعلم** ، وإن كان غير بعيد أنه أجـازه بشرح مسلم من غيـر تسميته وإنما ذكر التسمية القاضي عياض .

وعلى كلا الاحتمالين فالتسمية من عصره لأن القاضي من معاصري الإمـام إذ الأول توفي سنة (544) والثاني سنة (536) فهما متعاصران ومتقاربان في الوفاة إلا أن الثاني أسنّ من الأول فهو في مرتبة شيوخه أي شيوخ القاضي عياض .

ثم وقفت على ما يؤيد ما ذهبت إليه ، من أن المازري حين أجاز القاضي بشرحه لم

---

(2) الكشف (ج 2 ص 1741) .
(3) (ص 801) .
(4) (ج 4 ص 285) .
(5) الغنية (ص 133) .

يقصد التسمية ، ما جاء في شذرات الذهب : « محمد بن علي مصنف المعلم بشرح مسلم ثم قال وله المعلم بفوائد مسلم » فاتضح بهذا أن مترجميه حين يريدون أن يعرفوا ما هو المعلم يذكرن أنه في شرح مسلم .

ويؤيد أن التسمية من المؤلف ما جاء في فهرست ابن خير ، وكذلك ما جاء في ترجمة المخزومي من تكملة ابن الأبّار (ج 1 ص 154) ، ونصه : ولقي بالمهدية أبا عبد الله المازري فحمل عنه تأليفه المترجم بالمعلم .

إمــلاؤه :

لم يؤلفه صاحبه وإنما أخذ عن دروسه فهو من إملائه ، تلقاه عنه بعض تلاميذه ، فما أمكن له أن ينقله باللفظ تلقاه عنه بلفظه وما لم يمكن أخذه بالمعنى . وإنما يتأتّى للناقل أن ينقل باللفظ في البعض أو المعنى في الكثير لأن الشيخ كان يتمهل في إلقائه ولولا ذلك لم يتمكن من التدوين بالصورة المذكورة .

وجاء هذا في أوله : « هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري - رضي الله عنه - حين القراءة عليه لكتاب مسلم - رحمه الله - في شهر رمضان من سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيّده الله وأكثره بمعناه »[6] .

ونجزم أن هذا الإملاء كله كان في رمضان واحد سنة (499) لأن عبارته هذه لا يستفاد منها إلا أنه كانت القراءة في السنة المذكورة دون غيرها ، إذ لو كانت القراءة على سنوات في رمضانات متعددة لوقع التصريح بذلك وبهذا يُعلم طول نفسه في درسه إذ أن عدد صفحات الكتاب كله تبلغ (782) بالخط الدقيق . أما لو قدرت بحسب الطبع فإنها تتجاوز الألف صفحة مع أن عدد أيام رمضان أقصاها ثلاثون يوماً فيكون المدون عنه يومياً خمساً وعشرين صفحة مع دقة الخط ، وهذا شيء له أهميته .

ولا غرابة في ذلك مع ما ذكرنا من التمهل حتى تمكن المتلقي أن يدوّن بتلك الصورة لطول مدة الدرس لأن رمضان في تلك السنة يكون في شهر أفريل وماي إبان الأخذ في طول النهار . إذ دخول تلك السنة (499 هـ) في 13 سبتمبر (1105 م) . والأقرب أن ابتداء دولة الإقراء للحديث بعد صلاة العصر وتستمر إلى المغرب ، وهي ثلاث ساعات ونصف كما هو الشأن في الدروس الحديثية بمناسبة رمضان .

وهذه الحصة رغم طولها فإنا إذا نظرنا في الكتاب نراه مشحوناً بالفوائد المتنوعة

---

(6) مقدمة المعلم (ص 1) .

المختلفة الدالة على سعة وتمكن صاحبها من ناصية الكثير من العلوم كما سيتضح بعدُ بمطالعته .

وأفادنا ابن الأبّار أن المازري لم يقصد تأليفه ، وشرح لنا ابن الأبّار كيفية تأليف المعلم ونصه : ولقي أيضاً أبا عبد الله المازري بالمهدية وحكى عنه أنه سمعه يقول وقد جرى ذكر كتابه « المعلم بفوائد صحيح مسلم : إني لم أقصد تأليفه وإنما كان السبب فيه : أنه قرئ عليّ كتاب فسلم في شهر رمضان فتكلمت على نقط منه ، فلما فرغنا من القراءة عَرض عليّ الأصحاب ما أمليته عليهم فنظرت فيه وهذّبته. فهذا كان سبب جمعه » ، أو كلاماً معناه هذا (التكملة ج 2 ص 936) في ترجمة عبيد الله بن عبد الله . . . ابن عيشون الذي تلقى عن المازري بالمهدية .

ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بكوزان من التكملة ، ونصه : ولقي بالمهدية أبا عبد الله المازري فحمل عنه تأليفه المترجم بالمعلم من إملائه كما تقدم .

اطلاعـه عليـه :

كما أنه سماه بالمعلم كما تقدم كذلك اطلع عليه لأنه لا يمكن أن يجيز به وهو من تلقي بعض تلاميذه ومن إملاءاته دون أن يكون قد اطلع عليه وحرر مسائله ؛ فصحح منها ما صححه وأبقى ما أبقى وحذف ما حذف ؛ ولعل ذلك أي كل من التصحيح والحذف كان قليلاً لأن مدون إملائه كان أميناً في تلقيه حيث ذكر أن بعضه بلفظه فهو سريع الكتابة وأكثره بمعناه كما أشار إليه : « منقولاً ذلك بعضة بحكاية لفظ الفقيه الإمام وأكثره بمعناه »[7] .

فلهذه الأمانة في النقل من الإملاء نسبه الإمام لنفسه وصار يجيز به ويعتبره من تأليفه . ثم هو ليس كبقية الإملاءات التي لا يعتمد عليها كما نص عليه الشيخ أحمد زروق في أول شرح الرسالة : أن تقييد يوسف بن عمر على الرسالة ، وكذلك تقييد الجُزولي لا ينسب إليهما تأليفاً وإنما هي تقاييد الطلبة[8] . ففيها الغث والسمين لأنه ربما نقل الطلبة عن الشيخ ما التبس عليهم من الأنقال فلا يعتمد على ما ذكروه . بل ذكر بعضهم أن ما اعتمد مثل ذلك يؤدب .

وفيما تقدم يؤيد اطلاعه عليه كما نقل من ترجمة ابن عيشون .

قيمتـه :

اشتهر هذا الكتاب شرقاً وغرباً حتى أن صاحبه ينعت بأنه صاحب المعلم فابن خلكان

---

(7) ص 1 من النص المخطوط .

(8) شرح زورق (ج1 ص 4) ؛ وحاشية العدوي على الكفاية (ج 1 ص 6) .

حين عرف به ذكر له هذا الكتاب فقال : « أبو عبد الله محمد بن علي . . . شرح صحيح مسلم شرحاً جيداً سماه « كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم »[9] .

وكذلك ابن خلدون ذكر له هذا الكتاب حين تكلم على صحيح مسلم الذي اعتنى به علماء المغرب مجمعين على تفضيله : « وأمّا صحيح مسلم فكثرت عناية علماء المغرب به وأكبوا عليه وأجمعوا على تفضيله على كتاب البخاري من غير الصحيح مما لم يكن على شرطه ، وأكثر ما يقع له في التراجم .

وأملى عليه الإمام المازري من فقهاء المالكية شرحاً وسماه « المعلم بفوائد مسلم » المشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه »[10] .

وقد مهّد هذا الشرح للكثير من الكاتبين فنهجوا منهجه ، وسلكوا مسلكه ، وفتح باب الصلة به الحافظ عياض بن موسى اليحصبي (544) في كتابه الإكمال . وطريقته أنه يذكر ما ذكره صاحب الأصل أولاً ثم يعقب عليه بكلامه . وقد بيّن أن المعلم : إنما هو دروس ، ولو أن صاحبه توفر لتأليفه لكان غاية الإبداع فوق ما أبدع فيه ، وهو مجرد دروس .

طريقته :

طريقة المعلم طريقة مبتكرة حيث إن صاحبه ركز فيها بحوثه على الاستنتاج والاستنباط مقدماً ذلك على غيره . وله في ذلك أغراض متعددة خدم بها الكتاب خدمة جُلّى لم يسبقه إليها سابق ولذا حظي بهذه العناية دون غيره من الكتب .

ومن استنباطاته الغريبة ما كتبه على حديث رؤية الباري سبحانه ، وهو قوله ﷺ : « حجابه النور » . وفي رواية أخرى : « النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

ربما من لم يتمعن في هذا الحديث يعتقد ما لا يليق بالله سبحانه وتعالى مما هو منزّه عنه ، وهو أنه جلّ جلاله يحجبه شيء عن الأبصار ، بمعنى أننا لم نره تعالى لأنه قد جعل حجاباً يحجبه عن الأنظار ، كما هو الشأن فيمن أراد أن يحجب نفسه والله تعالى ليس كذلك ؛ لأن الحجاب ما منع من تعلق الإدراك ، وهو أمر حسي كالأجسام الحائلة بين الرائي والمرئي وهذا ما لا يمكن اعتقاده في الجانب الإلهي لأنه سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا محدود ، ودفعاً لهذا حرر المسألة في المعلم غاية التحرير حتى ينتفي اعتقاد ما لا يليق بالباري جلّ وعلا :

« قال الشيخ : الضمير الذي في « وجهه » يعود على المخلوق لا على الخالق إذ

---

(9) الوفيات (ج4 ص 285) .

(10) المقدمة (ص 801) .

الحجاب بمعنى الستر مما يكون على الأجسام المحدودة ؛ والباري جلّت قدرته ليس بجسم ولا محدود .

والحجاب في اللغة : المنع ، ومنه سمي المانع من الأمير حاجباً لمنعه الناس عنه . ومنه الحاجب في الوجه لأنه يمنع الأذى عن العين ، والإنسان ممنوع من رؤية الخالق في الدنيا فسمي منعه حجاباً . ولما كان النور والنار المانعين في العادة من الإدراك وهما من أشرف الأشياء المانعة أخبر عليه السّلام أنه لو كشف عن النار أو النور المانعين من الإدراك في العادة لأحرقت وجوه المخلوقين وإن كان الباري سبحانه لا تقابله الأنوار ، وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية »[11] .

من تدقيقه وتحريره في استنباطاته أنه ربما يرد عليه شيء من كلام غيره الذي ينقله فإنه لما فسّر السبحات ونقل على ذلك كلام الهروي وهو من أئمة اللغة وكان كلامه يفيد خلاف ما ذكره أولاً من أن الضمير في حجابه لا يعود على الله وإنما يعود على العبد إذ كلام الهروي يفيد عوده على الله تعالى ، وكذلك كلام صاحب العين في الإفادة المذكورة بين ما هو المقصود من نقل كلامهم .

وقال الشيخ ـ وفقه الله ـ : « وأما تفسير السبحات فقال الهروي : نور وجهه تعالى وفي كتاب العين : سبحة من نور وجهه وجلاله ، وإنما نقلنا هذا ليعلم قول أهل اللغة في هذه اللفظة لا على اتباعهم فيمن يرجع الضمير إليه وإطلاق هذا اللفظ الذي قالوه »[12] .

وغرضه من التحرير المتقدم أن يرد ما تتمسك به المجسمة الذين يذهبون إلى أن الله سبحانه وتعالى جسم حقيقة كمقاتل بن أبي سليمان[13] .

وأما تحريراته الفقهية فحدث عن البحر ولا حرج فإنه كان عمدة المتطلعين للتحرير الفقهي ، وهذا لا يحتاج إلى بيان أو جلب عينات لأنه ميدانه المتخصص فيه .

وكما كان في معلمه أشعرياً وفقهياً كان كذلك لغوياً مطلعاً على أكثر الكتب اللغوية التي كانت مؤلفة في عصره وما قبله ، وإذ جاءت في الكتب فائدة لغوية لم يهملها مثل كلامه على فاعول الذي لامه سين فقد حصر الألفاظ التي جاءت على ذلك الوزن ولامها سين وهي الناموس والجاسوس وذلك حين شرح قول ورقة : هذا الناموس . ونقل ذلك عن المطرز عن ابن الأعرابي فقال : وقال المطرز : قال ابن الأعرابي : لم يأت في الكلام فاعول لام الفعل سين إلا الناموس والجاسوس . . . فالناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر »[14] .

---

(11) (الفقرة 109) من المعلم .
(12) (الفقرة 109) .
(13) كشاف اصطلاحات الفنون (ج 1 ص 261) .
(14) المعلم (الفقرة 91) .

ولا يبعد أنه نقل معنى الناموس والجاسوس عن كتاب المُداخل للمطرز . والمداخَل (بضم الميم وفتح الدل الممدودة وفتح الخاء بصيغة اسم المفعول) . وموضوع الكتاب تسلسل الألفاظ وشرحها بحيث تذكر الكلمة وتفسر بكلمة ثانية ؛ وتفسر الثانية بثالثة وهكذا .

وهذا الكتاب من الكتب الغريبة النادرة غير المعروفة وهو لأبي عمر محمد ابن عبد الواحد المعروف بالزاهد المتوفى سنة (345) .

ونص ما جاء فيه : « . . . والنميمة حركة الصائد في ناموسه ، قال أبو عمر : والناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر » .

وهذه الفقرة بعينها نقلها في المعلم ، فهو واسع الاطلاع على اللغة وواقف على أسرارها ودخائلها حتى الكتب التي لا تخطر بالبال في مواضيع خاصة لم تفته ، ولم تشذ عنه ، فكتابه المعلم كان خزانة فقه ولغة وكلام وغير ذلك مما يقف الناظر عليه .

عدم الترتيب في شرح الأحاديث

نجد المتلقي عن الإمام لا يلتزم في شرحه للأحاديث الترتيب الموجود في صحيح مسلم ، بل يشرح بعض الأحاديث ، ثم يرجع إلى شرح أحاديث أخرى متقدمة عليها ، وذلك كما يأتي :

تكلم على شرح قوله ﷺ : « فاشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الأدم التي يلاث على أفواهها » وهو في باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وشرائع الدين الخ . . وذلك في (ص 49 ج 1) من صحيح مسلم وهو الباب السادس .

ثم نراه يرجع إلى حديث آخر متقدم على هذا وهو قوله ﷺ : « وتصل ذا رحمك » . وهو من حديث متقدم على الحديث الذي شرحه قبله إذ هو من باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة وأنّ من تمسك بما أمر به دخل الجنة ، وهو الباب الرابع (ص 42 ج 1) .

وتكرر ذلك كثيراً منه حيث إنه يعود إلى الأحاديث التي تقدمت ما شرحه قبلها . وبالأخص حين يشرح الأحاديث فإنه يعود للكلام على الإسناد ، وهذا كما وقع منه في الحديث الذي أوله : « سلوني . . . » فإنه بعد أن شرح أحاديث متعددة رجع للكلام على سند الحديث المذكور .

ولست أدري أذلك من المتلقي كما قدمت أم أن ذلك منه نفسه ؟ حيث إنّه ربما يشرح حديثاً في يوم ثم يبدو له في ذلك اليوم نفسه أو في يوم آخر شرح ما فاته من الأحاديث السابقة فيرجع إلى ما سبق .

وهذا قريب جداً لأنه كان يملي من حفظه فينساق مع ما خطر بفكره وجرى على

لسانه ؛ ثم إنه حين يراجع النظر ثانياً يعود لما يراه ضرورياً أن يشرح .

وقد جاراه المتلقي عنه في ذلك حيث إنه يلتزم ما سمعه من لفظ الشيخ دون تصرف فيه بتقديم أو تأخير .

وبعد ما بدا لي ذلك رأيت القاضي عياضاً في إكماله ذكر عدم الترتيب في المعلم كما ذكرت .

شرح القاضي عياض

عرف القاضي عياض مكانة المازري العلمية معرفة تأتت له من كتبه التي ألفها . وكانت بارعة التأليف ، غاية في التدقيق ، محكمة النظر ، معبرة عن رأي حصيف واجتهاد ، فدعاه ما رآه من تحرير المازري أن يذيل شرحه لمسلم (المعلم) بشرح يكون إكمالاً لذلك الشرح ، وسماه بـ « إكمال المعلم » .

تأليف القاضي للإكمال لتقدمه في علم الحديث :

شارك القاضي عياض في معارف كثيرة ، وإنما اختصاصه وتفوقه في علوم الحديث ، كما قال ابن خلكان : « إمام الحديث في وقته ، وأعرف الناس بعلومه . ومثل ذلك جاء عن ابن الأبّار في **معجم أصحاب الصدفي** ذاكراً أنه لا يدرك شأوه ، ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار ، وخدمة العلم مع حسن التفنن ، والتصرف الكامل في فهم معانيه إلى اضطلاعه بالأدب ، وتحققه بالنظم والنثر ، ومهارته في الفقه .

اعتنى عياض الإمام المحدث بالمازري محلياً له بالإمام ، في كتابه **الإكمال** اعترافاً منه بإمامته وتقدمه على من سواه مما دعاه أن جعل شرحه لمسلم عمدته في شرحه الذي سماه **بالإكمال للمعلم** .

ولم يراجع نفسه كابن حجر مع الذهبي حين ألف كتابه **لسان الميزان** فإنه رآه قد فاق أصله فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سميته **بلسان الميزان** ، لأن منزلة المازري عند هذا الإمام المحدث البالغ في الصناعة الحديثية مبلغاً لا يدرك مداه ، منزلة ثابتة لما يتمتع به المازري من غوص علمي ، وفكر ثاقب .

عناية القاضي بمسلم :

اعتنى القاضي عياض السبتي بمسلم في كتابين :

1 ــ أولها : شرح مسلم ويسمى **بإكمال المعلم في شرح مسلم** ، وهذا الكتاب أراد به القاضي عياض أن يكمل ما يتعلق بهذا الكتاب الأم وهو صحيح مسلم من جميع الوجوه لأنه لم تصرف له العناية كما صرفت لغيره .

وقد ذكر القاضي أن هناك كتابين اختصا بهذا الكتاب الأم . وهذا ما ذكره في خطبة كتاب **الإكمال** :

الحمد لله المستفتح بحمد[15] كل أمر ذي بال . والصلاة والسلام على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آل ، والضراعة إليه جل اسمه في توفيقي وتسديدي لما أدبّره وأحبره من مقال . وأن يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذي الجلال .

وبعد فإنّي عند اجتماع طلبة العلم لديّ في التفقه في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله ، ولم يكن في ذلك كتاب مختص بهذا الأم ، ولا تأليف اعتنى به كالاعتناء بغيره ممن تقدم إلا كتابي شيخنا الحافظ أبي علي الحسن بن محمد الغساني الجيّاني في الكلام على مشكل أسانيده في كتابه الذي ألفه على هذا الكتاب وكتاب **الصحيح** للإمام أبي عبد الله البخاري المسمى « **بتقييد المهمل** » . وكتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري في شرح معانيه المسمى **بالمعلم** ، وإن كان قد أودعه جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على إسناده ، وكلام كل من الكتابين « بارع » في فنه ، بالغ في بابه ، مودع في فنون المعارف وفوائدها ، وغرائب علوم الأثر وشواردها ، ما تلقى كل واحد منهما بالقبول ، وبلغ الطالب من رغبته المأمول .

وكل واحد مِنَ الكتابين أجازه لنا مؤلفه أعظم الله أجورهما وأشرق بما سعيا فيه بين أيديهما وبأيمانهما نورَهما . . . لكن الإحاطة على البشر ممتنعة[16] . . . .

خصّ القاضي عياض اسم الكتاب بـ « **إكمال المعلم** » ولم يسمه بـ « **إكمال المعلم ، وتقييد المهمل** » إظهاراً لما لهذا الشرح من مزية وإن كان كتابه إكمالاً للمعلم ولتقييد **المهمل** .

ثم إن المازري أبرز من معاني مسلم ما جعله في القمة حتى غطى على غيره .

2 ـ وثانيهما : المشارق . وهو في جزأين وطبع بالمغرب .

وذكر الكتاب الأوّل (أي إكمال المعلم) المقري في أزهار الرياض ذاكراً أنه في تسعة وعشرين جزءاً والذي وقفت عليه في ثمانية أجزاء إذ وقفت على الجزء 8 في مكتبة دار الكتب الوطنية ، وهو الأخير .

طريقته :

أنه يذكر ما ذكره الأصل وهو المعلم ، ثم يعقب عليه بكلامه . وانصرف اعتناؤه إلى ناحيتين :

---

(15) ورد في المخطوط بدون هاء وإضافتها أفصح فيقال المستفتح بحمده .

(16) من مقدمة كتاب الإكمال .

1) تتميم شرح المعاني الحديثية سواء المسائل التي لم يتعرض لها الإمام المازري أو تعرض لها لكن تحتاج إلى تتميم لأن المعلم دروس لم يقصد بها ملقيها أن تكون تأليفاً ومع ذلك هي في غاية الإبداع كما أفاده كلامه أول الشرح ، أوله ملاحظات على ما تعرض له .

2) العناية بالكلام على الإسناد ، وهذا تتميم لكتاب « تقييد المهمل ، وتمييز المشكل » لأبي علي الجياني فإنه كما قال القاضي : الكمال في البشر متعذر .

ويوجد من الإكمال نسخ في مكاتب متعددة بتونس وغيرها .

ويتصل بالمعلم الكتب التي ذيل مؤلفوها على إكمال القاضي عياض أو على ما يتصل به من تتميم أو اختصار .

إكمال الإكمال

اعتنى العلامة التونسي أبو عبد الله محمد بن خَلْفة الأبي (827 أو 828) بشرح مسلم فجمع فيه شروحه الأربعة للمازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات مكملة والتنبيه على المواضع المشكلة من كلام هؤلاء ، والتزم النقل بالمعنى دون اللفظ ، لكنه لم يستوعب كلام صاحب المعلم وبالأخص فيما يخص اللغة بحذف الشواهد .

انظر ما كتبه في المعلم على قول ورقة : هذا الناموس ، في حديث بدء الوحي ، فقد ذكر قول الشاعر ابن أحمر الباهلي : [البسيط]

حَنَّتْ قَلوصي إلَى بَابُوسِهَا جَزَعاً ... وَمَا حَنِينُكَ أم مَا أنْتَ وَالذِّكَرُ

وقول الراجز :

والأَقْهَبَيْنِ الفِيَلَ والجَامُوسَا

وما كتبه الأبي فإنه عوّض ذلك بالترتيب بين الأنقال فإنه في المعلم فرق معاني الناموس بينما الأبي جمعها حسبما يأتي :

أبو عبيد : الناموس جبريل عليه السّلام .

ابن الأعرابي : الناموس : هو صاحب السر .

ابن دريد : هو صاحب سر الوحي .

ابن دريد : هو موضع الصايد .

وفي هذا الترتيب فائدة كبرى تَجْمع المعانيَ المختلفة للَّفظة الواحدة في موضع متحد .

وقد طبع كتابه مع شرح السنوسي في سبعة أجزاء على نفقة السلطان عبد الحفيظ ملك المغرب الأقصى وطبعه سنة (1327) .

مكمّل الإكمال :

شرح العلامة صاحب المدرسة التوحيدية أبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسني (895) . وقد ذكر خطته في مقدمة الكتاب : « . . . وكان من أحسن شروحه (أي مسلم بن الحجاج) فيما علمت وأجمعها شرح الشيخ العلامة أبي عبد الله الأبي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، أردت أن أتعلق بأذيال القوم . . . فاختصرت في هذا التقييد المبارك معظم ما في هذا الشرح الجامع من الفوائد . وضممت إليه كثيراً ما أغفله مما هو كالضروري لا كالزائد وأكملته أيضاً بشرح الخطبة . . . » .

وسماه بـ « **مكمّل الإكمال** » . وهو مقدمة مضافة لما قام به الأبي . فكان هذان الشرحان من أتم الإفادات على مسلم ، وأظهره مع شرح الأبي السلطان عبد الحفيظ ملك المغرب الأقصى كما تقدم . وهذان الشرحان يبديان الطريقة المغربية في شرح الحديث النبوي .

مختصر عيسى الهنديسي
لإكمال الإكمال للأبي

المؤلف أبو مهدي عيسى بن أحمد الهَنْدِيسي (بفتح الهاء وسكون النون وكسر الدال المهملة فياء تحتية فسين مهملة) البجائي ، عالمها ومفتيها يعرف بابن الشاط .

قال الشيخ أحمد زروق : كان فقيهاً إماماً صدراً عالماً مفتي بجاية ، من صدور الإسلام في وقته علماً وديانة .

مؤلفاته : هذا التعليق الذي اختصر فيه ملخصا من شرح الأبي ، فتاوى نقلها في المازونية والمعيار .

وظائفه : كان خطيباً بجامع بجاية الأعظم سنة (890) فهو من معاصري الشيخ السنوسي .

تعليقه على مسلم : توجد من هذه التعليقة نسخة في خزانة كاتبه ، وهي مائتان وثلاث وخمسون صفحة ، وهي بدون مقدمة . تبتدىء بما يأتي : باب الإيمان (ب) . . . الخ .

إكمال الإكمال
لأبي الرّوح الزواوي (664 ـ 743)

أبو الرُّوح[17] : هو الشيخ عيسى بن مسعود بن منصور المَنْكَلاّتي[18] ، الحميري

---

(17) قال في الديباج : « أبو الرُّوح (براء مهملة مضمومة وواو المدّ وحاء مهملة) .

(18) والمنكلاّتي (بميم مفتوحة ونون ساكنة وكاف مفتوحة ولام وألف مشددة وتاء مثناة من فوق) .

الزواوي . وهو ممن جمع بين الفقه والحديث . وكان من فقهاء المالكية . وقد ألف مناقب الإمام مالك ، وبين في مقدمته ما امتاز به مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه : « قيض الله من كريم هديه ، وأطيب مواطنه (يعني المدينة المنورة) مالكاً إماماً مهدياً ، وعالماً مرضياً ، وحافظاً لوذعياً ، وناقداً منتقياً ، فنظر إلى الحالين (الفقه والحديث) ، وسلك الطريقين ، فجمع بين تصحيح الرواية ، وتحقيق الدراية » .

وانتقل أبو الروح الزواوي بين زواوة مولده ، وبجاية التي تلقى بها وتفقه ، وكذلك الإسكندرية ، وتولى قضاء عدة أماكن ، وولي تدريس الفِقه المالكي بزاوية المالكية بالقاهرة سنة (743 هـ) وهي السنة التي توفي فيها . وقد عاش عمراً مديداً قارب فيه الثمانين .

مؤلفاته : له مؤلفات عدة ، منها في الحديث : إكمال الإكمال في اثني عشر جزءاً . وله شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في سبعة أجزاء .

وأطنب في ترجمته ابن فرحون في الديباج لأنه من معاصريه (ج 2 ، ص 72) .

إكمال الإكمال[19] للبَقُّورِي[20]

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري . وله كتابان جليلان :

أحدهما : تهذيب الفروق لأحمد بن إدريس القرافي . وكتاب القرافي هذا جليل الفائدة ، لكن الاستفادة منه عسيرة ، لأن مؤلفه كان في فروقه مبتكراً ، والابتكار يكون في أوله غير منظم . فجاء البقوري ورتبه ترتيباً قربه من المتناولين .

وثانيهما : إكمال الإكمال ، ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ، ولم يذكر شيئاً عنه نستفيد منه قيمة الكتاب ، إذ اقتصر على قوله : ووضع كتاباً سماه إكمال الإكمال للقاضي .

وهو من علماء المائة السابعة الهجرية ، إذ أنه لم يأخذ من الثامنة إلا سبع سنوات .

ويبدو أن هذا الإكمال لا يلتحق بإكمال الأبي عصريه ، المتأخر عنه بمدة مديدة ، إذ لم نسمع باعتناء أحد به بخلاف الأبي كما قال العلامة السنوسي : كتاب الأبي من أحسن الشروح وأجمعها ، لذلك اعتني باختصاره .

توفي البقوري بعد أن قام برحلة إلى مصر محملاً بختمة كبيرة لوقفها بمكة أو بالمدينة (سنة 707) .

---

(19) وهذان الشرحان مما فات كتاب التراث لسزكين .

(20) البقوري نسبة إلى بقّور (بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة) بلد بالأندلس .

شرح القيسي

ومما اعتُمد فيه على معلم المازري مضافاً إليه كلام غيره شرح **الأنوار السنية** لابن جُزَيّ[21]. وهذا الشرح لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك القيسي وجاءت تحليته بالشيخ الأستاذ المقرىء المحدث العالم العلم الزاهد الورع الحافظ .

لم أقف على ترجمته وإنما وقفت على روايته للكتاب الذي شرحه **الأنوار السنية** فإنه يروي عن شيخه الرحال العالم محمد ابن الوزير محمد بن علي المجاري عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أحمد بن جزي الكلبي مؤلف الكتاب .

وكذلك يرويه عن شيخه محمد بن علي الحفار عن المؤلف أبي القاسم ابن جزي . فالقريب أنه من رجال القرن التاسع أو أواخر القرن الثامن .

وعمدة هذا الشرح كلام المازري فأكثره مأخوذ عنه ، ثم الاعتماد على كلام عياض ، في **الإكمال** ، ثم الاعتماد على كلام ابن بطّال .

وصرح المؤلف بأنه يأتي بكلام شارحي الأحاديث بنصه مع عَزْوِ كلّ كلام لقائله . وقد وقفت على نسخة من هذا الكتاب في إحدى المكاتب الخاصة في أربعة أجزاء ضخام . ويسّر الله الحصول على الجزء الأول وهو كتاب مفيد سواء الأصل أو الشرح . وسمي هذا الشرح « **بمناهج العلماء الأحبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار** » .

---

(21) ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي اشتهر بابن جزي (بضم الجيم وفتح الزاي وياء مشددة). له مؤلفات عدة أشهرها التفسير في أربعة أجزاء والقوانين الفقهية من أضبط الكتب في الفقه ، وكتابه الأنوار السنية . قال القلصادي في شرحه لهذا الكتاب : اعتمد ابن جزي فيه على صحيح مسلم بن الحجاج . وتوفي ابن جزي شهيداً في واقعة طريف سنة (741) .

مصادر المعلم

اختص المعلم بفوائد مسلم للمازري بأنه كتاب استنباط ، فمصدره الأصلي كما يتضح إن شاء الله تعالى ذكاء مؤلفه الوقاد ، ومع ذلك اعتمد على مصادر سابقة من أمهات ما ألف مما يتعلق بعلم الحديث النبوي .

ونستطيع إذا بيّنا ما تركز عليه تأليفه من مباحث أن نرجع إلى كل مبحث ما اعتمده فيه ، ومباحثه المركز عليها ترجع إلى ثلاثة أصول :

1 ـ خدمة السند لكتاب مسلم .

2 ـ بيان غريب الحديث .

3 ـ الاستنباطات من الحديث .

خدمة السند

1 ـ تقييد المهمل :

اعتمد المازري في ناحية السند كتباً مختلفة المشارب ، كان جلّ اعتماده على ما كتبه الغساني . وهو أبو علي حسين بن محمد الغساني (427 ـ 498) . ووصفه ابن بشكوال : بأنه رئيس المحدثين بقرطبة وكان من جهابذة المحدثين ، وكبار العلماء المسندين ، وعُني بالحديث وكتبه وضبطه . . . ورحل إليه الناس وعولوا عليه في الرواية ، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة وسَمِع منه أعلام قرطبة ، وكبارها ، وفقهاؤها وجلتها . . . .

وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحد أدركناه ، وصحح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ . وكتبه حجة بالغة .

وجمع كتاباً في رجال الصحيحين سماه : **بتقييد المُهمل ، وتمييز المُشْكل** ، وهو كتاب حسن مفيد أخذه الناس عنه ، وسمعناه على القاضي أبي عبد الله ابن الحاج ، عنه[1] .

---

(1) الصلة لابن بشكوال (ج 1 ص 142) .

ويعبر عن تعلقه بالحديث ما أثبته من مروياته من إنشاد الأصم[2] : [الكامل]

أَهْلاً وَسَهْلاً بِالَّذِينَ أُحِبُّهُمْ وَأَوَدُّهُمْ فِي اللهِ ذِي الآلاءِ
أَهْلاً بِقَوْمٍ صَالِحِينَ ذَوِي تُقًى غُرِّ الوُجُوه وزينِ كلِّ مَلاء
يَا طَالِبِي عِلْمِ النَّبِي مُحَمَّدٍ مَا أَنْتُمُ وَسِوَاكُمُ بِسَوَاءِ

تقييد المهمل ، وتمييز المشكل :

ضبط في هذا الكتاب كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين البخاري ومسلم . وهو في جزئين .

وهذا الكتاب في فن خاص مما يتعلق بعلم الحديث ، وهو ضبط الأسماء والألقاب ، والأنساب . وقد ألفت في ذلك كتب عديدة بين مطولات ومختصرات منها المشتبه[3] . وهناك كتاب مفيد في الناحية المذكورة وهو المغني[4] .

وتقييد المهمل فهرست هجائي لرواة الصحيحين الذين تشابهت أسماؤهم . واختلفت صفاتهم وشخصياتهم ، وتحرير المشكلات التي تتعلق ببعضهم . وتوجد منه قطعة في با يزيد عدد (211) ، 19 ورقة[5] .

اعتماده في المعلم :

اعتمد المازري تقييد المهمل في كلامه على الإسناد ، ونأتي على موضع إشكال في أحد أسانيد اعتماده عليه .

قال مسلم في باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه وحفظه ، وتبليغه لمن لم يبلغه ، في أحد متابعاته لحديث الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس عن ابن جريج ، أخبرنا أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخُدري أخبره أن وفد عبد القيس الحديث (ص 50)[6] .

وعلق على هذا المازري بقوله : « في هذا الضمير من قوله : « أخبرهما » إشكال على من يرجع الضمير ، فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخبر لأبي قزعة ، وللحسن معه وإنما اغتر هذا بظاهر سياقة مسلم » .

---

(2) الأصم : هو محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم عاش تسعاً وتسعين سنة (247 ـ 346) .

(3) والمشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للحافظ الذهبي (748) . وطبع هذا الكتاب في مدينة ليدن الهولندية (سنة 1863) ثم أعيد طبعه في مصر بعد مائة سنة إلا عاماً سنة (1962) بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي .

(4) والمغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للمحدث الشيخ محمد طاهر بن علي الكجراتي الفِتَّني (986) وهو مؤلف مجمع البحار في لغة الأحاديث والآثار .

(5) تاريخ التراث العربي لسزكين .

(6) المعلم ، (الفقرة 23) .

والصواب في الإسناد عن ابن جريج ، أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وإنما قال : أخبره ، ولم يقل : أخبرهما ، لأنه ردّ الضمير إلى أبي نضرة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال . والحسن ها هنا هو الحسن البصري ولم يسمع من أبي سعيد .

وبهذا اللفظ أخرجه ابن السكن في مصنفه[7] عن ابن جريج ، أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة العبدي وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وأظنه من إصلاح ابن السكن .

كذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم بن الحجاج عن محمد ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي قزعة ، عن أبي نضرة وحده ، عن الخدري ولم يذكر الحسن لأنه لم يلق الخدري ولا سمع عنه .

وفي مسند البزّار الكبير عن ابن جريج ، أخبرني أبو قزعة نا أبو نضرة وحسن عن الخدري : أن وفد عبد القيس الحديث . قال البزّار : هو الحسن البصري .

لم يصرح المازري ها هنا باسم أبي علي الغساني في تحرير هذا الإشكال ، وهذا ما التزمه كما نراه في المعلم (في الجزء الأول والثاني) وأظن أنه لم يصرح باسمه للمعاصرة وإلا فليس هناك داع لعدم التصريح باسمه ، وإنما يعبر عنه بقوله : قال بعضهم ، وها هنا لم يذكر ذلك وإنما يبدو من صنيعه كأنه من تحريراته .

والذي أفادنا أنه من تحريرات أبي علي الغساني ما نقله الإمام النووي (676) في شرح مسلم عن أبي موسى الأصبهاني[8] حسبما اختصره ابن الصلاح (643) بما نصه : « هذا الإسناد (أي الإسناد المتقدم) أحد المعضلات ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة . فمن ذلك رواية أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره . . . وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد الخدري ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد ، وذلك منتف بلا شك » .

ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه ، وقلده في ذلك صاحب المعلم ، ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض[9] .

---

(7) ابن السكن هو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (353) وكتابه يسمى بالصحيح المنتقى ، وبالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ .

(8) أبو موسى الأصبهاني محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني (581) .

(9) شرح النووي لصحيح مسلم (ج 1 ص 193) .

وإنما ذكر أبو موسى الأصبهاني أن القاضي عياضاً صوبهما لأنه جعل الإكمال لتحرير ما تكلم عليه المازري وإكماله .

ثم نذكر من اعتمده المازري في الإسناد :

ــ أحمد بن حنبل (164 ـ 241)[10] : الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، وساق نسبه ابن خلكان في الوفيات ومع كونه أحد الأئمة الأربعة الذين اعتمدت أكثرية المسلمين مذاهبهم هو إمام المحدثين ، وقد لقي الشدائد من ضرب وحبس لامتناعه من القول بخلق القرآن في أيام المعتصم الذي كان أمياً ، وإنما ذلك منه اقتفاء بالمأمون . ولم يُفْرج عنه تماماً إلا بعد موت الواثق وولاية المتوكّل الذي خلع عليه وأكرمه ورفع المحنة في خلق القرآن التي ابتدأت بالمأمون .

وله مصنفات أهمها المسند الذي جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره إذ هو من أجمع كتب الحديث . وكتابه هذا يشتمل على ثمانية عشر مسنداً : أولهما : مسند العشرة وما معه . وفيه زيادات ابنه عبد الله ، ويسير من زيادات القطيعي الراوي عن ابنه عبد الله .

وهو من الكتب التي لم تلتزم الصحة لكن ليس فيه الحديث الموضوع ، وقد رد كلام ابن الجوزي في الموضوعات الحافظ ابن حجر في القول المسدّد في الذب عن مسند أحمد .

توفي ببغداد (ـ 241) .

ولم يعتمده المازري في الجزء الأول إلا مرة واحدة في الفقرة (369) وله تفسير القرآن ، طاعة الرسول ، كتاب الأشربة الصغير ، كتاب الإيمان ، كتاب الرد على الجهمية ، كتاب الزهد ، كتاب العلل في الحديث ، كتاب الفرائض ، كتاب الفضائل ، كتاب المسائل ، كتاب المناسك ، كتاب مناقب علي بن أبي طالب ، كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن .

ــ البخاري (194 ـ 256) في تاريخه وصحيحه : وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري . الحافظ الإمام الحجة وهو من أول من ألف في الصحيح وتاريخ الرجال[11] . وأما صحيحه فهو أحد الصحاح الستة التي بني عليها رزين ثم ابن الأثير جامعه وهي :

ــ الموطأ للإمام عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه (179) .

---

(10) ومصادر ترجمته كثيرة منها ابن خلكان في الوفيات (ج 1 ص 63) ؛ الذهبي في الطبقات (ج 2 ص 17 ط 1 ج 2 ص 431 ط 2) ؛ هدية العارفين (ج 1 ص 48) . وقد خصه الشيخ أبو زهرة بتأليف خاص .

(11) انظر لكاتبه كتابة خاصة في البخاري وتاريخه .

ـ الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256) .
ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (261) .
ـ الجامع لأبي عيسى الترمذي (279) .
ـ سنن أبي داود سليمان (275) .
ـ سنن أبي عبد الرحمٰن النسائي (303) .

وتاريخه اعتمده الإمام المازري في تحقيقاته الإسنادية .

وترجمة البخاري قد تناولها الكاتبون ومن أوسعها ما كتبه الإمام القسطلاني في أوائل شرحه لصحيح البخاري ، وتاريخه للرجال على الطريقة المعجمية ، وهو أول ما ألف في الطبقات على هذه الطريقة ، وقد سلكها من جاء بعده ممن كتب على تاريخ الرجال ، وقد طبع كتابه في الهند في ثمانية أجزاء .

وفاته : سنة (256) كما تقدم .

ـ **مسند البزار الكبير**[12] : البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري الحافظ الشهير . ذكر في الطبقات شيوخه ومن روى عنه .

له مسندان الكبير المعلل ، وهو المسمى بالبحر الزاخر بيجن فيه الصحيح من غيره . قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً ، وهو الذي نقل عنه في المعلم ، والمسند الصغير .

ـ **كتاب الترمذي** (. . . ـ 279)[13] : أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سَوْرَة السُّلَمي الضرير ، وكان يضرب به المثل في الحفظ . وعدّ شيوخه الذهبي وذكر أنه قد تفقه في الحديث بالبخاري كما ذكر من روى عنه . له الجامع ويسمى بالسنن وليس كتاب الجامع غير السنن كما ظنه بعضهم ، وكذلك يسمى بالجامع الكبير . وله كتاب العلل .

وفاته : سنة (292) .

ـ **ابن الجارود**[14] : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة ، الحافظ الإمام الناقد .

له المنتقى ، أي المختار من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في الأحكام . وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة ، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة ، وتُتبّعت فلم تنفرد عن الشيخين إلا بيسير . توفي سنة (307) .

---

(12) تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 204 ط 1 ص653 ط 2) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 10) .

(13) قال ابن دقيق العيد : وترمذ (بالكسر) هو المستفيض على الألسنة .
تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 633) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 16) .

(14) طبقات الحفاظ (ج 3 ص 794) ط 2 وط 1 (ج 3 ص 15) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 25) .

ـ **أبو جعفر العقيلي**[15] : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحافظ الكبير الثقة .

من تصانيفه كتاب الضعفاء ، وهو الذي نقل عنه المازري في أوائل المعلم توفي سنة (323) .

ـ **الجوزقي**[16] : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكرياء الشيباني النيسابوري . محدث نيسابور الحافظ .

له كتاب المستخرج على صحيح مسلم وهو أحد اثني عشر مصنفاً على صحيح مسلم استخراجاً . والمستخرج مبني على أصول :

الأول منها : أن يأتي المصنف إلى الكتاب (أي الذي هو أصل المستخرج) فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب .

الثاني : أن يكون هناك علو فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي .

الثالث : يشترط رعاية الترتيب بين الكتاب والمستخرج وكذلك المتون ، وطرق الأسانيد .

الرابع : يشترط أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر أو علو من زيادة مهمة .

ولا يشترط استيعاب أحاديث الكتاب المستخرج عليه فإن له أن يسقط أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه وقد يذكرها من طريق صاحب الكتاب .

وترجم للجوزقي عند ذكر تآليف المازري .

ـ **أبو داود** (. . . ـ 275)[16م]) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، قيل هو أول من صنف في السنن .

وكتابه من أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها . وقد وقع عليه القبول واعتني به .

حدث عنه الترمذي والنسائي ، والدولابي .

ـ **ابن السكن** (294 ـ 353)[17] : أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البصري البغدادي نزيل مصر .

---

(15) الرسالة المستطرفة (ص 144) .

(16) تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 591) ط 2 وط 1 (ج 2 ص 152) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 11) .

(16 مكرر) تذكرة الحفاظ ، ط 2 . (ج 2 ص 591) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 77) .

(17) تذكرة الحفاظ (ج 3 ص 937) ط 2 ؛ هدية العارفين (ج 2 ص 389) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 25) .

له : الصحيح المنتقى ، أو السنن المأثورة ، عن النبي ﷺ . ولا نعرف ما هو المراد بمصنف ابن السكن ، والظاهر أنه الصحيح المنتقى لأنه وقع وهل الأندلس كما أفاده الذهبي في التذكرة .

ـ ابن عبد البر (368 ـ 463)[18] : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي . من كبار حفاظ الحديث . وذكر عدة من شيوخه الذهبي في التذكرة . قال أبو الوليد الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث ، وقال ابن حزم : التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه .

لـه :

ـ التمهيد .
ـ الاستذكار . قال الذهبي : وهو مع اختصار التمهيد ، له مميزاته الكثيرة .
ـ الكافي في مذهب مالك .
ـ الاستيعاب في أسماء الصحابة .
ـ جامع بيان العلم وفضله .
ـ بهجة المجالس .
ـ التقصي لحديث الموطأ .
ـ الإنباه عن قبائل الرواة .
ـ الانتقاء لتراجم الأئمة الثلاثة الفقهاء .
ـ القصد والأمم في أنساب العرب والعجم .
ـ الإنصاف

وكل هذه الكتب إما مطبوعة كلها أو طبع بعض أجزاء منها وهي التمهيد والاستذكار .

وقد استكمل خمساً وتسعين سنة .

ـ عبد الرزاق[19] : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني الحافظ الكبير صاحب التصانيف .

له المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق مرتب على الكتب والأبواب .

ـ تزكية الأرواح ، من مواقع الإفلاح .
ـ تفسير القرآن .

---

(18) تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 3 ص 1128) ط 2 ؛ الصلة لابن بشكوال (ج 2 ص 640) .

(19) تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1 ص 364) ط 2 ؛ هدية العارفين (ج 1 ص 566) .

ـ كتاب السنن في الفقه .
ـ **كتاب المغازي** .
ذكر شيوخه الذهبي في **الطبقات** . وأخذ عنه أحمد بن حنبل وغيره .
توفي سنة (211) عاش خمساً وثمانين سنة .
ـ **علي بن عمر الدارقطني** (306 ـ 385)[20] : أبو الحسن البغدادي الحافظ الشهير . قال الذهبي : الإمام ، شيخ الإسلام حافظ الزمان .
قال الخطيب البغدادي : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر ، والمعرفة بالعلل ، وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . سمع من الكثير ، وروى عنه الجمع العديد ومنهم الحاكم .
له مصنفات . وعدّ منها جملة في **هدية العارفين** ومنها :
ـ **الإلزامات على الصحيحين البخاري ومسلم** .
ـ **السنن** طبعت في 4 أجزاء .
ـ **غرائب مالك** .
ـ **الإمام مسلم بن الحجاج** : علاوة على كونه مشروح **المعلم** ، اعتمده الإمام المازري في السند وتقدمت ترجمته .
ـ **ابن المديني** (161 ـ 234)[21] : أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السَّعدي المديني ثم البصري .
قال الذهبي : حافظ العصر ، وقدوة أرباب هذا الشأن ، صاحب التصانيف .
ولابن المديني نحو من مائتي مصنف منها : **كتاب معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان** في خمسة أجزاء لطيفة وهو المعتمد في **المعلم** .
روى عنه الذهلي ، والبخاري . وقال في حقه : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند عليّ بن المديني .
ـ **أبو مسعود الدمشقي** (. . . ـ 401)[22] : إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ اشتهر بأنه مصنف **كتاب الأطراف** . كانت له عناية **بالصحيحين** . روى عنه ابن خزيمة وغيره .

---

(20) تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 3 ص 991) ط 2 ؛ هدية العارفين (ج 1 ص 633) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 23) .
(21) تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 428) ط 2 ؛ الرسالة المستطرفة (ص 127) .
(22) تذكرة الحفاظ (ج 3 ص 1068) ط 2 ؛ هدية العارفين (ج 1 ص 7) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 167) .

وروى عنه أبو ذر الهروي وغيره .

له : **أطراف**[23] **الصحيحين ، والجمع بين الصحيحين** .

ـ **النسائي** (. . . ـ 303)[24] : هو أبـو عبد الـرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، نسبة إلى نسا مدينة بخراسان . سمع في كثير من البلدان وبرع في هذا الشأن ، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد ، وروى عنه الكثير .

له : **المجتبى** وهو السنن الصغيرة وهي المعدودة من الأمهات وهي التي خرّج الناس عليها الأطراف والرجال دون الكبرى ، **والسنن الكبرى** .

ـ **أبو نُعَيم الجرجاني** (242 ـ 323)[25] : عبدالملك بن محمد بن عديّ الجرجاني الأَسْتَرَاباذي ، الحافظ ، الحجة الفقيه ، وكان أحد الأئمة ومقدماً في الفقه والحديث . أخذ عن الكثير ، وتخرّج بأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وعنه أبو بكر الجَوْزَقِي وغيره .

له تصانيف في الفقه ، **وكتاب الضعفاء** ، في عشرة أجزاء .

---

(23) كتب الأطراف هي التي يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيده ، إما على سبيل الاستيعاب ، أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة .

(24) تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 698) ط 2 ؛ الرسالة المستطرفة (ص 11) .

(25) تذكرة الحفاظ (ج 3 ص 816) ط 2 ؛ الرسالة المستطرفة (ص 144) .

تحقيق المازري في غريب الحديث

اعتنى المازري بغريب الحديث اعتناء ينمّ عن رغبة في تحقيق الألفاظ النبوية الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها فتحتاج إلى البيان .

وبيان غريب الحديث يحتاج إلى الاضطلاع في اللغة حتى أن الذين لهم القدرة الكافية يحجمون عن تفسير الغريب لا لعدم معرفتهم وإنما ذلك تهيب من الهجوم على الغريب فلذلك يكلون أمره إلى الذين اختصوا بعلم اللغة ومارسوا اللسان العربي طويل الممارسة ، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل على جلالة قدره لمّا سئل عن حرف من غريب الحديث قال : « سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطىء»[1] .

وحدث أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال : قلت للأصمعي : يا أبا سعيد ، ما معنى قول رسول الله ﷺ : « الجَارُ أَحَقُّ بسَقَبه » ، فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السَّقَب اللزيق »[2] .

فهذا الإمام الجليل أحمد بن حنبل ، والعلامة اللغوي الأصمعي كيف وقفا من تفسير الغريب في حديث رسول الله ﷺ فكيف بغيرهما .

ولا نعجب بعد الموقفين المتقدمين من المازري في تحرّيه واعتماده على مصادر عديدة عن علماء كثيرين اعتنوا بتفسير الغريب في الحديث النبوي .

تتبع المازري في تفسير الغريب الكتب العُمَد في هذا العلم وهي :

ـ كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام الذي جمع فيه وأجاد واستقصى وصار قدوة في هذا الشأن .

ـ ابن قتيبة في كتابه المشهور فتتبع ما فاته كما قال : « وقد كنت زماناً أرى كتاب أبي

---

(1) مقدمة ابن الصلاح (ص 97) .

(2) المصدر السابق .

عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث ، وأن الناظر فيه مستغن به . ثم تعقبت ذلك بالنظر والتفتيش والمذاكرة فوجدت ما ترك نحواً مما ذكر فتتبعت ما أغفل وفسرت على نحو ما فسر ، وأرجو أن لا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مقال »[3] .

وإن اعتمد المازري على هذين الكتابين اعتمد على غيرهما من الكتب الأمهات وقد صرف عناية خاصة كما سيتضح لكتاب الغريبين للهروي .

واستوعب المازري الكتب التي كانت في عصره كما يتضح بالوقوف على مصادره في الغريب .

وندرك دقة هذا الموقف في الغريب وأن تحرّي المازري كان تحرياً في بابه بما ذكره ابن الصلاح الذي عاش بعد عصره والمتوفى سنة (643) في كتابه المشتهر بمقدمة ابن الصلاح إذ عقد لغريب الحديث فصلاً خاصاً ، وهو النوع الثاني والثلاثون في معرفة غريب الحديث ، فذكر : « هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهيّن والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقّي » .

وبعد أن ذكر ابن الصلاح أول من صنف فيه وهو النضر بن شميل ، أو أبو عبيدة معمر ابن المثنى ذكر أن تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام هو العمدة في هذا الباب ، وكذلك ابن قتيبة الذي هو ذيل لكتابي أبي عبيد .

وتذييلاً على ما ذكره ابن الصلاح في أول من ألف في غريب الحديث نوضح أن الكلام على الغريب لم يبدأ أساساً بأبي عبيدة (210) بل تكلم فيه جماعة من أتباع التابعين منهم مالك بن أنس ، والثوري وشبعة ، وإنما أبو عبيدة أو النضر بن شميل أول من كتب في ذلك كتاباً خاصاً .

ولا يمكن أن يبدأ الكلام على غريب الحديث بأحد الرجلين اللذين ذكر أنهما أول من تكلم على الغريب لأن فقه الحديث لا يتوصل إليه إلا بمعرفة ألفاظ القرآن الكريم ، وألفاظ الحديث الشريف ، وفي ضمن ذلك معرفة الألفاظ الغريبة في كتاب الله سبحانه ، وفي المتون الحديثية ، ويدخل اعتناء المازري بالغريب والتحري فيه لأنه مفتاح فقه الحديث ، وهو من مهام كتابه المعلم .

كتاب الغريبين :

صاحب الكتاب أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي المؤدب الهَرَوي الفاشاني . هذا ما ساقه في نسبه ابن خلكان ، وذكر أنه وقف على نسخة من كتابه

---

(3) غريب الحديث لابن قتيبة .

الغربيين أنه أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن وكتابه في الغربيين يدل على أنه من جلّة العلماء . قال ابن خلكان : وما قصر في كتابه المذكور .

ولم يقف ابن خلكان على شيء من أخباره سوى أنه كان يصحب أبا منصور الأزهري اللغوي ، وعليه اشتغل وبه انتفع وتخرّج .

اعتنى صاحب كتاب الغربيين فيه بتفسير غريب القرآن الكريم ، وكذلك الحديث النبوي الشريف ، وصار عمدة الباحثين وممن اعتمده في غريب الحديث ابن الأثير في كتابه النهاية ، ويشير إليه بحرف الهاء . وقد بيّن ابن الأثير مزية هذا الكتاب وقيمته : « فلما كان زمن أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الإمام أبي منصور الأزهري اللغوي وكان في زمن الخطابي وبعده وفي طبقته صنف كتابه المشهور السائر في الجمع بين غريبي القرآن العزيز والحديث ، ورتبه مقفى على حروف المعجم على وضع لم يسبق في غريب القرآن والحديث إليه ، فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها وأثبتها في حروفها ، وذكر معانيها ، إذ كان الغرض والمقصد من هذا التصنيف معرفة الكلمة الغريبة لغة وإعراباً ومعنى ، لا معرفة متون الأحاديث والآثار وطُرُق أسانيدها ، وأسماء رواتها ، فإن ذلك علم مستقل بنفسه مشهور بين أهله .

ثم إنه جمع فيه من غريب الحديث ما في كتابي أبي عبيد، وابن قتيبة وغيرهما ممّن تقدم عصره من مصنفي الغريب ، مع ما أضاف إليه مما تتبعه من كلمات لم تكن في واحد من الكتب المصنفة قبله . فجاء كتابه جامعاً في الحسن بين الإحاطة والوضع ، فإذا أراد الإنسان كلمة غريبة وجدها في حرفها بغير تعب إلا أنه جاء الحديث مفرقاً في حروف كلماته حيث كان هو المقصود والغرض . فانتشر كتابه بهذا التسهيل والتيسير في البلاد والأمصار ، وصار هو العمدة في غريب الحديث والآثار . وما زال الناس بعده يقتفون هديه ، ويتبعون أثره ، ويشكرون له سعيه ، ويستدركون ما فاته من غريب الحديث والآثار »[4] .

وكما اعتمد ابن الأثير كتاب الهروي اعتمد ذيله لأبي موسى محمد ابن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني (581) واختاره صاحب النهاية لأنه سلك مسلك الهروي ، وذهب فيه مذهبه ورتبه كما رتبه ، وأشار ليه بحرف السين .

والاعتماد الأساسي لابن الأثير على هذين الكتابين .

ـ وللهروي كتاب آخر وهو ولاة هراة كما ذكره السيوطي في البغية .

ولعل ما ذكره ابن خلكان من أنه لم يقف على ترجمة الهروي إلا أنه كان من أصحاب أبي منصور الأزهري اللغوي لما نقله عن بعض الرواة أنه كان يتناول في الخلوة ، ويحب

---

(4) النهاية (ج 1 ص 8) .

البذلة ويعاشر أهل الأدب ، مجالس اللذة والطرب ، عفا الله عنا وعنه وإلى هذا أشار الباخرزي كما نقله صاحب الوفيات .

شيوخه : منهم أبو منصور الأزهري (ـ 370) صاحب تهذيب اللغة ، وأبو سليمان الخطّابي (ـ 388) ، صاحب معالم السنن ، وغريب الحديث ، وروى عنه : عبد الواحد المليجي ، وأبو بكر الأردنستاني .

وفاته : وكانت وفاته سنة إحدى وأربعمائة (401)[5] .

اعتماد كتاب الغربيين في المعلم :

يكاد يكون الاعتماد في المعلم لغة على كتاب الغربيين للهروي فكلما عنَّ لفظ غريب في حديث رجع المازري إلى كتاب الغربيين وحينما تكون بسطة لغوية لم يهملها إذ ينقلها مضيفاً إلى كتابه البسطة مما يدل على ملازمته له وعنايته به ، وحتى إذا نقل عن غيره ابتدأ به .

وقد أكثر من نقل ما كتبه حتى فاق كل الكتب اللغوية المنقول عنها ، وهذا يدل على أن المازري يراه العمدة في غريب الحديث كما نبّه عليه بعدُ ابن الأثير وإن لم يطلع على ما كتبه المازري .

وسنذكر بعد الهروي من اعتمده من اللغويين حسب الترتيب الأبجدي حسب الورود في المعلم :

ـ **أحمد بن يحيى**(200 ـ 291)[6] : هو أبو العباس ثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة وفَضَلَ أبو العباس أهل عصره بالحفظ للعلوم التي تضيق عنها الصدور . وترجم له الكثير .

ـ **الأخفش** (. . . ـ 210)[7] : لعله الأوسط وهو سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش وهو أحد الأخافش الثلاثة المشهورين . له مصنفات منها معاني القرآن .

ـ **الأزهري أبو منصور** (282 ـ 370)[8] : الأزهري محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح الأزهري اللغوي الأديب الهروي . وكان رأساً في اللغة .

وأشهر كتبه التهذيب في اللغة وقد طبع .

ـ **الأصمعي**[9] : أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع

---

(5) الوفيات (ج 1 ص 95) ؛ البغية (ج 1 ص 371) ط 2 .

(6) البغية (ج 1 ص 396) .

(7) البغية (ج 1 ص 590) .

(8) البغية (ج 1 ص 19) .

(9) البغية (ج 1 ص 112)

الأصمعي البصري اللغوي . أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والمُلَح والنوادر ، وكان من أهل السنة . وله مصنفات عدة .

توفي سنة (216) عن ثمان وثمانين سنة .

ــ **ابن الأعرابي** (150 ـ 230)[10] : أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي . ومدحه الجاحظ قائلاً : كان نحوياً عالماً باللغة والشعر ، واتسع في العلم جداً .

ــ **ابن الأنباري** (. . . ـ 304)[11] : الظاهر أنه أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي . له **غريب الحديث** لا ابنه لأنه لم يكنّه كما في الفقرة (149) حيث قال : أبو بكر بن الأنباري . وكان القاسم أبوه محدثاً أخبارياً ، عارفاً بالأدب والغريب ، وله مصنفات عدا **غريب الحديث** .

ــ **أبو بكر بن الأنباري** (271 ـ 328)[12] : هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابن الأنباري النحوي اللغوي الإمام .

قال الزبيدي : كان من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وأكثرهم حفظاً ، وكان صدوقاً فاضلاً ، ديناً خيراً من أهل السنة . روى عنه الدارقطني وجماعة . وأملى كتباً كثيرة منها **غريب الحديث** .

ــ **الثعالبي أبو منصور** (350 ـ 429)[13] : عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري اللغوي ، الأديب ، الأخباري ، البياني .

ومؤلفاته عديدة منها :

ــ **يتيمة الدهر ، في محاسن أهل العصر** .

ــ **فقه اللغة وسر العربية** .

ــ **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب** .

ــ **ابن حبيب** (. . . ـ 245)[14] : أبو جعفر محمد بن حبيب قيل حبيب أمه ، وأبوه لا يعرف .

وله **غريب الحديث** ، **والمنمق** الكتاب الشهير .

وهو بغدادي غير ابن حبيب عبد الملك ابن حبيب صاحب **الواضحة** وكلاهما اشتهر بابن حبيب . وتوفي عبد الملك ابن حبيب (238) ، وكانا متعاصرين .

---

(10) البغية (ج 1 ص 105) .

(11) البغية (ج 2 ص 261) .

(12) البغية (ج 1 ص 212) .

(13) الوفيات (ج 3 ص 178) ؛ نزهة الألبا لابن الأنباري (ص 436) .

(14) البغية (ج 1 ص 73) .

ـ ابن خَالَوَيْه (. . . ـ 370)[15] : أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمذاني النحوي إمام اللغة والعربية وغيرهما من العلوم ، أحد أفراد الدهر في كل قسم من أقسام العلم والأدب .

له مؤلفات منها : **كتاب ليس ، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن** .

ـ ابن دُرَيْد (223 ـ 321)[16] : أبو بكر محمد بن الحسن بن دُريد القحطاني الأزدي اللغوي . ووصفه أبو الطيب اللغوي في مراتب النحويين : وهو الذي انتهت إليه لغة البصريين وكان أحفظ الناس وأوسعهم علماً ، وأقدرهم على الشعر ، وما ازدحم العلم والشعر في صدر أحد ازدحامهما في صدر خلف الأحمر وابن دريد ، وتصدر ابن دريد في العلم ستين سنة .

له مصنفات من أشهرها **الجمهرة** وهي التي نقل عنها المازري في الفقرة (83) ، وهي مطبوعة .

ـ الزَّجَّاج (. . . ـ 311)[17] : أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِي بن سهل النحوي .

له مصنفات من أشهرها **معاني القرآن** .

ـ ابن أبي زمنين (. . . ـ 399)[18] : أبو عبد الله محمد بن أبي زَمَنِين المري القرطبي . الإمام الفقيه المحدث المفسّر .

وكتبه اعتمدها العلماء مثل **تفسيره وكتاب الأحكام** .

اعتمده في بعض الكلمات اللغوية فهو مستند لغوي له وإن كان من المفسرين .

وزمنين (بفتح الزاي المعجمة والميم ، وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون) .

ـ ابن السِّكِّيت[19] : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق .

كان عالماً بالنحو ، واللغة ، وعلم القرآن والشعر ، وله تصانيف كثيرة ، توفي سنة (244) قتله المتوكل .

وقد أكثر من النقل عنه المازري .

ـ السِّيرافي (. . . ـ 368)[20] : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي النحوي .

---

(15) معجم الأدباء (ج 8 ص 200) ؛ البغية (ج 1 ص 529) .
(16) البغية (ج 1 ص 76) .
(17) البغية (ج 1 ص 411) .
(18) الديباج (ج 2 ص 232) ؛ شجرة النور (ص 101) .
(19) البغية (ج 2 ص 349) .
(20) البغية (ج 1 ص 507) .

وصفه أبو حيان التوحيدي بأنه شيخ الشيوخ وإمام الأئمة في معرفته بالقرآن والحديث والنحو والفقه واللغة والشعر والعروض والقوافي والفرائض والكلام والحساب والهندسة .

له مصنفات منها شرح كتاب سيبويه الذي لم يسبق إلى مثله وكذلك شرح شواهده .

ـ شَمِر[21] : أبو عَمْرو بن حَمْدَويه الهروي اللغوي الأديب وله كتاب الجيم وغريب الحديث وذكر في الأعلام وفاته سنة 255 .

ـ ابن شُمَيل (. . . ـ 203)[22] : أبو الحسن النَّضْر بن شميل بن خرشة البصري الأصل ثم انتقل إلى خراسان ، وبها تأثل ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان .

وله مصنفات منها غريب الحديث .

ـ صاحب الأفعال[23] : لعله يقصد ابن القطاع علي بن جعفر المعروف بابن القطاع الصقلي صاحب كتاب الأفعال ، وكان إمام وقته بمصر في علم العربية ، وتوفي سنة (ـ 515) فهو عصريّ الإمام المازري ، وبلديّه ، ولهذا لم يذكره بلقبه فالأقرب أنه يقصده بصاحب الأفعال .

ويحتمل أنه يقصد ابن القوطية (ـ 367) صاحب تصاريف الأفعال ، وهو محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية وكان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما ، لأنه صرح به كما في الفقرة (394) وصرح بأنه صاحب كتاب الأفعال في الفقرة (1070) .

ومن تصانيفه : تصريف الأفعال .

ـ أبو العباس المبرد (210 ـ 285)[24] : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري إمام العربية ببغداد في زمانه . وله تصانيف عدة من أشهرها كتابه الكامل الذائع الصيت وقد طبع مرات ، وله إعراب القرآن .

وترجم له في الوفيات ترجمة مطوّلة .

ـ أبو عبيد (. . . ـ 223)[25] : القاسم بن سَلاّم[26] كان إمام عصره في كل فن من العلم . روى الناس عنه من كتبه نيفاً وعشرين كتاباً ، وكان فاضلاً في دينه وعلمه ، ربانياً ، مفتياً في القرآن والفقه والأخبار والعربية ، حسن الرواية صحيح النقل .

ومن أشهر تصانيفه الغريب المصنف . قال الزبيدي : تضمن كتابه سبعة عشر ألف

---

(21) البغية (ج 2 ص 4) .

(22) البغية (ج 2 ص 316) .

(23) انظر ترجمة ابن القطاع ، البغية (ج 2 ص 153) ؛ وترجمة ابن القوطية (ج 1 ص 198) .

(24) الوفيات (ج 4 ص 313)؛ البغية (ج 1 ص 269) .

(25) الوفيات (ج 4 ص 60) ؛ البغية (ج 2 ص 253) .

(26) قال السيوطي في البغية : ابن سلاّم بتشديد اللاّم .

حرف وسبعمائة وسبعين حرفاً ، وله غريب القرآن ، وغريب الحديث ، ومعاني القرآن .

وكتابه الغريب المصنف اعتمده المازري أيّما اعتماد فهو ينقل عنه كثيراً ، وكما صرح باسم أبي عبيد صرح باسم كتابه الغريب المصنف . وإذا رجعنا إلى الجزء الأول نراه ينقل عنه العشرات من المرات . وإنما اعتمده لأنه استقصى استقصاء في الجملة امتاز به على غيره ؛ وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة : « وكتاب أبي عبيد هذا هو القدوة في هذا الشأن »[27] . يتضح من هذا أن كتب أبي عبيد هي العمدة في الغريب ، وهو بذلك سابق على الهروي ، وإنما امتاز عليه الهروي بالتقريب .

ويبدو أن المازري كان على بيّنة تامة في انتقاء مصادره .

ـ أبو عبيدة (110 ـ 209)[28] : معمر بن المثنى اللّغوي البصري .

وعنه أخذ أبو عبيد ، وأبو عبيدة كما قال أبو نواس أديم طوى على علم ، وقال في حقه ابن قُتَيْبَة : كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها .

وجاء في نهاية ابن الأثير قيل : إن أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألف أبو عبيدة معمر بن المثنى ، فجمع ألفاظ غريب الحديث والأثر كتاباً صغيراً ذا أوراق معدودات[29] .

ـ ابن عرفة أبو عبد الله (244 ـ 323)[30] : إبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بنفْطَوَيْه[31] كان عالماً بالعربية واللغة والحديث ، ومسنداً للحديث ، وذا مروءة وظرف .

له إعراب القرآن ، والمقنع في النحو ، ونحوهما .

وذكره المازري بابن عرفة ولم يذكره بنفطويه تحرجاً من هذا اللقب لأنه يدل على دمامته .

ـ أبو علي البغدادي (288 ـ 356)[32] : إسماعيل بن القاسم بن عَيْذُون البغدادي المعروف بالقالي .

كان أعلم الناس بنحو البصريين ، وأحفظ أهل زمانه للغة ، وأرواهم للشعر الجاهلي ، وأحفظهم له .

وهو صاحب الكتاب المشهور الأمالي أحد أمهات كتب العربية ، والبارع في اللغة ، وقد طبع كلاهما .

---

(27) الرسالة المستطرفة (ص 154) .

(28) الوفيات (ج 5 ص 235) ؛ البغية (ج 2 ص 294)

(29) النهاية (ج 1 ص 5) .

(30) الوفيات (ج 1 ص 47) ؛ البغية (ج 1 ص 428).

(31) نِفْطَوَيْه (بكسر النون وفتحها ، والكسر أفصح والفاء ساكنة) من الوفيات (ج 1 ص 48) .

(32) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس (ج 1 ص 84) ؛ البغية (ج 1 ص 453) .

ـ **أبو عمرو بن العلاء** (. . . ـ 154)[33] : زَبَّان بن العلاء بن عمّار التميمي المازني البصري النحوي المقرىء . كان إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة . أخذ عن جماعة من التابعين .

ـ **الفرّاء** (. . . ـ 207)[34] : أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله المعروف بالفراء إمام العربية ، وكان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي .

وله **معاني القرآن** ، **المصادر في القرآن** وغيرهما .

ـ **ابن قُتَيْبَة أو القُتَبِي**[35] : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري النحوي اللغوي . كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس ثقة ديناً فاضلاً .

وما رمي به من أنه من الكَرّامية أو المشبهة لا يصح ، وما رماه به الحاكم من أنه : « كذاب كما أجمعت عليه الأمة » لا يصح أيضاً لما قاله الذهبي : ما علمت أحداً اتهم القُتبي في نقله ، مع أن الخطيب قد وثقه .

وما أعلم الأمة أجمعت إلا على كذب الدجّال أو مسيلمة .

ويذكره المازري تارة بابن قتيبة وتارة بالقتبي : « وقد ذيل بكتابه **غريب الحديث والآثار** لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، وجاء في **الرسالة المستطرفة** أنه أكبر من أصله .

وتواصلت العناية بتذييل ذيل ابن قتيبة فقد ذيله قاسم بن ثابت السرقسطي (302) ولم يكمله وأتمه أبوه الحافظ أبو القاسم ثابت بن حزم (313) . وهذا الذيل سماه الابن **بالدلائل**[36] .

ولابن قُتيبة كتب مشهورة منها **أدب الكاتب** أحد أمهات الكتب الأدبية الأربعة وهو مطبوع ، و**عيون الأخبار** وهو مطبوع وغير ذلك .

وتوفي ابن قتيبة سنة (276) وما في **البغية** أنها سنة (267) خطأ .

ـ **القزّاز** (. . . ـ 412)[37] : أبو عبد الله محمد بن جعفر القزّاز القيرواني التميمي النحوي اللغوي .

قال الصفدي ، شيخ اللغة في المغرب : كان إماماً علامة قيماً بعلوم العربية . وله مصنفات منها **الجامع** ، و**ضرائر الشعر** وغيرهما .

توفي عن نحو تسعين سنة .

---

(33) الوفيات (ج 3 ص 466) ؛ البغية (ج 2 ص 231) .

(34) الوفيات (ج 6 ص 466 ؛ البغية (ج 2 ص 333) .

(35) الوفيات (ج 3 ص 42) ؛ البغية (ج 2 ص 63) .

(36) الرسالة المستطرفة ، في كتب السنة المشرفة (ص 154) .

(37) الوفيات (ج 4 ص 374) ؛ البغية (ج 1 ص 71) .

ولم ينقل عنه المازري في الجزئ الأول إلا مرة واحدة في أوائل الكتاب ونقلُه عن الجامع .

ــ **الكَلْبِي** (. . . ـ 146)[38] : أبو النَّضْر محمد بن السائب بن بشر الكلبي . نسابة رواية عالم بالأخبار وأيام العرب ، من أهل الكوفة ، وقيل كان سبئياً ، من أصحاب عبد الله بن سبأ .

وله كتاب في **تفسير القرآن** ، وله **كتاب الأصنام** .

ــ **اللَّيْثُ**[39] : هو الليث بن المظفر ، ويقال : اللّيث بن نصر بن يسار ، ويقال : الليث بن رافع . يقال : إنه مصنف **العين** ، وإنما نسبه إلى الخليل لينفق .

قال ابن المعتز : كان من أكتب الناس في زمانه ، بارعاً في الأدب ، بصيراً بالشعر والغريب والنحو ، وكان كاتباً للبرامكة .

ونقل المازري عنه في الجزء الأول ثلاث مرات .

ــ **المطَرِّز** (. . . ـ 345)[40] : أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد المطرز اللغوي ، غلام ثعلب . منحه الله سعة الحفظ فبلغ في ذلك مبلغاً عظيماً ، ولسعة حفظه نسب للكذب .

قال ابن بَرْهان : لم يتكلم في العربية أحد من الأولين والآخرين أعلم منه ، وكثيراً من الوقائع التي كذبه أهل اللّغة فيها أبان الواقع صدقه .

وألّف تصانيف منها : **اليواقيت** ، **وشرح الفصيح** ، **وفائت الفصيح** ، **وغريب مسند أحمد** .

وقال في آخر **اليواقيت** :

لَـمَّـا فَـرَغْنَـا مِـنْ نِـظَامِ الـجَـوْهَـرَة أعْـوَرَّتِ الـعَـيْـنُ وَمَـاتَ الـجَـمْـهَـرَة
وَوَقَفَ التَّصْنِيفُ عِنْدَ القَنْطَرَه

أشار بذلك إلى أن كتابه **اليواقيت** سيقضي على كتاب **العين** للخليل **والجمهرة** لابن دريد .

ونقل عنه المازري خمسة أنقال في الجزء الأول ، ونص في نقل الفقرة رقم (289) عن كتابه **اليواقيت** لكن ذكره بكتاب **الياقوت** .

---

(38) الوفيات (ج 4 ص 309) ؛ الأعلام (ج 7 ص 13) .
(39) البغية (ج 2 ص 270) .
(40) الوفيات (ج 4 ص 329) ؛ البغية (ج 1 ص 164) .

ـ **ابن مكي**[41] : عمر بن خلف بن مكي الصقلي ، الإمام اللغوي المحدث ، ولي قضاء تونس .

الظاهر أنه ولي في عهد بني خراسان لأن المدة التي كان المازري فيها حيّاً كانت تونس في يد بني خراسان .

ومن تصانيفه : **تثقيف اللسان** .

ـ **ابن النَّحّاس** (. . . ـ 338)[42] : أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي المصري .

له مصنفات منها : **إعراب القرآن** ، **معاني القرآن** .

توفي غريقاً في النيل .

ـ **أبو نصر** (. . . ـ 203)[43] : النضر بن شُمَيْل بن خرشة البصري الأصل ثم الخُراساني ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان .

من مصنفاته : **غريب الحديث** .

ـ **أبو الهيثَم** (. . . ـ 276)[44] : الرازي . قال في **البغية** : كان إماماً لغوياً .

ـ **ابن وَلّاد** (. . . ـ 332)[45] : أبو العباس أحمد بن محمد بن ولّاد ، كان بصيراً بالنحو أستاذاً . وكان شيخه الزجاج يفضله على أبي جعفر النَّحّاس .

له : **المقصور والممدود** وهو كتاب مفيد .

---

(41) البغية (ج 2 ص 218) .
(42) البغية (ج 1 ص 362) .
(43) البغية (ح 2 ص 316) .
(44) البغية (ج 2 ص 329).
(45) البغية (ج 1 ص 386).

فهرس المصادر الحديثية

فهرس المصادر اللغوية

(*) الأرقام تشير إلى الفقرات الوارد فيها المصدر .

الاستنباطات من الحديث

تجمعت مصادر المعلم في الاستنباط من الحديث في ذكائه النادر ، وعلمه الجم ، فإنه يُعد من أول شرَّاح الحديث الذين فتحوا باب الاستنباط من السنة النبوية لأن من تقدمه انصرفت عنايتهم إما للسند ، وإما لغريب الحديث ، وهما اللذان اعتمد فيهما المصادر المتقدمة .

ولما كانت تحريراته إنما هي من استخراجه بفكره الثاقب دعا ذلك كما تقدم تعجب ابن دقيق العيد من الإمام المازري كيف لم يدَّعِ الاجتهاد ، وهو قد وصل إلى درجته وبلغ في أقواله مبلغ الأئمة المجتهدين كما تقدَّم .

وإذا اطلع المطلع على كتابه المعلم يحكم بما حكم به ابن دقيق العيد من أنه وصل إلى تلك الدرجة لما أتى به في المعلم من تحريرات وأنظار لا تصدر إلا عمن بلغ مبلغ الاجتهاد .

ثم إنه في علم الفقه من أفذاذه ولهذا اعتمد عليه خليل في مختصره الذي بناه على ما به الفتوى ، فمصدره علم الفقه من كنزه الذي لا ينفد ، ولهذا حين يذكر الفقهيات يذكرها لا لكونها من مصادر بل لأنها مما يتناوله استنباطه ونظره .

وهو في فقهه غير مقتصر على المذهب المالكي الذي هو من فحول رجاله الذين يؤخذ بأقوالهم وما يبدونه إذ ترى من فقه ما يتناول كلَّ الأئمة مقارناً الفقه المالكي مبيناً تبريزه .

النسخ المعتمدة

1 ـ نسخة المدينة المنورة :

اتصلت بالمعلم بما كنت أسمعه من الشيوخ تعريفاً به ، ولكن حين أردت الاطلاع عليه ظفرت بنسختين : إحداهما في المكتبة الأحمدية سابقاً ، والثانية في المكتبة الصادقية وليدة المكتبة العبدلية ، وكلتا النسختين لا يمكن اعتمادها في التحقيق .

ولكني كنت أسمع من الوالد الشيخ محمد الصادق[1] ابن الشيخ محمد الطاهر النيفر أن هناك نسخة في المدينة المنورة يمكن الاعتماد عليها ، وأين الوصول إلى تلك النسخة في تلك الحقبة إلى أن سنحت الفرص الطيبة المباركة في إحدى العُمر الرَّمضانية التي كنت أقضيها بالمدينة المنورة فظفرت بالنسخة المنشودة من **المعلم** بمكتبة الحرم النبوي .

ولم أتمكن من تصويرها لعدم وجود آلة التصوير فكنت نسخت منها كتاب الإيمان الذي نشرته ضمن الرسالة التي كتبتها تاريخياً للمازري ، وألقيت خلاصة منها في ملتقى الإمام المازري بالمنستير سنة (1975) ثم نشرت المحاضرة تحت عنوان :

المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم

وقد طبعت هذه الرسالة سنة (1978) .

ومنذ ذلك الوقت توطدت علاقتي بالمازري وصرت تائقاً إلى إخراج كتابه **المعلم** محققاً على نسخ معتمدة فصحّ مني العزم ، وإن أبت الظروف فسعيت السعي الحثيث للظفر بنسخ إلى أن حصّلت على نسخ اعتمدت منها أربعاً :

● **نسخة المدينة المنورة** : امتلك هذه النسخة المرحوم العلامة الشيخ محمد

---

(1) كان الوالد رحمه الله تعالى له قرابة بالشيخ محمد العزيز الوزير ومع ذلك كان من شيوخه فاطّلع على مكتبته التي جمعها في تونس ونقلها إلى المدينة المنورة حين هاجر إليها ، وكانت وفاة الوالد رحمه الله سنة (1356) .

العزيز[2] بن محمد الوزير التونسي دفين المدينة المنورة[3] .

وقد أوقفها على أفراد عائلته الذين يقيمون بالمدينة المنورة ، ثم انتقلت إلى مكتبة الحرم المدني .

وهذه النسخة في جزأين وهي كاملة إلا بعض تقطيع بسبب الترهل أو غيره .

الجزء الأول منها تحت عدد 108 ، الثاني منها تحت عدد109 .

وهذا العدد هو الذي رُسم به الجزآن في مكتبة الحرم الشريف:

الجـزء الأول

الورقة الأولى منه لم يبق منها إلا ما صورته:

أول من المُعْلِم بف

أجل الأوحد

أدام الله توقيفه (انظر الصورة ص 266)

وقد ألصق الباقي على ظهر الورقة ، والخط الباقي من الورقة الأولى خط مغربي لنقطه للفاء بنقطة من أسفل كما في بف ، وكذلك توفيقه حيث نقط الفاء من توفيقه من أسفل واقتصر على نقط القاف منها على نقطة واحدة .

ويبدو أن أصل المرسوم هكذا :

الجزء الأول من (المعلم بفـ) وائد مسلم برسم خزانة الأجل الأوحد . . . أدام الله توفيقه .

---

(2) العزيز : اختصار لعبد العزيز ، وهو مما شاعت التسمية به في تونس فالأصل في اسمه محمد عبد العزيز الوزير ، وكذلك مما تمالأ عليه الآباء في تونس تركيب الاسم فاسمه مركب من اسمين محمد وعبد العزيز ، بخلاف ما اشتهر في الشرق من تركيب الاسم من علمين أحدهما اسم الابن والآخر اسم الأب .

(3) الشيخ الوزير هو محمد العزيز بن محمد الوزير من عائلة تونسية عريقة دَرَسَ ودَرَّس بتونس ثم هاجر إلى المدينة المنورة ودرّس بها .

وقد جاء تعريفاً به في مجلة التضامن الإسلامي الحجازية أثناء ترجمة الشيخ محمد العربي التّبّاني الجزائري : ومن مشائخه أيضاً في المسجد النبوي الشريف العلامة المدقق عبد العزيز الوزير التونسي . قرأ عليه قسماً من الموطأ للإمام مالك بشرح الزُرقاني ، ومختصر العلامة خليل في الفقه المالكي ، وألفية ابن مالك بشرح الأشموني . وتوفي الشيخ الوزير سنة (1338) بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع .

وقد كان العلامة عبد العزيز الوزير كما أخبرني الوالد رحمه الله من النحارير إذ كان الوالد أحد تلاميذه ، وكذلك أخبرني الشيخ البشير الإبراهيمي الذي قرأ عليه بالمدينة المنورة ، فحدثني بأنه أحسن من كان يُقرىء في عصره بالمسجد النبوي الشريف في دقة تحريره وسعة اطلاعه ، وجر ذلك إلى مصاهرة الشيخ الإبراهيمي من بيت الوزير .

وكانت لديه مكتبة عامرة أوقفها على ذرية الوزير بالمدينة المنورة ولكنها بعد وفاته بقيت مطوية لا تعرف إلى أن رأت الحكومة السعودية ضمها إلى مكتبة الحرم المدني الشريف ونعم ما صنعت .

وعلى الورقة الملصقة بالورقة القديمة من الجهة اليمنى :

عدد 35 الحديث[4] .

ومن الجهة اليسرى بخط الشيخ العزيز الوزير وكذلك ما كتب من الجهة اليمنى :

وقف حَرَامٌ مؤبَّد من محمد العزيز الوزير على من عيَّن له ومقره المدينة المنورة حسب البيان بالحجة المؤرخة في رجب سنة (320) أي سنة (1320) .

وجاء بخط مشرقي كتب فيما يبدو بعد الكتابة أعلاه مما لا تعلق له بالكتاب ما يأتي :

لا إلَه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بك يا أرحم الراحمين .

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وآل كل وسائر الصالحين ، وتب علينا يا مولانا إنك غفور حليم . واستر علينا الذنوب فإنك تعلم سرنا وجهرنا ، غفور شكور كريم حليم يا حليم يا حليم يا حليم ، أسألك رضاك على عبادك الصالحين .

وفي آخر هذا توقيع . وهناك ختمان بهما محو . (انظر الصورة ص 266) .

وختم هذا الجزء بما يأتي :

كمل السفر الأول من المعلم . والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله وعبده . وكان الفراغ منه في السابع من شعبان المكرم سنة ثمان وسبعين وخمس مائة .

وفي ورقتين من آخره كتابات بخطوط مختلفة من كتبة غير ذوي المعرفة .

ورسم ترقيمه على صفحاته . والترقيم بخط غير خط الأصل . ويقرب أنه في تاريخ متأخر جداً . وفيه غلط كما وقع بين صفحة (87) حيث رقم في التي بعدها (89) .

وبهذا الجزء من العناوين : كتاب الإيمان ، كتاب الطهارة ، ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين ، كتاب الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب البيوع .

فقد اقتصر فيه على عناوين الكتب دون الأبواب غير ما جاء من : « ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » حيث ثبت في هذه النسخة بالخط الغليظ .

تاريخ النسخة :

لم نجزم بالبلد الذي نسخت فيه هذه النسخة لتمزيق الورقة الأولى التي فيها اسم من نسخت له هذه النسخة وهو تمزيق مقصود لأن فيه مالك النسخة وحين أريد بيعها مزقت الورقة الأولى .

---

(4) وهذا العدد لمكتبة الشيخ الوزير .

وليس ببعيد أن النسخة هذه مما نسخ لأحد الأمراء الموحدين لأن تحليته بالأجل الأوحد مما يحلى به الأمراء ، وهذه النسخة من أواخر القرن السادس الهجري ، وهي بخط تونسي كما سنوضحه .

ولا يمكن نسخها بالمهدية لأن المهدية في تلك السنة وهي سنة (578) دخلها يحيى ابن غانية الميورقي . وهذا ما أرخ به دخوله إليها ابن عذاري المراكشي في كتابه **البيان المغرب ، في أخبار الأندلس والمغرب** ذاكراً قبل ذلك بخمس سنوات .

وفي سنة (573) كانت كائنة يوم الجمعة بنزول النصارى على المهدية ، ثم غدرها[5] ابن عبد الكريم في ربيع الآخر منها ، ودخلها يحيى بن غانية الميورقي في شعبان من سنة (578)[6] فلم يزل بها هو وأصحابه لمتونة ومسّوفه يغيرون منها على إفريقية حتى تمكنوا [من] بعض بلادها ، إلى أن دخلها أبو عبد الله الناصر مع الموحدين في جمادى الأولى من سنة (602)[7] .

وفي هذه المدة كان الوالي على تونس (578) أبا سعيد ابن الشيخ أبي حفص عمر بن يحيى الهِنتاتي ، وأبو سعيد هو أخو الشيخ أبي محمد عبد الواحد الحفصي .

ومن القريب أن تكون هذه النسخة نسخت لأبي سعيد بن أبي حفص عمر الهنتاتي .

خط هذه النسخة :

يشبه خط هذه النسخة الخط التونسي ، فهي نسخة تونسية لأن خطها هو الخط المستعمل في تونس في القرن السادس الهجري . ومن المعلوم أن الخط التونسي لا يبعُد عن الخط الأندلسي . وتحرير الفرق بين الخطين يحتاج إلى بحث يعتني به بعض الباحثين .

وعدد صفحات هذا الجزء كما أثبت (213) .

الجزء الثاني

وهو مثل الجزء الأول إذ ناسخه هو ناسخ الجزء الأول حيث إن الخط واحد والاصطلاحات واحدة فلا اختلاف بينهما في شيء . وجاء في الصفحة الأولى من الكتاب التنصيص على الجزء :

الثاني من المعلم

مع شكل اسمه « **المُعْلِم** » بضم الميم ، وإسكان العين وكسر اللام ، وهو من خط

---

(5) هكذا جاء في الأصل ، والصواب ثم غادرها .

(6) فلا يمكن أن يكون برسم خزانة يحيى بن غانية لانشغاله بالحروب .

(7) البيان المغرب (ج 1 ص 316) .

ناسخ الكتاب كما في الجزء الأول . (انظر الصورة ص 266) .

وجـاء على هذه الصفحة كتابات بخطوط مختلفة لا صلة لها بما يفيد شيئاً حول هذا الجزء .

وكذلك أثبت مالكه محمد العزيز الوزير ما أثبته على الجزء الأول من الوقف على من عيّنه بالحجة في التاريخ المتقدم ورسم ما نصه عدد 35 الحديث ، وقد وضع ختم الوقف آخره . وفي وسطه ، وقف محمد العزيز الوزير .

تـاريـخ نسخـه :

وقد انتهى ناسخه من نسخه في رمضان كما يأتي :

كمـل السفر الثـاني من المعلم بفوائـد مسلم بحمد الله حق حمـده ، والصلاة على محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً وكان الفراغ منه في السادس عشر من رمضان المعظم الذي من سنة ثمان وسبعين وخمس مائة ولله المنة على كل حال .

فقد تمّ الجزء الأول في شعبان سنة (578) والجزء الثاني من السنة نفسها فيكون قد مكث ناسخه في كتابة الجزء الثاني شهراً وتسعة أيام لأن الجزء الأول انتهى منه في السابع من شعبان والجزء الثاني وقع إنهاؤه في السادس عشر من رمضان .

عدد صفحاته : يشتمل هذا الجزء على (198) صفحة .

فهرسـت الجـزء الثانـي :

جاء في آخره فهرست الكتب التي به وهي :

من كتاب التفليس ، كتاب الفرائض ، كتاب السرقة ، كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ، كتاب الأشربة ، كتاب الأطعمة ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الاستقالة من العين ، كتاب قتل الحيات ، كتاب الرؤيا ، كتاب المنـاقب ، كتاب البـر والصلة ، كتاب القـدر ، كتاب العلـم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، كتاب صفة يوم القيامة ، كتاب الزهد .

لم يرد في هذا الجزء في الأصل بخط الناسخ من الكتب إلا مـا جاء أولاً من كتـاب التفليس إلى كتاب الأطعمة ، وأما بقية الكتب فإنها لم يكتبها الناسخ في الأصل ، بل جاء بها من وضع الفهرس المتقدم المرسوم أول الكتاب .

وهذا الجزء أسلم من الأول من حيث القطع والترهل بسبب السوس .

انتقال هذه النسخة إلى المدينة المنورة :

إن الشيخ محمد العزيز بن محمـد الوزيـر لما انتقـل مع صهـره أبي زوجته الـطيب بوخريص إلى سكنى المدينة نقل مما نقل معه خزانة كتبه ؛ وفيها نفائس ، ومنها ما يختص بالمازري كتابه المعلم وكتابه الثاني شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ومنه أجزاء ، ويمكن

مقابلتها على ما في دار الكتب الوطنية .

وكانت خزانته في بيته وأوقفها على من عيّنه من عائلته بالمدينة المنورة حتى لا تتسرب إلى خارجها . وبقيت هذه المكتبة في بيته بالمدينة المنورة وحين وفاته وضعت في صناديق وغيرها إلى أن سعى إلى نقلها إلى مكتبة الحرم الشيخ الخياري كما أخبرني حسب ظني لدى الحكومة السعودية إلى نقلها إلى مكتبة الحرم المدني ، ومن هذه المكتبة نقلت إلى المكتبة العامة للمدينة المنورة .

والشيخ الخياري هو أحمد بن ياسين الخياري المدني ولد سنة (1321) وتوفي سنة (1380) تولى إدارة مكتبة الحرم ، وعيّن مديراً عاماً لمكتبات المدينة . وله مصنفات عديدة منها : **التحفة الشمساء في تاريخ العين الزرقاء ، أمراء المدينة وحكامها ، الأوائل في تاريخ المدينة** .

وقد صدرت ترجمته في **المنهل** سنة وفاته . وله في **الأعلام** ترجمة (ج 1 ص 266) .

والذي أعرفه من كتب هذه المكتبة كما أخبرني الوالد المرحوم وَقَفْتُ عليه مما يدل على أنها لم يفقد منها شيء إلا الذي لم أسمع به .

من خصائص هذه النسخة :

ومن خصائصها أن ناسخها يجعل النقط في وسط الحركة كما في قوله يمين فإنه يجعل نقطة النون في وسط التنوين ، وأما السكون فإنه يجعله تحت النقطة .

وكذلك يضع الشدة من أسفل إذا كان الحرف المشدد مكسوراً .

ويذهب في الأعلام المشهورة الممدودة فيها الفتحة إلى حذف ألف المد حتى من عثمان وسليمان ، وكذلك بعض الكلمات : ثلاث وثلاثين ، وهو ما عليه علماء الرسم القياسي كما نصّ عليه ابن الحاجب في خاتمة **الشافية** : « ونقصوا الألف . . . ومن الثلث والثلثين . . . والألف من إبراهيم وإسمعيل وإسحق وبعضهم الألف من عثمان وسليمان ومعاوية »[8] .

ولم نجاره في ذلك خوف اللبس حسبما اشتهر الآن من إثباتها في الأعلام وغيرها إلا ما لا يخفى مثل الرحمٰن وغيره مما هو جار في كتابات المتأخرين .

وقد جرى على المتعارف حيث أثبت الألف في ها هنا إذ أن القياس فيها الإثبات لقلة الاستعمال وقد جاريناه في ذلك .

---

(8) الشافية (ج 3 ص 329) .

ومن خصائصها : أن ناسخها يجعل حاء (ح) تحت الحاء المهملة لئلا تلتبس بالمعجمة وهي الجيم أو الخاء .

وكذلك يكتب : قوله ، في أوائل المشروحات بحروف أغلظ من بقية حروف النسخ .

وقد وقعت له بعض مخالفات في الرسم مثل كتابة ما يكتب بالألف بالياء مثل العصى ، وما يكتب بالياء يكتبه بالألف مثل مِنَا مع أن حقها أن تكتب هكذا منى ، وهي البقعة المعروفة قرب مكة .

وهكذا مما وقع تصحيحه ، ولم نشر إليه كلما وقع اكتفاء بما ذكرناه هنا .

ومن ذلك أنه يشكل بعض الكلمات المشكلة حتى لا يتسرب الخطأ للقارىء . ويكتفي في شكل الحرف بما يشكل من الكلمة مثل الفعل المبني للنائب فإنه يكتفي بشكلة واحدة يعلم بها أن الفعل ليس مبنياً للفاعل مثل احتج حيث ضبطت التاء بالضم .

مقابلة هذه النسخة :

وقد قوبل الجزءان الأول والثاني حسبما يبدو من التصحيحات التي أثبتت على الجزأين كما جاء في آخر كتاب الإيمان ، وقد جاء في آخر الجزء الثاني ما نصه : « بلغت المقابلة جهد الاستطاعة والحمد لله كثيراً » .

وتصحيحات النسخة دقيقة ومفيدة وربما تخفى لولا اختلاف الحبرين المكتوب بهما فإن حبر النسخ شديد السواد داكن ، بخلاف حبر المقابلة والتصحيح فإنه ليس كذلك .

من ذلك أننا نجد الناسخ كتب قوله : مجخبا ، وهو بالياء كتبه بالباء المفردة فجاء المقابل . وضم لنقطة الباء نقطة أخرى فصار مجخيا بالياء ، ولا يظهر هذا التصحيح إلا بعد تدقيق النظر ومثل هذا موجود في مواضع متعددة .

وكثيراً ما يشكل المُشكلات وحتى غيرها ، والغالب في شكله صحيح إلاَّ انه قد يقع له سهو فيقع في الغلط .

ومن تحريه إذا أتى بعض الحديث ولم يتم المراد منه فإن المؤلف يكتب : الحديثَ . فيأتي المقابل ويشكل هذه اللفظة بالنصب بوضع فتحة على الثاء أي أتمم الحديث .

الاعتماد على هذه النسخة :

لم نحصل على هذه النسخة إلا ثانياً لِمَا صرفناه من جُهد في طلب تصويرها حتى أنه بلغ ثلاث سنوات كنت في كل سنة أذهب إلى العمرة الرمضانية وأقضى وقتاً لا بأس به في طلب تصويرها حتى تمكنت من ذلك في تلك الظروف التي لم تكن فيها آلات التصوير متوفرة ولكن والحمد لله قد تم ذلك ثم الشكر لكل من أعاننا من رجال المدينة المنورة مع أن

الظروف المطلوبة لم تكن مساعدة .

وإن كنا قد حصلنا عليها ثانياً جعلناها الأولى للميزات التي امتازت بها .

منها : قرب عهدها من عصر المؤلف حيث إنها من القرن السادس الهجري الذي عاش فيه المؤلف حقبة .

ثم إنها منسوخة على أصل صحيح ولا يبعد أن تكون النسخة المأخوذ عليها هي نسخة المؤلف لقرب العهد .

ومن ميزاتها مقابلتها التي أسفرت عن تصحيحات مهمة كما أسلفنا وهي نسخة منسوخة بقلم عالم كما يبدو منها وإن لم يصرح باسمه . والإشارة إليها بحرف (أ) .

ولم نهمل من هذه النسخة شيئاً حتى أننا ما لم نرتض ما جاء فيها أثبتناه تعليقاً ، وكذلك ما صور من هوامشها من عناوين وغيرها لم نهمله في أكثره .

2 ـ النسخة التونسية :

احتفظت المكتبة الأحمدية[9] بهذه النسخة في الخزائن التي أضافها إليها المشير الثالث محمد الصادق باشا باي وأوقفها عليها بالصورة التي جاءت في صدر الكتاب ، وهي ما يكتب عادة في وقف الكتب :

الحمد لله أشهد مولانا . . . سيدنا المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية[10] حاط الله تعالى كماله وأدام في ميدان الملك جولته أنه حبس هذا الكتاب المشتمل على شرح الإمام المازري على صحيح مسلم على كل متأهل للانتفاع به من عامة العلماء وتلامذتهم وغيرهم ولو استنساخاً تعميماً لحصول النفع به معيناً لقراره خزائنه العلمية التي عمر بها صدر الجامع الأعظم[11] بتونس مشترطاً عدم إخراجه منه إلا لمؤتمن[12] عليه بعد استيمار أحد شيخي الإسلام الحنفي أو المالكي على أن لا تتجاوز مدة مغيبه حولا ، فبهذه الشروط انعقد تحبيسه ، وعلى هاته الدعائم أحْكِم تأسيسه ، بحيث لا يغير التحبيس عن مشروع حاله ، ولا يعدل به عن يمين ما سطر إلى شماله وشُهد عليه بذلك . وهو أيده الله تعالى بالحالة اللائقة بمحله من الملك بواسطة ارتسام ختمه الأشرف أمام الحمدلة بتاريخ

---

(9) المكتبة الأحمدية هي التي أسسها الأمير أحمد باشا باي سنة (1256) بجامع الزيتونة ، وكانت عشرين خزانة على يمين المحراب وشماله وأضيف إليها .

(10) يعبر عن أمير تونس بصاحب المملكة دون التعبير بأميرها مراعاة للدولة العثمانية لأنه يعتبر والياً .

(11) وقد أضاف إلى الخزائن التي أوقفها المشير الأول المشيرُ محمد الصادق بعض الخزائن إليها لكنها عرفت الخزائن التي بداخل جامع الزيتونة بمكتبة الأحمدية والتي بصحن الجامع الشرقي بالصادقية .

(12) جاءت لفظة لمؤتمن هكذا لمأتمن .

أوائل صفر الخير عام (1291) واحد وتسعين ومائتين وألف ومثله نصره الله كنار على علم .

وكتب هذه الوقفية محمد البشير بن الخوجة[13] .

وهذه النسخة في جزء واحد ، وقد كانت من أوقاف المكتبة الأحمدية من أوقاف المشير الثالث ، ثم لما نقلت مخطوطات مكتبي الزيتونة أولاً إلى مكتبة كلية الآداب ، ثم نقلت ثانياً إلى دار الكتب الوطنية . وأخذت هذه الرقم وهو (12062) .

وعدد صفحاتها (354) صفحة .

وهي من القالب الكبير وعدد سطور صفحاتها (33) .

وخطها متوسط .

تاريخ نسخهـا :

نسخت هذه النسخة أواخر القرن الثالث عشر الهجري . وهذا ما جاء في آخرها : « تمّ الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه ، وتوفيقه الجميل ظهر يوم الاثنين سابع عشر رجب الفرد الحَرَام عام (1272)[14]. كتبه بيده الفانية عبده الفقير إليه أحمد بن عبد القادر اليعقوبي اليزناسني الحسيني لطف الله به ، وتقبل منه بمنه ، آمين » .

ولم يذكر ناسخها مكان نسخها . ومن المحقق أن ناسخها من أهل المغرب الأقصى لأنه يزناسني ثم إنه حين استعمل التاريخ استعمله بالرقم العربي كما تقدم دن الرقم الهندي لأن البلاد التونسية تأسياً بالتُّرْك أخذت بالرقم الغباري الهندي الذي شاع في المشرق بخلاف المغرب الأقصى فإنّه حافظ على الرقم العربي .

فهذه النسخة تونسية الخزانة أما نسخها فإنه مغربي ، ولعلها انتقلت بالشراء من المغرب .

قيمتهـا :

لا يمكن الاعتماد على هذه النسخة كما قدمنا للبياض الذي ببعض أوراقها كما أنها كثيرة التحريف .

فمثلاً في صفحة (31) وقيل : إن الماء ، مع أن الصواب : إن الهاء ، لقوله : وقيل : إن الهاء في قوله : بال على ثوبه عائدة على الطفل ، ولا يمكن بحال (الماء) .

وفي صفحة (32) : إنما أمرها موضع النجاسة . وهناك سَقَطٌ وأصل الكلام أن تنضح موضع النجاسة ، كما في النسخ الصحيحة ليصح الكلام . وفي الصفحة نفسها جاء قوله :

---

(13) البشير بن الخوجة هو الكاتب رئيس الكتبة محمد البشير بن محمود بن الخوجة كان من كبار حملة قلم الإنشاء بتونس توفي سنة (1329) .

(14) هكذا تاريخ السنة بالرقم الغباري العربي .

وسيتنزه ويستتر من البول ، هكذا : يستبشر ويستتر من البول .

وفي صفحة (36) ويقال : قرصت الشيء قطعته بالمقراص حرفه هكذا : قرصة الشيء قطعته بالمقراض .

وبعض التحريف فيها يقلب المعنى قلباً قد لا يتنبه له مثل ما جاء في صفحة (39) ما كتبه على قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ويحتج للشافعي وللقولة الشاذة عندنا بما وقع في أحد طرق هذا الحديث : « وترابها طهوراً فَذَكَر التراب » ، وهذه الفقرة المحرفة جاءت هكذا: ويحتج للشافعي وللقولة (المشهورة عندنا) فتفيد هذه العبارة المقلوبة في هذه النسخة أن الشافعي الذي يقول بأن التيمم لا يكون إلا على التراب كذلك القولة (المشهورة) عندنا ، مع أن المشهور عندنا : أن التيمم يجوز على الصعيد الطاهر فيشمل التراب والحجارة بخلاف الشافعية ، لكن عندنا في المذهب المالكي قولة كالشافعية شاذة : إن التيمم لا يجوز إلا على التراب ، وبهذا التحريف انقلب الأمر فصار الشاذ مشهوراً .

وتكاد لا تخلو صفحة منها من تحريف : ومن غريب التحريف في ما ورد من قوله : وقيل لذي الثدية ، حيث جاء هكذا (لأبي التونة) .

ثم هناك تحريف في الرسم مثل رأى يكتبها : رءا ، وكذلك دعا يكتبها بالألف المقصورة : دعى ، والوصاة يكتبها بالتاء المفتوحة : الوصات ، والصلوات يكتبها : الصلاة ، والترؤس يكتبها : الترءس ، بالهمزة على السطر مع أن الهمزة مضمومة وما قبلها مفتوح فتكتب على الواو .

الاعتماد على هذه النسخة :

رغم ما بهذه النسخة من بعض العيوب اتخذناها نسخة ثانية لأننا في الظروف الأولى لم نتمكن من غيرها إذ هي الموجودة بتونس بالمكتبة الوطنية مع أننا تمكنا من تصوير نسخة منها وهي جيدة الصورة ولولا ما بها من تلك العيوب لكان الاعتماد عليها مجدياً غاية الجدوى ، ولكن ليتها توفرت فيها الصحة .

والاعتماد عليها في الرقن (أي الطبع بالآلة الكاتبة) بعد مقابلتها مقابلة دقيقة على النسخة المدنية وهذه لا يمكن الطبع عليها بسبب أن صور صحائفها لا تمكن قراءتها إلا لذوي الاختصاص حيث إنها لم تؤخذ بالصورة الفنية المطلوبة في تصوير المخطوطات .

وقد كنت قمت أولاً بنسخ قسم هام من النسخة المدنية وقدم للرقن لكن ذلك يتطلب تصحيح المنسوخ ثم مقابلته على النسخة المدنية ثم مقابلة المنتسخ على ثلاث نسخ أخرى ثم بعد الرقن تعاد المقابلات لما في الرقن من هفوات وكانت هذه العمليات تتطلب وقتاً طويلاً ربما يعوق عن الإتمام . فارتأينا فيما بعد أن نصرف عناية كبرى لهذه النسخة التي

خطها مغربي قريب من الخط التونسي وهي التي تقدم للرقن بعد مقابلتها على نسخ عديدة حتى غير التي اتخذت بصورة تامة . والإشارة إلى هذه النسخة بحرف (ب) .

وقد وقع إلغاء النص على التحريف الذي ليس وراءه فائدة وخصوصاً المتكرر من الأخطاء الرسمية .

3 ـ النسخة الرباطية :

تحتفظ الخزانة العامة بالرّباط من مخطوطات الأوقاف بنسخة ذات قيمة من كتاب المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري ، وهي شبيهة بالنسخة التي تحتفظ بها مكتبة المدينة المنورة ، وإن لم تبلغ مبلغها فإنها قريبة منها كما سنوضحه بعد .

وهذه النسخة في جزء واحد .

عدد صفحاتها ثلاث وثمانون وثلاثمائة (383) ، والصواب خمس وثمانون (385) لأن هناك تكراراً في الترقيم وخطها على الطريقة المغربية من نقط القاف نقطة واحدة والفاء نقطها من أسفل ، كما أنه في طريقته على الطريقة المعروفة في المغرب العربي .

وقد التزم ناسخها كتابة رؤوس الفقر بالحرف الغليظ ، فحين ينقل عبارة مسلم يكتبها بحرف غليظ ، وكذلك الكتب يبرزها مثل كتاب الإيمان ، وكتاب الصلاة .

وكذلك الشعر مثل قول الشاعر : : [البسيط]

حَنَّت قلوصي إلى بابوسها جزعاً ... وما حنينك أم ما أنت والذكر

فإنه يكتبه بما يكتب به الشعر حتى يتميز عن النثر .

وكذلك بعض عناوينها يبرزها مثل «ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » ، وذكر « حديث ولوغ الكلب » ، وقوله (في باب المستحاضة) وهو مما ليس من الكتب بل من الأبواب .

وبه فهرس الكتب التي به وهي : كتاب الإيمان ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق وليس في الفهرس ، كتاب الرضاع وليس في الفهرس ، كتاب الطلاق ، كتاب العتق ، كتاب البيوع ، كتاب المساقاة ، كتاب التفليس ، كتاب الصرف ، كتاب الشفعة وليس في الفهرس ، كتاب الفرائض ، كتاب الوصايا والصدقة والنِّحَل والعمرى ، كتاب النذور والأيمان ، كتاب صحة مِلْك اليمين ، كتاب القسامة ، كتاب السرقة وفي الفهرس كتاب الحدود ، كتاب القضاء والشهادات ، كتاب الجهاد ، كتاب الإمارة والجماعة ، كتاب الصيد ، كتاب الضحايا ، كتاب الأشربة ، كتاب الأطعمة ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الأدب ، كتاب الطب ، كتاب الطاعون ، كتاب قتل الحيات وغيرها ، كتاب الطيَرة والكهانة ، كتاب الشعر والإنشاد ، كتاب الرؤيا ، كتاب المناقب ، كتاب البر والصلة ،

كتاب القدر ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، كتاب ذكر المنافقين ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، كتاب الزهد والرقائق ، كتاب التفسير .

هذه جملة الأبواب المعنونة في هذه النسخة ، وهي كل الأبواب التي بالنسخ القديمة ، وهي من امتيازاتها على النسخة المدنية .

قيمة هذه النسخة :

تثني هذه النسخة النسخةَ الصحيحة النسخة الأولى ، وبها تصحيحات مما يدل على أنها مقابلة ومقروءة مع أن خطها واضح متوسط الجودة .

كما أن ناسخها حين تنتهي الفقرة يضع علامة على الانتهاء وهي دائرة غير تامة بها نقطة تقومَ مقام وضع النقطة في آخر الكلام .

ورسمها في أغلبيته موافق لقواعد الرسم ، وما فيه من الحَذْف للألف من الأعلام هو مما التزمه أصل الرسم في حرف الألف من الأعلام المشهورة مثل الحارث .

تاريخها :

ترجع هذه النسخة إلى أوائل القرن السابع الهجري فهي قريبة العهد من النسخة المدنية .

جاء في آخرها : « كمل جميع كتاب **المعلم في فوائد مسلم** ، والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى آله وأزواجه وصحبه وسلم تسليماً ، وكان الفراغ من نسخه في يوم الأحد أول يوم من شعبان عام تسعة وعشرين وستمائة » .

ويشار إلى هذه النسخة بحرف (ج) .

4 ـ النسخة المصرية :

تحتفظ المكتبة الأزهرية بالقاهرة بهذه النسخة بقسم الحديث تحت رقم (990) 10627 .

وقد جاء تسجيل اسم الكتاب صحيحاً حيث جاء « **المعلم بفوائد مسلم** » وهي من مصورات المخطوطات بمكتبة الجامعة العربية بالقاهرة .

وجاء في الصفحة الأولى : وقف الديري ، ثم كتاب **المعلم** من شرح أحاديث كتاب مسلم بن الحجاج . وعليها كتابات مختلفة منها : تصفح هذا الكتاب الشريف الفقير أحمد بن علي القصري الإمام بجامع الصالح .

وهي دون النسخة المدنية والرباطية إذ خطها متداخل . وفي الكثير غير منقوط مع ما

في الصفحة الأولى من محو ، وكذلك غيرها وفي البعض الآخر منها بكثرة بالغة .

وفي بعض كلماتها شكل مثل القُطَيْعَا ، ومثل يَقْتَفِرون العلم .

خطهـا :

مختلف ، ففي الصفحة الأولى مغربي . وفي الصفحة الثانية ترى الاصطلاح المشرقي والمغربي مثلاً : (يقتفون) القاف منقوطة بنقطة فقط وكذلك الفاء من أسفل بينما في الصفحة نفسها (يتقفّرون العلم) نقط الناسخ عينُه القاف نقطتين والفاء نقطة من أعلى وكذلك في آخر الصفحة الرابعة .

وإذا أخذنا مادة القول نراه في لفظة « قال » يأتي بهذه اللفظة على المصطلح المشرقي بنقط القاف نقطتين بينما « قوله » في الصفحة الرابعة يأتي بهذه اللفظة على مقتضى الاصطلاح المغربي فينقط القاف نقطة واحدة .

وكذلك لو أخذنا قول الشاعر في الصفحة (6) : [البسيط]

« سعى عقالاً فلم يترك لنا سيداً فكيفَ لوقد سعى عمرو عقالين»

لوجدنا هذا البيت قد أتى على الاصطلاح المغربي كما أثبتنا في قوله « عقالاً » وفي قوله « عقالين » و «فلم » و «لوقد » .

وفي الصفحة الثانية عشرة يأتي في صدرها « قوله » على الاصطلاح المشرقي بنقط القاف نقطتين ، ثم يستمر على الاصطلاح المغربي . كأنّ ناسخها أخذها عن النسخة التي بالمدينة لاتفاقهما في بعض الأشياء . من ذلك أنه جاء في شرح أحاديث الطهارة كتاب الطهارة ، كما جاء فيها عنوان « ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » ، وغير ذلك مما بدا في المقابلة .

ثم اختلف خطها من كتاب الحجّ وتحسن عن الصفحات الأولى . ثم اختلف الخط وتداخل من بعدُ مما يدل على اختلاف الناسخين .

تاريخهـا :

لَم يذكر تاريخ نسخها لأن الصفحة الأخيرة والتي قبلها بخط مختلف وهو خط مشرقي .

وجاء في الآخر : « تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه وتأييده والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

وثبت على آخر النسخة أن تاريخ النسخ حوالي القرن الثامن تعريفاً لها من مكتبة الأزهر . ويقرب أن يكون النسخ في ذلك القرن لتشابه خطها مع خطوط ذلك القرن .

ثم الغالب على الظن أن ناسخها مغربي عاش بالشرق لتداخل الاصطلاحين المشرقي والمغربي في خطها .

قيمتهـــا :

رغم ما فيها من أخلال في خطها يمكن الرجوع إليها لأنها لم تكن كالنسخة الموجودة بدار الكتب الوطنية التي اشتملت على الكثير من العيوب .

الاعتمـاد عليها :

وقد اعتمدنا عليها نسخة رابعة . وأشير إليها في المقابلة بحرف (د) .

منهج التحقيق

1 ـ اعتمدت في التحقيق نسخة المدينة المنورة وهي التي أصلها من تونس كما تقدم ، وجعلتها هي الأم . كما اعتمدت بعدها النسخ الثلاث ولم أترك الإشارة إلى مخالفة النسخ إلا مثل « قال الشيخ أيده الله » فإن الدعاء للشيخ محذوف في كثير من المواضع في بعض النسخ وكذلك ما هو تحريف ، خاصة في النسخة الأحمدية ، وكذلك لم أهمل شيئاً مما جاء في النسخة الأم إلا بعض تحريفات في الرسم لم أشر إليها كل مرة اكتفاء بما قدمته .

فالعمل الأول : هو تحقيق النص وقد وقع القيام به على أكمل وجه إن شاءالله تعالى .

وقد اكتفيت في التعليقات في أسفل الصحيفة باختلاف النسخ دون إضافة شيء آخر خوف التشويش على القارىء .

2 ـ إبراز المشروح من الأحاديث وجعله تحت أرقام مسلسلة على الجانب الأيمن حتى يتميز المشروح من الشرح في كلام الإمام .

3 ـ إثبات أرقام الصحيفة والجزء من نسخة مسلم بحيث إذا أراد الناظر الرجوع إلى متن مسلم ينظر في آخر المشروحات فيجد الرقم المشير إلى تعيين موضع الحديث من نسخة المتن .

وقد أشرت إلى أرقام النسخة التي طبعها المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في خمسة أجزاء سنة (1374) حيث إنها أصح النسخ مع سهولة المراجعة فيها .

4 ـ شكل الأحاديث المشروحة كلها بالشكل الكامل صوناً لها من التحريف .

5 ـ شكل ما يشكل من الكلمات اللّغوية ، وكذلك الأبيات الشعرية .

6 ـ ترقيم الآيات القرآنية مع الشكل .

7 ـ شكل الأحاديث النبوية المستدل بها في الشرح .

8 ـ جعل ذيل للأعلام وتراجمهم باختصار ، وكذلك الكتب الواردة في النص .

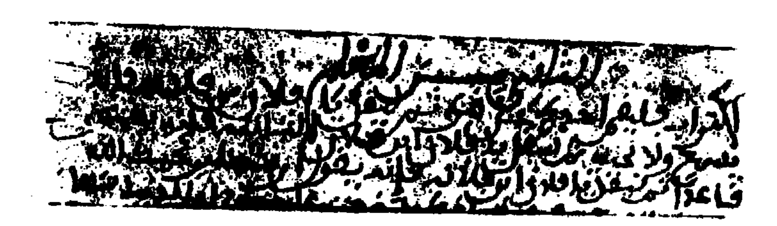
9 ـ تخريج الأحاديث الواردة فيه في ذيل الكتاب تخريجاً موجزاً .

10 ـ نسبة الأبيات إلى قائليها ، والإشارة إلى بحورها في الذيل كذلك .

11 ـ فهارس للأعلام والكتب والمسائل .

وقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة أجزاء : الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز ، الجزء الثاني من الزكاة إلى آخر اللقطة ، الجزء الثالث إلى الختم .

نسخة مخطوطة المدينة المنورة الجزء الأول (صفحة الغلاف)



نسخة مخطوطة المدينة المنورة بداية الجزء الثاني

المعلم بفوائد مسلم

للامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري
٥٣٦ هـ - ١١٤١م

الجزء الاول

تقديم وتحقيق
فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

بسم الله الرحمٰن الرحيم
وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

الحمد لله منَزِّل الأحكام . مفصِّل[1] الحلال والحرام . ومتعبِّد[2] كافة الأنام ، بشرائع الإسْلام ، على لسان نَبِيِّه[3] محمد عليه أفضلُ الصلاة وأطيب السلام ، وعلى أهله البررة الكرام ، وصحابته القدوة الأعلام[4] .

هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن علي[5] المازري رضي الله عنه حين القراءة عليه لكتاب مُسْلِم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ في شهر رمضان المكرم[6] من[7] سنة تسع وتسعين وأربعمائة[8] منقولاً ذلك[9] بعضه بحكاية لفظ الفقيه[10] الإمام أيده الله وأكثره[11] بمعناه .

قال الفقيه وفقه الله : كتاب مسلم هذا من أصح كتب الحديث . قال مؤلفه : انتقيته من نحو ثلثمائة ألف حديث . وقال بعض[12] الناس : ما تحت أديم السماء أصحّ منه .

(1) في (ب) و (ج) « ومفصل » .
(2) في (ب) متعبد وكذلك في (ج) .
(3) « نبيّه » مقطوعة من (أ) .
(4) حذو قوله « الاعلام » بهامش (أ) « قال الراوي ، وأظنها متعلقة بالخطبة .
(5) « علي » ممحوة من (أ) وحذف « بن علي » من (ب) .
(6) « المكرم » مقطوعة من (أ) .
(7) في (ب) « سنّة » بدون « من » .
(8) يكتب الناسخ أربع مائة مفصولة وكذا إذا اتصل عدد بالمائة فإنه يفصله .
(9) « ذلك » ساقطة من (ب) .
(10) في (ب) « الفقيه » ساقطة . وجاء فيها بحكاية اللفظ من الإمام .
(11) « وأكثره » ممحوة من (أ) .
(12) في (ب) « وقال الناس » .

يريد في كتب الحديث . وكان مسلم من جملة أصحاب البخاري لما ورد[13] نيسابور ، ولما امتحن البخاري فيها[14] بالمسألة المشهورة نفر عنه[15] أصحابه إلا مسلماً فإنه لزمه وتوفي[16] في العشر الأواخر من رجب من سنة مائتين وإحدى وستين .

1(*) ــ قال مسلم في مقدمة[17] كتابه : لو عزم لي[18] وقضي لي[19] بتمامه .

قال الفقيه ـ أيده الله ـ : لا يظن بمسلم أنه أراد[20] لو عزم الله لي عليه ، لأن إرادة الله سبحانه[21] لا تسمى عزماً . ولعله أراد سهّل[22] لي سبيل العزم أو خلق[23] فيّ قدرة عليه .

2 ــ ذكر مسلم قوماً مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة ، وذكر قوماً[24] لا يبلغون إلى رتبهم[25] في ذلك وإن لم يخرجوا عن كونهم عدولاً مثل عطاء بن السائب ويزيد بن زياد وليث[26] بن أبي مسلم (ص 5)(*) .

قال الفقيه الإمام ـ أيده الله ـ : إن قيل : كيف استجاز ها هنا أن يقول : فلان أعدل من فلان[27] مع أنه ﷺ قال في الطبيبين: «لَوْلاَ غِيْبَتُهُمَا لأعْلَمْتُكُمَا[28] أَيُّهَا أَطَبُّ» قيل دعت[29] الضرورة ها هنا لذكر هذا لأنه موضع تعليم والحاجة ماسة إليه لأن العلماء إذا

---

(13) في (ب) « لما ورد البخاري » .
(14) « ولما امتحن البخاري » كذا في (ب) بدون « فيها » .
(15) في (أ) الهاء من « عنه » ممحوة .
(16) في (ب) « وتوفي مسلم » ، ويبدو في (أ) علامة والظاهر أنه تصحيح ولعله مسلم فتتفق النسختان .
(*) وضعنا أرقاماً مرتبة لفقرات الكتاب ، وهذا أولها .
(17) في (ب) « عقد كتابه » .
(18) في (ب) « لي » ساقطة .
(19) « وقضى » ممحوة في (أ) وفي مسلم «وقضى لي تمامه» .
(20) « أراد » ممحوة ممن (أ) .
(21) « سبحانه » ساقطة من (ب) ، وسوف لا نعرج على مثل هذا الاختلاف كما وقع التنبيه عليه في المقدمة .
(22) « سبيل » ساقطة من (ب) .
(23) في (أ) : « أو خلق » محذوف . وفي (ب) « وخلق » .
(24) في (ب) : «أن أقواماً » .
(25) في (ب) : « رتبتهم » .
(26) « ليث » ممحوة من (أ) . وفي مسلم « وليث بن أبي سليم » ، وهو الصواب .
(*) هذا الرقم (أو الأرقام في هذا الحجم) مصحوباً بحرف ص يشير إلى موطن النص المراد شرحه أو التعليق عليه من صحيح الإمام مسلم .
(27) « من فلان » ممحوة من (أ) .
(28) في (ب) « لأعلمتكم » .
(29) « دعت » مقطوعة من (أ) .

تعارضت[30] الأخبار عندهم قدموا خبر من كان أعدل وعولوا عليه وأفتوا[31] الناس به ، ولم تدع ضرورة إلى ذكر[32] الأطب من ذينك الطبيبين كما دعت مسلماً ها هنا. لا سيما وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق[33] بعلمه المرجو النفع بمداواته وإن كان هناك أوسع منه علماً بالطب ولا يجوز الأخذ برواية[34] الناقص في[35] العدالة وأن يقدم على رواية الأعدل منه . وقد أجيز التجريح[36] للشهود للضرورة إليه[37] ولم يمنع لكونه غيبة . وقال ﷺ فيمن استشير في نكاحه : « إنه صعلوك »[38] وقال[39] في الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » ولم يرَ ذلك غيبة لما كان مستشاراً في النكاح ودعت[40] الضرورة إليه . وقد اعتذر صاحب الكتابَ عن نفسه في ذلك بأن القصد بيان منازلهم[41] اتباعاً[42] لقول النبي ﷺ : « أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ »[43] . والذي قلناه أبسط .

3 ــ قال مسلم : فَإِنْ[44] عُثِر فِيهِ (ص 5) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : معناه : فإن اطلع ، من قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ على أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾[45] . يقال : عثرتُ[46] منه على خيانة ، أي اطلعت : وأعثرت غيري أطلعته ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيهِمْ ﴾[47] أي أطلعنا عليهم أهل ذلك الزمان .

4 ــ قوله : ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (ص 10) .

---

(30) الشطر الثاني « من تعارضت » مقطوع من (أ) ، وأول « الأخبار » محذوف منها .
(31) في (ب) « وأفتى الناس » .
(32) « ضرورة » إلى « ذكر » هذه الكلمات مقطوعة من (أ) .
(33) « استرشاد الطبيب الموثوق » مقطوعة من (أ) .
(34) « ولا يجوز الأخذ برواية » مقطوعة من (أ) .
(35) في (ب) « الناقص العدالة » .
(36) في (ب) « الترجيح » .
(37) « للشهود للضرورة إليه » مقطوعة من (أ) .
(38) الحديث أخرجه مسلم وانظر الفهرس .
(39) « في نكاحه إنه صعلوك وقال » مقطوعة من (أ) .
(40) من « لما كان » إلى « دعت » ممحوة من (أ) .
(41) من قوله « في ذلك إلى منازلهم » مقطوعة من (أ) .
(42) « اتباعاً » ساقطة من (ب) .
(43) هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في المقدمة (ص 6) .
(44) من « منازلهم » إلى « فإن » مقطوعة من (أ) .
(45) (107) المائدة .
(46) من قول « الله » إلى « عثرتُ » مقطوعة من (أ) .
(47) (21) الكهف .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: الكذب عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ما ليس هو به. هذا حد الكذب عندهم ولا يشترطون في كونه كذباً[48] العمد والقصد إليه، خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم ذلك. ودليل هذا الخطاب يردُّ عليهم لأنه يدل على[49] أن ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب، وأما قوله عليه السّلام: «فَلْيَتَبَوَّأْ» فإن الهروي قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ[50] تَبَوَّءُو الدار﴾[51] أي اتخذوها منازل، وقوله تعالى: ﴿نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾[52] أي نتخذ منها منازل. ومنه الحديث: «فليتبوّأ مقعده من النار» أي لينزل منزله منها.

5 ـ قوله: ﷺ: «كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِع» (ص 10).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: رواه شُعبة عن خُبَيْب بن عبد الرحمن عن حَفْص بن عاصم: أن رسول الله ﷺ . . . فأتى به مرسلاً لم يذكر فيه أبا هريرة. هكذا روي من حديث مُعاذ بن مُعاذ وغُندر وعبد الرحمن بن مهدي عن شُعْبة وفي نسخة أبي العباس الرازي[53] وحده في هذا الإسناد عن شعبة عن خُبيب عن حفص عن أبي هريرة مسنداً ولا يثبت هذا[54]. وقد أسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني عن شبعة، قال علي بن عمر الدارقطني[55]: والصواب أنه[56] مرسل عن شُعبة كما رواه مُعاذ وغُندر وابن مَهْدي.

6 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ: وخرّج مسلم بعد هذا[57]: حدثنا[58] سَلَمَةُ بن شَبِيب قال حدثني الحُمَيْدي قال نا[59] سفيان قال سمعت جَابِراً يُحَدِّث بنحو من ثلاثين[60] حديثاً ما أتسحلّ أن أذكر منها شيئاً (ص 21).

---

(48) في (ب) «كذب» وهو تحريف.

(49) «يدل على» مقطوعتان من (أ).

(50) «والذين» ساقطة من (ب).

(51) (9) الحشر.

(52) (74) الزمر.

(53) «الرازي» مقطوعة من (أ).

(54) «هذا» مقطوعة من (أ).

(55) في (ب) «الدارمي» والصواب ما في (أ).

(56) «والصواب أنه» من المقطوع في (أ).

(57) «هذا» مقطوعة من (أ).

(58) في (ب) «نا».

(59) في (ب) «حدثنا».

(60) في مسلم «من ثلاثين ألف حديث» وهو الصحيح.

قال بعضهم : سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي في نسخة أبي العلاء ابن ماهان . والصواب ما رواه أبو أحمد وغيره ، كما تقدم لأن مسلماً لم يلق الحميدي .

7 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وقال مسلم : في حديث آخر : وحدثني[61] حسن[62] بن الحكم قال : سمعت يحيى[63] القطّان : ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى ، وضعف موسى بن دينار[64] . هكذا صواب هذا الكلام[65] . وفي[66] أكثر النسخ : وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ موسَى بْـنِ دِينَارٍ (ص 27) .

وهذا وهم وموسى بن دينار هو المكي وضعّفه يحيى . وقد نقل أبو جعفر العُقَيلي في كتابه في الضعفاء كلام يحيى هذا في موسى بن دينار وعبد الأعلى وحكيم بن جُبَيْر .

8 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قالَ مُسلم في حديث آخر : روى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سَلَمَة عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ « كَانَ النَّبِي ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِم » (ص 32) .

قال بعضهم : في نسخة الرازي روى الزهري وصالح بن كيسان . وهو وَهم . والصواب :[67] صالح بن أبي حَسَّان . وهذا الحديث ذكره النّسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن[68] صالح بن أبي حَسَّان .

---

(61) « حدثني » في (ب) .

(62) في (ب) « بشر » وهو ما في صحيح مسلم ، وفي (أ) علامة فوق حسن ممّا يشير إلى إصلاح بالهامش أخفاه التجيد .

(63) في (ب) « سمعت ابن القطّان » .

(64) في (ب) « يحيى بن موسى » .

(65) « الكلام » مقطوعة من (أ) .

(66) في (ب) « في أكثر النسخ » .

(67) « والصواب » مقطوعة من (أ) .

(68) « ذئب عن » من المقطوع في (أ) .

1 ـ كتاب الايمان

9 ـ قوله : ظَهَرَ قِبلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ[1] العِلْمَ ، وفي رواية أخرى : وَيَتَفَقَّرُونَ العِلْم يَزْعُمُونَ[2] أنْ لاَ قَدَرَ وَأنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ » (ص 37) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : يقال : تقفرت الشيء إذا قفوته .

قال أبو عُبَيد : يقال : قفوته ، إذا اتبعت أثره واقتفرت الأثر تبعته . قال ابن السكيت : يقال : قفر أثره واقتفر أثره .

وقوله : « إن الأمر أُنف » . قال الهروي : أي يستأنف استئنافاً من غير أن سبق به سابقٌ[3] قضاءٍ[4] وتقدير . وإنما[5] هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه ، وأَنف الشيء أوله ، وأنف السيل[6] : أوله وابتداؤه[7] . قال امْرُؤُ القيس : [الرمل]

قَـدْ غَـدَا يَـحْـمِـلُنِي فِـي أَنْـفِـهِ لاَحِقُ الصُّقْلَيْـن مَحْبُـوكُ مُـمَـرّْ[8]

وفي الحديث : « لكلّ شيء أُنفةٌ وأُنفةُ الصلاة التكبيرة الأولى » ، قوله أُنُفَةُ الشيء : ابتداؤه . هكذا الرواية[9] والصحيح : أَنفة[10] . وفي حديث أبي مسلم الخولاني « وضَعَهَا

(1) في (ب) « ويقتفون » : وكذا فيما يأتي .

(2) في (ب) « ويزعمون » .

(3) « سابق » ممحوة من (أ) .

(4) في (ب) « قضاء وتقدير » وفي (أ) يحتمل «بقضاء» .

(5) في (ب) « إنما » .

(6) في (ب) « وانف اشتد » ، وهو تحريف صوابه « وانف الشدّ » كما في كتاب الغريبين (ج 1 ص 99) والشدّ : العَدْوُ .

(7) وابتداؤه من هامش (أ) وهي ساقطة من (ب) .

(8) هذا البيت في (ب) محذوف إلا قوله « قد غدا » .

(9) وقع في (أ) شُكْل « أنفة » بضم الهمزة وسكون النون .

(10) وقع في (أ) شَكل « أنفة » بفتح الهمزة والنون وفي النهاية : والصحيح فتح الهمزة كما هنا ، وحديث أبي موسى الخولاني ذكره في النهاية نقلاً عن الهروي .

في أُنُفٍ من الكلإِ » يقول تَتَبَّع بها المواضع التي لم تُرع قبل الوقت الذي دخلت فيه ، وفي الحديث : « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ آنِفاً » أي مستأنفاً[11] .

وقال تعالى : ﴿ مَاذَا قَالَ ءَانِفاً ﴾[12] ، أي ماذا قال الساعة ، مأخوذ من استأنفت الشيء إذا ابتدأته . وروضة أنف : لم تُرْعَ ، وكأس أنف : ابتدىء الشرب بها[13] ولم يشرب بها قبل ذلك .

وأما قوله : « لا قدر » فلا يقول به المعتزلة على الإطلاق وإنما يقولون إن الشر والمعاصي تكون[14] بغير قدر الله تعالى ، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينكر[15] القدر جملة . وأما ما ذكر من تبري ابن عمر منهم[16] وقوله : لا يقبل من أحدهم ما أنفق ، فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة أو على جهة التكفير للقدرية على أحد القولين في تكفيرهم عندنا إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر .

10 ــ قوله في الحديث : « تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا » (ص 38) .

أي مولاتها ، قيل معناه : أن يكثر استيلاد السراري حتى تكون الأم كأنها أَمَةً لابنتها لَمَّا كانت مِلْكاً لأبيها . وقيل : يحمل على أنه يكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان حتى يملك المشتري أمه وهو لا يعلم لكثرة تداول الأملاك لها . وفي بعض طرق الحديث : «تَلِدَ الأَمَةُ بَعْلَهَا»[17] وهو من هذا المعنى لأنه إذا كثر بيعهن قد يقع الإنسان في تزويج أمه وهو لا يعلم .

11 ــ « وَتَرَى العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ » (ص 38) .

قال الهروي : العالة الفقراء ، وفي حديث آخر : « خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً » أي فقراء . والعائل الفقير ، والعَيْلة الفقر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾[18] .

يقال : عال الرجل عَيْلة إذا افتقر ، وقال[19] غيره : وأعال الرجل ، إذا كثر عياله .

12 ــ قوله ﷺ للسائل[20] : « تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَة

---

(11) الحديث في مسلم في كتاب الصلاة في باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى سورة براءة (ج 1 ص 300) .

(12) (16) سورة محمد ﷺ .

(13) في (ب) « منها » .

(14) في (أ) « يكون » .

(15) في (ب) « ينفي » .

(16) في (ب) « منه » .

(17) جاء ذلك في الطريق الثانية ص 39 .

(18) (28) التوبة .

(19) في (ب) « إذا » ساقطة .

(20) « للسائل » ساقطة من (ب) .

وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ » (ص 39) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : أما التقييد في الصلاة بأنها[21] مكتوبة فبيّن وجهه ، لأن منها نوافل ليست بمكتوبة . وأمّا التقييد في الزكاة فيحتمل أن يكون تحرزاً من زكاة الفطر لأنها ليست بفرض مكتوب على أحد القولين وتحرزاً من الزكاة المقدمة قبل الحول فإنها تجزىء عند بعض أهل العلم وليست بمفروضة حينئذٍ ولكنها تسمى زكاة .

13 ــ قوله : ﷺ لِمَن سَأله عَن الفُرُوض فَأَجَابَهُ فَقَالَ السَّائِلُ : لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ[22] فقال ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » (ص 40) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أما فلاحه بأن لا ينقص فبيّن ، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح هذا ، وكيف يقرّه عليه ، والتمادي على ترك سائر السنن حينئذٍ[23] مذموم يوجب الأدب عند بعض أهل العلم . فلعله قال هذا ولم تُسَنَّ السنن حينئذٍ ، أو يكون فهم عنه أنه لا يغير الفروض التي ذكر بزيادة ولا نقصان وأن ذلك مراده بهذا القول .

14 ــ ذُكِرَ أن ابن عُمر رضي الله عنه رَدَّ الرَّاوِي عَنْه لما قال : « وَحجِّ البَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ إلَى أَنْ يُقَدِّمَ ذِكْرَ رمضانَ وقال : هكذا سَمِعْتُهُ من رسول الله[24] ﷺ » (ص45) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : يحتمل أن تكون مشاحّة ابن عمر في هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وإنْ أدّاه بلفظ ينوب مناب ما سمع وهو مذهب بعض أهل الأصول ، وإن أبدل لفظاً لا يحتمل بلفظ لا يحتمل[25] أو أن يكون يرى الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبي ﷺ لأنه قد يتعلق بذلك أحكام فقد يستدل على تقدمة إطعام الفطر في رمضان على الهَدايا الواجبة في الحج إذا[26] أوصى بهما وضاق الثلث عنهما بهذه التقدمة الواقعة في الحديث لإشعارها بأن ما قدم آكد ، والمراد[27] في الوصايا تقدمة الآكد .

15 ــ قوله : « نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ » (ص 46) .

---

(21) في (ب) « أنها » .

(22) « منه » ساقطة من (ب) وما جاء في (أ) هو ما في صحيح مسلم .

(23) « حينئذٍ » ساقطة من (ب) .

(24) في (ب) « من النبي » وما جاء في (أ) هو الثابت في صحيح مسلم .

(25) في (ب) « وإن أبدل لفظاً يحتمل بلفظ لا يحتمل » والظاهر أن الصواب ما جاء هنا لأنه يفيد استواء اللفظين المبدل والمبدل منه .

(26) في (ب) « إذا » ، وأما في (أ) فإنها ممحوّة .

(27) « والمراد » مقطوعة من (أ) .

الدّباء[28] ممدود قال الهروي : الدباء القرعة كانت[29] ينتبذ فيها وَتُضَرَّى[30] . قال أبو عبيد : والحنتم : جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر . وذكر ابن حبيب أن[31] الحنتم الجر[32] وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر[33] .

قال بعض أهل العلم : ليس كما قال ابن حبيب وإنما الحنتم ما طُلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يعجل الشدة في الشراب وأما الفخار[34] الذي لم يطل فليس كذلك وحكمه حكم الجر .

قال أبو عبيد : النقير أصله النخلة ينقر جوفها ثم يشدخ فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يَهْدِر[35] ثم يموت .

16 ــ وفي كتاب مسلم : « أنَّ النَّقِيرَ جِذْع يُنْقَرُ فِيهِ فَيَقْذِفُونَ فِيهِ مَن القُطَيْعَاءِ » (ص 49) .

قال ابن ولّاد : القُطَيْعَاء[36] بالمد نوع من التمر يقال له : الشِّهْرِيز[37] . قال غيره : والمقير ما طُلِي بالقار وهو الزفت .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أما الحنتم فروى ابن حبيب عن مالك أنه رخص[38] في الحنتم .

وروى القاضي أبو محمد المنع[39] منه على التحريم .

وأما المنقور فروي عن مالك الكراهية والرخصة فيه . وأما الدباء والمزفّت فكره مالك نبيذهما . قال ابن حبيب : والتحليل أحب إليّ .

17 ــ قوله ﷺ : « فَاشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » (ص 49) .

---

(28) في (ج) « قال أبو عبيد الدباء ممدود » .
(29) « كانت » ساقطة من (ب) .
(30) هكذا جاءت هذه اللفظة في (أ) « تضرى » (بضم التاء وفتح الضاد وتشديد الراء المفتوحة) .
(31) «أن » ساقطة من (ب) .
(32) في (ب) « الجرار » .
(33) في (أ) « واخضر » .
(34) في (ب) « الفخار » ساقطة .
(35) جاءت هذه اللفظة في (أ) وهي « يهدر » مشكولة (بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الدال) .
(36) في (ب) « قال ابن ولاد وغيره » .
(37) ضبط « الشهريز » في (أ) (بكسر الشين وإسكان الهاء وكسر الراء الممدودة) .
(38) في (ب) « أرخص » .
(39) في (ب) « المنع والمنع منه » .

الأدم : جمع أديم ، وهو الجلد الذي قد تم دباغه وتناهى . قال السيرافي : لاَ يُجْمَع[40] فَعِيل على فَعَل إلا أديم وأَدَم ، وأفيق وأَفَق ، وَقَضِيم وقَضَم . القَضِيم الصحيفة . والأَفِيق الجلد الذي لم يتم دباغه .

18 ـ قوله : وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ » (ص 43)[41] .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ينبغي أن يتأمل هذا مع قول النحاة : إن لفظة (ذا) إنما تضاف إلى الأجناس ، فلعل الإضافة ها هنا مقدر انفصالها والإضافة بمعنى تقدير الانفصال موجودة .

19 ـ قوله في الحديث : « سَلُونِي » (ص 40) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرجه[42] مسلم عن زُهير بن حرب عن جرير عن عمارة عن أبي زُرْعة[43] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الحديثَ . ثم قال مسلم : جرير كنيته أبو عمرو ، وأبو زُرعة اسمه عبيد الله . وأبو زُرعة روى عنه الحسن بن عُبيد الله ، وأبو زرعة كوفي من أشجع .

قال بعضهم : وقع هذا الكلام لمسلم في رواية ابن مَاهَان خاصة وليس في رواية الجُلودي ولا الكسائي منه شيء . قال : وبين أهل العلم خلاف في هذه الجملة . أما قوله : أبو زُرعة اسمه عبيد الله ، فقد قاله في كتاب (**الطبقات** . وقال البخاري في)[44] تاريخه ومسلم (في كتاب **الكنى** له : أبو زرعة هذا اسمه هَرِم وخالفهما يحيى بن معين)[45] فقال أبو زرعة بن عمرو . وكذا ذكره النسائي في **الأسماء والكنى** من تأليفه .

وأما قوله : أبو زرعة روى عنه الحسن ، فقد قاله البخاري أيضاً ، وقد خولف في ذلك فقيل : الذي يروي عنه الحسن رجل آخر يروي عنه ثابت بن قيس اسمه هرِم . قاله[46] ابن المَدِيني . وإليه ذهب ابن الجَارود في كتاب **الكنى** . ثم ذكر ابن الجَارُود ترجمة أخرى فقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة ، روى عنه عمارة بن القَعْقَاع والحارث العُكْلِي وأبو حيان التيمي . وكذا ذكر النسائي ترجمتين كما فعله ابن الجارود سواء .

---

(40) مقطوعة من (أ) .

(41) هذا رجوع لحديث سابق ، وكذا فعل في الكلام على السند الآتي بعد هذا .

(42) في (ب) « خرَّج » .

(43) « أبي زرعة » ساقطة من (ب) والصواب ما جاء في (أ) لأنه الثابت في مسلم .

(44) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(45) في (ب) ما بين القوسين ساقط .

(46) في (ب) « قال ابن المديني » .

وأما قوله في رواية ابن ماهان : أبو زرعة كوفي من أشجع ، فقال بعضهم : لا أعلم مما يقول ، كيف يكون من أشجع وأبو زُرعة الذي في هذا الإسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البُجَلي وأين تجتمع أشجع وبُجَيْلة إلّا أن يريد رجلاً آخر .

20 ـ قوله في وفد عبد القيس : « آمُرُكُمْ بِأرْبَعٍ » وقع في بعض طرقه : « أتَدْرُونَ مَا الإيمَان ؟ شَهَادَةُ أنْ لَا إلَهَ إلّا الله » . وَذَكر بَعْد ذلك الصلاةَ والزَّكاة ، وفي بعض طرقه : « آمُرُكُمْ بأرْبَعٍ : الإيمَان بِالله » ثم فَسَّرها لهم فقال : « شَهَادَةِ أنْ لَا إلَهَ إلّا الله » وقال بعد هذا[47] « وإقَامِ الصَّلاَةِ وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ » (ص 48) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ظن بعض الفقهاء أن في هذا دِلَالة[48] على أن الصلاة والزكاة من الإيمان خلافاً للمتكلمين من الأشعرية القائلين بأن[49] ذلك ليس من الإيمان . وهذا الذي ظنه غير صحيح لاحتمال أن يكون الضّمير في قوله : ثم فسّرها لهم ، عائداً على الأربع لا على الإيمان كما ظن هذا الظانّ ويحتمل في الحديث الثاني أن يكون قوله « وإقام الصلاة » معطوفاً أيضاً على « الأربع » .

21 ـ قال الشيخ : « قَوْلُ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ يحدث طَاوُساً أن رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ الله بن عمر : ألَا تَغْزُو » الحديثَ (ص 45) .

هكذا أتى مجرداً في رواية الجُلودي . وفي نسخة ابن الحذاء عن أبي العلاء : عكرمة يحدث عن طاوس أن رجلاً . وهذا وهم والصحيح الأول .

22 ـ قوله ﷺ لوفد عبد القيس : « مَرْحَباً بِالقَوْمِ ، أوْ بالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » (ص 47) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : معنى خزايا : أذِلّاء ومهانين . ومنه قوله تعالى ﴿ مِنْ قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى ﴾[50] يقال : خَزِيَ الرجل يَخْزَى خِزْياً إذا هلك وهان . وَخَزِيَ خَزَايَةً إذا استحى . و« خَزَايَا » جمع خَزْيَان مثل حَيَارَى جمع حَيْرَان .. وقوله « ولا ندامى » مراده به جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه جاء ها هنا على غير القياس اتباعاً لخَزايا ، قال ابن قُتيبة وغيره : قال الفراء وغيره : العرب إذا ضمت حرفاً إلى حرف فربما أجروه على بنيته ولو أفرد لتركوه على جهته الأولى[51] من ذلك قولهم : إني لآتيه بالغدايا والعشايا ، فجمعوا الغداة

---

(47) في (ب) « بعدها ؟ » .
(48) وقع في (أ) ضبط « دلالة » (بكسر الدال) .
(49) في (ب) « بأن ليس ذلك من الإيمان » ، وهو تحريف .
(50) (134) طه .
(51) « الأولى » مقطوعة من (أ) .

غدايا لما ضمت إلى العشايا وانشد : [البسيط]

هَـتَّـاكُ أَخْـبِـيَـةٍ وَلاَّجُ أَبْـوِبَـةٍ يَخْلِطُ بـالـجِـد مِنْـه الـبِـرَّ واللِّيـنَـا

فجمع الباب أبوبة إذ كان متبعاً لأخبية ولو أفرده لم يجز ، قال الفراء : وأرى قوله[52] في الحديث « ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » من هذا . ولو أفرد لقال[52] : مَوْزُورَات ، قال غيره : وإنما يجمع على ندامى الندمان الذي هو النديم[53] . وقال القَزَّاز في جامعه[54] يقال لنادم[55] ندمان ، فعلى هذا يكون الجمع جاريا على الأصل لا على جهة الإتباع .

23 ــ قوله عن ابن جريج : « أخبرني أبو قَزَعَة : أن أبا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسناً أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أبَا سَعِيد الخُدْري أخبره أَنَّ وَفْدَ عَبْد القَيْسِ » الحديثَ (ص 50) .

قال الشيخ : في هذا الضمير من قوله : « أخبرهما » إشكـال على[56] من يرجـع ، فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخْبر لأبي قَزعة وللحسن[57] معه ، وإنما اغتر هـذا بظاهـر سياقة مسلم ، والصواب في الإسناد عن ابن جُريج : أخبرني أبو قَزعَة أن أبا نضرة وحسنـا أخبراه[58] أن أبا سعيد أخبره وإنما قال : أخبره ولم يقل : أخبرهما ، لأنه رد الضمير إلى أبي نَضرة وحده وأسقط[59] الحسن لموضع الإرسال . والحسن ها هنا هو الحسن البصري ولم يسمع من أبي سعيد ، وبهذا اللفظ[60] خرجه ابن السَّكَن في مُصنَّفه : عن ابن جُريج أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة العبدي وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره . وأظنـه من إصلاح ابن السكن ، كذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم بن الحجاج عن محمـد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي قزعة عن أبي نضرة وحده عن الخدري . ولم يذكر الحسن لأنه لم يلق الخدري ولا سمع منه . وفي مسند البَّزار[61] الكبير : عن ابن جريـج أخبرني أبو قزعة نا أبو نضـرة وحسن عن الخدري أن وفـد عبد القيس . . الحـديث . قال البَّزار : هو الحسن البصري .

---

(52) في (أ) « قولهم » ـ وكذا « ولو أفردوا لقالوا » .

(53) في (ج) زيادة نصها : كما قالوا الغدايا والعشايا والأصل في الغدايا غدوات ولكنهم أتبعوها بالعشايا وأما ندامى فجمع ندمان الذي هو النديم .

(54) في (ب) « وقال البزار في جامعه » .

(55) في (ب) « في النادم » .

(56) في (أ) « اشكال » مقطوعة وكذلك « بظاهر » فيما بعد .

(57) في (ب) « والحسن » .

(58) في (أ) « أخبراه » مقطوعة .

(59) «أوسقط » مقطوعة من (أ) .

(60) « اللفظ » من المقطوع من (ا) .

(61) في (أ) « ابن البزار » .

24 ــ قـوله في حـديث الانْتِبَاذ فِي الأَسْقِيَـةِ : « إِنَّهم اعْتَذَرُوا بِكَثْـرَةِ الجِـرْذَان في أَرْضِهِمْ وأَنَّهَا تَأكُلُهَا فَلَمْ يُعْذِرْهُم بذلِكَ » (ص 49) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنما راجعوه لأنهم اعتقدوا أنه إنّمـا[62] يبني كثيراً من شرعه على المصالح وأن من المصلحة الرخصة عند الضرورات فلم يعذرهم ﷺ لأنه اعتقد أنه ليس بأمر غالب يشق التحرز منه ، وأن هذا ليس مما يباح للضرورة . وواحـد الجرذان جُرَذ ـ بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة ـ على مثل[63] نُغَر وصُرَد .

25 ــ قوله ﷺ لِمُعَاذٍ : « إِنَّكَ سَتَأتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَـابٍ . . . » الحديث إلى قـوله : « فَإِذَا عَرَفُوا الله فَأخْبِرْهُم » (ص 51) .

قال الشيخ : هذا يدل على أنهم غير عارفين بالله تعالى وهذا مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويُظهرون معرفته لِدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله سبحانه من كذب رسوله وظنه ساحراً وممخرقاً[64] لأنهما معلومان لا يشترط ارتباط واحد[65] منهما بـالآخر . ودلالـة[66] السمع الواردة بالمنع عند هؤلاء مع ما ورد من الظواهـر المخالفـة لها مستقصـاة في أصول الديانات .

26 ــ قوله : « فِي حديث يَحْيَـى بن عبد الله عَن أبي مَعْبَـدٍ[67] عن ابن عَباس عن مُعَاذ . وقال[68] : بَعَثَنِي رسولُ الله » الحديث (ص 50) .

قال الشيخ : قال بعضهم : وقع عند ابن ماهان عن أبي معبد الجُهَني ، وذِكر الجهني ها هنا وَهْم . وإنما هو أبو معبد مولى لابْن عباس واسمه نافذ .

27 ــ قوله في « حديث أبي بكر مَعَ عُمَر رضي الله عنهما في الرِّدَّةِ : والله لأقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ » (ص 51) .

قال الشيخ وفقه الله : فيه دليل على القول بالقياس وكذلك في قوله : « أَرَأيْتَ لَوْ لَـمْ يُصَلُّوا » ؟[69] فكأنه[70] إذا سلم له القتل على الصلاة قاس الزكاة عليها لَمّا وردا في القرآن مورداً واحداً .

---

(62) في (ب) « إنما » ساقطة .

(63) في (ب) « على مثال » .

(64) « ومتخرقاً » كذا جاء في (ب) .

(65) في (ب) « كل واحد منهما » .

(66) في (ب) « دلالة السمع » .

(67) في (ب) « عن أبي سعيد » والذي في مسلم « عن أبي معبد » كما في (أ) وهو الصواب .

(68) في (ب) « قال بعثني » .

(69) « لم يصلوا » مقطوعة من (أ) .

(70) « فكأنه » بياض في (ب) .

28 ــ وَأمــا قَوْله « لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً » (ص 51) .

فقيل المراد به صدقةَ عام ، يقال : أخذ منه عِقال هـذا العَام ، إذا أخـذ صدقتـه .

قال[71] الكسائي قال الشاعر : [البسيط]

سَعَى عِقَــالاً فلم يـتـرك لنــا سَبَــدا[72] فَكَيْفَ لَــوْ قَــدْ سَعَى عَمْــرُو عِـقَــالَيْـن

قال أبو عبيد : والعقال أيضاً اسم لما يعقل به البعير . قال : « وقد بعث محمد ﷺ محمدَ بنَ مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما » : وكان أيضاً عمر[73] ـ رضي الله عنه ـ يأخذ مع كل فريضة عقالاً وَرِوَاء[74] . قال الشيخ : فيحتمل أن يكون هذا هو المراد بالحديث .

وقاله[75] على جهة المبالغة في التقليل .

29 ــ قوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَعْلَمُ أنَّهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّة » (ص 55) .

قــال الشيخ ـ وفقـه الله ـ : اختلف النـاس فيمن عصى من أهـل الشهـادتين فقـالت المرجئة : لا تضره المعصية مع الإيمان ، وقالت الخوارج : تضـره المعصية ويكفـر بها ، وقالت المعتزلة : يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة ، ولا يوصف بـأنه مؤمن ولا كـافر ولكن يوصف بأنه فاسق ، وقالت الأشعرية : بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذب ، فلا بدّ من إخراجه من النار وإدخاله الجنة . وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتـزلة ، وأمـا المرجئة فإن احتجت بظاهره على صحة ما قالت به . قلنا : محمله على أنه غفر له وأخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة ، فيكون المعنى في قوله « دخل الجنة » أي دخلها بعـد مجـازاته بـالعذاب . وهـذا لا بدّ من تـأويله لما جـاءت به ظـواهر كثيـرة من عذاب بعض العصاة . فلا بدّ من تأويل هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع .

وفي قـوله في هـذا الحديث « وهـو يعلم » إشـارة إلى الـرد على من قـال من غـلاة المرجئة : إن مُظهِر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه . وقد قيد في حديث آخر بقوله « غير شَاكٍّ فيهما »[76] . وهذا أيضاً يؤكد ما قلناه .

30 ــ قوله : « لَوْ أذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا » (ص 56) .

النواضح من الإبـل : العاملة في السقي . قـال أبو عبيـد : الناضـح : البعير الـذي

---

(71) في (ب) « قاله الكسائي » .

(72) في (ب) « سببا » .

(73) في (ب) « وكان يأخذ أيضاً عمر مع كل فريضة » .

(74) « الرواء » (بكسر الراء) الحبل تشدّ به الأمتعة .

(75) في (ب) « أو قاله » .

(76) الحديث هو رواية أخرى لمسلم هنا .

يستقي[77] الماء ، والأنثى ناضحة ، قال غيره : ومنه الحديث « وَمَا سُقِيَ مِنَ الزَّرْعِ نَضْحاً فَفِيه نِصْفُ العُشْرِ » .

31 ـ قوله ﷺ في حديث معاذ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَاد عَلَى الله ؟ » (ص 58) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً بالعقل كما تقول المعتزلة ، وكأنه لما وعد به تعالى ، ووعده الصدق[78] صار حقاً من هذه الجهة .

والوجه الثاني : أن يكون خرج مخرج المقابلة للفظ[79] الأول ، لأنه قال في أوله : « ما حق الله على العباد ؟ » . ولا شك أن لله على عباده[80] حقاً فاتبع اللفظ الثاني الأول كما قال تعالى : « وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ »[81] وقال تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ ﴾[82] .

32 ـ وأما قوله في الحديث : « وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً » (ص 61) .

قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث : تأثم الرجل ، إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم . وكذلك تحنث ، ألقى الحنث عن نفسه ، وتحرج ألقى الحرج عن نفسه . قال الشيخ : والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى[83] لأن في سياقه ما يدل على خلافه .

33 ـ قوله ﷺ في حديث ابن الدُّخْشُم[84] : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّهُ[85] لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنِّي رَسُولُ الله ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هو فِي قَلْبِهِ . فَقَال ﷺ[86] لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله فَيَدْخَلَ النَّار » ، الحديث (ص 61) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إن احتجت به الغلاة من المرجئة في أن الشهادتين تنفع وإن

---

(77) في (ب) « يسقى » .
(78) في (ب) « صدق » .
(79) في (ب) « باللفظ » .
(80) في (ب) « في عباده » .
(81) (54)آل عمران .
(82) (79) التوبة .
(83) في (أ) « المعنى » مقطوعة .
(84) في (ب) « ابن الدخشن » وفي مسلم « مالك بن دخشم » فالصواب ما في (أ) لكن الميم مقطوعة من ابن الدخشم وفي مسلم « مالك بن دخشم » بتنكير دخشم .
(85) الذي في مسلم « أن لا إله إلا الله » ، وكذلك في (ب) .
(86) في مسلم قال : لا يشهد إلخ . . . وما هنا وهو قوله . فقال ﷺ تواطأت عليه نسختان .

لم تعتقد بالقلب . قيل لهم : معناه أنه لم يصح عند النبي ﷺ ما حكوا عنه من أن ذلك ليس في قلبه ، والحجة في قول النبي ﷺ وهو لم يقل ذلك ولم يُشهد به عليه .

34 ـ قوله ﷺ : « الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ » (ص 63) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : إنما كان الحياء وهو في الأكثر غريزة من الإيمان الذي هو اكتساب ، لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها ، والحياء ها هنا ممدود من الاستحياء .

35 ـ قوله ﷺ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ » الحديث (ص 67) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ خَرَّج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المُثَنّى قال : « نا رجل . أُرَاه غُنْدرا نا شعبة عن قتادة عن أنس . . . » .

هكذا عند ابن ماهان ورواه أبو أحمد الجُلودي : حدثنا ابن مثنى وابن بَشّار قالا : « نا محمد ابن جعفر نا شعبة » مجود الإسناد[87] .

36 ـ قوله ﷺ : « الفَخْرُ وَالخُيَلاَء فِي أَصْحَابِ الخَيْلِ والإِبلِ » وفي حديث آخر : « القَسْوَةُ وَغِلَظُ القُلُوب فِي الفدَّادِين عِنْدَ أُصُولِ[88] الأَذْنَابِ » . وفي حديث آخر : « الفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَالوَبَرَ » (ص 71) و (ص 72) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الخُيلاء بالمد مشية مكروهة هي التبختر في المشي ، وهو من أفعال الجبابرة.

قال أبو عبيدة : الفدادون المكثرون من الإبل وهم : جفاة أهل خيلاء . وأحدهم فداد ، وهو الذي يملك من المائتين إلى الألف . قال أبو العباس : الفدادون هم : الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان . وقال أبو عمرو : في الفَدَادِين (بتخفيف الدال) . وأحدهم فَدَّان (بتشديد الدال) ، وهي البقر التي يُحْرَث بها ، وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار والنّاس . قال ابن الأنباري : أرَاد في أصحاب الفدادين ، فحذف الأصحاب وأقام الفدادين مقامهم . وأنكر أبو عبيد قول أبي عمرو هذا وقال : لا أرى أبا عمرو حفظ هذا . وليس الفدادين[89] من هذا بشيء ولا كانت العرب تعرفها إنما هذا[90] للروم وأهل الشام ، وإنما افتتحت الشام بعد[91] النبي ﷺ ولكنهم الفدّادون (بالتشديد)

---

(87) في (ب) « فجرد الإسناد » ، ويحتمل « مجرد الإسناد » .

(88) في (ج) « وعند أصول الأذناب » .

(89) في (ب) « الفدادون » وما هنا على الحكاية .

(90) في (ب) « هو » .

(91) الشام » ممحوة من (أ) ، وكذلك « بعد » .

وهم الرجال ، والواحد منهم فدّاد ، قال الأصمعي : الفدّادون (مشدد)[92] هم الذين تَعْلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم ، من فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فديداً إذا اشتد صوته .

وقوله « أهل الوبر » يريد أهل ذات الوبر وهي الإبل .

37 ــ قوله ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » (ص 74) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ النصيحة تحتمل أن تكون مشتقة[93] من نصحت العسل ، إذا صفيته ، ويحتمل أن تكون من النصح وهي الخياطة ، والإبرة المِنصحة ، والنِّصاح الخيط الذي يخاط به ، والناصح الخياط . فمعناه أنه يلم شعث أخيه كما تلم المِنصحة خِرَق الثوب ، قال نِفطويه : يقال : نصح الشيء ، إذا خَلَصَ ، ونصح له القول ، أي أخلصه له . وهذا الذي قال نِفطويه يرجع إلى الاشتقاق الأول لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل .

38 ــ قوله ﷺ : « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ » الحديث (ص 76) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قيل : معنى مؤمن ، أي آمن من عذاب الله ، ويحتمل أن يحمل على أن معناه : أن يكون مستحلاً لذلك . وقد قيل : معناه أي كامل الإيمان . وهذا على[94] قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً . وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج : إنه كافر بزناه ، وقول المعتزلة : إن الفاسق المِلّيّ لا يسمى مؤمناً . تعلُّقاً من الطائفتين بهذا الحديث ، وإذا احتمل ما قلناه لم تكن[95] لهم فيه حجة .

39 ــ قوله ﷺ : « فِي آيَةِ المُنَافِقِ : إنْ حَدَّثَ[96] كَذَب » الحديث (ص 78) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قد توجد هذه الأوصاف الآنَ فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق[97] ، فيحتمل أن يكون الحديث محمولاً على زمنه ﷺ وكان ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه ، ولا شك أن أصحابه كانوا مبرئين من هذه النقائص مطهرين منها . وإنما كانت تظهر في زمانه من أهل النفاق . أو يكونَ ﷺ أراد بذلك من غلب عليه فعل هذه واتخذها عادة تهاوناً بالديانة[98] . أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمر . وإذاً تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك لأن الكاذب يظهر إليك أنه صدق[99] ويبطن خلافه ، والخصم يظهر أنه أنصف ويبطن الفجور ، والواعد يظهر أنه

---

(92) « مشدد » ساقطة من (ب) .

(93) « مشتقة » بالهامش من (أ) من تصحيح المقابلة .

(94) « على » ساقطة من (ب) .

(95) في (ب) « لم يكن » .

(96) في مسلم « إذا حدث » .

(97) في (ب) « اسم المنافق » .

(98) في (ج) « بالدين » .

(99) في (ب) « صادق » .

سيفعل وينكشف الباطن بخلافه ، وقد قال ابن الأنباري في تسمية المنافق منافقاً ثلاثة أقوال :

أحدها أنه يسمى بذلك لأنه يستر كفره فأشبه الداخل للنفق وهو السَّرَبُ[100] يستتر فيه .

والثاني أنه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له : النافقاء ، وآخر يقال له : القاصعاء، فإذا طُلب من القاصعاء خرج من النافقاء . وكذلك المنافق لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه .

والثالث أنه شبه باليربوع أيضاً ولكن من جهة أنَّ اليربوع يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهرها أرقّ التراب فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج ، فظاهر[101] جحره تراب على وجه الأرض وباطنه حفر[102] ، فكذلك المنافق ظاهره الإيمان وباطنه الكفر .

40 ـ قوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لأخِيهِ : كَافِرٌ[103] ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » الحديث (ص 79) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون قال ذلك في المسلم مستحلاً فيكفّر باستحلاله ، وإذا احتمل ذلك لم تكن[104] فيه حجة لمن كفّر بالذنوب . ويحتمل أيضاً أن يكون مراده بقوله « باء بها » أي[105] بمعصيته الكذب في حق القائل إن كذب . قال الهروي : أصل البواء[106] اللزوم .

وقال في قوله ﷺ في دعائه : « أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ » أي أُقِرُّ بِهَا وأُلزمها[107] نفسي . قال ابن أبي زمنين : أصل باء في اللغة رجع ولا يقال باء إلا بشرّ . ذكره في تفسير قوله : ﴿ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾[108] .

وأما قوله : « وإلاَّ حَارَ عليه » (ص 79) فمعناه رجع عليه . والحوْر الرجوع . ومنه

---

(100) في (ب) « السرير » .
(101) في (ب) « بظاهر » .
(102) في (ب) « وباطنه حفر » ساقطة .
(103) الذي في صحيح مسلم رواية الجلودي « يا كافر » .
(104) في (ب) « لم يكن » .
(105) في (ب) « أتى » .
(106) في (ب) « البوء » .
(107) في (أ) « وألزمه » ، وهو تحريف .
(108) (90) البقرة .

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾[109] وقوله ﷺ : « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ »[110] .

41 ـ قوله ﷺ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ[111] كَفَرَ » (ص 80) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا يتأول على ما تقدم من الاستحلال ، أو يكون أراد الكفر اللغوي[112] بمعنى جحد حق[113] أبيه وستره[114] .

42 ـ قوله ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ » الحديث (ص 69) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذُكر في إسناد هذا الحديث : الحارث ، يعني ابن فُضيل . قال ابن حنبل وَذَكَر هذا الحديث : الحارث بن فُضيل ليس بمحفوظ الحديث .

43 ـ قوله ﷺ : « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (ص 82) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تعلق بهذا من أنكر حجة الإجماع من أهل البدع ، قال : لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر ولولا جواز اجتماعها عليه لما نهاها عنه وإذا جاز اجتماعها على الكفر فغيره من الضلالات أولى وإذا كان ممنوعاً اجتماعها عليه لم يصح النهي عنه . وهذا الذي قاله خطأ لأنا[115] إنما نشترط في التكليف أن يكون ممكناً متأتياً من المكلف ، هذا أيضاً على رأي من منع تكليف ما لا يطاق . واجتماع الأمة[116] على الكفر وإن كان ممتنعاً فإنه لم يمتنع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتى ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[117] . والشرك قد عصم منه النبي ﷺ وبعد هذا أنزل عليه مثل هذا على أن المراد بهذا الخطاب كل واحد في عينه أو جمهور النسا ، وهذا لا ينكر أحد أن يكون مما يصح حمل هذا الخطاب[118] عليه ، فأما أن يكون ظاهراً فيه أو محتملاً له[119] فتسقط بهذا[120]

---

(109) (14) الانشقاق .

(110) أخرجه مسلم في صحيحه في باب ما يقول إذا رَكِبَ إلى سفر الحج (ص 979) .

(111) الذي في مسلم « فهو كفر » .

(112) في (ج) « الذي هوالجحد » .

(113) في (ب) « أبعد حق » .

(114) « وستره » ساقطة من (ب) .

(115) في الهامش في (أ) نحن بأنّه .

(116) « الأمة » ساقطة من (ب) .

(117) (65) الزمر .

(118) في (ب) « خطاب كل واحد » .

(119) في (ب) « له » ساقطة .

(120) في (ب) « فيسقط بهذا » .

حجته . وقد ذكر أنه[121] مما يتأول الحديث عليه ، أن معنى قوله « كفاراً » ، أي متسلحين . وأصل الكفر التستر والمتسلح متستر[122] بسلاحه .

44 ـ قوله ﷺ : « إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » (ص 83) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك منه ، ويكون كنى بالصلاة عن غيرها . وفيه أيضاً معنى خفيّ وذلك أنه يحتمل أن يكون ذكر الصلاة لأنه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مأموراً بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته في بقعة منهي عن المقام[123] بها تضارع الصلاة في الدار المغصوبة .

45 ـ قوله ﷺ : « قَالَ رَبُّكُمْ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِن بِي وَكَافِرٌ » الحديث (ص 83) .

قال الشيخ ـ وفقه الله[124] ـ : هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكوكب وخَلْقه دون أن يكون خلقاً لله سبحانه كما يقول بعض الفلاسفة من أن الله سبحانه لم يخلق إلا شيئاً واحداً ، وهو العقل الأوَّل عندهم ، وكان عن العقل الأول غَيْرُهُ ، وهكذا عن واحد آخرُ إلى أن كان عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الأمر إلى[125] الإمطار وإلينا في تخليط طويل ليس هذا موضعَ ذكره .

وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه ولكن جعل في بعض الاتصالات من الكواكب دلالة على[126] وقوع المَطَر من خلقه تعالى عادة جرت في ذلك فلا يكفر بهذا إذا عبر عنه بعبارة لا يمنع[127] الشرع منها . والظن بمن قال من العوام : هذا نوء الثريا ونوء الراعي ، أنه إنما يريد هذا المعنى . وقد أشار مالك رحمه الله في موطئه (ج 1 ص 192) إلى هذين المعنيين وأوردهما في بَابين فأورد في المعنى الأول الحديث الذي نحن فيه وأورد في المعنى الثاني : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ[128] فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٌ »[129] .

---

(121) أشير على هذه الكلمة بعلامة تصحيح ولكنها اندثرت والظاهر أن الكلمة المصلحة « مما » كما جاء في (ب) .

(122) في (ب) « يتستر بسلاحه » .

(123) في (ب) « عن البقاء » .

(124) « الشيخ وفقه الله » من تصحيح الهامش .

(125) في (ب) « إلى » ساقطة .

(126) « دلالة على » من المقطوع من (أ) .

(127) « لا يمنع » من المقطوع من (أ) ، وكذلك جاء بعد هذا في موطئه إلى هذين المعنيين الخ ، وعلى موطئه صح .

(128) « ثم تشاءمت » مما سقط في (ب) .

(129) جاءت « غديقة » مكسورة الآخر والصواب أنها صفة لعين ، وهي خبر عن قوله « فتلك » .

46 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله في الحديث : « عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن زيد صلى بنا رسول الله ﷺ صَلاَة الصُّبح بالحديبية » (ص 83) .

قال بعضهم : وقع في نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله . وإدخال الزهري[130] هنا خطأ ، وصالح أسن من الزهري .

47 ــ قوله ﷺ فِي وَصْفِ النِّسَاءِ بِنَقْصِ العَقْلِ : « إنَّ شَهَادَةَ امْرَأتَيْنِ تَعْـدِلُ شَهَادَةَ رَجُل » (ص 86) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا تنبيه منه ﷺ على ما وراءه لأنه ليس في هـذا الوصف بقصور شهادتها[131] عن شهادة الرجل[132] بمجرده[133] دليل على نقص العقل حتى يتمم بما نبه الله سبحانه عليه في كتابه من أن ذلك لأجل قلة ضبطها . وذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[134] وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم ، وهـذه طريقـة من اتبع حكم اللغـة لأن العلم والعقل في اللسـان بمعنى واحد ولا يفرقون بين قولهم : عقلت وعلمت ، وقيل : العقل بعض العلوم الضرورية ، وقيل : هـو قوة يميز بهـا بين حقائق المعلومـات[135] . فأمـا على قول من قـال : هو العلم ، فيكـون وصفهن بنقص العقل لأجل النسيـان وقلة الضبط على ظاهـره لأن ذلك نقص من العلوم . وعلى رأي من رأى أن العقـل غير ذلـك يكون قلة الضبط والنسيـان وشبه ذلـك علَما على القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي الذي هو شرط في تلقي التكاليف وكثرة العلوم . وأما وصفه إياهن بنقص الدين لأجل ترك الصلاة في المحيض فيصح إذا قلنـا إن العبادات كلها تسمى ديناً إلا أنه لا لوم عليهن في ذلك لأن تركهن الصلاة حينئذٍ طاعة ، فإن قيل : قد يقلن نحن كالمسافر في القصر والفطر وليس بناقص الدين . قيل : قد يفرق بين ذلك[136] بأن الحيض يستقذر ولعل ترك التعبد بالصلاة فيه تنزيه لله سبحـانه أن يتقـرب إليه في تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهـة على أن السفر أمـر يكتسب ، وفي وسع الإنسـان ألاّ يسافر فلا تسقط الصلاة عنه والحيض ليس في وسع المـرأة رفعه فسقـوط الصلاة عنهـا أمر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج إليه لأن المسافر لا تسقط عنه الصلاة أصلاً ، وإنما تغير

---

(130) في (ب) « فإن الزهري » ها هنا خطأ .

(131) في (ب) « شهادتهما » وهو خطأ لأن الشهادة التي تقصر هي شهادة المرأة الواحدة لا المرأتين .

(132) في (ب) « رجل » .

(133) في (ب) « بمجرد » .

(134) (282) البقرة .

(135) في (ب) « حقائق المعقولات » .

(136) ليس في (ب) و (ج) « بين ذلك » ، وهي في (أ) بالهامش .

عدد الفرض ، والمرأة الحائض يسقط عنها بكل حال .

48 ــ قوله ﷺ : « إذا قَرَأ ابنُ آدَمَ السَّجْدَة فسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي » الحديث (ص 87) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : احتج به أصحاب أبي حنيفة في أن سجود التلاوة واجب لتشبيه إبليس إياه بسجوده لآدم ، قلنا : يحتمل أن يكون لم يرد المشابهة في الأحكام بل في كونه سجوداً فذكر به ما سلف له . ولكن إنما تصح لهم الحجة إذا وجب التعلق بما قال بقوله : « أُمِر ابن آدم »[137] على قول الأشعري وغيره إن المندوب إليه لا يكون مأموراً به .

49 ــ قوله ﷺ : « تُعينُ صَانِعاً أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ » (ص 89) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الأخرق ها هنا الذي لا صنعة له ، يقال : رجل أخرق وامرأة خرقاء ، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل[138] رجل صنَع بغير ألف وامرأة صَنَاع بألف بعد النون[139] .

قال أبو ذؤيب في المذكر[140] [الكامل]

وَعَلَيْهِمَا مَسْرودَتَان قَضَاهُمَا ... دَاود أو صَنَعُ السَّوَابِغِ تُبَّعُ

وقال آخر في المؤنث : [الطويل]

صَنَاعٌ بإشْفَاهَا حَصَانٌ بِشَكْرِهَا ... جَوَادٌ بِقُوتِ البَطْنِ والعِرْقُ زَاخِرُ

قال المبرد وغيره : الشَّكر الفرج .

50 ــ قوله ﷺ : « مِنْ أعْظَمِ الذُّنُوبِ أنْ تَجْعَلَ لله نِدّا وَهْوَ خَلَقَكَ وَأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ وَأنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » الحديث (ص 90 ـ 91)[141] .

قال الشيخ قوله : « نِدّا » الند هو المثل وجمعه أنداد . ومنه قوله[142] تعالى : ﴿ فَلاَ تَجْعَلُوا للهِ أنْدَاداً ﴾[143] وقوله : « وأن[144] تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَة أنْ يَطْعَمَ مَعَك » إشارة إلى معنى ما في القرآن من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاَقٍ ﴾[145] أو قوله

---

(137) « ابن آدم » من الممحو في (أ) .

(138) في (ب) « يقال » .

(139) « النون » ممحوة من (أ) .

(140) في « المذكر » ساقطة من (ب) .

(141) ما ذكر هنا مركب من حديثين .

(142) في (ب) « قول الله » .

(143) (22) البقرة .

(144) في (ب) « أن تقتل » .

(145) (31) الإسراء .

تعالى : ﴿ مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾[146] . وهما يفيدان معنيين ، فقوله ﴿ من إملاق ﴾ خطاب للفقراء ، وقوله : ﴿ خشية إملاق ﴾ خطاب للأغنياء . والذي في الحديث الأشبه[147] بظاهره مطابقة الآية التي للأغنياء ، وَقَوْلُهُ « حَلِيلَةَ جَارِكَ » أي امرأة جارك وقوله : « وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » ، العُقُوق : قطع البر الواجب . قال الهروي وغيره : أصل العق القطع والشق ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقومها .

51 ــ قوله ﷺ : « الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » وفي رواية أخرى : « وَغَمْصُ النَّاسِ » (ص 93) .

قال الشيخ : معنى بطر الحق إبطاله مأخوذ من قول العرب دمه بَطْراً وبَطَراً[148] ، أي باطلاً . قال الهروي : قال الأصمعي : البطر الحيرة . ومعناه أن يتحير عند الحق[149] فلا يراه حقاً ، وقال الزجاج : البطر أن يتكبر[150] عند الحق فلا يقبله[151] وقوله « وغمط الناس » معناه استحقار الناس واستهانتهم . يقال : غمط الناس (بطاء غير معجمة) وغمصهم (بصاد غير معجمة) ومعناهما واحد وكذلك غمط النعمة وغمصها .

52 ــ قوله ﷺ : « إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ » (ص 93) .

قال الشيخ : أُطلِقَ في[152] هذا الحديث تسمية الباري تعالى جميلاً ، ويحتمل أن يكون سمَّاه بذلك لانتفاء النقص عنه ، لأن الجميل منا من حسنت صورته ، ومضمون حسن الصورة انتفاء النقائص والشين عنها ، ويحتمل أن يكون « جميل » ها هنا بمعنى مجمل ، أي محسن كما أن كريماً بمعنى مكرم .

53 ــ وأما الحَدِيثُ الَّذِي فيه : « أنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ » (ص 88) .

ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه .

54 ــ قوله ﷺ : « من أكْبَر[153] الكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا : يَا رَسُول الله وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قَالَ : نَعَمْ يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أبَاهُ »[154] (ص 92) .

---

(146) (151) الأنعام .

(147) في (ب) « محتمل والأشبه » .

(148) « وبطراً » ساقطة من (ب) ، وفي (أ) وقع شكل « بَطْراً » أولاً بكسر الباء وفتحها مع إسكان الطاء ، وأما « وبَطَراً » فبالفتح ، وفتح الطاء .

(149) في (ب) « أن تتحير عند الحق » وفي (أ) « عن الحق » ولكنها صححت بالهامش « عند الحق » .

(150) في (ب) « أن تتكبر عند الحق » .

(151) في (ب) « فلا تقبله » .

(152) « في » ساقطة من (ب) .

(153) « من أكبر » جاءت لفظة الكبائر في الهامش مصححة في (أ) وهي ساقطة من (ب) .

(154) في (ب) « فيسب الرجل والديه » .

قال الشيخ : يؤخذ من هذا الحديث الحجة لأحد القولين في منع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له وبيع العنب ممن يعصره خمراً ويشربها لأنـه ذكر[155] أنـه من فعل السبب فكأنه[156] الفاعل لذلك الشيء مباشرة .

55 ـ قـولـه ﷺ : « أَنَـا بَـرِيء[157] مِنَ الصَّـالِقَـةِ وَالحَـالِقَـةِ[158] وَالشَّـاقَّـةِ » (ص 100) .

قا الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال أبو عبيد : الصـالقة بـالصاد والسين ، والسلق[159] هـو الصوت الشديد من قوله تعالى : ﴿ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾[160] . قال الهروي : فالصالقة التي ترفع[161] صوتها في المصيبات[162] . والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبات . وقـال غيره : والشـاقة التي تشق[163] ثـوبها في تلك الحـال ، كما قـال ﷺ في الحـديث الآخر : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ » .

56 ـ قوله ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّة قَتَّاتٌ » (ص 101) .

يعني النمام بيّنه في الحديث الآخَر .

57 ـ قوله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ » (ص 104) .

قال الشيخ وفقه الله ـ : يحتج به المخالف على أن من حلف بصدقة ما يملك أو عتق ما يملك في المستقبل أو طلاق من يتزوج لا يلزمه[164] وإن خص . وهذا عندنا محمـول على أنه أراد لا صدقة فيما هو ملك للغير الآن ليس على أنه بعد مصيره إليه ، ونحن إنمـا ألزمناه فيه ما عقد على نفسه بعد أن صار ملكاً له فلم يكن[165] في الحقيقة طلاقه وصدقته إلا فيما يملك[166] . وهذه المسائل[167] يتسع الكلام[168] فيها وليس هذا موضع بسطه .

---

(155) في (ج) « ذكر فيه » .

(156) في (أ) فإنه « الفاعل » فصححت بالهامش « فكأنه الفاعل » .

(157) « أنا بريء » من المقطوع من (أ) .

(158) في (ب) « والسالقة » ، وما هنا هو ما في مسْلم .

(159) «السلق» أول الكلمة مقطوع من (أ) وفي (ب) «فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبـات بالصـاد والسين والسلق » .

(160) (19) الأحزاب .

(161) « ترفع » من المقطوع من (أ).

(162) في (ب) « عند المصيبات » .

(163) « تشق » من المقطوع في (أ) .

(164) في (ب) « لا يلزم » .

(165) في (ب) « فلم يقع » .

(166) في (ب) « فيما ملك » .

(167) في (ب) « وهذه المسائل كلها » .

(168) في (ب) «يشبع الكلام » .

58 ــ قوله ﷺ لِلقَاتِلِ : « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ؟ » الحديث (ص 97) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : لم يذكر فيه قصاصاً ولا عَقْلاً . فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه لأنه متأول ويكون ذلك حجة في إسقاط العَقل على إحدى الطريقتين عندنا في[169] خطأ الإمام ومن أُذِن له في شيء فأتلفه غلطاً كالأجير والخاتن .

59 ــ قوله ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ[170] : فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (ص 99) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : لاَ حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ يقُول إنّ العَاصيَ خرجَ مِن الإيمان ، لأنه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مستحلاً له ، أو ليْس منا بمعنى : ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا ، كما يقول القائل لولده : لست مني ، إذا سلك غير أسلوبه[171] .

60 ــ قوله ﷺ : « مَن لَعَنَ مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ »[172] (ص 104) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الظاهر من الحديث التشبيه في الإثم وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف .

61 ــ قوله في الحديث : « مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ[173] مَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ » (ص 106) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال الهروي في قوله عليه السّلام : « لاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »[174] أي لا تقضي . يقال : جَزَى عَنّي بغير همز ومعنى قولهم[175] : جزاه الله عني خيراً ، أي قضاه الله ما أسلف فإذا كان بمعنى الكفاية قلت : جَزَأ عني مَهْمُوزاً وأجزأ . قال أبو عبيد ويقال : جَزأْت[176] بالشيء ، واجتَزَأْت وتَجَزَّأْت[176] أي اكتفيت به .

وأنشد : [الوافر]

فَإِنَّ اللُّؤْمَ فِي الأَقْوَامِ عَارٌ ... وَإِنَّ الْمَرْءَ يَجْزَأُ بِالكُرَاعِ

62 ــ قوله في الحديث : « فِي القَوْمِ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى المَدِينَةِ فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَمَرِضَ رَجُلٌ[177] فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بها بَرَاجِمَه » (ص 108) .

---

(169) في (ب) « عند خطإ الإمام » .

(170) في (ب) « من حمل السلاح علينا » : وما أثبت هنا هو الذي في صحيح مسلم .

(171) في (ج) « مسلكه » .

(172) الذي في مسلم « ولَعْنُ المُؤْمِن كَقَتْلِه » .

(173) في (ب) « ما أجزا من اليوم » ، وهو تحريف ، وما هنا هو الذي في صحيح مسلم .

(174) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (باب وقتها) (ص 1553) .

(175) في (ب) « قوله » .

(176) في (أ) وتجزأت مكررة .

(177) في (ب) « فمرض رجل منهم » : بزيادة : منهم .

قال أبو عبيد : يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كَانَتْ موافقة لك في بدنك . واستوبلتها إذا أحببتها وإن لم توافقك في بدنك .

قال الشيخ[178] : ومنه قول ابن دُريد : [الرجز]

فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْزِلٌ مُسْتَوْبَلٌ يَشْتَفُّ مَاءَ مُهْجَتِي أَوْ مُجْتَوَى

وقوله : فأخَذَ مَشَاقِص . المِشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً ليس[179] بعريض .

وقوله : « فقطع بها براجمه » . قال أبو عبيد في الغريب المصنف : الرواجب والبراجم جميعاً مفاصل الأصابع كلها . وقال ابن الأعرابي[180] في كتاب خلق الإنسان : الرواجب رؤوس العظام في ظهر الكف ، والبراجم المفاصل تحتها .

63 ـ قول السّائل لِرَسُول الله ﷺ : «أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ؟ فقال ﷺ : أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ » (ص 111) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال بعض الشيوخ : معنى الإساءة ها هنا الكفر فإذا ارتد عن الإيمان أخذ بالأول والآخر .

64 ـ وقوله للنبي ﷺ : « أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّة هَلْ لِي فِيهَا مِن شَيء ؟ فَقَال له رسول الله ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيرٍ » . قال مسلم : التحنث التعبد (ص 113) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تحنث الرجل ، إذا فعل فِعلاً خرج به عن الحِنث ، والحنث : الذنب . وكذلك تأثم ، إذا ألقى الإثم عن نفسه . ومثله تحرّج وتحوّب ، إذا فعل فعلاً يخرجه من الحرج والحوب . وفلان يتهجد ، إذا كان يخرج من الهجود ، ويَتَنَجَّس ، إذا فعل فعلاً يخرج به من النجاسة ، وامرأة قذورٌ ، إذا كانت تتجنب الأقذار ، ودابة ريِّض ، إذا لم ترض . هذا كله عن الثعالبي إلاّ تأثم فإنه عن الهروي . وأنشد غيرهما : [الطويل]

تَجَنَّبْتُ إتْيَانَ الحَبِيبِ تَأَثُّماً أَلَا إنَّ هِجْرَانَ الحَبِيبِ هُوَ الإثْمُ

وأما قوله : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفتَ مِنْ خَيْرٍ » فإن ظاهره خلاف ما تقتضي[181] الأصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثاباً على طاعاته[182] . ويصح أن يكون

(178) « قال الشيخ » ساقطة من (ب) .
(179) في (ب) « غير عريض » .
(180) في (ب) و (ج) قال « أبو مالك الأعرابي » .
(181) في (ب) « ما تقتضيه » .
(182) في (ب) « على طاعته » .

مطيعاً غير متقرب كنظره في الإيمان فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر ، والطاعة عندنا موافقة الأمر ولكنه لا يكون متقرباً لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعدُ ، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول ، وهو يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون المعنى أنك اكتسبت طباعاً جميلة وأنت تنتفع بذلك الطبع في الإسلام وتكون تلكالعادة[183] تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير والطاعات .

والثاني : أن يكون المعنى أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً فهو باقٍ عليك في الإسلام .

والثالث : أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة .

وقد قالوا في الكافر : إِنَّهُ إِذَا كانَ يَفْعَلُ الخَيْرَ فَإِنَّهُ يُخَفَّفَ عَنْه بِهِ فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور .

65 ــ قول الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾[184] « وَأَيُّنَا لَمْ يظلم نَفْسَهُ » الحديث (ص 114) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : هذا يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره فلهذا أشفقوا . وفيه أيضاً[185] تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

66 ــ قوله ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا » (ص 107) .

قال الشيخ[186] : قال أبو عبيد : الغلول الخيانة في المغنم خاصة . يقال منه : غَلَّ يَغُلُّ بفتح الياء وضم الغين وقرىء ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍ أن يُغَلَّ ﴾ ﴿ وَيَغُلَّ ﴾[187] فمن قرأ يُغَل[188] (بضم الياء وفتح الغين) فإنه يحتمل معنيين أن يكون يغل يخان[189] يعني: أن يؤخذ من غنيمته ويكون يُغَلّ[190] ينسب إلى الغلول . وقال : لم نسمع أحدا قرأ (بكسر

---

(183) « تلك العادة » ساقطة من (ب) .

(184) (82) الأنعام .

(185) في (ب) « وأيضاً فيه » .

(186) في (أ) « الشيخ » من تصحيح المقابلة فلذلك جاءت بالهامش .

(187) (161) آل عمران .

(188) في (ب) « فمن قرأ بضم الياء وفتح الغين » بسقوط : يغل .

(189) في (ب) « أن يكون يغل بمعنى يخان » .

(190) « يغل » في (أ) ممحوة .

الغين) لأن يغل (بكسر الغين وفتح الياء) من الغِلّ وهو الشحناء . ومنه قوله في الحديث الآخر : « لَا يَغِلُّ عَلَيْهِن قَلْبُ مُؤْمِنٍ » .

وأما قوله في حديث آخر : « لَا إغْلَالَ وَلَا إسْلَالَ »[191] فالإغلال الخيانة والإسلال السرقة . يقال : رجل مغل مسل ، أي صاحب خيانة وسرقة .

67 ـ قوله في الحديث : « لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِ ﷺ : ﴿ وَإن تُبْدُوا مَا فِي أنفُسِكُمْ أوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآيَةَ[192] اشتد ذلك على الصحابة وَبَركُوا على الرُّكب وقالوا : لا نطيقها . فقال رسول الله ﷺ أتُرِيدُونَ أنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وعصَيْنَاوَلَكِن قُولُوا سَمِعْنَا وَأطَعْنَا ، فَلَمَّا فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية[193] (ص 115) .

قال الشيخ : إشفاقهم وقولهم « لا نطيقها » يحتمل أن يكون أنهم[194] اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب ، فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق لا أنهم أرادوا ألَّا يؤاخذوا بالمكتسب . وهذا على طريقة من يرى أن السيئة تُكْتَبُ إذَا هم بها[195] وإن لم يفعلها . وسنذكر وجه تأويل الأحاديث عند صاحب هذا القول . فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلاً على أنهم كلفوا ما لا يطاق . وعندنا أن تكليفه جائز عقلاً . واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا ، وأما قول الراوي : إن ذلك نسخ ، ففي النسخ ها هنا نظر لأنه إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ولم يمكن[196] رد إحدى الآيَتَيْن إلى الأخرى .

وقوله ﴿ وَإنْ تُبْدوا مَا فِي أنْفُسِكُمْ أوْ تُخْفُوهُ ﴾[197] عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة إلَّا أن يكون فهم الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذٍ نسخاً لأنه رفع ثابتٍ مستقرٍ .

68 ـ قوله ﷺ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأنَا أكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً [ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها][198] فإذا[199] تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها » . وفي حديث آخر : « فَإنْ

---

(191) ما قبل « اسلال » في (أ) ممحو .

(192) (284) البقرة .

(193) (286) البقرة .

(194) « أنهم » ساقطة من (أ) .

(195) في (أ) و (ج) « اعتقدها » .

(196) في (ج) « ولم يكن بد من رد » .

(197) (284) البقرة .

(198) ما بين المعقفين ساقط من (ب) .

(199) في (ب) « فإن تحدث » .

تَرَكَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّما تَرَكَهَا مِن جَرَّايَ » ، وفي الحديث الآخر : « وَمَنْ هَمَّ بَالسَّيِّئَة فَلَمْ يَعْملها لَمْ تُكْتَبْ » (ص 117) و (ص 118) .

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : مذهب القاضي ابن الطيب رحمه الله أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه . وقد يحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنّما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى مثل هذا الهَمَّ ، ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في الحديث : « إنَّ مَن هَمَّ لم يكتب عليه» على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر . وخالفه كثير من الفُقهاء والمحدثين أخذاً بظاهر الأحاديث . ويُحتج [200] للقاضي بقول النبي ﷺ : « إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا » الحديث[201] وقال فيه : « لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه » فقد جعله مأثوماً[202] بالحرص على القتل وهذا قوله قد[203] يتأولونه على خلاف هذا التأويل فيقولون : قد قال : « إذَا التقى المسلمان بِسَيْفيهِمَا » ، فالإثم إنما يتعلق بالفعل والمقابلة وهو الذي وقع عليه اسم الحرص ها هنا . ويتعلق بالكلام في الهم ما في قصة يوسف عليه السّلام وهو قوله تعالى : ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾[204] أمّا على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مأخوذ به[205] إذا كان شرعه كشرعنا في ذلك ، وأما على طريقة القاضي فيحمل ذلك على الهَمّ الذي ليس بتوطن[206] للنفس ولو حمل على غيره لأمكن أن يقال : هي صغيرة ، والصغائر تجوز على الأنبياء على أحد القولين . وقد قيل في تأويل الآية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج إلى ذكره ها هنا .

وقوله : « إنما تركها من جرّاي » يعني من أجلي ، وفيه لغتان جَرَّاء بالمد وَجَرَّى بالقصر . ومنه الحديث : « إنَّ امرأة دخلت النار من جرَّاء هرة[207] أي من أجل هرة » .

69 ـ قوله في الحديث : « إنَّ نَاساً من الصَّحَابَةِ قَالُوا : إنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ

---

(200) وفي (أ) « ويُحتج للقاضي بشكل الياء من قوله يحتج (بالضم) » .

(201) في (ب) قوله « الحديث » ساقط ، وكذا من قوله « وقال فيه لأنه كان » إلى قوله « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » ساقط فيها .

والحديث هذا أخرجه مسلم في « باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما » الحديث (15) ص (2214) .

(202) في (أ) تكرر قوله فقد جعله مأثوماً .

(203) في (أ) « قد » من تصحيح الهامش .

(204) (24) يوسف .

(205) في (ب) « غير مآخذ » .

(206) في (ب) « بتوطين للنفس » .

(207) الحديث رواية لمسلم ولفظه « دخلت امرأة النار من جراء هرة لها » في باب « تحريم تعذيب الهرة ونحوها » من كتاب البر والصلة والآداب (ص 2023) .

أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، فَقَالَ ﷺ : وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قال : ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ » (ص 119) .

قال الشيخ : بُوِّبَ على هذا الحديث في بعض نسخ كتاب مسلم : « بَاب الوسوسة محض الإيمان » . وزاد في حديث آخر أنه قال ﷺ لمن شكا هذا المعنى[208] أن قال[209] : « فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله » (ص 119) .

أما قوله : « ذلك محض الإيمان » فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة[210] هي الإيمان لأن الإيمان هو[211] اليقين . وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم فكأنه يقول : جزعكم من هذا هو محض الإيمان إذ الخوف من الله تعالى ينافي الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التبويب المذكور غلط على مقتضى ظاهره . وأما أمره عليه السّلام لهم عند وجود ذلك أن يقول : « آمنت بالله » . فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها .
والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين :

فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها . وعلى[212] هذا يحمل الحديث و على مثلها ينطلق اسم الوَسوسة فكأنه لما كان أمراً طارئاً على غير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه .

وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظر في إبطالها . ومن هذا المعنى حديث : « لَا عَدْوَى »[213] مع قول الأعرابي : فما بال الإبل الصحاح تجرَبُ بدخول الجمل الأجرب فيها . وعلم[214] ﷺ أنه اغتر بهذا المحسوس وأن الشبهة قدحت في نفسه فأزالها[215] عليه السّلام من نفسه بالدليل[216] فقال له : « فمن أعدى الأول » .

---

(208) في (ب) « هذا المعنى إليه » .
(209) في (أ) « على أن قال » إشارة إلى أن ذلك صواب .
(210) في نسخة (ج) « أن يراد به الوسوسة » .
(211) في (ب) « هو » ساقطة .
(212) في (أ) و (ب) « على هذا يحمل الحديث » .
(213) الحديث في مسلم في باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ، ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح ، من كتاب السلام (ص 1742) .
(214) في (ب) « ولما علم » .
(215) في (ب) و (ج) «أزالها» .
(216) في (ب) « بالدليل » ساقط .

بسط هذا أنه عليه السّلام كأنه قال له : إذا كنت تقول : إن هذه الجربة جربت من هذا العادي عليها . فهذا العادي أيضاً ممن تعلق به الجرب ؟ فإن قلت : من غيره ألزمناك فيه[217] ما ألزمناك في الأول حتى يؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى أو يقف الأمر عند جمل وجد الجرب فيه من غير أن ينتقل إليه من غيره فإذا صح وجود[218] جرب من غير عدوى بل من[219] الله سبحانه صح أن يكون جرب هذه الإبل من نفسها لا من غيرها ، قال المتكلمون : وهذا الدليل الذي[220] أشار عليه السّلام إليه هو الذي نعتمد عليه في إبطال قول من جوَّز وجود حوادث لا أول لها فيقال لهم : لو كان لا يصح وجود الشيء إلا من الشيء لأدى ذلك إلى ما لا يتناهى . وإذا علق وجود ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئاً بعد شيء لم يصح وجود ما نحن فيه .

70 ــ قوله في الحديث : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْت ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ : هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي[221] كَانتْ لأَبِي . فَقَالَ الكِنْدِي : هِيَ أَرْضٌ فِي يَدَي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ للحضرميّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولُ الله ، إِنّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ[222] عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ » الحَدِيثَ (ص 123) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : علق بعض أهل العلم من متأخري الفقهاء على هذا الحديث ما فيه من الفوائد فقال : في هذا الحديث دلالة على[223] أن صاحب اليد أولى بالشيء المدَّعَى فيه ممن لا يد له .

وفيه[224] أن الدعوى في المعيَّن لا تفتقر إلى خلطة .

وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له : ليس لك إلا يمين الآخر ، ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف بل إنما جعل اليمين[225] لصرف دعوى المدعي لا غير ، فكذلك ينبغي لمن حكم بعده إذا حلف المدعى عليه أن لا

---

(217) قوله « ألزمناك فيه ما » ساقط من (ب) .

(218) في (ب) « وإذا وُجِد .

(219) في (ج) « بل من قبل الله » .

(220) في (أ) « الذي » مقطوع ، وكذلك (لا أوّل) .

(221) في (أ) « لي » ممحو .

(222) في (ب) « ما حلف عليه » ، فـ « على » ساقطة .

(223) في (ب) « دليل على » .

(224) في (ب) « دليل أن الدعوى »

(225) في (ب) عوض قوله « إنما جعل اليمين لصرف » : « إنما يحلف لصرف » .

يحكم له بملك ذلك الشيء ولا بحيازته أيضاً بل يقره على حكم يمينه .

فإن قيل : فكيف يجيء مذهبكم على هذا إذا كنتم ترون أن من ادُّعي عليه بغصب أو استهلاك لم يحلف المدعَى عليه إلا أن يكون ممن يتهم بالغصب والتعدي ويليق به ما ادعي عليه من ذلك وقد أحلفه النبي ﷺ في هذا الحديث ولم يسأله عن حاله ، قيل له[226] : ليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا إليه وذلك أنه يجوز أن يكون ﷺ قد علم من حاله ما أغناه عن السؤال عنه .

وفي الحديث ما يدل على أنه كان كذلك ألا ترى إلى قول خصمه : إنه رجل فاجر[227] ليس يتورع عن شيء ، ثم لم ينكر ﷺ شيئاً من قوله فلو كان عنده بريئاً مما قال ما ترك النكر عليه . على أن في الحديث ما يغني عن هذا كله . وذلك أنه إنما[228] ادعى عليه بالغصب في الجاهلية وكذلك نقول فيمن ادُّعي على رجل لا بأس به أنه كان غصبه مالاً في حال كان فيها فاسقاً ظالماً فإنا نحلفه[229] له إذا كان ظلمه وغصبه معلوماً .

وفي هذا الحديث أن يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى المدعي ، كيمين من ليس بفاجر وأنه ليس تجري[230] يمينه مجرى شهادته .

وفيه أن الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا إبطال إقراره ، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى .

وفيه أن المدعي وإن أقر بأن أصل الشيء الذي ادَّعَى فيه لغيره لم يكلف تثبيت جهة مصيره إليه ما لم يعلم إنكاره لذلك ، وذلك أنه قال[231] غلبني على أرض كانت لأبي فأمكنه من المطالبة .

وفيه أن من جاء ببينة قضي له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله دون ما يجب له الحكم به[232] ولو كان من تمام الحكم اليمين لقال له : بينتك[233] ويمينك على تصديق بينتك .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : أما قوله : إن المقر بأن أصل الشيء لغيره[234] لا يكلف

---

(226) في (ب) « له » ساقطة .

(227) في (ب) « أن الرجل » .

(228) في (أ) « أنه » من تصحيح المقابل .

(229) في (ب) « فإنا نحلفوه » وهو خطا ظاهر .

(230) في ب) « يجري يمينه » .

(231) في (ب) « قال » ساقطة .

(232) في (ب) « به » ساقطة .

(233) في (ب) « فبينتك » .

(234) في (ب) « لغيره » ساقطة .

تثبيت جهة مصيره إليه ، فإن وجه القضاء عندنا أن من ادعى شيئاً في يد غيره وزعم أنه صار إليه من أبيه فإنه يكلف إثبات وفاة أبيه وعدد ورثته . ولعل هذا الذي في الحديث علم موت أبيه وأنه وارثه أو يكون من بيده الأرض سلم[235] له ذلك .

ولعل قوله ها هنا : ما لم يعلم إنكاره لذلك ، إشارة إلى ما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال ، على أن قوله ما لم يعلم إنكاره لذلك ، كلام فيه إجحاف نقلناه كما وجدناه ولعل معناه ما بيناه ، أو يكون[236] الضمير في قوله إنكاره عائداً على من نسب إليه الملك أولاً كأبي هذا الرجل فيكون إنكار المنسوب إليه الملك أولاً انتقال ملكه إلى هذا المدعي مانعاً من توجه دعوى هذا المدعي على من في يده الشيء المطلوب إلا أن يثبت انتقال الملك .

71 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ خرج مسلم حَدِيثَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ : عَن يَحْيَى بنِ أَيّوب وقُتَيبة ، وابن حُجْر عن إسماعيل عن عمرو بن أبي عمرو عن المَقْبِرِي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » الحديث (ص 87) .

قال بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي : المَقْبريُّ في هذا الإسناد هو أبو سعيد المَقْبُري والد سعيد بن أبي سعيد ، قال : وهذا الذي ذكره أبو مسعود إنما وقع في رواية إسماعيل عن عمرو ، وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد عن أبي هريرة . قال الدارقطني : قول سليمان بن بلال أصح .

72 ـ قوله ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بَالشَّكِّ مِنْ إبْرَاهِيمَ » الحديث (ص 133) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : يحتمل أنه[237] أن يكون لما رأى إبراهيم عليه السّلام سَأل زيادة يقين بأن يعلم بالعيان ما علم بالدليل ، ومعلوم أن بين العِلْمين في العادة من انتفاء الشكوك تبايناً عبر عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازاً .

73 ـ وقوله ﷺ : وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لُبْثِ يُوسُفَ لأجَبْتُ الدَّاعِيَ » (ص 133) .

تنبيه على فضل يوسف عليه السّلام وصبره على المصائب .

74 ـ وقوله ﷺ في لوط عليه السّلام : « لَقَدْ كَانَ يَأوِي إلىَ رُكْنٍ شَدِيدٍ » (ص 133) .

يريد الباريء سبحانه لأنه الكافي في الحقيقة .

75 ـ قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ » الحديث (ص 122) .

---

(235) في (ب) « يعلم له ذلك » .

(236) في (ب) « ويكون » .

(237) في (ب) « يحتمل أن يكون » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أصل الصبر الحبس والإمساك . يقال : صبر فلان فلانا ، إذا حبسه وكل من حبسته لقتل أو يمين فهو قتل صبر ويمين صبر ، وأصبره الحاكم على الشيء ، أكرهه على يمين صبر ، قاله الهروي وغيره ، وقال : قال أبو العباس : الصبر ثلاثة أشياء : الإكراه ومنه أَصْبَرهُ الحاكم ، والحبس ومنه صبرته إذا حبسته ، والجرأة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾[238] .

76 ــ قوله ﷺ : « إنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ » (ص 126) .

قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة : قال أبو عبيد : الجذر الأصل من كل شيء . وقال ابن الأعرابي : الجذر أصل[239] حساب ونسب وأصل شجرة .

77 ــ قوله ﷺ : « تُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِ الرَّجُلِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ[240] فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً »[241] (ص 126) .

قال الهروي ؛ الوَكْتَةُ الأثر اليسير يقال للبسر[242] إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب قد وَكَت ، والمَجْل هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء يقال مجِلت يده تمجَل مَجَلاً [ومجَلت تمجُل مَجْلاً][243] ، قال غيره : وذلك إذا تنفطت من العمل .

[قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وأما قوله مُنتبراً فمعناه مرتفعاً . وأصل هذه اللفظة من الارتفاع ، ومنه : انتبر الأمير ، إذا صعد على المنبر ومنه سمى المنبر منبراً لارتفاعه ، ونبر الجرح أي ورم . والنبر نوع من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعه ، ومنه سمى الهَمْز نبراً لكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد في غير هذا الحرف ، ولك شيء ارتفع فقد نبر . وقال أبو عبيد : منتبراً منتفطاً][244] .

78 ــ قول حُذيفة : « فَأَسْكَتَ القَوْمُ » (ص 128) .

قال الأصمعي : سكت القوم بمعنى صمتوا ، وأسكتوا بمعنى أطرقوا ، قال أبو علي البغدادي وغيره : سكت وأسكت بمعنى صمت . قال الهروي : ويكون سكت في غير هذا

---

(238) (175) البقرة .

(239) في (ب) « كل حساب » .

(240) في (ب) « فنفط » ساقطة .

(241) في (ب) « منتراً » وهو غلط .

(242) في (ب) « لليسير » .

(243) في (ب) من قوله « ومجلت » الثاني إلى قوله « مجلا » ساقط .

(244) ما بين المعقفين من قوله : « قال الشيخ » إلى قوله : « منتبراً منتفطاً » ساقط من (ب) .

بمعنى سكن . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الغَضَبُ ﴾[245] ويكون سكت بمعنى انقطع حكي عن العرب : جرى الوادي ثلاثاً ثم سكت أي انقطع ، ويقال : هو السكوت والسكات ، سكت يسكت سكتاً وسُكُوتاً وسكاتاً .

79 ـ قوله : « مُرْبَئِدًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّياً » (ص 129) .

قال الشيخ : وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم قال أبو خالد : قلت لسعد بن طارق : ما الأسْوَدُ المربئد ؟ قال : شدة البياض في سواد . قلت : فما معنى كالكوز مجخياً ؟ قال : منكوساً . قال الهروي : المُجخِّي المائل ، وجخى إذا فتح عضديه في السجود ، وكذلك جخ . قال شمر : جخى في صلاته إذا رفع بطنه على الأرض في السجود ، وكذلك خوى . قال غيره : وجَخَّى وَخَوَّى ، إذا جلس مستوفزاً في الغائط[246] .

80 ـ قوله ﷺ : « إنَّ الإيمَانَ لَيَأرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَما تَأرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » (ص 131) .

قال أبو عبيد : أي ينضم ويَجتمع[247] بعضه إلى بعض كما تنضم الحية في جحرها .

81 ـ قوله ﷺ : « إنَّ عِيسَى يَنْزِلُ حَكَماً مُقْسِطاً » (ص 135) .

قال الهروي وغيره : الإقساط والقسط العدل . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾[248] ومنه الحديث : « إذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا » . ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أقسَطُ عِندَ الله ﴾[249] أي أعدل وقال الله سبحانه ؛ ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالقِسْطِ ﴾[250] أي بالعدل كقوله تعالى : ﴿ إنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾[251] .

قال ابن قُتيبة : وسمي الميزان القِسط لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل في القسمة ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الموازِينَ القِسْطَ ﴾[252][253] أي ذوات القسط وهو العدل . قال غيره : وأما قسط بغير ألف فمعناه جار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا القَاسِطُونَ

---

(245) (154) الأعراف .
(246) في (ب) « في حائط » .
(247) في (أ) « تنضمّ وتجتمع » .
(248) (9) الحجرات .
(249) (282) البقرة .
(250) (29) الأعراف .
(251) (90) النحل .
(252) (47) الأنبياء .
(253) في (ب) « القسط ليوم القيامة » .

فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾[254] يقال : قسط يقسِط قَسْطاً وقسوطاً إذا جار. والإقساط والقِسط العدل ، والقُسوط[255] والقسط الجَوْرُ.

82 ــ قوله ﷺ فِي ذِكْرِ نُزُولِ عِيسَى : « وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ لَا يَسْعَى عَلَيْهَـا وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاء »[256] (ص 136) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : القِلاص جمع قلوص ، والقلوص من الإبل بمنزلة الفتاة من النساء والحدث من الرجال ، وقوله : وَلَتَذْهَبَنَّ[257] الشحناء ، أي العداوة والضغن .

83 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال مسلم : « حدثنا ابن أبي عمـر نـا سُفْيان عن الزُّهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْماً » الحديث (ص 132) .

قال بعضهم : قال أبو مسعود : هـذا الحديث إنمـا يرويـه ابن عُيَينة عن معمـر عن الزهري ، قاله الحميـدي . وسعيد بن عبـد الرحمٰن ومحمـد بن الصباح الجـرجرائي[258] كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده سواء . وهذا هو المحفوظ عن سفيان . وكذا قال علي بن عمر في كتاب **الاستدراكات** في هذا الإسناد .

84 ــ قوله ﷺ : « مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً » الحديث (ص 134) .

قال الشيخ : ـ وفقه الله ـ : أشار ﷺ بقوله « وحيا » إلى معنى بسطه العلماء فقالوا : فإن معجزته عليه السّلام يبعد أن يتخيل فيها أنها ضرب من السحر ، وإنما هو كلام معجـز ولا يقدِر السحرة أن يأتوا لذلك بما يتخيل تشبيهاً به[259] كما فعل في عصا موسى وغيرها ، لأنهم أتـوا بعِصيّ وحبال يتخيـل أنها تسعى فيحتـاج التمييز بينهمـا وبين ما أتى بـه موسى عليه السّلام إلى نظر ، والنظر عرضة الزلل فيخطىء الناظر فيعتقد أن ذلك سواء .

85 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرج مسلم الحديث الذي فيه : « يَبْعَثُ الله رِيحاً من اليمن » عن أحمد بن عبْدة الضبي[260] حدثنا عبد العزيز وأبو علقمة قالا نا صفوان عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة، قال سمعت: النبي ﷺ. . .» الحديث (ص 109).

هكـذا في هذا الإسنـاد : عبد الله بن سلمـان . قال البخـاري في بـاب عبـد الله :

---

(254) (15) الجن .

(255) في (ب) « والقسوط » ساقطة .

(256) في (ب) « من الشحناء » .

(257) في (ب) « لتذهبن » .

(258) في (أ) « الجرجاني » : وما أثبتناه هو ما في (ب) و (ج) وجاء في خلاصة تذهيب الذهبي : الجَرْجَرَائي بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة مكسورة (ص 341) .

(259) في (ب) « أن يأتوا بمثل ذلك مما يتخيل تشبيهاً به » .

(260) تبدو كلمة « الضبي » في (أ) كأنها « الصبي » وربما أن النكتة التي على الضاد محيت .

« عبد الله بن سلمان أخو عُبيد الله »[261] الأغر المدني مولى جهينة . ثم قال في باب عبيد الله : عبيد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جُهَينة ، روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال . قال بعضهم : عبد الله ، وعبيد الله أصح .

86 ــ قوله : « كَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ » الحديث (ص 139) .

قال الشيخ : حراء بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى . ويجوز فيه التذكير والتأنيث وتذكيره أكثر . وقوله : يتحنث ، أي يتعبد . قاله مسلم . وقد تقدم أن : يتحنث معناه يفعل فعلاً يخرج به من الحنث . والحنث الإثم .

87 ــ وقوله في الحديث : « تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ » (ص 139) .

أي ترعد بوادره وتضطرب . والبوادر من الإنسان وغيره اللحمة التي بين المنكب والعنق ، قاله أبو عبيد في الغريب المصنف .

88 ــ وقوله : « زَمِّلُونِي » (ص 139) .

أي دثروني بالثياب .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله « كان يتحنث بحراء » أي يتعبد . واختلف الناس هل كان متعبداً قبل نبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضهم : إنه كان غير[262] متعبد أصلاً ، ثم اختلف هؤلاء : هل ينتفي ذلك عقلاً أو نقلاً ؟ فقال بعض المبتدعة ينتفي عقلاً لأن في ذلك تنفيراً عنه وغضا من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم ، ومن كان تابعاً فيبعد منه أن يكون متبوعاً . وهذا خطأ والعقل لا يحيل هذا . وقال آخرون من حذاق أهل السنّة : إنما[263] ينتفي ذلك من جهة أنه لو كان لَنُقل ولتداولته الألسن وذكر في سيرته ، فإن هذا مما جرت العادة به بأنه لا ينكتم . وقال غير هاتين الطائفتين : بل هو متعبد ، ثم اختلفوا أيضاً : هل كان متعبداً بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل . فقيل في ذلك أقوال ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾[264] عليه السّلام في توحيد الله تعالى وصفاته .

89 ــ قوله : « وَتَحْمِلُ الكَلَّ » (ص 139) .

---

(261) في (ب) « عبد الله » .

(262) في (ب) « إنه غير متعبد » ، و« كان » التي بعد « إنه » في (أ) مضافة بالهامش من التصحيح ، ثم إن قوله « فيبعد منه » في (ب) و(ج) « منه » ساقطة .

(263) في (ب) « إنما » ساقطة .

(264) (123) النحل .

قال ابن النحاس : الكَلُّ الثقيل من كل شيء في المؤونة والجسم . والكَلُّ أيضاً[265] اليتيم .

90 ــ وقوله : « وَتَكْسِبُ المَعْدُوم » (ص 139) .

قال ابن النحاس : يقال كسبت الرجل مالاً وأكسبته مالاً . وأنشد :

فَـأكْسَبَنِي مَـالاً وَأكْسَبْتُــهُ حَمْـداً [الطويل]

91 ــ قوله : « هَذَا النَّامُوسُ » (ص 139) .

قال أبو عبيد في مصنفه : الناموس جبريل[266] . وقال المطرز : قال ابن الأعرابي : لم يأت في الكلام فاعول لام الفعل سين إلا الناموس والجاسوس والجاروس والفاعوس والبابوس والداموس والقاموس والقابوس والعاطوس والفانوس والجاموس . فالناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر ، والجاروس الكثير الأكل . والفاعوس[267] الحية ، والبابوس الصبي الرضيع .

قال غيره : وجاء في شعر ابن أحمد يذكر ولد الناقة : [البسيط]

حَـنَّتْ قَـلُوصِي إلَـى بَـابُـوسِـهَـا جزعاً وَمَـا حَـنِـيـنُـكِ أمْ مَّـا أنْـتِ وَالـذِّكَـرُ

قال الهروي : لم يعرف في شعر غيره ، والحرف غير مهموز . قال : ومنه حديث كعب « أنَّ عَابِدَ بَنِي إسْرَائِيلَ مَسَحَ عَلَى رَأسِ الصَّبِيِّ فَقَالَ : يَا بَابُوس » ، والداموس : القبر ، والقاموس : وسط البحر ، والقابوس : الجميل الوجه ، والعاطوس : دابة يتشاءم بها[268] ، والفانوس : النمام ، والجاموس : ضرب من البقر . قال ابن دريد في **الجمهرة** : جاموس أعجمي ، وقد تكلمت به العرب قال الراجز :

وَالأقْهَبَيْنِ الفِيلَ وَالجَامُوسَا [الرجز]

قال : والجاسوس كلمة عربية فاعول من تجسس ، قال غيره : والحاسوس بالحاء غير معجمة من تحسس وهو بمعنى الجاسوس .

قال الشيخ وفي كتاب مسلم : إن هؤلاء الكلمات بلغن قاعوس البحر ، وقد قال ابن دريد في **الجمهرة** : والكابوس هو الذي يقع على الإنسان في نومه[269] . والناموس موضع للصائد وناموس الرجل صاحب سره .

---

(265) « أيضاً » ممحوة من (أ) .

(266) في (ب) « هو جبريل » .

(267) في (ج) « الفاعوس (بالفاء) الحية » .

(268) فى (ب) « يتشاءم منها » .

(269) سقط في (ب) « في نومه » .

92 ــ قـال الشيـخ ـ وفقـه الله ـ : « قَـوْلُ ورَقَـة[270] يَـا لَيْتَنِي فِيهَـا جَـذعـا » (ص 139) .

فقوله « فيها » يعني النبوة . وقوله « جذعاً » يعني شاباً فيها ، يعني حين تظهـر النبوة حتى أبالغ في نصرته[271] . والأصل في الجذع سن الدواب وهو ها هنا استعارة ، والظاهر أن يكون انتصب جذع على الحال . والتقدير : يا ليتني في حين نبوته في حال الشباب ، ويصح أن يكون « جذعاً » منصوباً على أنه خبر كان المحذوفة . والتقدير : يا ليتني أكـون فيها جذعاً . وهذا على طريقة الكـوفيين . ومثل مـا يضمر[272] فيـه كان عنـدهـم قول الله تعـالى : ﴿ انتَهُوا خَيْـراً لَّكُمْ ﴾[273] تقديـره عند الكسـائي : يكون الانتهـاء خيـراً لكم . ومذهب البصريين أن « خيراً » إنما انتصب ها هنا بإضمار فعـل دل عليه قـوله ﴿ انتهـوا ﴾ والتقدير عندهم[274] : انتهوا وافعلوا خيراً . وحكي عن أبي عبيد كقول الكسائي فيه ، وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف تقديره : انتهوا انتهاءً خيراً لكم .

93 ــ وقوله : «نَصْراً مُؤَزَّراً » (ص 139) .

يعني بالغاً .

94 ــ قول النبي ﷺ : « فَجُئِثْتُ[275] مِنْهُ فَرَقاً » (ص 143) .

يروى فحثثت بالحاء غير معجمة . ومعناه : أسرعت خوفـاً منه ، ويـروى فَجُثثت . ويروى فجئثت . قال الهروي يقال[276] : جئف الرجل وجئث[277] وجثّ أيْ فُزِع .

95 ــ قوله ﷺ : « مَا أنَا بِقَارِىءٍ » (ص 139) .

قيل : (ما) هنا نافية ، وقيل استفهامية كأنه[278] قال ﷺ : « أي شيء أقرأ ؟ » وقد ضعّفُوا الاستفهام بإدخال الباء ولو كان استفهاماً لكان ما أنا قارىء وإنما تـدخل البـاء على (ما)[279] النافية فتكون الباء تأكيداً للنّفي .

96 ــ قوله ﷺ في حديث الإِسْراءِ : « فرَضَ عَلَيَّ فِي كُلّ يَوْم ٍ خَمْسِينَ صَلاَةً . ثُمَّ

---

(270) في (ج) « ورقة بن نوفل » .

(271) في (ب) « نصرتك » .

(272) في (ب) « تضمر » .

(273) (171) النساء .

(274) في (ب) « عندهم » ساقطة .

(275) في مسلم « جثثت » وفي رواية « فجئثت » ، بتقديم « جُئثت » .

(276) « يقال » في (أ) من تصحيح الهامش .

(277) في (ب) « قال الهروي : جرف الرجل وجبث وجث أي فزع » .

(278) في (ب) « فكأنه » .

(279) « ما » ساقطة من (ب) .

ذَكَرَ مُرَاجَعَةَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى خَمْسٍ » (ص 145) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا يستدل به على مَنْ منع نسخ الشيء قبل فعله إذ لم يفعل من هذه الصلوات شيئاً[280] بعد .

واختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ فقيل : إنّما كان جميع ذلك مناماً واحتجوا بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾[281] ، وقيل بل جميعه كان حقيقة في اليقظة . واستدلوا بقوله عزّ وجلّ : ﴿ أَسْرَى[282] بِعَبْدِهِ ﴾[283] ولم يقل : بروح عبده ، ولا ينتقل من الحقيقة[284] إلى المجاز إلا بدليل . واحتجوا أيضاً بأن ذلك لو كان مناماً لما استبعده الكفّار وكذّبوه فيه وافتتن به أيضاً بعض من كان أسلم من الضعفاء حتى ارتد ، وغير بعيد أن يرى الإنسان مثل ذلك في المنام ، وقيل : أيضاً[285] الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان في اليقظة ، وما بعد ذلك منام ، ويصح لقائل هذا القول أن يبني فيقول قوله[286] ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ الإسراء نهايته كما قال : ﴿ إلى المسجد الأقصى ﴾ كان بالجسد ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ ﴾[287] ، يريد ما كان في المنام بعد ذلك ، احتج للقائل[288] بهذا التفصيل بأن ذلك خرج مخرج التمدّح والإخبار بتشريفه ﷺ ولا يقع التمدح بالأدون مع وجود الأرفع ، فلو كان قد صعد إلى السماء بجسده لكان يقول : أسرى بعبده إلى السماء ، فهو أبلغ في المدح من أن يقول : « إلى المسجد الأقصى » .

97 ـ وقوله ﷺ : « فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ » الحديث (ص 148) .

قال لاشيخ ـ وفقه الله ـ : أسودة جمع سواد مثل قذال وأقذلة . وزمان وأزمنة وسنام وأسنمة . قال الهروي : السواد الجماعات ، قال غيره : فكأنه قال : فإذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره جماعة ، والسواد أيضاً : الشخص ، يقال : لا يفارق سوادك سوادي ،

---

(280) في (ب) « شيء » على أن يفعل مبنى للنائب ، وكذلك في (ج) .
(281) (60) الإسراء .
(282) في (ب) « سبحان الذي أسرى بعبده » .
(283) (1) الإسراء .
(284) في (ب) « عن الحقيقة » .
(285) في (ج) « إنما الإسراء » .
(286) « قوله » ساقطة من (ب) .
(287) (60) الإسراء .
(288) في (ب) « احتج القائل » .

أي شخصك شخصي .

98 ـ قوله ﷺ : « ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا[289] جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ » (ص 149) .

قال الهروي : قال ابن الأعرابي : الجُنْبُذة القبة وجمعها جنابذ . قال الشيخ : وقع في البخاري : حبائل اللؤلؤ ، وقد قيل : إن الصواب ما في كتاب مسلم .

99 ـ قوله ﷺ في صِفَةِ مُوسَى عليه السّلام : « ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ » (ص 153) .

الضرب : الرجل الذي له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل . قال طرفة[290] : [الطويل]

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ … خَشَاشٌ كَرَأْسِ الحَيَّةِ المُتَوَقِّدِ

الخشاش (بكسر الخاء وفتحها وضمها) كلها بمعنى واحد ، وهو اللطيف الرأس . قاله ابن السكيت . وقال أبو عبيد : في مصنفه : الخِشاش[291] الرجل الخفيف ، وأيضاً الحية . وأيضاً ما يخش به أنف البعير . وأما الخشاش بالفتح فشرار الطير .

100 ـ قوله ﷺ : « لَهُ جُؤَارٌ » (ص 152) .

الجؤار : رفع الصوت . وهو مهموز[292] من قوله تعالى : ﴿ فَإِلَيْهِ[293] تَجْئَرُونَ ﴾[294] أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون ، يقال : جأر يجأر[295] . قال عدي ابن زيد : [الرمل]

إِنَّنِي وَاللهِ فَاقْبَلْ حَلْفَتِي … بِأَبِيلٍ كُلَّمَا صَلَّى جَأَرْ

101 ـ قوله ﷺ : « عَلى نَاقَةٍ جَعْدَةٍ خِطَامُهَا خُلْبَةٌ » (ص 152) .

الخُلْبَةُ (بخاء معجمة مضمومة) هو الليف . وفيه لغتان خلبة (بإسكان اللام) وخلبة (بضم اللام)[296] قاله ابن[297] السكيت . والجعدة المجتمعة الخلق الشديدة الأسر[298] .

---

(289) في (ب) « بها » .

(290) في (ج) « طرفة بن العبد » .

(291) وقع شكل « الخشاش » في (أ) بكسر الخاء .

(292) في (ب) « وهو مهموز » ساقطة .

(293) في النسخ الثلاث « ثم إليه » ، والتلاوة ما أثبتناه .

(294) (53) النحل .

(295) في (ج) « أي ترفعون أصواتكم إليه يقال : جأ يجأر إذا صاح واستغاث » .

(296) في (ب) « بضمها » .

(297) في (ب) « قال ابن السكيت » .

(298) في (ج) وقوله « جعدة الجعدة هي المجتمعة الخلق الشديدة الأسر والأسر الخلق ، يقال : شديد الأسر أي بعضه مشدود إلى بعض » .

102 ــ قوله ﷺ : « شُقَّ مِن النَّحْرِ إلَى مَرَاقِّ البَطْنِ » (ص 151) .

قال ابن قتيبة : هو (بتشديد القاف) قال غيره[299] : مراق البطن ما سفل منه .

103 : وقوله ﷺ : «يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً » (ص 156) .

أي يقطر ، والنطف القطر . يقال : نطف ينطُفُ ، وينطِف (بضم الطاء وكسرها) من المستقبل . وجاء في الحديث الآخر : « يقطر رأسه ماء » .

104 ــ قوله ﷺ في صفة الدَّجَّال : « جَعْدٌ قَطَطٌ » (ص 155) .

أي شديد الجعودة . يقال : شعر جعد ورجل جعد ، قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً ، فإذا كان ذماً فله معنيان : أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل[300] : يقال : رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل ، والجعد إذا كان مدحاً له أيضاً معنيان أحدهما : أن يكون شديد الخلق ، والآخر : أن يكون شعره جعداً غير سبط ، فيكون مدحاً له لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم ، قال غيره : فالجعد في صفة الدجال ذم ، وفي صفة موسى عليه السّلام مدح .

105 ــ قوله ﷺ في صفة الدجّال : « كأنّ عيْنَهُ عِنَبةٌ طافية » (ص 155) .

قال الأخفش : طافية بغير همز أي ممتلئة قد طفت وبرزت ، قال غيره : وطافئة بالهمز أي قد[301] ذهب ضوؤها وتقبضت . قال عيسى بن دينار وغيره : سمي الدجال[302] مسيحاً لأنه ممسوح إحدى العينين[303] ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، [وسمي عيسى عليه السّلام مسيحاً من أجل سياحته في الأرض وأنه لم يكن له موضع يستقر فيه من الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل[304] . قال الهروي : قال ابن الأعرابي : المسيح الصدِّيق ، وبه سمي عيسى عليه السّلام ، والمسيح الأعور . وبه سمي الدجال . [وقال الحربي : سمي عيسى[305] مسيحاً بمسح زكرياء إياه ، أو يكون اسماً خصه الله تعالى به . وقال ابن عباس : سمي بذلك لأنه كان[306] لا يمسح ذا عاهة إلا برىء[307] قال غيره : من قال

---

(299) في (ج) « قال الهروي » .

(300) في الغريبين : البخيل الذي لا يبضُّ حَجَرُه .

(301) في (ب) «أن ذهب » .

(302) في (ب) « المسيح الدجّال » .

(303) في (ب) « لأنه ممسوح العينين » .

(304) « فعيل بمعنى فاعل » من تصحيح الهامش في (أ) وهي ساقطة من (ب) .

(305) في (ب) « قال الحربي وسمي عيسى بن مريم » .

(306) « كان » في (أ) من تصحيح الهامش ، ثم « كان » ساقطة ممن (ب) .

(307) في (أ) « برأ » الهمزة على الألف مع شكل الراء بالكسر وهو تحريف . وفي (ج) « بَرأ » بفتح الراء . وجاء في البستان أن برأ بفتح الراء بمعنى بَرِيء .

في الدجّال مسّيح على فعّيل (بكسر الميم وتشديد السين (فليس بشيء][308] .

106 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال مسلم : « حدثنا محمد بن المُثنّى عن محمد بن أبي عَدِيّ عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ، لعله قال[309] : عن مالك بن صَعْصَعَة [رجل من قومه . قال نبي الله ﷺ : « بَيْنَمَا أنَا عِنْدَ البَيْتِ » الحديث (ص 149) .

قال بعضهم : هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة][310] دون شك ولا ارتياب ، قال الدارقطني : لم يروه عن أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة .

107 ــ قول عائشة رضي الله عنها لِلَّذِي سَألَهَا : هَلْ رَأى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ ؟ « سُبْحَانَهُ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْت » الحديث (ص 160) .

قال ابن الأعرابي : تقول العرب عند إنكار الشيء : قفّ شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي .

قال الشيخ وفقه الله : وإنكارها في هذا الحديث[311] وفي غيره على من سألها عن الرؤية محملةٌ عند أهل العلم على أنها إنما[312] أنكرت[313] الرؤية في الدنيا لا أنها ممن تحيل جواز رؤية الباري سبحانه كما قالت المعتزلة .

108 ــ وقوله ﷺ حِينَ سَألَهُ أبو ذرّ : هَلْ رَأيْتَ رَبَّكَ تعالى ؟ قال : « نور أنّى أرَاهُ » وفي نُسْخَةٍ أخرَى «نُورَانِيّ »[314] . وفي طريق أخرى أن القائل قال له : « لو رأيتُ رسول الله ﷺ لَسَألْتُهُ . فَقَالَ : وَعَنْ أيِّ شَيْءٍ كنتَ تَسألُهُ ؟ قُلْتُ[315] : هل رَأى رَبَّهُ ؟ قال

---

(308) هذه الفقرة التي بين المعقفين وسطاً وردت في (ج) مغايرة لما هنا ، وهذا نصها :

قال الهروي : قال الجوني : وسمي عيسى عليه السّلام مسيحاً لمسح زكرياء إياه ، أو يكون اسماً خصه الله به . وقال أبو العباس : سمي مسيحاً لأنه كان يمسح الأرض ، أي يقطعها . وقال ابن عباس : سمي مسيحاً لأنه كان لا يمسح على ذي عاهة إلا بَرَأ . وقال ابن الأعرابي : المسيح الصدّيق وبه سمي عيسى عليه السّلام ، والمسيح الأعور وبه سمي الدجّال . وقال الهروي : من قال في الدجّال مسّيح على وزن فعيّل بكسر الفاء وتشديد العين ، فليس بشيء ، وقال أبو الهيثم : المسيخ ضد المسيح .

(309) « قال » من تصحيح الهامش في (أ) .

(310) ما بين المعقفين ساقط من (ب) .

(311) في (ب) « وإنكار هذا في الحديث » .

(312) في (ب) « إنما » ساقطة .

(313) في (ج) « أنكرت عليه » .

(314) قال القاضي عياض : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول .

(315) في صحيح مسلم « قال » : وقد أثبت ها هنا الحديث بالمعنى .

أبو ذرّ : سَأَلْتُهُ . فَقَالَ : رَأَيْتُ نُوراً » (ص 161) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إن قيل ظاهر الخبرين متناقض لأن الأول فيه : أن النور يمنع رؤيته ، والثاني فيه : أن النور مرئي . قلنا : يصحّ أن يكون الضمير في قوله « أراه » عائداً على الله سبحانه ، وقوله « نور أنّى أراه » يعني أن النور أعشى[316] بصري ومنعني من الرؤية ، كما جرت العادة بإعشاء الأنوار الأبصار ، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه ، فيكون انتهاء رؤيته ﷺ إلى النور خاصة ، وهو الذي أدرك ، فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك مناقضاً للخبر الآخر ، بل هو مطابق له لأنه أخبر فيه أنه رأى نوراً ، وكذلك في الأول ، والرواية التي فيها : « نُورانيّ » أشد إشكالاً . ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلنا أي خلق النور[317] المانع لي من رؤيته فيكون من صفات الأفعال .

109 ـ وقوله ﷺ : « حِجَابُهُ النُّورُ » ، وفي رواية أخرى : « النَّارُ[318] لَو كَشَفَهُ لأحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِه مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » (ص 162) .

قال الشيخ : الضمير الذي في « وجهه » يعود على المخلوق لا على الخالق إذ الحجاب بمعنى الستر إنما يكون على الأجسام المحدودة والباري جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود ، والحجاب في اللغة المنع ، ومنه سمي المانع من الأمير حاجباً لمنعه الناس عنه ، ومنه الحاجب في الوجه لأنه يمنع الأذى عن العين ، والإنسان ممنوع من رؤية الخالق في الدنيا ، فسمي منعه حجاباً . ولما كان النور والنار المانعين[319] في العادة من الإدراك ، وهما من أشرف الأشياء المانعة أخبر عليه السّلام أنه لو كشف عن النار أو النور المانعين من الإدراك في العادة لأحرقت وجوه المخلوقين . وإن كان الباري سبحانه لا تقابله الأنوار[320] وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية .

[قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وأما تفسير السبحات فقال الهروي[321] : سبحات وجهه . نور وجهه تعالى . في كتاب العين: سبحة من نور وجهه وجلاله، وإنما نقلنا هذا ليعلم قول أهل اللغة في هذه اللفظة لا على أتباعهم فيمن يرجع الضمير إليه ، وإطلاق هذا اللفظ الذي قالوه][322] .

---

(316) في (ب) و (ج) « أغشى » وكذلك قوله « بإغشاء » في (ب) .

(317) في (ب) و (ج) « خالق النور » .

(318) في (ب) « حجابهُ النار » ، وما هنا هو الذي في مسلم .

(319) في (ب) « مانعين » .

(320) في (ب) « لا تغالبه الأنوار » .

(321) والصواب « فقال » وهو في نسخة ثالثة وهي (ج) . وفي (أ) « قال » .

(322) ما بين المعقفين ساقط من (ب) .

110 ــ وقوله ﷺ فِي أهْلِ الجَنَّةِ : « مَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَين أنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِيَاء عَلَى وَجْهِهِ » (ص 163) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : كان ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء إلى الحسّ حتى يقرب تناولهم لها ، فعبر عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بذلك .

111 ــ وقوله ﷺ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، وَهَلْ تَضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ ليس دُونَهَا حِجَاب ؟ » وفي الحديث الآخر : « هَلْ تضامون ؟ » (ص 164) .

قال الشيخ : فيه رد على المعتزلة في إحالتهم رؤية الباري سبحانه ، ويروى (بتشديد الراء وبتخفيفها) فالتخفيف مأخوذ من الضير ، والأصل فيه تُضْيَرُون ، والمعنى : لا يخالف بعضكم بعضاً ولا تتنازعون ، يقال : ضاره يضيره ويضوره ، وأما تضارُّون (بالتشديد) فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على معنى لا تضارِرون[323] أحداً ، وتسكن الراء الأولى وتدغم في التي بعدها ، ويحذف المفعول لبيان معناه . ويجوز أن يكون على معنى[324] لا تضارَرُون[325] بفتح الراء الأولى ، أي لا تنازعون ولا تجادلون فتكونوا[326] أحزاباً يضر[327] بعضكم بعضاً في الجدل ، ويقال[328] :ضاررته مضارة إذا خالفته ، وأما من روي : لا تضامُّون (بالميم وتشديدها) فمعناه : لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر كما تفعلون بالهلال . ومن رواه (بتخفيف الميم) فمعناه لا ينالكم ضيم في رؤيته ، فيراه بعض دون بعض ، بل تستوون في الرؤية ، وأصله تُضْيَمُون على وزن تفعلون ، وألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لانفتاح ما قبلها ، والضيم الذل[329] .

112 ــ قوله ﷺ : « يَأتِيهُمُ الله فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا فَيَقُولُ : أنَا رَبُّكُمْ »[330] (ص 163) .

قال الشيخ : يحتمل أن تأتيهم صورة مخلوقة ، فيقول : أنا ربّكم ، على سبيل

---

(323) في (ب) وقع شكل « لا تضارَرُون » ، بفتح الراء الأولى على أنه مبني للمفعول وهو خطأ والصواب الشكل الذي أثبتناه وهو ما جاء في (أ) وهو الصواب بدليل ما بعد .

(324) في (ب) « أن يكون على معنى » ساقطة .

(325) في (أ) « لا تضاررون أحداً » بفتح الراء . وما أثبتناه في (ب) وهو الصواب وكذلك في (ج) .

(326) في (ب) و (ج) « فتكونون أحزاباً » بإثبات النون في « تكونون » ، ويبدو أنها كانت كذلك في (أ) ثم أصلحت لمخالفة القاعدة العربية .

(327) في (ب) « يضم » .

(328) في (ب) « يقول » .

(329) في (ج) « والضيم الذل » جاءت بعد قوله « تستوون في الرؤية » .

(330) في (ب) « الحديث » .

الاختبار والامتحان ، فيقولون : « نَعُوذُ بِالله مِنْكَ فَيَأْتِيهُمُ الله فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَـا » .
الإتيان ها هنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالى ، وقد جرت العادة في المحدثين أن من كان غائباً عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيان أو مجيء فعبّر بالإتيان ها هنا والمجيء عن الرؤية على سبيل المجاز .

113 ـ وقوله : « فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا » (ص 164) .

أحسن ما يتأول[331] على أنها صورة اعتقـاد ، كما يقـال : صورة اعتقـادي في هذا الأمر . والاعتقاد ليس بصورة مركبة ، فيكون المعنى يرون الله على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها .

114 ـ قوله ﷺ : « فَيخرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا[332] فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَـاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ »[333] (ص 165) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : « امتحشوا » معناه أحرقوا ، قال الهروي : قال ابن شميل : الحبة (بكسر الحاء) اسم جامـع لحبوب البقـول التي تنتشر إذا هـاجت ثم إذا مطرت من قابل[334] نبتت . قال أبو عمرو : الحِبَّة نبت ينبت في الحشيش الصغار ، قال غيره : قال ابن دريـد في **الجمهرة** : كـل ما كـان من بَزْر العشب فهـو حبـة ، والجمـع حِبب ، قـال الهروي : وقوله في حميل السيل : قال أبو سعيد الضرير : حميل السيل ما جاء به من طين أو غثاء ، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتاً . وإنما أخبر ﷺ عن سرعة نباتهم .

115 ـ وقـوله في الحـديث : « أيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَـنِ النَّارِ فَـإِنَّـهُ قَـدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاهَا »[335] (ص 165) .

قال الهروي : كل مسموم[336] قشيب ومقشب ، وقال الليث : القِشْبُ اسم السم . وقال عمر رضي الله عنه لبعض بنيه : قشبك المال ، أي ذهب بعقلك ، والقَشْبُ[337] خلط السم بالطعام .

---

(331) في (ج) « يتأوّل في ذلك » .

(332) جاء في (أ) « امتحشوا » مشكولاً بضم التاء وكسر الحاء مبنياً للنائب . وفي مسلم بالبناء للفاعل وكلاهما صحيح لأنه على البناء للفاعل يكون معناه احترقوا وعلى البناء للنائب يكون المعنى أحرقتهم النار .

(333) في (ب) « في جانب السيل » وما هنا هو الموافق لما في مسلم .

(334) في (ب) « تنشر إذا ماتت ، ثم إذا مطرت من قبل » .

(335) في (ب) « ذكاؤها » ، وكذلك فيما سيأتي ، وهو ما في متن مسلم .

(336) في (أ) و (ب) « وكل مشموم» بالشين المعجمة .

(337) في (ب) « والقشب والقشيب » ، وهو تحريف .

روي عن عمر رضي الله عنه أنه وجد من معاوية ريحاً طيبة وهو محرم ، فقال : من قشبنا . أراد أن ريح الطيب على هذه الحال قشب كما أن ريح النتن قشب ، ويقال : ما أقشب بيتهم ، أي ما أقذره[338] .

وقوله « ذكاها » أي تلهبها . قال ابن قتيبة في تفسير هذا الحديث : ذكاها أي اشتعالها . قال ابن ولّاد : الذكا تلهب النار مقصور غير ممدود .

[الكلام في الضحك والتّجلّي][339]

116 ــ وقوله ﷺ : « فَلَا يَزَالُ يَدْعُو الله حَتَّى يَضْحَكَ الله مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ الله مِنْهُ قَالَ : ادْخُلِ الجَنَّةَ »[340] (ص 166) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الضحك من الله محمول على إظهار الرضا والقبول إذ الضحك في البشر علامة على ذلك[341] . ويقال : ضحكت الأرض ، إذا ظهر نباتها . وفي بعض الحديث « فَيَبْعَثُ الله سحاباً فَيَضْحَكُ أحْسَن الضَّحِكِ » فجعل انجلاءه عن البرق ضحكاً على الاستعارة كأنه تعالى لما أظهر له رحمته استعير له اسم الضحك مجازاً .

117 ــ وفي حديث آخر بَعْدَ هَذَا : « يَقُولُ الله تَعَالَى لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ فَتَتَخَيَّلُ لَهُ[342] أنَّهَا مَلأى : فَيَقُولُ الله لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ : فَيَقُولُ اتَسْخَرُ بِي أوْ تَضْحَكُ بِي وَأنْتَ المَلِكُ » (ص 173) .

قال الشيخ : يتعلق بهذا الحديث سؤالان ، فيقال : ما معنى قوله « تسخر بي ، أو تضحك بي وأنت الملك ؟ » وهب أنكم تأوّلتم الضحك على ما ذكرتم[343] من الرضا وغيره ، وهذا غير متأت ها هنا .

والسؤال الثاني : أن يقال : كيف يقال للباري سبحانه : أتسخر مني ؟ وإنما : ساغ ذلك في الشرع على وجه المقابلة ، كقوله تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُم سَخِرَ الله مِنْهُمْ ﴾[344] ، ﴿ وَيَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ، ﴿ الله يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ ﴾[345] .

---

(338) في (ج) « ما أقذرهم » .

(339) جاء هذا العنوان في (ب) خاصة .

(340) في (ج) « قال : اذهب فادخل الجنة » ، وهو في حديث آخر غير هذا .

(341) في (ب) « علامة ذلك » .

(342) في (ب) « فيخيل إليه » ، وهو ما في مسلم وفي (أ) سقطت نقطة الخاء .

(343) في (ج) « على معنى الرضا » .

(344) (79) التوبة .

(345) في النسخ الثلاث «ويستهزءون الله يستهزىء بهم » مع أن التلاوة ﴿ إنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُون (14) الله يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ ﴾ (15) البقرة ، والظاهر أنه لم يقصد التلاوة بدليل الاتيان بالفعل والواو قبله .

والجواب عن السؤال الأول : أن يقال من عادة المستهزىء من المخلوقين والساخر أن يضحك ، فوضع ها هنا « تضحك » موضع : تستهزىء وتسخر . لما كانت حالة[346] للساخر .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فإن هذا ها هنا لم يقع إلا على جهة المقابلة وهي إن لم تكن موجودة في اللفظ ، فهي موجودة في معنى الحديث لأنه ذكر فيه أنه عاهد الله مراراً أن لا يسأل الله تعالى غير ما سأله ، ثم غدر ، وحل غدره محل الاستهزاء والسخرية ، فقدر أن قوله تعالى له[347] : « ادخل الجنّة » وتردده إليها وتخيله أنها ملأى ضرب من الإطماع له والسخرية به جزاء على ما تقدم من غدره ، وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية ، فقال : أتسخر مني ، أي تعاقبني بالإطماع[348] .

118 ــ قوله في الحديث : « فَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ » (ص 178) .

التجلي في لسان العرب معناه : الظهور ، فيكون المعنى ها هنا : يظهر لهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾[349] معناه : ظهر . والضحك ذكرنا أنه يعبر به عن الرضا وإظهار الرحمة ، فيكون المعنى على هذا : يظهر لهم وهو راضٍ ، ويكون ذلك مجازاً خاطب عليه السلام به العرب على ما اعتادت من لغتها .

119 ــ إخباره في حديث الشفاعة : « وَذِكْرُهُمُ الخَطَايَا » (ص 180) .

يحتج به من يجوّز وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم السّلام .

120 ــ أخبر عليه السّلام : « أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ائْتُوا نُوحاً فَهْوَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ الله سُبْحَانَهُ » (ص 180) .

وقد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السّلام ، فإن قام الدليل على أن إدريس بعث أيضاً لم يصح قول النُّسَّابين إنه قبل نوح لما أخبر به الرسول ﷺ من قول آدم عليه السّلام : إن نوحاً أول رسول بعث ، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح أن يحمل ذلك على أن إدريس كان نبياً غير مرسل .

121 ــ قوله في الحديث : « تَحْطِمُ[350] بَعْضُهَا بَعْضاً » (ص 168) .

---

(346) في (ب) « عادة » .

(347) في (ب) « له » ساقطة .

(348) في (ج) «فلا يكون منك الوفا ما كان مني » .

(349) (143) الأعراف .

(350) في (ب) و (ج) « يحطم » وهو ما في مسلم .

قال الهروي : سميت النار الحُطمة ، لأنها تحطم كل شيء ، أي تكسره وتأتي عليه .

122 ــ قوله : « انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ » (ص 166) .

معناه : انفتحت واتسعت .

123 ــ وقوله : « قَدْ عَادُوا حُمَماً » (ص 170) .

الحمم : الفحم ، واحدتها حممة . قال طرفة : [المديد]

أشَجَاكَ الرَّبْعُ أم قِدَمُه أمْ رَمَادٌ دارِسٌ حُمَمُهْ[351]

124 ــ قوله : « فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ »[352] (ص 173) .

قال الهروي : ضبائر جمع ضِبارة (بكسر الضاد) مثل عمارة وعمائر ، والضبائر : جماعات الناس ، يقال : رأيتهم ضبائر ، أي جماعة[353] في تفرقة .

125 ــ قوله : « حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » (ص 173) .

أي ضواحكه . والنواجذ ها هنا هي الضواحك ، وليست بالنواجذ التي هي أقصى الأضراس ، لأن ضحك رسول الله ﷺ إنما كان تبسماً ، وقال الأصمعي : هي الأضراس .

وفي حديث آخر : « إن الملكين قاعدان على ناجذي[354] العبد يكتبان » قال أبو العباس : النواجذ الأنياب ، وهو أحسن ما قيل في النواجذ لأن في الخبر أنه كان ﷺ جُلّ ضحكه التبسم[355] .

126 ــ وقوله : « جِسْرُ جَهَنَّمَ » (ص 169) .

قال يعقوب بن السكيت : فيه لغتان فتح الجيم وكسرها .

127 ــ وقوله : « كَلَالِيبُ » (ص 169) .

هو جمع كَلُّوب على وزن فعّول بفتح أوله مثل سَفُّود . والحسك جمع حسكة ، وهي شوكة حديدة صلبة .

128 ــ وقوله : « فَيَنْهَسُ نَهْسَةً مِنْهَا »[356] (ص 184) .

قال الهروي : قال أبو العباس : النهس (بالسين غير معجمة) هو بأطراف الأسنان ، والنهش (بالشين) هو بالأضراس .

---

(351) في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ص 334) هو مطلع القصيد وانظر الفهرس .

(352) ضبطت « ضبائر » في (أ) برفع الراء في خط الناسخ ثم إن المقابل شكلها بالنصب وهو الصواب .

(353) في (ج) « أي جماعات » .

(354) في (ب) « نواجذي العبد تكتبان » .

(355) في (ج) « تبسماً » .

(356) في (أ) « فينهش منها نهشاً » بالشين وما جاء في (ب) هو ما في مسلم .

وقوله : « نهس منها نهسة » أي أخذ منها بأطراف أسنانه[357] .

129 ــ وقوله : « حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الجَنَّةُ » (ص 187) .

أي تقرب لهم وتدنى منهم[358] .

130 ــ قوله : « فَيَقُومَانِ[359] جَنَبَتَي الصِّرَاطِ » (ص 187) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : جنبتاه ناحيتاه . يقال : جنبتا الوادي وجانباه وضفتاه وناحيتاه .

131 ــ قوله ﷺ : « إِنِّي خَبَأْتُ دَعْوَتِي » (ص 190) .

معناه : ادخرتها لأمتي .

132 ــ قوله : « يربأ أَهْلَهُ » (ص 193) .

الربيئة هو الطليعة والعين . وأنشد المطرز : [الوافر]

فَـأَرْسَلْنَـا أَبَـا عَمْـرٍو رَبِيئـاً

133 ــ قوله : « فَانْطَلَقَ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ » (ص 193) .

هي صخور بعضها على بعض . يقال : بنى داره فرضم فيها[360] الحجارة رضماً ، ومنه الحديث « وكان البناء الأول من الكعبة رضماً » .

134 ــ قوله ﷺ : « وَجَدْتُهُ فِي غُبَّرَاتٍ مِنَ النَّارِ » (ص 195) .

الغُبَّرَاتُ : البقايا ، وفي رواية أخرى : « غَمَرَات منها » أي في شيء كثير منها .

135 ــ قوله : « فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » (ص 195) .

الضحضاح : ما رق من الماء على وجه الأرض ، ومنه وصف عمرو بن العاصي يذكر عمر رضي الله عنهما جَانب غمْرتها ، ومشى ضَحْضَاحَهَا ، وما ابتلت قدماه يقول : لم يتعلق من الدنيا بشيء .

136 ــ قوله : « لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » (ص 199) .

الحُمَة : السم .

137 ــ قوله : « فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِن أَدَم »[361] (ص 201) .

قال الليث والمطرز ، قال ابن الكلبي : بيوت العرب ستة : قبة من أدم ، وَأُقْنَة من

---

(357) في (أ) « بأطراف أضراسه » .

(358) في (ب) « وتدنوا » هكذا .

(359) في (ب) « فيقومون » ، وفي (ج) فيقومان على جنبتي الصراط » .

(360) في (أ) و (ب) « فيه » .

(361) في (ب) « قبة ءادم » ، وهي غير صحيحة ، وفي (أ) « إلى قبة أدم » وزيدت « من » بالهامش .

حجر[362] ، وخيمة من شجر ، ومظلة من شعر ، وبجاد من وَبَر ، وخباء من صوف .

138 ـ قوله ﷺ في الحديث : « يَدْخلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قَالُوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله ؟ قال : هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ ، وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (ص 198) .

احتج[363] بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ، وجلّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية ، والأطعمة كالحبة السوداء ، والقُسط ، والصبّر وغير ذلك ، وبأنه ﷺ تداوى ، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه ، وبما علم من الاستشفاء برقاه ، وبالحديث الذي فيه : أن بعض أصحابه[364] أخذوا على الرقية أجراً ، فإذا ثبت هذا صح أن يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعيّين[365] لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله سبحانه وحده ، وهذا التأويل نحو التأويل المتقدم في حديث الاستمطار بالنجوم[366] .

جاء قبل كتاب الطهارة بلغ ـ والحمد لله وحده ـ مقابلة .

---

(362) في (ب) « واقبية من حجر » ، وجاءت « اقنة » في (أ) بفتح الهمخزة ، وفي القاموس وغيره « الأقنة » بالضم ، وما نقله هنا عن ابن الكلبي جاء في التاج (ج 9 ص 124) ، وجاء في (ج) « وأقنة من حجر » بالنون ، مع شكل « أُقنة » بضم الهمزة .

(363) في (ج) « قال الشيخ وفقه الله » .

(364) في (ب) « بعض الصحابة » .

(365) في (ب) « الطبائعيين » وهو ما أثبتناه . وفي (أ) « الطبائعين » وفي (ج) « الطبايعين » بالياء لا بالهمز .

(366) في (ج) « بسم الله الرحمٰن الرحيم » ، وبالهامش « بلغ مقابلة » .

وقوله : « نهس منها نهسة » أي أخذ منها بأطراف أسنانه[357] .

129 ــ وقوله : « حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الجَنَّةُ » (ص 187) .

أي تقرب لهم وتدني منهم[358] .

130 ــ قوله : « فَيَقُومَانِ[359] جَنْبَتَي الصِّرَاطِ » (ص 187) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : جنبتاه ناحيتاه . يقال : جنبتا الوادي وجانباه وضفتاه وناحيتاه .

131 ــ قوله ﷺ : « إنِّي خَبَأتُ دَعْوَتِي » (ص 190) .

معناه : ادخرتها لأمتي .

132 ــ قوله : « يربأ أَهْلَهُ » (ص 193) .

الربيئة هو الطليعة والعين . وأنشد المطرز : [الوافر]

فَـأرْسَلْنَـا أبَـا عَمْـرٍو رَبِيئـاً

133 ــ قوله : « فَانْطَلَقَ إلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ » (ص 193) .

هي صخور بعضها على بعض . يقال : بنى داره فرضم فيها[360] الحجارة رضماً ، ومنه الحديث « وكان البناء الأول من الكعبة رضماً » .

134 ــ قوله ﷺ : « وَجَدْتُهُ فِي غُبَّرَاتٍ مِنَ النَّارِ » (ص 195) .

الغُبَّرَاتُ : البقايا ، وفي رواية أخرى : « غَمَرَات منها » أي في شيء كثير منها .

135 ــ قوله : « فَأخْرَجْتُهُ إلَى ضَحْضَاحٍ » (ص 195) .

الضحضاح : ما رق من الماء على وجه الأرض ، ومنه وصف عمرو بن العاصي يذكر عمر رضي الله عنهما جَانب غمْرتهـا ، ومشى ضَحْضَاحَهَـا ، وما ابتلت قـدماه يقـول : لم يتعلق من الدنيا بشيء .

136 ــ قوله : « لَا رُقْيَةَ إلَّا مِنْ عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ » (ص 199) .

الحُمَة : السم .

137 ــ قوله : « فَأسْنَدَ ظَهْرَهُ إلَى قُبَّةٍ مِن أدَم »[361] (ص 201) .

قال الليث والمطرز ، قال ابن الكلبي : بيوت العرب ستة : قبـة من أدَم ، وَأَقْنَة من

---

(357) في (أ) « بأطراف أضراسه » .

(358) في (ب) « وتدنوا » هكذا .

(359) في (ب) « فيقومون » ، وفي (ج) فيقومان على جنبتي الصراط » .

(360) في (أ) و (ب) « فيه » .

(361) في (ب) « قبة ءادم » ، وهي غير صحيحة ، وفي (أ) « إلى قبة أدم » وزيدت « من » بالهامش .

ويحتج مالك عليه[1] بحديث « الأعمال بالنيات » ، وبهذا الحديث المتقدم فإنه لو لم يكن من آكد العبادات لم يجعله شطر الإيمان ، فإذا أوجب ذلك كونَه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا . وعليه من الحجاج كثير[2] .

وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة ، لأن البدل إذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه[3] .

وأشبه ما وجه له به قول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[4] والتيمم القصد والمقصود منويّ .

140 ــ قوله ﷺ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » (ص 212) .

قال الهروي في قوله ﷺ : « وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ »[5] الاستجمار هو التمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار ، وبه سميت جمار مكة ، وجمرت : رميت الجمار .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اتفقت أحاديث كثيرة على تكرير غسل الوجه واليدين في الوضوء ، واختلف في تكرير مسح الرأس وغسل الرجلين ، والأظهر أن ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين ألا ترى أنهما يثبتان في التيمم ، ويسقط غيرهما ، ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر أن المسح تخفيف ، والتكرير تثقيل ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل .

ووجه نفي التحديد عن غسل الرِّجلين أنَّهما ينالهما من الأوساخ في الغالب ما لا ينال غيرهما ، وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاث لهما ، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حدّ ، ومرادنا بذكر الإنقاء ما يلزم إزالته في الوضوء .

141 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرج مسلم حَديثاً عَن وَكِيعٍ عن سُفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عُثْمَان رضي الله عَنْه تَوضَّأ بالمَقَاعِدِ » الحديث (ص 207) .

قال بعضهم[6] قيل : وَهِم وكيع في قوله : عن أبي أنس . وإنما هو عن أبي النضر عن بسْر بن سعيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . هكذا قال أحمد بن حنبل . قال الدارقطني : هذا مما وهِم فيه وكيع عن الثوري ، وخالفه بقية أصحاب الثوري الحفاظ ورووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسْر بن سعيد عن عثمان .

---

(1) في (ج) « والحجة لمالك عليه » .

(2) في (ج) « وعليه من الحُجَج كثيرة ، في كتب الفقهاء مذكورة » .

(3) في (ج) زيادة وهي « لأنه اخفض رتبة » .

(4) (43) النساء .

(5) أخرجه بغير هذا اللفظ .

(6) بعضهم يعني أبا علي الغساني صاحب كتاب تقييد المهمل .

142 ــ قال الشيخ وفقه الله : « وخرّج مسلم أيضاً في باب ما يقال بعد الوضوء ، حدثنا محمد بن حاتم عن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، قال وحدثني أبو عثمان ، عن جبير بن نُفَيْر ، عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل » الحديث (ص 209) .

قال بعضهم : القائل في هذا الإسناد : وحدثني أبو عثمان ، هو معاوية بن صالح . وكتب ابن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد : حدثني أبو عثمان عن جُبَيْر ، والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولاً هو الصواب ، والذي كتب ابن الحذاء وَهْمٌ .

143 ــ قال الشيخ : « وخرّج مُسْلِم أيضاً في باب المسح على الخفين حدثنا محمد بن نُمَيْر نا أبي نا زكرياء عن عامر قال : حدثني عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة » الحديث (ص 230) .

ثم عقب بعد ذلك فقال : حدثني محمد بن حاتم قال : نا إسحاق بن منصور ، قال : نا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بهذا.

قال بعضهم : هكذا رُوي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد .

وذكر أبو مسعود أن مسلماً خرجه عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، وهكذا قال الجَوْزقي في كتابه الكبير قال : رواه زكرياء عن عامر الشعبي ، عن عروة ، ثم قال : ورواه عمر بن أبي زائدة عن ابن أبي السفر عن الشعبي .

وذكر البخاري في تاريخه : أن عمر بن أبي زائدة سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفر ، وزكرياء إلى الشعبي يسألانه .

وفي الباب بعد هذا : حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع ، نا يزيد بن زُرَيْع نا حميد ، نا بكر ، نا عروة بن المغيرة بن شعبة (ص 230) .

قال بعضهم : قال أبو مسعود : هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس ، فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة ، بدل عروة ، وأما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى ابن بزيع لا إلى مسلم : والله أعلم .

144 ــ قال الشيخ وفقه الله : « ذكر عليه السّلام خُرُوجَ الخَطَايَا مَعَ الوُضُوءِ » (ص 215) .

ومعنى هذا أن الخطايا تغفر عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء ، وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وذكر النبي ﷺ في حديث آخر : « أنَّ من تَوَضَّأ نَحْوَ

وُضُوئِهِ[7] ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ » الحديث (ص 204) .

فإن قيل : ما هذا الذي يغفر له بالركعتين ، وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء ؟ قيل : يحتمل أن يريد ما يحدث من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين ، ويحتمل أيضاً أن يغفر له ما اكتسب بقلبه ، وبغير أعضاء الوضوء .

وقوله : ها هنا « لا يحدث فيهما نفسه » يريد الحديث المجتلب والمكتسب ، وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد . والله أعلم .

وقوله : « يحدث فيهما نفسه » إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لأنه أضافه إليه فقال : « يحدث » .

145 ـ قوله ﷺ : تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثَارِ الوُضُوءِ » (ص 217) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : قد استوفى ﷺ في قوله : « غرًّا محجّلين » جميع أعضاء الوضوء ، لأن الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديه ورجليه ، فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه . قال الهروي : روي عن أبي عمرو بن العَلاء في تفسير غرة الجنين أنه لا يكون إلا الأبيض[8] من الرقيق ، قال : وأما الأيَّامُ الغُرّ التي روي عن رسول الله ﷺ صومها فَهِيَ البيض .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وقع في طرق بعض هذا الحديث : « فَلاَ يُذَادَنَّ » على جهة النهي . ومعناه على هذا : أن لا يفعلوا ما يكون سبباً لذودهم عن حوضي ، وأكثر الروايات ليذادنّ بلام التأكيد .

146 ـ قوله ﷺ : « بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[9] خيل دُهْم بُهْم » (ص 218) .

قال الهروي : في قوله تعالى ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾[10] ، قال بعضهم : الدهمة عند العرب السواد . قال مجاهد : مدهامتان مسودتان ، وقوله : بُهْم ، قال الهروي عند حديث النبي ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عُرَاةً حُفَاةً بُهْماً » . البهم واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه .

زيارته عليه السّلام القبور[11] :

147 ـ قوله ﷺ لَما أتى المَقْبُرَةَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وإنَّا إنْ شَاءَ الله

---

(7) في (ج) « نحو وضوئي هذا » ، وهو ما في مسلم .

(8) الغرة العبد الذي يكون دية الجنين .

(9) في (ج) « بين ظهري » وهو ما في الأصل .

(10) (64) الرحمن .

(11) في (ب) « الكلام في إتيان القبور وما قيل في الروح والحوض » والعنوان من هامش (أ) .

بِكُمْ لَاحِقُونَ » (ص 218) .

قـال الشيخ ـ رضي الله عنـه ـ : سلامـه ﷺ يصح أن يكـون حجةً لمن يقـول : إن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الأجسام ، وفي غير هذا الكتاب من الأحاديث « أنَّ الأَرْوَاحَ تَزُورُ القُبُورَ » .

وقوله : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » إن كان المراد لاحقون في الموت فهذا أمر معلوم ، ويكون ها هنا الاستثناء من شيء موجب على سبيل التبري من الاستبداد ، وعلى التفويض إلى الله ، ومثله قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ ﴾[12] وهـو خبـر صدق ، وإن كـان أراد بقولـه : « بكم لاحقـون » في الممـات على الإيمـان فيكـون الاستثناء على حقيقته إذ لا يدري الإنسان على ماذا يوافي ، إلا أنه ﷺ ، ومن أخبر عنه من أصحابه أنه من أهل الجنة معصوم من الوَفاة على الكفر ، فيكون الكلام عائداً على من يجوز ذلك عليه من أصحابه ، أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة من الوفاة على الكفر .

148 ــ قوله ﷺ : « وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ » .

قال الهروي : يقول[13] : أنا أتقدمهم إليه ، يقال : فرطت القوم ، إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيّـيء لهم الدلاء والـرشاء[14] . وافتـرط فلان ابنـا له أي تقـدم له ابن ، وفي الحديث « أنَا وَالنَّبِيئُونَ فُرَّاطٌ لِقَاصِفِينَ »[15]أي متقدمون في الشفاعة .

قال ابن الأنباري : قوله : لقاصفين ، يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين .

وقيل : « فرّاط إلى الحوض » ، ويقال : فرط منه إليّ[16] كلام قبيح ، أي تقـدم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أن يَفْرُطَ عَلَيْنَا ﴾[17] . وفي حـديث أم سلمة قـالت لعائشـة رضي الله عنهما : « إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الفَرْط[18] في الدين » . قال القتبي : الفرط السبق والتقدم .

149 ــ قوله : « كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ »[19] (ص 220) .

---

(12) (27) الفتح .

(13) في (ب) « يقال » .

(14) في (ب) « في الرشاء » .

(15) في النهاية ، ومنه الحديث « أنا والنبيئون فراط القاصفين » بالإضافة .

(16) في (ب) « أي » .

(17) في (ب) بزيادة ﴿ أو أنْ يَطْغى ﴾ (45) طه .

(18) في (ب) « نهاني عن الفرطة في الدين » ، وفي النهاية : وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة : أن رسول الله نهاك عن الفرطة في الدين . . . الفرطة بالضم اسم للخروج والتقدم ، وبالفتح المرة الواحدة .

(19) في (ب) « الكلام في السواك » ، وجاء في هامش (أ) : « قف السواك » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الشوص أن يستاك عَرْضاً ، وكذلك المَوْصُ قال : وقد قال قائل لأعرابية : اغسلي ثوبي ، قالت : نعم وأموصه ، تريد أغسله ثانية برفق . قال الهروي : وفي الحديث : « كان يشوص فاه بالسواك » أي يغسله ، وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته . وقال أبو عبيد : شصت الشيء نقيته . وقال أبو بكر بن الأنباري عن ابن الأعرابي[20] : الشوص : الدلك والموص : الغسل .

150 ـ قوله ﷺ : « مِنَ الفِطْرَة الاسْتِحْدَادُ » (ص 221) وفي حديث آخر : « غَسْلُ البُرَاجِمِ » (ص 223)[21] .

قال الهروي : الاستحداد حلق العانة بالحديد ، وقد تقدم تفسير البراجم .

151 ـ قوله : « إن النبي[22] ﷺ توضأ فمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وعلى العِمَامَة » (ص 231) .

يحتج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية وحدها منتهى النَّزعَتَين[23] . ويحتج به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جازٍ[24] كما يجزي المسح على الخفين[25] .

ومذهب مالك خلافهما جميعاً وبأن[26] المسح على العمامة غير جاز ، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصور على الناصية خاصة . ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ، ويجعل الحديث حجة عليهما جميعاً ، فنقول لأبي حنيفة : إن كان الوجوب يختص بالناصية فلِم مَسح على العمامة ؟ ونقول لابن حنبل : إن كان المسح على العمامة جائزاً ، فَلِم بَاشر الناصية بالمسح ؟ .

وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة روي عن النبي ﷺ من خمس طرق صحيحة .

واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة كالخفين . وزاد بعضهم : وأن تكون[27] بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذٍ تشابه الخف .

---

(20) في (أ) « أبو بكر بن الأعرابي » ، والظاهر أن ما قبل (ابن) من إشارة هو إلى إصلاح غلط على اسم لم يظهر في الصورة .

(21) في هامش (أ) « خصال الفطرة » .

(22) في (ب) « أن النبي » ساقطة .

(23) بالتحريك .

(24) في (ج) « جائز » .

(25) بهامش (أ) « المسح على الخفين » .

(26) في (ب) « وان » .

(27) في (ب) « أن تكون » .

وأقوى ما يحتج على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[28] . وهذا ظاهره المباشرة ، ويبقى ها هنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمة الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه . وأحسن ما حَمَل عليه أصحابنا حديث المسح عَلَى العِمَامَة أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة .

152 ـ قَولُ حُذَيْفَةَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ » الحديث (ص 228) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذكر فيه « أن النبي ﷺ بال قائماً » . وقد اختلف في وجه ذلك فقيل : بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب ، وقيل : إنما فعل ذلك لوجع كان به . وقيل : لعل تلك السّباطة كانت فيها نجاسات رطبة وهي رخوة يأمن إذا بال قائماً أن يتطاير عليه ، ويخشى إن جلس ليبول أن تنال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائماً .

وذكر فيه : « أنه قال لحذيفة : ادْنُهْ ، قال حذيفة : فدنوت حتى قمت عند عقبيه » وفي الحديث أنه قال « لما أراد قضاء حاجته تَنَحَّ عنّي فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تُفِيخُ » . يصح حمل الحديث الأول على أنه أمن خروج الحدث ، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه على الناس ، والحديث الثاني على أن هذه الوجوه فيه مفقودة .

وذكر في حديث السباطة أنه ﷺ مسح على خفيه .

وقد اختلف قول مالك ـ رحمه الله ـ في المسح على الخفين . فروي عنه في قولة شاذة : أنه لا يمسح عليهما في سفر ولا حضر ، وروي عنه : أنه يمسح عليهما في السفر والحضر ، وروي عنه : أنه يمسح عليهما في السفر خاصة .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أما القول بأنه لا يمسح في السفر ولا في الحضر ، فإن المالكية لا يعرّجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه ، وأظن أن صفة ما روي فيه عن مالك أنه قال : لا أمسح ، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك في خاصة نفسه ، لا أنه ينكر جواز ذلك . وإن كان لفظ الرواية يقتضي إنكار جواز مسح السفر فإنه يكون وجهه التمسك بالآية وتقدمَتَهَا على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك فيما روي عنه إلى ذلك فقال : إنما هي أحاديث ، وكتاب الله أحق أن يتبع .

فأما جواز المسح فالحجة له[29] الأحاديث الواردة في المسح . وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها في الكثرة ما ربما دل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد وتلحق بما هو

---

(28) (6) المائدة .

(29) « الفاء » من قوله « فالحجة » ساقطة من (أ) .

متواتر في المعنى والمفهوم ، كمثل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نقل من الأخبار في بعض آيات الرسول ﷺ أنها متواترة على المعنى والمحصول .

وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر ، ولأن السفر محل الرخص ، وقد خص[30] بالقصر والفطر ، والتنفُّل عندنا على الدابة ، وشبه ذلك .

ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر لأن الغالب أن السباطة ، وهي المزبلة ، إنما[31] تكون في الحواضر ، وقد قال : « سباطة قوم » فأضافها إلى قوم مخصوصين ، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك .

وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة أم لا ؟ .

مذهب داود أنه يجوز المسح عليهما إذا كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وإن لم يكن مستبيحاً للصلاة والفقهاء على خلافه .

وسبب الخلاف قوله ﷺ « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » هل ذلك محمول على أن الطهارة اللغوية أو الشرعية . وهذا المعنى قد اختلف أهل الأصول فيه ، وهو تقدمة الاسم العرفي على اللغوي ، أو تقدمة اللغوي على العرفي ، والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله « توضؤوا مما مست النار » هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد أو على الوضوء الشرعي .

واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية : هل يجزى أن يمسح عليهما المتيمم . وهذا على الخلاف في التيمم : هل يرفع الحدث أم لا ؟ .

واختلف فيمن لبس خفين على خفين هل يمسح على الأعلين ؟ والخلاف مبني على الخلاف في القياس على الرخص . وكذلك اختلف في المُحْرِم إذا تعدى فلبس الخفين هل يمسح عليهما ؟ وينبني الخلاف[32] على الخلاف في سفر المعصية : هل تباح فيه الرخص[33] كأكل الميتة وشبه ذلك ؟ .

فإن غسل الرجلين خاصة بنية الطهارة ، ثم لبس خفيه ، وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه فإنه يختلف في جواز المسح عليهما ، ويبنى الخلاف على أصلين مختلف فيهما جميعاً ، وهما : هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا ؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله

---

(30) في (ج) « وقد رخص فيه » .

(31) في (ج) « لا تكون في الفلوات وإنما تكون » .

(32) في (ج) « الخلاف فيه » .

(33) جاء في (ج) بدل قوله « هل تباح فيه الرخص » « هل يقصر فيه أم لا ويرخص فيه » .

أو يتوقف ارتفاع الحدث عن إكمال الوضوء ؟ فمن صحح الوضوء مع التنكيس ، ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة .

153 ــ قوله : « أُمِرْنَا بِإِعْفَاءِ اللُّحَى » (ص 222) .

قال أبو عبيد : هو أن تكثر وتوفر . يقال : عفا الشيء إذَا كثر وزاد ، وأعفيته أنا ، وعفا إذا درس ، وهو من الأضداد ، ومنه الحديث « فعلى الدنيا العفاء » أي الدروس ، ويقال التراب .

154 ــ قوله ﷺ : « فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً » (ص 233) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الوضوء : هل ذلك عبادة ، أو معلل بالنظافة ؟ فاحتج من قال : عبادة ، بقوله : ثلاثاً ، قالوا : ولو كانت علته النظافة مما احتيج إلى التكرير إذ ذلك يحصل في مرة واحدة . وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به أصحابنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة .

واحتج من قال : إنه معلل بالنظافة بقوله ﷺ « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . وإذا كان الجسد طاهراً فأكثر ما في ذلك أن تنال يده أوساخ .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة هل يؤمر المتوضىء بغسل يده وإن كانت نقية ، أو كان قد عرض له في أثناء الوضوء ما نقض طهارته : هل يؤمر بغَسْل اليد ثانية ، وإن كان غَسَلَها أو لا ؟ فمن جعل ذلك عبادة أمره بالغسل في الوجهين . ومن عَلّل بالنظافة[34] لم يرَ ذلك مأموراً به .

155 ــ في حديث سَلْمَان رحمه الله : « نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » (ص 223) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط في الفلوات واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك . وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يكلف الانحراف ، وقول أبي أيوب في الحديث : « ونحن ننحرف ونستغفر الله »[35] يدل على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية .

---

(34) في (ج) زيادة « وكله إلى اختياره » قبل قوله « لم يرَ ذلك مأموراً به » .

(35) من الحديث : 59 من كتاب الطهارة ص 224 .

ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله ﷺ « لا نستقبل القبلة » بفعله عليه السّلام حين رآه ابن عمر رضي الله عنه عَلَى لَبِنَتَيْن[36] فمن أنزل فعله ﷺ منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخصص ، ومنع ذلك في المدائن .

وقد يُتأوَّل أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنه : أن اللبنتين كانتا مبنيتين . وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا .

ويصح أن نبني الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات : هل هو لحرمة القبلة أو المصلين إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح ، وفي الشوارع ، وإن كان مستتراً بالحيطان لأن قبلته إلى الحيطان ، ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر .

واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة : هل ذلك مثل استقبالها للبول والغائط ؟ وسبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال .

وفي بعض روايات الحديث « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »[37] ، وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوماً لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ، ولا غربها ، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول ﷺ .

156 ــ « ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين »[38] .

وفي بعض الأحاديث أيضاً « النهي عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليمين »[39] فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجراً لِيَسْلم[40] على مقتضى الحديثين .

وقوله « وَأَنْ يَسْتَجْمِرَ بثلاثة أحجار » يحتج به من قال من أصحابنا : لا يقتصر على أقل من ثلاثة ولو حصل الإنقاء بدونها ، وهذا نحو ما ذكرنا من حجة من قال : تغسل اليد ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء ، وإن كانت نقية .

وأما قوله : « لا يستنجى بروثة ولا عظم » فقد قيل : علة منعه لأجل أنه زاد الجن

---

(36) من الحديث : 61 من كتاب الطهارة ص 224 .

(37) الحديث : 59 ص 224 .

(38) جاء في (ب) «الاستجمار وذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » وجاء في (أ) قوله « ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » عنواناً .

(39) الحديث : 63 ص 225 .

(40) الحديث : 57 ص 223 .

وعلف دوابهم . وقيل : لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان ، والعظم لا ينقي لملوسته ، وعَقْدُ[41] « ما يجزىء الاستنجاء عندنا به كل مُنَقٍّ طاهر ، ليس بمطعوم ، ولا ذي حرمة » .

فقولنا : منق ، احتراز من العظم والزجاج . وقولنا : طاهر ، احتراز من النجس . وقولنا : ليس بمطعوم ، احتراز من الأطعمة . وقد يدخل فيه طعام الجن ، وقولنا : ولا ذي حُرمة ، احتراز من حيطان المساجد وشبه ذلك . وقد شذَّ بعض الفقهاء ولم يرَ الاستنجاء بالماء العذب ، وهذا بناءً على أنه طعام عنده ، والاستنجاء بالطعام ممنوع .

اختلف الناس ما استحب في الاستنجاء ، فقال بعضهم : الماء ، وقول بعضهم : الأحجار ، وقال بعضهم : الأولى الجمع بين ذلك ، فالحجر لإزالة العين ، والماء لإزالة الأثر .

157 ـ « ذِكْرُ حَدِيث وُلُوغِ الكَلْب » (ص 234) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب هل هو تعبد أو لنجاسته[42] فعندنا أنه تعبد ، واحتج أصحابنا بتحديد[43] غسله سبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء وقد يحصل في مرة واحدة . واختلف عندنا : هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه ؟ فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله « إذا ولغ الكلب » هل هي للعهد ، أو للجنس ، فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه ، لأنه قد قيل : إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها ، وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام ؟ فيه أيضاً خلاف . ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام .

[البول في المسجد][44]

158 ـ في الحديث : « أنَّ أعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ ، فَقَالَ ﷺ : دَعُوهُ لاَ تُزْرِمُوهُ . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِن مَاء فَصَبَّهُ عَلَيْهِ » (ص 236) .

قال الشيخ : قوله ﷺ « دعوه » يحتمل أن يكون خشي إن قام على تلك الحال تنجس[45] مواضع كثيرة في المسجد . ويحتمل أن يكون خشي إن قطع عليه أن تَضُرَّ بِهِ الحقنة .

---

(41) قصد بقوله : ما يجزىء به الاستنجاء ، تعريفه .

(42) « النجاسة » .

(43) في (ج) « بتجديد غسله » .

(44) جاء هذا العنوان بالهامش ، وهو في (ب) .

(45) في (ج) « نَجْسٌ » .

قال الهروي في شرحه للحديث الذي بال فيه الحسن فأخذ من حجره فقال : « لَا تُزْرِمُوا ابْنِي » يقول : لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام : القطع ، وزرم البول : انقطع .

وأما صب الدلو على بول الأعرابي ، فاحتج به أصحابنا على الشافعي في قوله « إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجساً ، وإن لم يتغير » ، وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طروّ النجاسة على الماء بخلاف طروّ الماء عليها ، ونحن لا نسلم لهم التفرقة بين ذلك لأنه ماء خالط نجاسة فلا فرق في التحقيق بين طروّه عليها ، وطروّها عليه . ولهم في الماء القليل تحل فيه النجاسة اليسيرة حديث « إِذَا جَاوَزَ المعاءُ قُلَّتَيْنِ لم يحمل خبثاً » . وهذا ليس الحجة به من جهة نصه ، وإنما هي من جهة دليله فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين ، وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلته قوله ﷺ : « خَلَقَ الله المَاءَ طَهُوراً » .

وتفرقة الشافعية بين طروّ النجاسة على الماء ، وطروّ الماء عليها انبنى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسة عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟ فقال بعضهم : تكون طاهرة لأن الماء طارىء عليها ، ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها .

قال بعض أصحابنا : إن قوله في المدونة : إن من لم يجد إلا ماء حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل : إنه يتيمم . هذا كقول الشافعي . وقال بعض أصحابنا : إنما المراد بقوله « يتيمم » يعني ويتوضأ به لا أنه يتركه جملة ، وعلى هذا لا يكون موافقاً للشافعي .

[بول الصبي والصبية][46]

159 ـ قوله في الحديث : « أُوتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » (ص 237) .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : اختلف في بول الصغير الذي لم يأكل الطعام : هل يغسل منه الثوب ؟ فقيل : لا يغسل [وقيل يغسل][47] ، وقيل يغسل بول الجارية خاصة .

فوجه غسله قياسه على بول الكبير كما أن الرجيع منه نجس كالكبير . ووجه أن لا يغسل ما في بعض الأحاديث أنه نضحه عليه السّلام[48] ولم يغسله . وهذا تؤول على وجوه فقيل : المراد بالنضح ها هنا صب الماء عليه من غير عرك وهو يذهب مع الصب خاصة ،

---

(46) من الهامش وهو في (ب) .
(47) من (ب) و (ج) .
(48) الحديث ص 238 .

وقيل : إن الهاء في قوله : « بال على ثوبه » عائدة على الطفل ، أي بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره ﷺ فنضح عليه السّلام خوفاً أن يكون طار على ثوبه منه شيء .

ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما ورد فيه .

وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا .

[غسل المنى][49]

160 ــ حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر المني : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي أفرُكُهُ مِنْ ثَـوْبِ رَسُول الله ﷺ » (ص 238) .

هذا الحديث تحتج به الشافعية على طهارة المني إذ لم يذكر الغسل . وقال بعض أصحابنا : قيل إنها بالماء فركته . والحجة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذي فيه : « أنه ﷺ لَمَّا أرَادَ الإحْرَامَ لِلصَّلاَةِ رَأى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا فَانْصَرَفَ ثُمَّ خَرَجَ إلَيْهِمْ وَفي ثَوْبِهِ بُقَعُ الماء » . وقال بعض أصحابنا : هو نجس بخروجه من موضع البول . وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه فانظر ما الذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم منّي ما يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر .

161[50] ــ قوله : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ :[51] إحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قال : تحتّه ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » (ص 240) .

قال الهروي : قَرِّصِيهِ بِالمَاء أي قطعيه . وحَتُّ الشيء قشره وحكه . ومنه الحديث : « أنه قال لامْرَأةٍ فِي الدم يُصِيب الثَّوْبَ حُتِّيهِ بِضِلْعٍ ، أي حُكِّيه » . وقوله : ثم لتنضَحْه ، قال : الهروي : ومن السنن العشر الانتضاح بالماء وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي به الوسواس .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : قال بعض أصحابنا : هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها أن تنضح موضع النجاسة . وتأوله غيره على غير ذلك وقال : ولعله إنما أمرها أن تنضح غير تلك البقعة مما يشك فيه هل أصابته النجاسة ؟ .

162 ــ [52]قوله ﷺ في الحديث : « فِي صَاحِبيْ القَبْرَيْنِ إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي

---

(49) من هامش (أ) .

(50) في هامش (أ) « غسل الدم » .

(51) في نسخ مسلم « عن عائشة قالت كان إحدانا » .

(52) في هامش (أ) « قف الاستنزاه من البول » .

كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » وفي رواية أخرى : « مِن البَوْلِ » وَفِي غير هذا الكتاب « يستبْرِئُ » « بِالبَاءِ (ص 240) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله عليه السّلام : « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ثم ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر . فيحتمل أن يريد : في كبير عليهم تركه وإن كان كبيراً عند الله .

والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء : منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذّ المنهي عنها ، ومنه[53] ما يؤكده الطبع ويدعو إليه ، كالنهي عن تناول السموم وإهلاك النفس ، ومنه ما لا مشقة على النفس في تركه . فهذا القسم مما يقال ليس بكبير على الإنسان تركه .

واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه . فأما رواية « بوله » بالإضافة فلا تعلق له به لأنه قصره على بول الرجل ، وأما الرواية الثانية فقد يتعلق بها طرداً لاسم البول فيقول : متى وُجد ما يقع عليه هـذه التسمية وجب أن يكـون نجساً . واحتـج أصحابنا بطواف النبي ﷺ عَلَى البَعِيرِ وَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَبُولَ .

وقوله « يستنزه ويستتر من البول » . يشير ظاهره إلى أن علة التعذيب أنه لا يتحفظ من النجاسة . وأما رواية « يَسْتَبْرِىء » ففيها زيادة على هذا المعنى ، لأنه إذا لم يستبرىء فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه ، فيصير مصلياً بغير وضوء فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضاً .

وأما جعل الجريدتين على القبرين ، فلعله عليه السّلام أوحي إليه بأن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا .

قوله في الحديث : « فدعا بعسيب رطب » . قال الهروي في تفسير الحـديث الذي فيه « فجعلت أتتبعه يعني القرآن من اللخاف والعُسُبِ » العُسُب جمـع عسيب وهو سعف النخل . وأهل العراق يسمونه الجريد والعواهن . واللخاف . حجارة بيض رقاق . قال أبو عبيد في مصنفه : رقاق عريضة .

[الكلام في الحيض][54]

163 ـ قـول عائشـة رضي الله عنها : « كَـانَتْ إِحْدَانَـا إِذَا كَـانَتْ حَـائِضـاً أَمَـرَهَـا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأْتَـزِرَ فِي فَورِ حَيْضَتِهَـا ثُمَّ يُبَاشِـرُهَا قَـالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كمـا كان رسول الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » (ص 242) .

---

(53) في (أ) و (ج) « ومنها » ، وما أثبتناه في (د) وهو الصواب .

(54) ما بين المعقفين عنوان في (ب) .

قـال الهروي في تفسيـر قول الله سبحـانه ﴿ وَيَسْئَلُونَـكَ عَنه المَحِيض ﴾[55] : قـال ابن عـرفة[56] : المحيض والحيض : اجتمـاع الدم إلى ذلـك المكان وبـه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه . يقال : حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضـاً ومحاضـاً ومَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، فإذا سـال في غير أيـام معلومة من غيـر عرق المحيض قلت : استُحِيضَتْ فهي مُسْتَحَاضة ، قال ويقال : حاضت المرأة وتحيَّضت ودرست وعركت وطَمَثَت .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : يحتمل أن يكون إنما أمر رسول الله ﷺ أن تَأتَزِرَ في فَـوْرِ الحَيْضَة خشية أن يناله أذى حين مضاجعته لأن الدم حينئذٍ يثج أي يندفع وليس كذلك الحال في آخر الحيضة .

وقوله « ثم يباشرها » يحتمل أن يراد به مماسة الجسد لأن إصابـة الحائض من تحت الإزار يمنعه أهل العلم .

وقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض الموجب لترك الصلاة ؛ فمـذهب مالـك أن الدفعة من الدم حيض ، ومذهب الشافعي يوم وليلة ، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ، ومذهب أبي حنيفة كالشافعي إلا أنه يجعل حد ذلك ثلاثة أيام . ومقتضى مذهبهما أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة فـإن بلغ إلى الحد الـذي ذكروه لم يجب عليهـا قضاء وإن انقطع قبل ذلـك قضت . وَأَلْزَمْنَـا المُخَالِف أن يقـول في الاستبراء : إن الـدفعة من الـدم تجزىء فيه كما قلنا : إن ذلك موجب لترك الصلاة . وقال الأبهري من أصحابنا القياس أن تكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبراء ويكون قُـرْءاً ، ولكن أَخَذْنَـا بالاحتيـاط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب .

قال الشيخ : وقد ذكر بعض الناس أن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط .

والحُيَّضُ ثلاث مبتدأة ومعتادة ويائسة . فأما المبتدأة إذا رأت الدم فتمادى بهـا فقيل تجلس خمسة عشر يوماً فإن زاد على ذلك كانت مستحاضة . وقيل : تترك الصلاة قدر أيام لداتها . قيل معناه : أترابها ، وهل تستظهر على ذلك أم لا ؟ فيه قولان .

وأما المعتادة إذا زاد الدم على أيام عادتها فقيـل : تتم خمسة عـشـر يومـاً ، وقيل : تستظهر على أيامها ثم تغتسل وتصلي . والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه .

---

(55) (222) البقرة .

(56) في (ج) « قال ابن عرفة نفطويه » .

وأما اليائسة[57] إذا رأت دماً فإنه لا يكون براءة للأرحام ، واختلف هل تترك له الصلاة والصيام ؟ وسيأتي ذكر المستحاضة .

وقول عائشة رضي الله عنها : « وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » قال الهروي في حديث عائشة : « كان أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ » أرادت الحاجة ، تعني : أنه كان غالباً لهواه ﷺ . والإرب والإربة والمَأْرَبَةُ : الحاجة . قال غيره : والأَرَبَ أيضاً بفتح الهمزة والراء ، وأما المأربة فبفتح الراء فيها وضمها .

164 ــ قول أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها : « بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : أَنَفِسْتِ ؟ » الحديث (ص 243) .

قال الهروي[58] وغيره : نُفِستْ المرأة ونَفِسَتْ ، إذا ولدت فإذا حاضت قلت : نَفِسَتْ بفتح النون لا غير . وقول عائشة رضي الله عنها : « أمرني أن أناوله الخُمْرة » قال الهروي في تفسير الحديث : إنه كان يسجد على الخمرة[59] تعني هذه السجادة . وهي مقدار ما يضع الرجل عليه حرَّ وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص .

[الكلام في المذي][60]

165 ــ قوله : « إنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَمَرَ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عن المَذْي . وفِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ : فَسَأَلَهُ فَقَالَ : منه الوضوء » ولم يبين في هذا الحديث على أي وجه وقع سؤاله : هل سأله سؤالاً يخصّ السائل أو يعمه وغيره ؟ وفي أخرى قال : فَأَرْسَلْنَا المِقْدَادَ ثم قال : فَسأَلَهُ عَنِ المَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ » (ص 247) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : لم يبين على أي صفة أمره علي رضي الله عنه أن يسأل له ، فإن كان لم يلتفت عَلَى أيِّ وجه وقع له سؤاله ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان تتعدى . وهي مسألة خلافٍ بين أهل الأصول لأنه لو كان يقول ما يتعدى لأمره ـ رضي الله عنه ـ أن يسميه له عليه السّلام إذ قد يبيح له ما لا يبيح لغيره ؛ إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين المتقدمتين أن السؤال من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم .

---

(57) في (أ) و (د) « وأما اليائسات » .

(58) في (ج) « قال الهروي في تفسير حديث » ما من نفس منفوسة » أي مولودة . يقال : نُفِسَتْ ، وما هنا نقله ابن الأثير ج 4 ص 174 .

(59) من الحديث الذي في (ص 245) .

(60) العنوان من (ب) .

وفيه أيضاً أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول ﷺ بحضرته فيسمع منه ، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك . وإن لم يرد ذلك فإنه يقال ؛ كيف يجتزىء بخبر الواحد عن النبي ﷺ مع القدرة على القطع وسماع قوله . وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص . وفي ظاهر الرواية المذكور فيها : أنه قَالَ : فَأَرْسَلْنَا المِقْدادَ ، إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف أصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستجمار كالبول أو لا بدّ من الماء ؟ . وقال : من فرق بينهما إنما رخص في ذلك في الأحداث لأنها تعتري الإنسان غلبة في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشق الصبر إلى وجوده ، وهي أيضاً متكررة والمذي لا يتكرر ، ويكون غالباً مكتسباً ففارق الحدث .

واختلف القائلون بغسل الذكر من المذي هل يجزىء أن يغسل منه ما يغسل من البول أو لا بدّ من غسل جميعه ؟ والخلاف[61] يبنى على الخلاف في تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره لأن في بعض الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض والكل ، واختلف أيضاً : هل يفتقر في غسل ذكره إلى نية أم لا ؟ .

[وضوء الجنب][62]

166 ــ قوله في حديث عائشة رضي الله عنها : « إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ » (ص 248) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ بذلك في الأكل . ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد ولعل ذلك لأذى أصاب اليد ، وأما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لمالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : هو شيء أُلْزِمَه من الخوف عليه . واختلف في تعليله فقيل : لِيَبِيتَ على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ، وقيل : بل لعله أن ينتشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه . ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل ، فمن علل بالمبيت على أحدى الطهارتين ، جاء عنه أنها تَتَوَضَّأُ .

167 ــ في الحديث : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ[63] قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله

---

(61) في (ج) « والخلاف في ذلك » .

(62) العنوان من (ب) وهو في (أ) بالهامش .

(63) الذي في نسخ مسلم « عبد الله بن أبي قيس » مع أنه اتفقت النسخ ها هنا « أنه عبد الله بن قيس » .

عَنْهَا عَنْ وِتْرِ رسول الله ﷺ » فذكر الحديث «قلت : كيف كـان يصنع في الجنـابة : أكَـانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنام قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كل ذَلكَ كَانَ يَفْعَل » (ص 249) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض الأحاديث أن الجنب لا تقربه الملائكة . ومعلوم من حاله ﷺ أنه لا يبقى على حالة تبعد الملائكة منه ؛ ألا ترى أنه ﷺ كان يتقي أكل الثوم وشبهه ، وعلل ذلك بمناجاة الملَك . وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا يدل على [أن ذلك الحديث إن صح تأويلاً يحتمل أن يكون فيمن أخّر الغسل عن وقت واجب عليه][64] فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذٍ عاصياً ولا تقربه الملائكة لعصيانه ، ورسول الله ﷺ منزه عن هذه الحال فيحتمل تأخيره الغسل في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ على أنه في زمن يجوز فيه ذلك .

[احتلام المرأة][65]

168 ـ قوله ﷺ لِعَائِشَة : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . ولأمّ سَلَمَة : « تَرِبَتْ يَدَاكِ » (ص 250 ـ 251) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لمّا بَعُد في نفسه أن يدعو عليهما بالفقر . وكذلك قال عيسى بن دينار : إن قوله عليها السّلام « تربت » بمعنى استغنت . قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه : ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[66] أي لصق بالتراب من فقره . يقال : ترب الرجل، إذا افتقر ، وأترب ، إذا استغنى . قال : وفي الحديث « عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[67] قال ابن عرفة : أراد تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك [به][68] . قال ابن الأنباري : معناه لله درّك إذا ما استعملت ما أمرتك به واتعظت بعظتي .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء وعلى ذلك يحمل ما وقع له ﷺ مع زوجتيه المذكورتين . وقد وقع في رسالة البديع أن قال : وقد يوحش اللفظ وكله ودٌّ ويكره الشيء وليس من فعله بُدّ . هذه العرب تقول : لا أب لك للشيء إذا أهمّ، وقاتله الله، ولا يريدون الذم، وَوَيْلُ أُمِّهِ للأمر إذا تم وللألباب في

---

(64) ما بين المعقفين الْحِق بالهامش من (أ) إصلاحاً .

(65) العنوان في هامش (أ) .

(66) (16) سورة البلد .

(67) الحديث في مسلم في (باب استحباب نكاح ذات الدين من كتاب الرضاع) (ص 1087) .

(68) من (ب) .

هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله ، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خَشُن ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حَسُن .

قال الهروي : وقال النبي ﷺ في حديث خُزيمة : « أنْعم صباحاً تربت يداك » يدل على أنه ليس بدعاء عليه بل هو دعاء له وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به . ألا تراه قال : أنعم صباحاً ، ثم أعقبها بتربت يداك ، والعرب تقول : لا أب لك ولا أم لك ، يريدون : لله درك ومنه قول الشاعر : [الطويل]

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِياً ... وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يَؤُوبُ

فظاهره : أهلكه الله ، وباطنه : لله درّه .

[الغسل للجنابة][69]

169 ــ وقوله في الحديث الآخر؛ إنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يا رسول الله هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ تربت يداك ، وَأُلَّتْ » (ص 251) .

أي أصابتها الألّة وهي الحربة ، قال ابن السكّيت : الأَلُّ جمع أَلَّة وهي الحَربة ، ومنه قولُهُمْ : مَا لَهُ أُلَّ وَغُلَّ ؟ [أي أصابته الأَلَّة أي الحَربة] .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ :ذكر مسلم حديث عباس بن الوليد عن يزيد بن زُريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن أمّ سُلَيْم حدثت أنَّها سَأَلَتْ نِبيَ الله ﷺ عَنِ المَرْأةِ تَرَى فِي مَنَامَها الحديث (ص 250) .

وفيه فقالت « أم سليم » قال بعضهم : هكذا في أكثر النسخ « فقالت أم سليم » وغُيِّر في بعض النسخ فجعل « فقالت أم سلمة » مكان « أم سليم » والمحفوظ من طرق شتى « فقالت أم سلمة » .

170 ــ وخرج مسلم أيضاً : « حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا : أخبرنا أبو معاوية ، وفي نسخة ابن الحذاء : حدثنا يَحْيى بن أيوب وَأبو كُرَيب » والصواب ما تقدم في الحديث (ص 254) .

قالت مَيْمُونَة : « أدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسله ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ قَالَتْ : فَغَسَلَ سَائِرَ جَسدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغسل رِجْلَيْهِ ثُمَّ أتَيْته بِالمِنْدِيل فَرَدَّهُ » (ص 254) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : استحب بعض العلماء أن يؤخر [غسل][70] رجليه إلى آخر

(69) العنوان من (ب) .

(70) في (أ) و (د) « أن يؤخر رجليه » .

غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا وليس فيه تصريح بل هو محتمل لها ، لأن قولها : « توضّأ وضوءه للصلاة » الأظهر فيه إكمال الوضوء . وقولها آخراً « تنحّى فغسل رجليه » يحتمل أن يكون لأجل ما نالهما من تلك البقعة .

وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب ، ولكن هل يكره ذلك ؟ فللصحابة فيه ثلاثة أقوال : فروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال ؛ لَا يُكْرَهُ في الوضوء ولا في الغسل ، وبه قال مالك والثوري . وحجتهم[71] ما رواه قيس بن سعد بن عبادة ، قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فوضعنا لَـهُ الغُسْلَ فـاغْتَسَلَ فَأَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ فالتحف فَرَأَيْتُ المَاءَ وَالْوَرْسَ عَلَى كَتِفَيْهِ » .

وروى معاذ أنه عليه السّلام « كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » فدل ذلك على أنه لا يكره .

وروي عن ابن عمر أنه كرهه فيهما . وبه قال ابن أبي ليلى وإليه مال أصحاب الشافعي . وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ولأنه أثر عبادة فكره قطعه كدم الشهيد وكخلوف فم الصائم على أصل من نهى عنه[72] .

وروي عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل . وحجته ما روي «أن أم سلمة ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال : إني أحب أن يبقى عليّ وضوئي » ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة فأجازه .

171 ـ وقع في الحديث : « دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ » (ص 255) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ الحِلاب ها هنا إناء يحلب فيه ، وليس كما ظن البخاري أنه نوع من الطيب وأشار في تبويبه إلى هذا . ويقال للحلاب أيضاً المِحْلَب (بكسر الميم وفتح اللام) قال الشاعر في الحلاب : [الخفيف]

صَاحِ أَبْصَرْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ ... رَدَّ فَي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الحِلَابِ ؟

---

(71) من قوله « وأمّا تنشيف الماء إلى قوله وحجتهم » في (ج) فقرة أخرى هذا نصها : « قال الشيخ : وأما التمسح بالمنديل فمن الناس من كرهه في الغسل والوضوء ، ومنهم من أجازه فيهما ، ومنهم من كرهه في الغُسْل خاصة ، فمذهب مالك رحمه الله أنه لا يكره في الوضوء ولا في الغسل ، وبه أخذ الثوري ، وروي ذلك عن أنس بن مالك وحجتهم . . . » .

(72) في (ج) زيادة نصها : « وحجة من أجازه بما روى في غير هذا الحديث من الإجازة . ووجه التفرقة لأنه إنما وقع في الغسل خاصة فقُصِر عليه » .

قوله : « ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ » قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا وأمثاله مما يحتج به الشافعي في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا وجوبه . ووقع لبعض أصحاب مالك ما يدل على أن التدلك مستحب عنده .

وقوله « هو الفَرَقُ من الجنابة » قال أحمد بن يحيى : الفرق اثنا عشر مداً . قال أبو الهيثم : هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً وذلِكَ ثلاثة آصع .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : كذلك فسره سفيان في كتاب مسلم أنه ثلاثة آصع ويروى (بإسكان الراء وبفتحها) .

172 ـ قوله في الحديث : « تَأخُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ » . وفي الحديث الآخر « خذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » (ص 260 ـ 261) .

قال الهروي في باب الفاء مع الراء : الفرصة : القطعة من القطن والصوف . ويقال : فرصت الشيء قطعته بالمفراص[73] قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أنكر ابن قتيبة أن يكون (بالفاء والصاد) وقال : إنما ذلك قُرضة (بالقاف والضاد المعجمة) أي قطعة . وأنكر أيضاً على من تأول أن المسك في هذا الموضع الطيب . وقال : لم يكن للقوم وسع في الحال يستعملون الطيب في مثل هذا وإنما معناه الإمساك . فإن قالوا : إنما سُمع رباعياً والمصدر منه إمساك . قيل : قد سُمع أيضاً ثلاثياً فيكون مصدره مَسْكاً . قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وأنكر ابن مكّي على الأطباء قولهم[74] : القوّة الماسكة . وقال : إنما الصواب الممسكة لأنه سمع رباعياً قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : لعله لم يرَ ما حكيناه عن ابن قتيبة .

173 ـ قوله في باب المستحاضة : « جَاءَتْ فَاطِمَة بنت أبِي حُبَيْش بن عَبْد المُطّلب » (ص 262) .

هكذا في أكثر النسخ . قالَ بعضهم : عبد المطلب ها هنا وهم . والصواب بن المطلب بن أسد .

وفي هذا الباب حديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أنّ ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين »[75] وفي بعض النسخ عن أبي العباس الرازي « أن زينب بنت جحش » .

قال بعضهم : هو وهم . وليست زينب إنما هي أم حبيبة بنت جحش . قال

---

(73) في (ب) « بالمقراض » ، وفي (ج) « بالمفراص بفاء وصاد غير معجمة » .

(74) في (ج) عوض قوله « قال الشيخ وفقه الله وأنكر ابن مكي على الأطباء قولهم » ما نصه : « ورأيت في تثقيف اللسان لابن مكي ما أخذه على الأطباء في قولهم إلخ » .

(75) الحديث ص 263 .

الدارقطني : عن أبي إسحاق الحربي : [الصحيح][76] قول من قال : أم حبيب ، بلا هاء واسمها حبيبة . قال الدارقطني : قول أبي إسحاق صحيح وكان أعلم الناس بهذا الشأن . قال غيره : وقد روى « عن عمرة عن عائشة أنَّ أم حبيبة » الحديث .

174 ــ قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ » (ص 262) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها . وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يتمكن ها هنا . واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدم بعد زمان الحيض . فأما مالك فقال : لا تزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض فتترك الصلاة حينئذٍ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه[77] .

وقال المخالف إذا أتت أيام عادتها في الصحة تركت الصلاة وإن لم يتغير الدم . وتعلق بظاهر هذا الحديث وبحديث آخر وهو أظهر منه وهو قوله في طريق أخرى[78] « امْكُثِي قَدْرَ ما كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي »[79] .

وقال بعضهم : إذا جهلت[80] أيام عادتها في مقدارها ومحلها من الشهر فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلي لِجواز أن تكون في تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضها المعتاد وتصوم رمضان وشهراً آخر بعده لجواز أن تكون في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة ، وإن كانت حاجَّة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوماً .

175 ــ قَولُهَا : إِنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَن فهي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَب » (ص 263) .

قال أبو عبيد : المركن : الإجّانة ، كانت تغسل فيها الثياب . وقولها : «أحرُورِيةٌ أنْتِ ؟ »[81] . قال الهروي : الحرورية منسوبة إلى حروراء قرية تعاقدوا فيها .

176 ــ [82] قوله ﷺ : « إِذَا أُعْجِلْتَ وَأَقْحَطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ » (ص 269) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : استعار عليه السّلام لعدم الإنزال اسم القحط لما كان القحط عبارة عن عدم المطر . وقال الهروي في تفسير حديث « من جامع فأقحط فلا يغتسل »

---

(76) الصحيح من (ب) وفي (أ) مخرّم .

(77) في (ج) « في كتب الفقهاء » .

(78) في (أ) « آخر » .

(79) الحديث أخرجه ص 264 .

(80) في (ب) « جعلنا » .

(81) الحديث ص 265 .

(82) في هامش (أ) عنوان : « في التقاء الختانين » .

معناه : أن يفتر ولم ينزل مثل الإكسال . يقال : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه الفتور فلا ينزل .

177 ــ وقوله ﷺ : « إنَّمَا الماءُ مِنَ المَاءِ » (ص 269) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين . وإنما الحجة به من جهة دليل الخطاب . وقد اختلف أهل الأصول في القول به ، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة ، ومن أثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه :

أحدها : أنه قد قيل : إن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ .

والثاني : أن يكون محمولاً على المنام أنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء . وأما الحديث الذي فيه : « أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء فقال له : لعلنا أعجلناك »[83] فإن لم يحمل على الوطء في غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ .

178 ــ قوله ﷺ : « إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ » (ص 271) .

قال الهروي : قيل هي اليدان والرجلان ، وقيل : بين رجليها[84] وشفريها .

179 ــ قال الشيخ خرج مسلم في « باب الوضوء مما مست النار[85] . قال ابن شهاب : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن » (ص 272) .

قال بعضهم : هكذا عند جميع الرواة للكتاب . وأصلحه ابن الحذاء بيده فأفسده فجعل مكان عبد الملك عبد الله والصواب عبد الملك . وهكذا رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر .

180 ــ « قول أبي هُرَيْرَة : إنَّمَا أتَوَضَّأُ مِنْ أثْوَارِ أقِطٍ أكَلْتُهَا » (ص 272) .

قال الهروي : الأثوار واحدها ثور . وهي قطعة من الاقِط .

[الكلام في جلد الميتة][86]

181 ــ قوله ﷺ في حديث ابن عباس : « أنَّ مَيْمُونة أخبرته أنَّ دَاجِنَةً كَانت لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُول الله ﷺ وسَلَّمَ فَمَاتَتْ فقال رسول الله ﷺ : ألا أخَذْتُمْ إهَابهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » .

---

(83) في (ج) « أو قحطناك » .

(84) في (ب): « وفخذيها » .

(85) في هامش (أ): « الوضوء مما مست النار » .

(86) العنوان من (ب) .

وفي حديث آخر : « فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » . وفي حديث آخر : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » (ص 276 ـ 277) .

قال الهروي : دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرها . الواحدة : داجنة . وقد دجن في بيته ، إذا لزمه ، وكلب داجن ألف البيت . والمداجنة حسن المخالطة .

قال الهروي وغيره : والإهاب يجمع على الأُهُب والأَهَبُ يعني (بضم الهمزة والهاء وبفتحهما أيضاً) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة واختلف الناس أيضاً في جلد الميتة . فقال أحمد بن حنبل : لا ينتفع به وأجاز ابن شهاب الانتفاع به والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ ؛ فعند أبي يوسف وداود أنه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير . ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا ، إلا أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه . واتفق كل من رأى الدباغ مؤثراً في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه فإنه منع أن تؤثر الطهارة الكاملة[87] . وهذا يجب أن يعتبر فيه قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[88] فإن سلم أن الجلد حيٌّ دخل في هذا الظاهر[89] وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بأخبار الآحاد . وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول ، والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين : ما الذي يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه ؟ فأخذ ابن حنبل بقوله : « لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ[90] وَلاَ عَصَبٍ » . وأخذ الجمهور بقوله ﷺ « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » . وهذا الحديث خاص والعام يردّ إلى الخاص ويكون الخاص بياناً له .

وقال بعض هؤلاء : الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة ـ رضي الله عنها ـ والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل العلم[91] . وألحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة . وقال بعضهم : بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ . ويجب حمله على العموم في كل شيء حتى الخنزير . وقال

---

(87) في (ج) « الطهارة الكلية » .

(88) (3) المائدة .

(89) في (ج) و (د) « الطاهر » والصواب ما أثبتناه وهو ما في (أ) و (ب) .

(90) في (ج) « شيء بإهاب ولا عَصَب » .

(91) في (ج) و (د): « عند بعض أهل الأصول » .

بعضهم : فإن العموم يخص بالعادة ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها .

قال بعضهم : ولا الكلب أيضاً لم يكن من عادتهم استعمال جلده وقال بعضهم : بل يحصر هذا العموم بقوله ﷺ : « دباغ الأديم ذكاته » فأحلَّ الذكاة محل الدباغ فوجب أن لا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة . والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم فإذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الذباغ المشبه به .

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة فرأى أن التحريم [تأكد][92] في الخنزير واختص بنص القرآن عليه ، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه فلما تَقَاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدباغ . وقد سلك هذه الطريقة أيضاً أصحاب الشافعي ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان فألحق بالخنزير .

وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم أيضاً يخالفونهم في المعنى ، ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع منزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة . وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ وقد رواه مقيداً ولعله نسي ما رواه .

182[93] ـ في الحديث: « أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضِيَ الله عَنْهَا ـ انْقَطَعَ عِقْدُهَا فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ » (ص 279) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال بعض أصحابنا : يباح السفر للتجارة وإن أدّى إلى التيمم ويحتج له بهذا الحديث لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته وذكر في الحديث نزول آية التيمم[94] .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : التيمم في اللغة القصد ، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَلَا ءامِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[95] ومنه قول الشاعر : [الطويل]

سَلِ الرَّبْعَ : أنّى يَمَّمَتْ أمُّ أسْلَمَا وَهَلْ عَادَةٌ لِلرَّبْعِ أنْ يَتَكَلَّمَا

وأما الذي يتيمم به فالمشهور من مذهب مالك الأرض وما يصعد عليها مما لا ينفك

---

(92) في (أ) : « تأكيد » .

(93) في هامش (أ): « التيمّم » .

(94) (6) المائدة .

(95) (2) المائدة .

منه غالباً . ومذهب الشافعي أنّ التيمم بالتراب خاصة . وعندنا قولة نحو قول الشافعي . واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والحجة للقولة المشهورة عن مالك قوله تعالى : ﴿ فتيمّموا صعيداً طَيّباً ﴾[96] والصعيد ينطلق على وجه الأرض وقوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجَداً وَطَهُوراً » . ويحتج للشافعي وللقولة الشاذة عندنا بما وقع في أحد طرق هذا الحديث وهو قوله ﷺ : « وترابها طهوراً » فيذكر التراب .

وأما حدّ التيمم ففيه ثلاثة أقوال : قيل إلى الكوعين ، وقيل إلى المرفقين ، وقال ابن شهاب : إلى الآباط . فمن قال : إلى الكوعين ، كان بناء على تعليق الحكم بأول الاسم ويؤيده بحديث أيضاً فيه : « وجْهَك وكَفّيك »[97] . ومن قال : إلى الآباط بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يد . ويؤكده ما وقع في بعض روايات حديث العقد أن الراوي قال : فتيممنا إلى الآباط أو قال : إلى المناكب وأما من قال : إلى المرافق ، فإنه رده إلى الوضوء لما كانت الصلاة تستباح به كما تستباح بالوضوء . والحكم إذا أطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة اختلف أهل الأصول في رده إليه كهذه المسألة والعتق في الكفارة في الظهار : هل يشترط فيه الإيمان ويردّ إلى كفارة القتل .

183 ــ قوله في الحديث : « كُنّا فِي السَّرِيَّة فَأَجْنَبْنَا » (ص 280) .

قال الهروي : قال الفراء : يُقال جَنِبَ وأَجْنَبَ من الجنابة . قال : وقال الأزهري : سمي الجنب جنباً لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها[98] وأجنب عنها . وقال القتبي[99] سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل ، والجنابة البعد .

184 ــ قال الشيخ : خرج مسلم في باب التيمم : « روى اللَّيث بن سَعد عَن جَعْفر ابن رَبِيعة عَنْ ابن هُرْمز عن عُمَيْر مَوْلَى ابن عباس أنه سَمِعَهُ يَقول : أَقْبَلْتُ أنَا وَعَبْد الرحمٰن ابن يَسَارَ مَولى مَيْمُونةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الجَهْم » هكذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ « أَقْبَلْت أنَا وعَبْدُ الله بن يَسَار » وكذلك رواه البخاري : « عن ابن بُكَير عَن الليث أَقْبَلْتُ أنَا وَعَبْدُ الله بن يَسار » (ص 281) .

وهذا الحديث ذكره مسلم مقطوعاً[100] وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً منها هذا الحديث الذي ذكرناه . وهو أولها وسننبه على كل شيء منها في موضعه إن شاء الله .

---

(96) 6 المائدة .

(97) الحديث (ص 280) من مسلم .

(98) في (ج): « فيتجنّبها » .

(99) في النسخ الثلاث : « القتبي » وما ورد في الغربيين « القتيبي » تحريف .

(100) الحديث المقطوع هو ما لم يتصل إسناده . انظر الكلام على الأحاديث المقطوعة . آخر الكتاب .

185 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وكذلك خرج مسلم في الحديث : « أنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجَسُ » . قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن حُمَيد الطَّوِيل عَن أبي رَافع عَنْ أبِي هُرَيْرَة أنّه لَقِيَهُ ﷺ في طَرِيق مِن طُرق المَدِينَـة وَهْوَ جُنُب » هكـذا في النسخ كلها : « حميد الطويل[101] عن أبي رافع [عن أبي هريرة » (ص 282) .

وهذا منقطع ، وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع][102] . وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده .

186 ـ قوله في الحديث : « كان رسول الله ﷺ إذَا دَخَلَ الكَنِيفَ قال : اللّهم إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ والخَبَائِثِ » (ص 283) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله : « كان إذا دخل » يحتمل أن يكون معناه إذا أراد الدخول كما قيل في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[103] معناه : إذا أردت أن تقرأ .

وأما قوله : « الخبث والخبائث » فإن الهروي قال : قال الهيثم : الخبث (بضم الباء) جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين ، والخبائث جمع الخبيثة وهي الأنثى من الشياطين[104] .

قال أبو بكر : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين . قال الشيخ : والأول أشبه لأن تلك المواضع مواضع الشياطين .

187 ـ في الحديث : « أُقِيمَت الصَّلاَةُ وَرَسُول الله ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى » (ص 284) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يحتمل أن تكون مناجاته عليه الصلاة والسلام وتأخيره المبادرة للصلاة بعد الإقامة إنما كانت لأجل أن الذي ناجاه فيه أمر مهم من أمر الدين كان تقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة .

---

(101) في (ج): « عن حميد الطويل » .

(102) ما بين المعقوفين من (ب) و(ج) و (د) .

(103) (98) النحل .

(104) في (ج) : « والخابثة الأنثى جمعها خبائث » .

3 ـ كتاب الصلاة

188[1] ــ فيه قال أبو سعيد الخدري : « قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّن » (ص 288) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في المُصلي : هل يحكي المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة ؟ فقيل : يحكيه في الفريضة والنافلة . وقيل : لا يحكيه فيهما . وقيل : يحكيه في النافلة خاصة . فمن رأى أن الشغل[2] بالصلاة أولى ، لم يحكه . ومن قال : يحكيه فيهما ، قدّم الأخذ بعموم الحديث . ومن قال : يحكيه في النافلة ، فلأن الأمر فيها أخف منه في الفريضة .

189 ــ وفي حديث « عمر رضي الله عنه[3] إذا قال المؤذن : حَيَّ على الصلاة ، قال : لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بالله ، ثُمَّ قال[4] : حَيَّ على الفلاح ، قَالَ : لَا حَولَ وَلَا قُوةَ إلا بالله » (ص 289) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الحيعلة معناه : الدعاء إلى الصلاة . والأجر في الدعاء يحصل لمن يُسْمِع بها ، فيصح أن يكون عليه السّلام أمر من يحكي المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيعلة ليكون له من الأجر نحو ما فاته[5] من أجر الإسماع لأن الذكر الذي أمره أن يحكيه في الأذان يحصل لمعلنه الأجر ولمخفيه الأجر .

قال المطرز في كتاب الياقوت له وفي غيره : إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعةٌ . وهي بسمل الرجل إذا قال : بسم الله ، وسبحل إذا قال : سبحان الله ، وحوقل إذا

(1) في هامش (أ) : « حكاية الأذان » .

(2) في (ج) : « ان التنفل » .

(3) في (ج) عوض قوله : « وفي حديث عمر رضي الله عنه » ما نصُّه : « وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ » .

(4) في (ب): « ثم إذا قال » .

(5) في (ج): « نحو ما قابله » .

قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيعل إذا قال : حي على الفلاح ، وحمدل إذا قال : الحمد لله ، وهلل إذا قال : لا إله إلا الله ، وجعفل إذا قال : جعلت فداك . زاد الثعالبي الطبقلة حكاية قوله : أطال الله بقاءك ، والدمعزة حكاية قول : أدام الله عزك . قال غيره : قال ابن الأنباري : ومعنى حيّ ، في كلام العرب : هلمّ وأقْبِلْ ، فالمعنى : هلموا إلى الصلاة وأقبلوا إليها . وفتحت الياء من : حَيَّ ، لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما قالوا : ليت . ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا ذكر الصالحون فحيهلا[6] بعمر . فمعناه : أقبلوا على ذكر عمر رضي الله عنه . قال : ومعنى حيّ على الفلاح . هلموا إلى الفوز . يقال : أفلح الرجل ، إذا فاز وأصاب خيراً . ومن ذلك الحديث الذي يروى « استفلحي برأيك » معناه : فوزي برأيك . قال لبيد : [الرمل]

أعْقِلِي إن كنت لَمَّا تعقلي ... ولقد أفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقَل

معناه : ولقد فاز . وقيل معنى : حَيَّ على الفلاح : هلموا إلى البقاء ، أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة ، والفلح والفلاح عند العرب : البقاء . قال الشاعر : [المنسرح]

لِكُلِّ هم من الهموم سَعَةْ ... وَالمُمْسِيُ والصُّبْح لاَ فَلاَحَ مَعَهْ

أراد لا بقاء معه ولا خلود . وقال لبيد : [الرجز]

لو كان حيٌّ مدركَ الفلاح ... أدْرَكَهُ مُلاَعِبُ الرِّمَاحِ

وقوله عز وجل : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[7] قيل : معناه الفائزون ، وقيل : الباقون في الجنة . والفلح والفلاح أيضاً عند العرب : السجود .

190[8] ـ وقوله : « وَيُوتر[9] الإقامة إلاّ الإقامة » (ص 286) .

قال الشيخ : المشهور عن مالك إفراد الإقامة لأنه المعمول به في المدينة . وعند الشافعي : أنها مثنى ، يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، مرتين وهو عمل أهل مكة عنده . وقد روي عن مالك رواية شاذة مثل قول الشافعي .

191[10] ـ قوله ﷺ : « المُؤَذِّنونَ أطْوَلُ النَّاس أعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ » (ص 290) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في تأويل هذا ، فقيل : معناه أطول الناس تشوفاً إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتشوف إليه فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم . وقال النَّضْر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم

---

(6) جاء « حيهلا » منفصلة في (أ) و (ج) و (د) .

(7) (5) البقرة .

(8) في هامش (أ) : « ايتار الإقامة » .

(9) في (أ) : « توتر » .

(10) في هامش (أ) : « فضل الأذان » .

لئلا يغشاهم ذلك الكرب . وقال يوسف بن عبيد : معناه الدنوّ من الله تعالى . وهذا قريبٌ من الأول الذي ذكرناه . وقيل : معناه أنّهم رؤساء[11] والعرب تصف السادة بطول الأعناق .
قال الشاعر : [البسيط]

طوال أنْضِية[12] الأعناق واللِّمَمِ

وقيل : معناه أكثر الناس أتباعاً . وقال ابن الأعرابي : معناه أكثر الناس أعمالاً . وفي الحديث : « يخرج عنق من النار » أي طائفة ، ويقال : لفلان عنق من الخيل ، أي قطعة .
ورواه بعضهم : إعناقاً ، أي إسراعاً إلى الجنة من سير العَنَق . قال الشاعر : [المتقارب]

ومن سَيْرِهَا العَنَق المُسْبَطِرُّ والعَجْرفية بَعْدَ الكَلال

العجرفية : ضرب من السير . ومنه الحديث : « كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نَصّ » . ومنه الحديث : « لا يزال الرّجل مُعْنِقاً ما لم يصب دماً » ، يعني منبسطاً في سيره يوم القيامة[13] .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وقد احتج بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكثر من فضيلة الإمامة . وفي ذلك اختلاف بين أهل العلم أيهما أفضل المؤذن أم الإمام ؟ واحتج من قال : إن الإمامة أفضل فإنه ﷺ كان يؤم ولم يكن يُؤَذِّنُ وما كان ﷺ ليقتصر على الأدنى ويترك الأعلى .

واعتذر عن ذلك بأنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره . وقيل : إنما ترك ذلك لأن فيه الحيعلة وهي أمر بالإتيان إلى الصلاة فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما استخف أحد ممن سمعه التأخر وإن دعته الضرورة إليه . وذلك مما يشق . وقيل أيضاً : لأنه كان ﷺ في شغل عنه . وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفى لأذَّنْتُ . والخليفَى[14] الخلافة .

192[15] ـ قوله : « كان رسول الله ﷺ يَرْفَعُ عند الافْتتاح والرُّكُوعِ والرَّفْعِ منه » (ص 292)[16] .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه وإنما قال

---

(11) في (ج): « رؤساء العرب يومئذ » .
(12) « الأنضية » (ج): « النضيّ » وهو ما بين العاتق والأذن .
(13) في هامش (أ): «الأفضل الإمامة أو الأذان».
(14) في (ج): «الخلّيفاء والخليفاء».
(15) في هامش (أ): «رفع اليدين عند الافتتاح وغيره».
(16) روى المازري الحديث بالمعنى.

بإسقاطه مع صحة الرواية لما له وقع من ظواهر أخر تدل على إسقاطه ، ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواية نافع موقوفة على ابن عمر رضي الله عنه .

193[17] ـ قوله في حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ يقول : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه ، فِي الرَّفْعِ حينَ يَرْفَعُ صلْبَه ثمّ يقول : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد » (ص 293) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إن كان أراد صلاة كان فيها ﷺ إماماً ، فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك أنه كان يرى أن الإمام يقول اللفظتين جميعاً : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله : سمع الله لمن حمده ، وحجته على ذلك قوله ﷺ : « فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربّنا ولك الحمد[18] ولم يذكر : ربّنا ولك الحمد ، للإمام . وفي هذا التعلق نظر لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله . ومحل[19] قوله له ، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك لأنه ليس هو الغرض بالحديث . وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام : هل يقول : آمين في صلاة الجهر ؟ فقال في أحد قوليه : لا يقولها ، لأنه قال ﷺ : « إذا قال ﴿ ولا الضالّين ﴾ فقولوا : آمين[20] ، ولم يذكر أن الإمام يؤمّن » . وقال في القول الآخر : بل يؤمن ، لقول ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، ولحديث آخر ، وفي التعلق أيضاً بقوله : إذا قال : ﴿ ولا الضالّين ﴾ فقولوا : آمين ، من التعقب ما قدمناه . وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباط بما كنا فيه .

194 ـ قال الشيخ : خرج مسلم في باب استفتاح القراءة بالحمد لله : « حدثنا ابن مهران عن الوليد عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات : سُبْحَانَكَ اللّهم » (ص 299) .

قال بعضهم : هكذا أتى إسناده : (عن)[21] عبدة أن عمر ، مرسلاً . وفي نسخة ابن الحذاء : عن عبدة أن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو وهم . والصواب : أن عمر . وكذلك في نسخة أبي زكرياء الأشعري عن ابن ماهان . وكذلك روي عن الجلودي . ثم ذكر مسلم بعد هذا حديثاً عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » (ص 299) . وهذا هو المقصود في الباب وهو حديث متصل .

---

(17) في هامش (أ): «التكبير خفضاً ورفعاً سمع الله لمن حمده».

(18) الحديث ذكره مسلم (ص303) .

(19) في (ج): «محمل قوله» .

(20) أخرجه مسلم (ص 310).

(21) في (أ): «عن» ساقطة.

195[22] ــ قوله : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » (ص 295) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في اشتراط قراءة أم القرآن في صحة الصلاة . والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جل الصلاة ، وأما اشتراط ذلك في كل ركعة ففيه قولان مشهوران . وقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ » اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل ؟ فقال بعضهم : يلحق بالمجملات لأن نصه يقتضي نفي الذات ، ومعلوم ثبوتها حساً فقد صار المراد مجهولاً . وهذا الذي قالوه خطأ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا[23] لنفي الذات وإنما تورده مبالغة فتذكر ليحصل لها ما أرادت من المبالغة ، وقال آخر[24] : بل يحمل على نفي الذات وسائر أحكامها ، وتخص الذات بالدليل على أن الرسول لا يكذب . وقال آخرون : لم تقصد العرب قط إلى نفي الذات ولكن لنفي أحكامها .

ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيهما . وأنكر هذا بعض المحققين لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى . ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء . فإذا قدروا الإجزاء منتفياً بحق العموم قدّر ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه . وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال ، وادعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى هذه المذاهب يُخرّج قوله ﷺ : « لا صلاة . . . » الحديث .

196 ــ وقوله ﷺ : « من صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» (ص 296) .

قال الهروي وغيره : الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة ، إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق . وأخدجته : إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل . ومنه قيل : لذي الثدية : مُخْدَج اليد ، أي ناقصها .

قال أبو بكر قوله : فهي خداج أي ذات خداج ، فحذف ذات وأقيم الخداج مقامه على مذهبه في الاختصار . ويجوز أن يكون المعنى فيه مخدجة ، أي ناقصة فأحل المصدر محل الفعل كما قالوا : عبد الله إقبال وإدبار ، وهم يريدون : مقبل ومدبر .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إذا ثبت أن المراد بقوله : « خداج » أي ناقصة فقد يستدل به

---

(22) في هامش (أ): «قراءة الفاتحة» .

(23) في (ج): «هذا اللفظ لنفي الذات».

(24) في (ج): «وقال آخرون مِمّن علم خطأ هؤلاء».

من حمل قوله : « لا صلاة » في الحديث المتقدم على نفي الكمال لأن إثبات النقص المراد به نفي الكمال .

197 ــ قوله ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّر ثم اقْرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » الحديث (ص 298) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » تعلق بـه أصحاب أبي حنيفة في أن القراءة لا تتعين ولا تجب قراءة أم القرآن بعينهـا لأنه ﷺ أحـاله على مـا تيسر . وظاهر هذا إسقاط تعيين قراءة أم القرآن . ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن فإن ذلك لا يتعين إجماعاً . ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن .

وأما أمره بالطمأنينة في الركوع والسجود فعندنا قولان في ذلك :

أحدهما : نفي إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله : « اركعوا واسجدوا » ولم يأمـر بزيـادة على ما يسمى ركوعاً وسجوداً .

والثـاني : إيجابهـا تعلقاً بهـذا الحديث ، وقـد خرج مخـرج التعليم فـوجب إثبـات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج بدليل .

198[25] ــ قوله ﷺ : « قَد عَرَفْتُ[26] أَنَّ بعْضكُمْ خَالَجَنِيهَا » (ص 298) .

معناه : نازعني القرآن ، كأنّه ينزع ذلك من لسانه ، وهو مثـل حديثـه ﷺ : « ما لي أنَازَعُ القُرْآن » .

199[27] ــ قول أنس : « صلّيْت مع النبـي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمـان رضي الله عنهم فلَمْ أرَ مِنْهُمْ أحَداً يَقْرَأ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم » (ص 299) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تعلق أصحابنـا بهذا في أن : بسم الله الـرحمٰن الرحيم ، ليست من أم القرآن خلافاً للشافعي في قوله : « إنّها آية من أم القـرآن » . والإجمـاع على أنها بعض آية من سـورة النمل قـوله سبحـانه : ﴿ إِنَّـهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّـهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الـرَّحيمِ ﴾[28] . وقد أشبـع القاضي في كتـاب الانتصار الـرد على من قال : إنهـا من أم القرآن في غير هذا الموضع ، وبسط من ذلك ما فيه كفاية ، وإنما غرضنا ها هنا الكلام على ما يتعلق بالحديث .

---

(25) بهامش (أ) : «الجهر خلف الإمام بالقراءة» .

(26) الرواية : « قد علمت » .

(27) بهامش (أ) : «البسملة» .

(28) (30) النمل .

200 ـ قوله : « فَأَرَمَّ القومُ » (ص 303) .

أي : سكتوا ولم يجيبوا . يقال : أرمَّ القوم فهم مُرِمُّون . ويروى : « فَأَزِم » ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام أيضاً . ومنه سميت الحِمْية أَزْماً .

وقوله : « لقد خشيت أن تَبْكَعَنِي » أي تستقبلني بها . يقال : بكعت الرجل بكعاً ، إذا استقبلتَه بما يكره[29] ، وهو نحو التبكيت .

201[30] ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : وقع في باب الصلاة على النبي ﷺ حديث مقطوع الإسناد وهو الثاني من الأحاديث الأربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة . قال مسلم : « حدثنا صاحب لنا قال : حدثنا إسماعيل عن الأعمش » وذكر حديث كعب بن عجرة : « ألا أهدي إليك هدية » . هكذا في نسخة ابن ماهان وفي رواية الجلودي عن إبراهيم عن مسلم حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش كذا سَمَّاه وجوَّده » (ص 306) .

202[31] ـ قوله : « لمَّا صَلَّوْا بِصَلاتِهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَهُمْ قِيَامٌ فَأَشارَ إلَيْهِم عَلَيْهِ السَّلام أنِ اجْلِسُوا » الحديث (ص 309) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى أن الإمام إذا صلّى جالساً لعذر أن من ائتم به يجلس لجلوسه . وأكثر الفقهاء على خلافه هذا وأنهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لفرض الموافقة للإمام . وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس لعذر بالقيام :

أحدهما : إجازة ذلك تعلقاً بإمامة النبي ﷺ الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون الصديق .

والثاني : منع ذلك تعلقاً بقوله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بعدي جالساً » .

203 ـ قال الشيخ : وخرج مسلم في حديث : « خُرُوج النَّبي ﷺ في مَرَضِهِ بين رجلين » في نسخة الجلودي والكسائي « بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر » . ووقع في نسخة ابن ماهان « بين الفضل بن عباس ورجل آخر » جعل الفضل مكان عباس . وهكذا قال : « عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة قالت : فخرج ويده على الفضل بن عباس ويد على رجل آخر » (ص 312) .

204[32] ـ وقوله : « اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأبو بكر يُسْمِعُ

(29) في (ج): «بما يكره من الكلام».

(30) بهامش (أ): « الصلاة على النبي ﷺ ».

(31) « صلاة الإمام قاعداً » بهامش (أ).

(32) بهامش (أ): «شكوى رسول الله ﷺ».

النَّاسَ تَكْبِيرَهُ » . وَفِي طريق آخر : « صَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رسول الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكر لِيُسْمِعَنا » (ص 309) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : اختلف الناس : هل كان النبي ﷺ هو الإمام في هذه الصلاة . وفائدة الخلاف جواز إمامة الجالس بالقائم . وقد تقدم الخلاف فيه ووجهه .

وقوله : « وأبو بكر يسمع الناس » فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمسمع . وقد اختلف في ذلك شيوخنا فقال بعضهم : لا تصح الصلاة بالمسمع لأن المقتدي به اقتدى بغير الإمام ، وقال بعضهم : بل تصح لأن المسمع عَلَمٌ على الإمام فكان مقتدياً بالإمام ، وقال بعضهم : إن أذِن الإمام للمسمِّع في الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من اقتدى به اقتدى بالإمام لما كان على إذنه . وحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ الذي ذكرناه في الطريقين جميعاً حجةٌ لمن أجاز .

205 ــ وقد ذكر مسلم بعد هذا أنه ﷺ قال في حديث آخر لأصحابه : « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » الحديث (ص 325) .

فأجاز الاتمام بمن ائتم به ، ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل أو القائل . وقد بوّب النسائي على هذا الحديث : الائتمام بمن ائْتَمَّ بالإمام ، كما بوّب البخاري أيضاً على الحديث الذي قدمناه : باب من أسمع الناس تكبيرة الإحرام .

206 ــ وأما قوله ﷺ : « إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » (ص 318 :) .

فقيل معناه : إنه أراد ﷺ ذمّ التصفيق في الصلاة ، لأنه من فعل النساء في غير الصلاة . وقيل : بل معناه تخصيص النساء بالتصفيق في الصلاة وإن ذلك يجوز لهن لا لكم .

207 ــ وأمّا قوْلُهَا : « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُل أَسِيفٌ » (ص 314) .

فقال الهروي وغيره : تعني سريع الحزن والبكاء وهو الأسوف أيضاً ، والأسيف في غيرها العَبْد ، وأما الأَسِف فهو الغضبان ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً ﴾[33] .

208[34] ــ وقوله ﷺ : « إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » (ص 319) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال بعض المتكلمين : يمكن أن يكون خلق الباري إدراكاً في قفاه ﷺ أبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا فلا يستنكر هذا ، وإنما يستنكر هذا المعتزلة لأنها تشترط في خلق الإدراك بنية مخصوصة . والرد عليهم

---

(33) (150) الأعراف .

(34) بهامش (أ) : «الإشارة بالأيدي».

مستقصى في كتاب علم الكلام[35] .

209 ـ خرج مسلم في « باب القراءة في صلاة الصبح : نَا هَارُون نَا حجاج عن ابْنِ جُرَيْجٍ وحَدَّثَنَا ابن رَافع نَا عَبْدُ الرَّزاق أن ابن جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ محمد بن عَبَّاد قالَ : أخبرني أبو سَلَمَة وَعَبْدُ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ » هكذا في إسناده من حديث حجاج عن ابن جريج قال فيه : « عبد الله بن عمرو ابن العاص » (ص 336) .

وفي حديث : « عبد الرزاق عن ابن جريج[36] ابن عمرو » لم يقل : ابن العاصي ، قال بعضهم : وهو الصواب .

وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس بابن العاصي إنما هو رجل من أهل الحجاز روى عنه محمد بن عباد .

210 ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه : « إيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْواقِ » (ص 323) .

قال أبو عبيد : وَهَوْشَات . والهوشة : الفتنة والهَيْج والاختلاط . يقال : تَهوش القوم إذا اختلطوا . ومن قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر آخر : « مَنْ أَصَابَ[37] مَالاً مِن مَهَاوِش » . قال أبو عبيد : هو كل مال [أخذ] من غير حله ، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات . وقال بعض أهل العلم : الصواب : « من جمع مالاً من تهاوش » بالتاء أي من تخاليط .

[فصل النداء والصف الأول][38]

211 ـ قوله ﷺ : « لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » (ص 325) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : في هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوي الحقوق ، وأما تشاحهم في الصف الأول فبيّن وجههُ إذ قد لا يحْملهم أجمعين . وأما تشاحهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمن واحد ، فيمكن أن يكون أراد[39] أن يؤذن واحد بعد واحد لئلا يُخفى بعضهم صوت بعض وتشاحّوا في التقدمة فكانت القرعة .

---

(35) في (ب) و(ج) و(د): « كتب علم الكتاب».

(36) قوله عن ابن جريج ، ابن عمرو ، يقصد أن ابن جريج أسند إلى ابن عمرو فهو ليس صفة لابن جريج ، وطريق هذا نصه : عبد الرزاق،عن ابن جريج سمعت ابن عباس عن أبي سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص .

(37) في (أ): «من جمع».

(38) العنوان من (ب) وبهامش (أ): «القول على الصف الأول».

(39) في (ج) و(د): «أرادوا».

212 ـ قول ابن عمر[40] : « لَا تَدعُهُنَّ يَخْرُجْنَ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً » (ص 327) .

قال الشيخ : ذكر الهروي قوله في حديث آخر : « اتخذوا دين الله دغلاً » أي يخدعون الناس . وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد . وقال الليث : معنى[41] ادغلوا في التفسير . يقال : أدغلت في هذا الأمر ، إذا أدخلت فيه ما يخالفه . قال : وإذا دخل الرجل مدخلاً مريباً[42] قيل : دغل فيه .

وقوله : « فزبره ابن عمر » معناه : انتهره . قال صاحب **الأفعال** : زبرت الكتاب كتبته ، والشيء قطعته ، والرجل انتهرته ، والبئر طويتها بالحجارة .

213[43] ـ قوله : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[44] (ص 329) .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : قيل معناه : أي بقراءتك سمى القراءة صلاة كما سمى الصلاة قرآناً في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾[45] . وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في كتاب مسلم : « أنزلت هذه في الدعاء »[46] .

214 ـ قوله ﷺ : « عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ » الحديث (ص 331) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ظاهر الحديث أنهم امنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشرائط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول ﷺ ؛ فإما أن يكون الجن علموا ذلك أو علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلّهم على أنه هو النبي الصادق المبشَّر به .

215[47] ـ قال الشيخ : خرج مسلم في هذا الباب : « حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع نا حماد ، نا أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه » الحديث[48] (ص 340) .

---

(40) جاء هنا « قول ابن عمر » والذي في صحيح مسلم : « ابنٌ لعبد الله بن عمر » فليس قوله : « لا تدعهنّ » الخ من قول ابن عمر بل من قول ابنه بدليل قوله بعد فزبره .

(41) في (أ) و (د) : «معناه» .

(42) في (ب) : « مدخلاً » ساقطة .

(43) في هامش (أ) : «التوسط في القراءة» .

(44) (110) الإسراء .

(45) (78) الإسراء .

(46) الحديث في الصفحة نفسها .

(47) بهامش (أ) : «القراءة في العشاء» .

(48) في (ب) الحديث المتقدم في (أ) : «وهو كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم [illegible] قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» عوض ما جاء هنا من قوله الحديث .

قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي : قتيبة يقول في حديثه : عن حماد عن عمرو ولا يذكر أيوب ولم يبينه مسلم .

وقوله : « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » (ص 340) .

قال الشيخ : اختلف الناس في صحة صلاة المفترض وراء المتنفل واحتج من أجازها بحديث معاذ هذا « أنه كان يصلي بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ » . ومن منع جواز صلاة المفترض وراء المتنفل يقول : « يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لم يعلم فعلَ معاذ هذا ولو علمه لأنكره » . ويحتمل أن يكون اعتقد في صلاته خلف النبي ﷺ التنفل وصلى بقومه واعتقد أنه فرضه فلا يكون في فعله حجة مع الاحتمال ، ووقع في بعض طرقه : « أن الرجل لما شكاه إلى النبي ﷺ قال له : « إن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتانا فافتتح بسورة البقرة » وهذه الزيادة تنفي قول من قال : إن النبي ﷺ لم يعلم بفعل معاذ لأنه ها هنا أعلم به ولم ينقل أنه أنكره . والظاهر أنه لو كان لنقل .

216 ـ وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام (ص340)فإن الإمام إذا أطال حتى خرج عن العادة وتعدى في الإطالة وخشي المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه الصلاة، أو فوت غرض يلحقه منه ضرر شديدٌ أشد من المال، فإنه قد يسوغ له الخروج من إمامته لأنه قد جاء من الإمام ما دخل معه عليه. وهذا موضع الاجتهاد ولعل الرجل تأول في القطع هذا .

217 ــ وأما ما ورد في كتاب مسلم من أحاديث إطالته عليه السّلام في بعض الصلوات (ص 335) .

فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله ﷺ : « إن منكم منفِّرين فأيكم أمّ الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (ص 340) .

وهذا أمر منه ﷺ بالتخفيف ، وإشارة للتعليل فيبعد تطرق الاحتمال إليه . وما نقل من أفعاله التي ظاهرها الإطالة فقد يحمل على أنه كان ذلك في بعض الأوقات ليبين للناس جواز الإطالة أو على أنه ﷺ علم من حال من وراءه في تلك الصلوات أنهم لا يشق عليهم ذلك وأوحي إليه أنه لا يدخل عليه من [تشق عليه الإطالة][49] .

218[50] ــ قوله : كان رسول الله ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بالسُّورَةِ الخَفِيفَةِ أَوْ بالسّورة القَصِيرة » ، وفي بعض طرقه : « أنِّي لأدخل الصّلاة أُرِيدُ إطالَتَها

(49) في (أ) محو ما بين المعقفين.

(50) بهامش (أ): «أمر الأئمة بالتخفيف».

فَأسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيّ فَأخَفِّف لما أعلم مِن شِدَّةِ وَجْدِ أمّه بِهِ » (ص 342 ـ 343 .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال بعض الناس : في هذا الحديث إشارة إلى صحة أحد القولين عندنا فيمن افتتح الصلاة النافلة قائماً وأراد أن يجلس فيها لأن الإطالة كما رجع عنها ولم تكن إرادته لها تُوجِبُهَا عليه فكذلك إرادة هذا القيام لا يوجبه عليه .

219[51] ـ قول عائشة رضي الله عنها ـ : « فَقَدْتُ رَسول الله ﷺ لَيْلَةً فِي الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي على بعضِ قَدَمِهِ وَهْوَ فِي السُّجُودِ » الحديث (ص352) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في لمس النساء : هل ينقض الوضوء ؟ فقال بعضهم : لا ينقضه أصلاً ، وحمل قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[52] على معنى : جامعتم النساء . قال : وفي القراءة الأخرى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُم ﴾[53] . وهذا يؤكد ما قلناه لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالباً ، وقال آخرون : ينقض الوضوء ، وحملوا قوله تعالى على مس اليد . واختلف هؤلاء : هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق ؟ . فقال الشافعي : ينقضه على الإطلاق تعلقاً بعموم الآية . وقال مالك وأبو حنيفة : لا ينقضه إلا مقيداً . واختلف هؤلاء أيضاً في التقييد ما هو ؟ فقال مالك : حصول اللذة . وقال أبو حنيفة : حصول الانتشار . وردّ هؤلاء على الشافعي بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا ولم يُذكر فيه أنه ﷺ قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسها . وينفصل الشافعي عن هذا بأن يقول : يحتمل أن يكون مسُّه من فوق حائل ولهذا لم يقطع صلاته ﷺ .

220[54] ـ قوله : « كَانَ عليه السّلام إذَا قَعَدَ اطْمَأنَّ عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى » (ص 357) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في هيئة الجلوس في التشهدين . فقال أبو حنيفة : يجلس على قدمه اليسرى فيهما . وقال مالك : يثني اليسرى وينصب اليمنى . ووافقه الشافعي على هذا في الجلسة الأخيرة ، ووافق أبا حنيفة في الجلسة الأولى . قال أصحاب الشافعي : في التفريق فائدتان :

إحداهما : أن الإمام يتذكر بهيئة جلسته هل هو في الأولى أو في الآخرة ويرجع لذلك إذا نسي .

والثانية : أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا .

---

(51) بهامش (أ) : «ما يقول في الركوع والسجود» وهو إشارة إلى ما جاء في آخر الحديث .

(52) (43) النساء . وهذا على القراءة بلا ألف.

(53) وهذا إشارة إلى قراءة : ﴿ أو لامستم ﴾ بالألف.

(54) بهامش (أ) : «التجافي في السجود» . وهو المستفاد من الحديث .

221[55] ــ قوله ﷺ : « سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَاب »[56] (ص 355) .

قال الهروي وغيره : الآراب الأعضاء ، واحدها إرب .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والأنف . وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على أحدهما ، فالمشهور في الاقتصار الجبهة إجزاء الصلاة ، وفي الاقتصار على الأنف أنها لا تجزي .

222[57] ــ قوله ﷺ : « تَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ » الحديث (ص 365) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي . فقال مالك وأكثر الفقهاء : لا يقطعون الصلاة . فإن قيل : إن كان هذا تعلقاً بظاهر ، فيه أنه لا يقطع الصلاة بشيء ولم يستثن منه ، فهذا مقيد يجب أن يقضي به على المطلق . قيل : ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ . وهذا يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول . وقال ابن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي قلبي عن الحمار والمرأة شيء . ووجه قوله هذا ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم ولم يوجد ما يعارض هذا ووجد التعارض عنده فيما سواه فأشكل عليه .

223[58] ــ قوله : « لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (ص 357) .

قال أبو عبيد في مصنفه : البهمة من أولاد الغنم . يقال ذلك للذكر والأنثى وجمعها بَهْمٌ . قال ابن خالويه : وجمع البَهم بِهَامٌ .

224 ــ وقوله : « نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ » معناه قاربته (ص 361) .

[الكلام في التيمم][59]

225 ــ قوله ﷺ : « فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ » الحديث . وفيه : « وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طهوراً ومسجداً » (ص 371) .

قال الشيخ : قد تقدم قولنا : إن مالكاً يحتج بجواز التيمم على ما سوى التراب من الأرض بهذا الحديث ، وَإنَّ الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي فيه : « وترابها طهوراً »

(55) بهامش (أ): «على كم يسجد».
(56) في صحيح مسلم : « سبعة أطراف».
(57) بهامش (أ): «قدر السترة والدنو منها».
(58) بهامش (أ): «التجافي في السجود».
(59) العنوان من (ب).

ورأى أنه مفسر للأول .

وقوله : « مسجداً » ، قيل : إن من كان قبله إنما أبيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبِيَع والكنائس .

وقوله ﷺ : « وأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ » هو من خصائصه ﷺ ، وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم بل كانت تجمع ثم تأتي نار من السماء فتأكلها .

226 ـ قوله ﷺ : « يَا بَنِي النَّجَار ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ » . وذكر في هذا الحديث : « أنّه كان في حائط بني النجار قُبُور المُشْرِكين » . وقال فيه : « إنها نُبِشَتْ » (ص 373) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قيل يؤخذ من هذا أنّ المشتري يبدأ بذكر الثمن ، وفي هذا نظر لأنه لم ينص ﷺ عن ثمن مقدر بذله في الحائط وإنما ذكر الثمن مجملاً ؛ فإن كان أراد القائل إن فيه التبدية بذكر الثمن مقدراً فليس كما قال لما بيّناه[60] .

وأما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يكون لعلة أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأبيد ، أو لعلة تَحْبيس وقع منهم في حالة الكفر والكافر لا تلزمه القرب كما قالوا : إذا أعتق عبداً وهما كافران له أن يرده في الرق ، قبل إسلامهما ما لم يخرج العبد من يده ولم يقدّر أن أيدي أصحاب الحائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها .

227 ـ قوله في حديث تَحْوِيل القِبْلة : « فانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ من الأنْصارِ وهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ بالحديث فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ البَيْتِ » (ص 374) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف أهل الأصول في النسخ إذ ورد : متى يتحقق حكمه على المكلف [هل من حين وروده على الرسول ﷺ أو حين بلوغ المكلف 0][61] . ويحتج لأحد القولين بهذا الحديث لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة[62] وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى . وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ ، فإن قيل : كيف استداروا إلى القبلة عند خبره والنسخ في هذا لا يكون بخبر [الواحد قيل][63] فقد قالوا : إن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً في زمن رسول الله ﷺ وإنما منع ذلك بعده ﷺ . وقيل : إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع القرآن فلم يقع النسخ بخبره وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوه من القرآن .

---

(60) في (ج) زيادة على ما هنا نصها : « وذكر في هذا الحديث أنه كان في حائط بني النجار قبور المشركين ، وقال فيه : إنها نبشت القبور » ، وهو ما تقدم في (أ) بعد قوله : « ثامنوني يا بني النجار » .

(61) ما بين المعقفين ساقط من (أ) و (د).

(62) في (ج): «عند خبره».

(63) «الواحد قيل» خرم في (أ).

قال الشيخ : وقد ردُّوا إلى مسألة النسخ المتقدمة مسألة الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد العزلة[64] ولم يعلم ، فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود ينبغي أن لا تمضي أفعاله بعد العزلة وإن لم يبلغه ذلك ، وعلى القول الثاني تكون أفعاله ماضية ما لم تبلغه العزلة .

228[65] ــ قوله ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً من أُمَّتِي خَلِيلاً لاتّخذتُ أبَا بَكْرٍ خَلِيلاً » (ص 377) .

قال ابن النحاس : الخليل المختص بشيء دون غيره ، ولا يجوز أن يختص رسول الله ﷺ أحداً بشيء من أمر الديانة دون غيره قال الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية[66] .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وقيل : إن الخليل اشتق من الخَلّة (مفتوحة الخاء) وهي الحاجة . وقيل : من الخُلّة (بضم الخاء) وهي تخلل المودة في القلب . وقيل من الخُلّة (بضم الخاء أيضاً) وهو نَبْت تَسْتَحْلِيه الإبلُ . قال ابن قتيبة وغيره : الحَمْض : ما ملح من النبت ، والخلة ما حَلا من النبت . تقول العرب : الخلة خبز الإبل والحَمْض فَاكِهَتُهَا .

229 ــ قول ابن مسعود ـ رحمه الله ـ : « سَيَكُون عليكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنِ مِيقَاتِهَا وَيخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ المَوْتَى » (ص 378) .

قال أبو عبيد : سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث ، فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجّة فكذلك شرق الموتى ، وقال الهروي في تفسير قوله ﷺ حين ذكر الدنيا : إن ما بقي منها كشرق الموتى . قال ابن الأعرابي : له معنيان :

أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة ثم تغيب فشبه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة .

والثاني : شرق الميت بريقه ، فشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشرِق بريقه حتى تخرج نفسُهُ .

في الحديث : « إن علقمةَ والأسودَ دخلا على عَبْد الله فَجَعَل أحَدَهُما عن يمينه والآخر عن شماله » ، وفي آخره : « فلَمَّا صلّى قال : هكَذا فعل رسول الله ﷺ » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وإن

---

(64) جاء في (أ): «والعُزلة» مشكولة بضم العين.

(65) في هامش (أ): «المساجد على القبور».

(66) (67) المائدة.

كان واحدٌ قام عن يمينه . واختلف إذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود إلى ما ذكر في هذا الحديث ، والفقهاء سواه يرون أن يقوما وراء الإمام .

230 ــ قوله[67] : « إن ابن عباس قال في الإقعاء : هِيَ سُنَّةُ النبي ﷺ » (ص 380) .

قال الشيخ : لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء .

قال الهروي في تفسيره : نهى أن يُقْعِيَ الرجل في الصلاة . قال أبو عبيد : هو أن يُلْصِق الرجُل أليته بالأرض وينصِبَ ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يُقْعِي الكلب ، قال : وتفسير الفقهاء : أن يضع أَلْيَتَيه على عقبيه بين السجدتين ، والقول هو الأول .

وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه كان [يصلي][68] مقعياً » . قالَ ابْنُ شُمَيْل : الإقعاء أن يجلس على وركيه وهو الاحتفازُ والاستيفاز .

قال الشيخ : حكى الثعالبي في أشكال الجلوس عن الأيمة : أن الإنسان إذا ألصق عَقبيه بأليتيه قيل : أقعى ، وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل : احتفز واقعنفز ، أو قعد القعْفَزَى[69] فإذا ألصق أليته بالأرض وتوسد ساقيه قيل : قرطس .

231 ــ في الحديث : « عَطَسَ رَجُلٌ فقلتُ : يَرْحَمُكَ الله قال : فرماني القَوْم بِأَبْصَارِهِم » الحديث . وذكر فيه أنه ﷺ قال له : « إنَّ هذه الصلاةَ لَا يَصْلُحُ فيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » (ص 381) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إن قيل ما وجه إنكارهم عليه وقوله : « يرحمك الله » دعاء ، والدعاء للغير جائز عندكم في الصلاة . قيل : يحتمل أن يكون إنكارهم عليه لأنه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم . وقد قال ابن شعبان من أصحابنا : إذا قال في صلاته : « اللهم افعل بفلان » جاز ، وإن قال : « يا فلان فعل الله بك » كالكلام . وهذا نحو ما ذكرنا من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام .

وقد اختلف عندنا على قولين في المصلي إذا تَعَايا من ليس معه في صلاة في قراءته فردّ المصلي عليه هل تفسد بذلك صلاته ؟ فجعله في أحد القولين بِرَدّه عليه كالمتكلم ، وإن كان إنما قرأ قرآناً .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ولم يذكر في الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع ذلك منه

---

(67) بهامش (أ): «الإقعاء».

(68) ما بين المعقفين من (ب) وفي (د): «أنه أكل مقعياً».

(69) في (ج): «القهْقرى» وهو تحريف .

على جهة الجهل . وهذا حجة على المخالف في قوله : إن المتكلم ناسياً في الصلاة تفسد صلاته ، لأنه إذا لم تفسد في الجهل فأحرى أن لا تفسد في النسيان .

قوله في هذا الحديث : « والله مَا كَهَرَني » .

قال أبو عبيد وغيره : الكهْر الانتهار ، وفي قراءة عبد الله : ﴿ فَأَمَّا اليَتِيمَ فَلاَ تَكْهَرْ ﴾[70] .

وفيه أيضاً : « إنّ منّا رِجالاً يأْتُونَ الكُهَّانَ . قال : فلا تَأْتِهِمْ » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : نهاهم ﷺ عن إتيان الكهان لأنهم يجرّهم ذلك إلى تغيير الشرائع ثم يُلَبِّسون عليهم ، والكاهن يُخْبِر عن غيب من طريق غير موثوق به .

ومعنى قوله لما قال : « ومنّا رجال يتطيّرون » ذلك شَيْءٌ يجدونه في صدورهم ، أي يجدون ذلك ضرورة فلا ملام عليهم فيه ولكن إنما يكون اللوم على توقفهم عن إمضاء حوائجهم لأجل ذلك وهو المكْتسب فنهاهم أن يصدهم ذلك عَمَّا أرادوا فعله .

وقوله فيه : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فمن وافق خطَّهُ فذلك » .

أي من أصاب ذلك فقد أصاب . وقيل : إنّما ذلك على جهة الإبعاد لمن يسلك هذا فكأنه يقول : وكيف لكم موافقة خطه ؟ .

قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث : هو الخطُّ الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس . قال : يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حُلْواناً فيقول له : اقعد حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي غلام معه مِيل ثم يأتي إلى أرض رِخْوَة فيخط الأستاذ خطوطاً بالعَجَلَة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فإن بقي خطان فهو علامة النجح وعلامة البيان وإن [بقي خط واحد فهو][71] علامة الخيبة . والعرب تسميه الأسحم وهو مشؤومٌ عندهم .

قوله ﷺ : « للسَّوداء أيْنَ الله » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إنما أراد عليه السّلام أن يتطلب دليلاً على أنها موحدة فخاطبها بما تفهم به[72] قصده إذ من علامات الموحدين التوجه إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج لأن العرب التي تعبد الأصنام تطلب حوائجها من الأصنام والعجم من النيران ، فأراد ﷺ الكشف عن معتقدها : هل هي من جملة من آمن ؟ فأشارت إلى السماء وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا . وقيل : إنّما وَجْهُ السؤال بـ (أين) ها هنا

---

(70) (9) الضحى ، في (أ): «وأمّا اليتيم».

(71) ما بين المعقفين محو في (أ).

(72) «به» زيادة من (ب).

سؤال عما تعتقده من جلال الباري سبحانه وعظمته ، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى في نفسها والسماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين فكما لم يدلّ استقبال الكعبة على أن الله جلّت قدرته فيها لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة على أن الله سبحانه حالٌ فيها .

232 ــ وقول ابن مسعود ـ رحمه الله ـ : « قلنا يا رسولَ الله : كنّا نُسَلِّمُ عليك في الصّلاة فَتَرُدُّ عَلَيْنا فقالَ عليه السّلام : إنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً »[73] (ص 382) .

قال الشيخ : من الناس من قال : يرد المصلي السلام نطقاً وإن كان في الصلاة ، ومنهم من قال : لا يردّ ما دام في حال الصلاة لا نطقاً ولا بإشارة ، وقيل : يرد بالإشارة . أما القائل بالرد نطقاً فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نسخ ويحتج أيضاً بأن ذلك نوع مما يباح في الصلاة . ووجه القول بأنه لا يردّ إشارة ولا نطقاً للحديث المتقدم . ووجه القول بأنه يرد إشارة كما في أحاديث أخرى أيضاً من أنه ﷺ يردّ إشارة[74] .

233 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال مسلم في هذا الباب : « نا ابن نُمَيْر نا إسحاق ابن منصور» (ص 383) . وفي بعض النسخ بدل : « نا ابن نمير حدثنا ابن مثنى » . وفي بعضها إبدال ذلك « نا ابن كثير » . قال بعضهم : والإبدالان خطأ . والحديث إنما يرويه محمد بن عبد الله بن نمير عن إسحاق ابن منصور . وكذلك أخرجه البخاري في الجامع .

234[75] ــ قوله ﷺ : « إنَّ عَدُوَّ الله إبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِن نارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي » وَذَكَرَ فِيهِ : « أنْ لَوْلاَ دَعْوَةُ سليمان عليه السّلام لأصْبَحَ مُوثَقاً يلْعب بِهِ ولْدَانُ أهْلِ المدينَة » (ص 385) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الجن أجسام روحانية [لا يتأتى فيها الربط ولا الإيثاق][76] فيحمل هنا على أنه قد يتشكل على صورة يتمكن ذلك فيها على العادة ثم يمنع أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك .

235 ــ ذكر في الحديث : « أنه ﷺ صَلَّى على المنبر وَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتّى سَجَدَ فِي أصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ » (ص 386) .

قال الشيخ : أهل العلم يَنْهَوْن أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه المأموم وفِعْلُه ﷺ هذا يحتمل أن يكون لأن الارتفاع كان يسيراً . ويصلح أيضاً أن يقال : إنما منع هذا في

---

(73) هذه الفقرة مرتبة على قوله « سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا . . . » .

(74) حديث أنه ﷺ أشار بالسلام (ص 283).

(75) بهامش (أ): «لعن الشيطان».

(76) ما بين المعقفين من (ج).

أئمتنا لأنه ضرب من الكبر والترؤس وهو ﷺ معصوم من هذا. والأشبه ما علل به في الحديث من أنه فَعَلَهُ ليعلمهم الصلاة ونزوله عليه السلام القهقرى لئلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة، وأما نزوله ﷺ وصعوده وإن كان عملاً في الصلاة فإنه لمصلحة الصلاة فلم يكن له تأثير، وقد أجاز أهل العلم المشي لغسل الدم في الرعاف وإن كان في الصلاة.

236[77] ــ قول أبي قتادة : « رأيت النبي ﷺ يؤمّ النّاس وأمامة بنت أبي العاص ، وهي بنت زينب ابْنَة رَسُول الله ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ » الحديث (ص 385) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : حمل ذلك أصحابنا على أنه في النافلة . وهذا الحديث ظاهره أنه كان في الفريضة لأن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة .

237[78] ــ قوله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » (ص 388) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا يُتأول على نحو ما ذكرنا في حديث السوداء ، وَكَأَنَّ تلك الجهة علامة على أن قاصدها هو موحد وأنها علَم على التوحيد[79] ، ولها حرمة لكون المصلي متقرباً بتوجهه إليها إلى الله سبحانه ، فَجَرَى ما وقع في الحديث إشارة إلى هذا المعنى . وقد اختلفت ألفاظ الأحاديث الواردة في هذا المعنى . ففي بعضها : نخامة ، وفي بعضها : بصاقاً ، وفي بعضها : مخاطاً ، واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج تلك الأشياء فالمخاط من الأنف ، والبزاق[80] من الفم ، والنُخَامة من الصدر . يقال منها : تنخّم الرجل وكذلك تنخّع وهي النخاعة والنخامة .

238 ــ قوله ﷺ : « التَّفْلُ فِي الْمَسجِدِ خَطِيئَةٌ » (ص 390) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال ابن مكي في تثقيف اللسان : قول النبي ﷺ : « وَإِذَا رَأى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفِلْ عَن يَسَارِهِ ثَلاثاً » ، وقوله ﷺ : « التفل في المسجد خطيئة » .

هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء ويَضُمُّون الفعل المستقبل منه يقولون ثفل [الرجل][81] يُثفل إذا بصق ، والصواب : تفل (بالتاء) ويتفِل في المستقبل (بالكسر) لا غير . فأما النفث (فبالثاء المثلثة) وهو كالتفل إلا أن النفث نفخ لا بصاق معه ، والتفل لا بد أن يكون معه شيء من الريق . هذا قول أبي عبيد في حديث النبي ﷺ : « أن روح القدس

(77) بهامش (أ): «حمل الصبيان في الصلاة».

(78) بهامش (أ): «البصاق في القبلة».

(79) في (ج) زيادة نصها: «وأجزأ اسم الوجه لمّا كانت مقصد الموحدين» .

(80) في (ب) و (ج) و (د): «البصاق» بالصاد.

(81) ما بين المعقفين ساقط من (أ).

نفث في رُوعي » الحديث . قال الشيخ : قال ابن السكيت في باب فَعْل وفَعَلٍ باختـلاف المعنى : التفْل من تفل إذا بصق والتَّفَل ترك الطيب .

239[82] ـ قوله ﷺ : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جهْم وائتُوني بِأَنْبِجَانيّة فَإِنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي الصَّلاةِ » (ص 391) .

قال الشيخ ـ وفقـه الله ـ : يؤخذ من هـذا الحديث كـراهة التـزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها لأنه ﷺ علل إزالته للخميصة بـإشغالهـا له في الصـلاة فدلّ هـذا على تجنب ما يوقع في ذلك . وأما بعثه بها إلى أبي جهم فلعله علم ﷺ أنه ينحيها كما فعل هو عليه السّلام .

ويؤخذ أيضاً من هذا الحديث ألا يصلي بـالحُقنة ولا بكـل معنى شغل عن استيفـاء الصلاة .

240[83] ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الأحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن أَكَلَ الثُّومَ وشبهَهُ (ص 393) .

قال أهل العلم : يؤخـذ منها منـع أصحاب الصنـائع المنتنـة كالحـوّاتين والجزّارين مِن المسجد .

قـال الشيخ ـ وفقـه الله ـ : ووقع في بعض هـذه الأحاديث جـواز أكل هـذه البقـول مطبوخة ، ووقع في كتاب مسلم : أنه عليه السّلام أوتي بِقِدْر فيهِ خَضِرَات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : « قربوها » إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال : « كل فإني أناجي من لا تناجي »[84] .

فظاهر هذا أن الكراهية باقية مع الطبخ . وهذا خلاف الأول .

قال الشيخ : قالوا : لعل قولهم (قدر) تصحيف من الرواة وذلـك أن في كتاب أبي داود : « أنه ﷺ أوتي بِبَدْر » . قال الشيخ : والبدر ها هنا هو الطبق . شبه بذلك لاستدارته كـاستدارة البـدر فإذا كـان هكذا لم يكن منـاقضاً لِحـديث الطبـخ[85] لاحتمـال أن تكـون كانت نَيّة .

وأما قوله ﷺ : « فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي » فإنه يدل على أن الملائكة عليهم السّلام تنزه عن هذه الروائح . وفي بعض الأحاديث : « أنها تَتَأذّى ممَّا يَتَأذّى مِنْهُ بَنُو آدم »[86] .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قالوا : وعلى هذا يمنع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد

---

(82) بهامش (أ): «الثوب به أعلام».
(83) بهامش (أ): «يمنع الجزار والحوّات من دخول المسجد».
(84) الحديث في (ص 394) .
(85) في (ص 396).
(86) في ص (394).

وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة .

241[87] ــ قوله : « نَهى رسول الله ﷺ أنْ يُصلّي الرّجُلُ مُخْتَصِراً » (ص 387) .

قال الهروي : قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها . وقيل : معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكمالها في فرضه . هكذا رواه ابن سيرين عنه ورواه غيره « متخَصّراً » . قال : ومعناه أن يصلي الرجل وهو واضع يده على خصره . ومنه الحديث : « الاختصار راحة أهل النار » .

ونهى عن اختصار السجدة ويفسر على وجهين :

أحدهما : أن يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها .

والثاني : أن يقرأ السورة فإذا انتهى إلى[88] السجدة جاوزها ولم يسجد لها ، ومنه أخذ مختصرات الطرق .

242 ــ قال الشيخ : ذكر مسلم في باب « إِذَا حَضَرَ العَشَاءَ أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةَ فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ » . خرجه من حديث : عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . ثُمَّ أردف ذلك فقال : « حدثنا الصَّلْتُ بنُ مَسْعُودٍ حدثنا سُفْيان عن أَيُّوب عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر عن النبي ﷺ » . هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان سفيان عن أيوب ، غير منسوبين . وفي رواية السجزي : « عن الجُلُودِي نا الصلت نا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر » (ص 392) .

قال بعضهم : سفيان بن موسى هذا هو رجل من أهل البَصرة يروي عن أيوب ، وهو ثقة وكذلك نسبه أبو مسعود الدمشقي في كتاب **الأطراف** : « عن مسلم عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن موسى عن أيوب » . وذكر الحاكم أن مسلماً انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب ، قال : وسمعت الدارقطني يقول : ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعي الحفظ ونحن بمصر حديث لسفيان بن موسى عن أيوب فقال : هذا خطأ ، إنما هو سفيان بن عيينة عن أيوب ، قال : ولم يعرف سفيان بن موسى البصري ، وهو ثقة مأمون . قال بعضهم : وقد غيّر هذا الإسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم وردّ سفيان عن أيوب بن موسى وهذا خطأ .

243[89] ــ قوله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ولاَ هُوَ[90] يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ » (ص 393) .

(87) بهامش (أ): «الاختصار».

(88) في (ج): «إلى موضع السجدة».

(89) بهامش (أ): «الصلاة بحضرة الطعام».

(90) في (أ) و(ج) و(د): « ولا وهو» وما أثبت هو ما في متن مسلم وما في (ب) .

قال الهروي وغيره : يعني الغائط والبول .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله : [ها هنا بحضرة الطعام][91] نحو قوله أيضاً : « إِذَا قُرِّب العَشَاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب »[92] معناه : أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي أمره بإزالته قبل الصلاة .

244[93] ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : « إنكاره ﷺ على ناشد الضالة في المسجد » (ص 397) .

يؤخذ منه منع السُّؤَّال من الطُّوَّاف في المسجد ، ونشدتُ الضالة[94] بمعنى طلبتها ، وأنشدتها ، إذا عرّفت بها . قاله يعقوب وغيره ، ومنه قول الشاعر :

إِصَاخَـةَ النَّاشِـدِ للمُـنْشِـدِ [السريع]

والإصاخة بمعنى الاستماع . ومنه قول النبي ﷺ : « مَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهْيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ » .

245 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وقوله عليه السّلام في حديث نَاشِدِ الضَّالَّة : « إِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » (ص 397) .

يدل على منع عمل الصنائع فيها كالخياطة وشبه ذلك . وقد مَنَع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد ، فإن كان منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم فيكون ضرباً من البيع في المسجد ، ويجري ذلك أيضاً في غير الصبيان إذا كان بإجارة . وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يَشْرَكهم في ذلك إلا من شاركهم في هذه العلة .

246 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أحاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة أحاديث : حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري وهما جميعاً فيمن شك كم صلّى . وذكر في حديث أبي هريرة : « أنه سجد سَجْدَتَيْنِ ولم يذكُر مَـوْضِعَهُما » . وفي حديث أبي سعيد الخدري : « أنّه سجد قَبْل السَّلام » . وقد طُعِن في سند الخدري بأن مالكاً أرْسَلَه وأسنده غَيْرُهُ من المحدثين . وهذا غير قادح فيه لأنه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقةً بأنه قد عُلم من عادته وأن ذلك لا يُوقِع في النفوس منه اسْترابة .

---

(91) ما بين المعقفين خرم في (أ).

(92) الحديث في (ص 392).

(93) بهامش (أ): «إنشاد الضالة».

(94) في (ب): «الدابّة».

ومن الخمسة أيضاً حديث ابن مسعود ، وفيه : « القيام إلى خامسة والسجُودُ بَعْدَ السَّلام » ، وحديث ذي اليدين وفيه : « السّلام من اثنتين والسجودُ بعد السّلام » ، وحديث ابن بُحَيْنَة وفيه : « القيام من اثنتين والسجود قبل السّلام » (من ص 398 إلى ص 405) .

وقد اختلف الناس في طريق الأخذ بهذه الأحاديث . فأما داود فلم يقس عليها وقال : إنما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة ، وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها ، وقال : ما وقع فيها من سهو فإن السجود كله قبل السلام .

واختلف من قاس عليها من الفقهاء سواهما في بنائها ، فبعضهم قال : إنما تفيد هذه الأحاديث التخيير ، وللمكلف أن يفعل أيَّ ذلك شاء من السجود قبلُ أو بعدُ في نقصٍ أو زيادة . وقال أبو حنيفة : الأصل ما فيه السجود بعد السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه . وقال الشافعي : الأصل ما فيه السجود قبل [السلام] ورد بقية الأحاديث إليه . ورأى مالك أن ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام وأن النقص علة في ذلك وأن ما فيه الزيادة يكون السجود فيه بعد [السلام] ، وأن تلك الزيادة إشارة إلى أن العلة هي الزيادة . فأما الشافعي فطريقته البناء أن يقول : ذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال ﷺ : « فإن كانت خامسة شفعها » . ونص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وجوازها والمقدر حكمه كالموجود . ويتأول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على أنه ﷺ إنّما أعلم بسهوه بعد أن سلم ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يسلم لسجد حينئذ .

وأما حديث ذي اليدين فلأصحاب الشافعي فيه تأويلان :

أحدهما : أن قول الراوي : « سجد بعد السلام » يعني به السلام الذي في التشهد وهو قوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله [وبركاته] .

والثاني : أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو ، فلعله ﷺ سها أن يسجد قبل أن يسلم فوقع منه السجود بعد أن سلم .

وأما قوله ﷺ في حديث ذي اليدين : « كلّ ذلك لم يكن » فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين :

أحدهما : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاً ، وكان الأمر كذلك وهذا اعتذار ضعيف .

والثاني : أن المراد الإخبار عن اعتقاده وظنه فكأنه مقدّر النطق به وإن كان محذوفاً ، فلو قال : كل ذلك لم يكن في ظني ، ثم كشف الغيب أنه كان لم يكن كاذباً ، فكذلك إذا قدر محذوفاً مراداً .

واختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليدين . فقال

بعضهم : لا يؤخذ به لأن النسخ حينئذ كان مجوزاً فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقر الأمر الآن لم يعذر . والرد على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ . وانفصل عن هذا بأنه ﷺ سألهم فلا بد من مجاوبته للزوم طاعته فكان ذلك خارجاً عن الكلام الذي لا يلزم في الشرع . وقد يجاوب عن هذا أيضاً بأن يقال : يمكنهم أن يجاوبوه إشارة إذا لم يكن استدعَى منهم النطق .

وفي كتاب أبي داود ما يشير إلى هذا لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا إليه أن يقوم . ولعل من روى أنهما قالا : نعم ، أي أشارا فسمى الإشارة قولاً .

واختلف أصحابنا أيضاً القائلون بأن هذا الحديث يعمل به إذا سلّم من اثنتين هل يعمل به إذا سلم من ثلاث ؟ والأظهر أن لا فرق . وفي بعض طرق أحاديث ذي اليدين أن ذلك كان في الثالثة .

247[95] ــ قال عَبْدُ الله بنُ مسعود : « قَرأَ النَّبيُّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا » (ص 405) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في عدد سجود القرآن فقيل : إحدى عشرة سجدة ليس في المفصّل منها شيء . وقيل : أربع عشرة ثلاث في المفصّل زيادة على الإحدى عشرة المذكورة . وقيل : بل خمس عشرة . وزاد صاحب هذا القول : الآخرة من الحج ، وذكْر مواضع هذه السجدات مذكورة[96] في كتب الفقهاء .

والأصل في إثبات السجود في المفصّل الأحاديث الواردة فيه . وأما حكم السجود فإن مذهب أبي حنيفة فيه أنه واجب ليس بِفرض على أصْله في التفرقة بين الواجب والفرض . ومذهبنا أن سجود التلاوة ليس بواجب . والظاهر أن بين أصحابنا خلافاً : هل هُوَ سنة أم فضيلة ؟ فعدّه القاضي [عبد الوهاب] في تلقيه من فضائل الصلاة ، وقال غيره من الشيوخ[97] : إنه سنة . وقالوا أيضاً : يستقرأ أنه سنة من تشبيهه إياه في المدونة بصلاة الجنائز في الوقت . وأقل أحوالها عندنا أنها سنة .

وأما الوقت الذي يباح فيه سجوده فقيل : يسجد في سائر الأوقات ما لم يسفر بعد الصبح أو تصفرَّ الشمس بعد العصر . وقيل : لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح . وقيل : يسجد بعد الصبح ما لم يُسفر ولا يسجد بعد العصر .

248 ــ وأما صفة الجلوس في الصّلاة فقد تقدم ذكره (ص 408) .

---

(95) بهامش (أ) : «سجود القرآن» .

(96) في (أ) : «مذكورة» وهو ما جاء فيها بالهامش .

(97) في (ج) : «وقال غيره من شيوخنا» .

249 ــ قوله في الحديث : « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » (ص 415)[98] .

أي لا ينفع ذا الغِنى منك غناه . والجد : الغنى ، والحظّ في الرزق ، وفي الأمثال : جدْك لا كدّك .

250 ــ قال الشيخ : ذكر مسلم في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة قال : « نَا زُهير عن ابن عُيَيْنَة عن عَمْرو أخبرني به أبُو معبد عن ابن عباس » الحديث، في نسخة ابن ماهان : « ابن عيينة عن عمرو أخبرني جدي أبو معبد » هكذا في نسخة الأشعري وابن الحذاء عن ابن ماهان (ص 410) .

وقوله : « جَدِّي » تصحيف . وإنما صوابه : « أخبرني بذا » يُريد بهذا . وليس لعمرو بن دينار جَدٌّ يروي عنه . وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس . وعمرو بن دينار هو أبو محمد مولى باذام وكان من الأبناء من فرس اليمن .

251 ــ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وخرج مسلم بعد هذا في باب ما يقال بعد التسليم من الصلاة : « حدثنا ابن عون عَن أبي سَعِيد عن ورّاد كاتب المُغِيرة بن شعبة قال : كَتَبَ مُعَاوية إلَى المُغيرة : اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ » (ص 415) هكذا وقع في هذا الإسناد أبو سَعيد غير مسمى . وسماه البخاري في التاريخ الكبير : عبد ربّه ، وتابعه على ذلك ابن الجَارُود وذكر البخاري : « عن إسحاق عن خالد عن الجُرَيْرِي عن عبد ربّه عن ورّاد » . قال الدارقطني : لعله اسم أبي سعيد . قال البخاري : « قال عثمان بن عمر عن ابن عون عن أبي سعيد الشامي عن ورّاد » . قال ابن السكن في مصنفه : « أبو سعيد عن ورّاد هو ابن أخي عائشة من الرضاعة » ووَهِمَ في هذا لأن أبا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عبيد مشهور بذلك يعد في الكوفيين ، وذلك رجل شامي . وأرى دخل الوهم على ابن السكن من قبل أن عبد الله بن عون يروي عنهما جميعاً . وقد حكى ابن عبد البر : أن أبا سعيد في هذا الإسناد هو الحسن البصري ، وليس هذا بشيء . وقول البخاري ومن تابعه أولى .

252 ــ قال الشيخ : وخرَّج مسلم في باب ما يقال بين التكبير والقراءة حديثاً : « عن يحيى بن حَسَّان ويونس المُؤدب وغيرهما قالوا : نا عبد الواحد عن عمارة عن أبي زُرْعَة عن أبي هريرة كان ﷺ إذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثانية » الحديث (ص 419) . هذا حديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب .

253 ــ قوله في الحديث : « يا رسول الله ذَهَبَ أهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَات العُلَى » (ص 416) .

---

(98) في (ج): «قال الهروي تأويله»، وما ذكره المؤلف هنا منقول عن الهروي .

قال الهروي : واحد الدثور دَثْرٌ وهو المال الكثير . ومنه حديثه الآخر حين دعا لرَهْط طِهفة[99] : « وابعث راعيها في الدثر » يقال : مال دَثْرٌ ، ومالان دثر وأموال دثر .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وكذلك الدِّبر (بالباء وكسر الدال) معناه أيضاً ومعنى الدثر واحد . قال ابن السكيت : الدِّبر [المال الكثير يقال][100] : مال دِبر وأموال دِبْر .

254 ـ وقوله في الحديث : « وَقَدْ حَفَزه النَّفَس » (ص 419) ، أي اشتد به .

255 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وخرّج مسلم حديث : « سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من سبح [في][101] دبر كل صلاة » الحديث ، ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصَّبَّاح قال : « حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ » بمثله (ص 418 ـ 419) فذكر عَطَاءً غَيْرَ مَنْسُوب . قال أبو مسعود الدمشقي : يُذكر أن محمد بن الصَّبَّاح نسبه فقال : عَطاء بن يسار ، وأخطأ فيه فإن كان هذا فإن مسلم بن الحجاج أسقط الخطأ من الإسناد ليقرب من الصواب . وقد روى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة موقوفاً .

256 ـ قوله في حديث بشير[102] بن أبي مسعود : « أما علمت أنّ جبريل عليه السّلام نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ » الحديث (ص 425) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : ليس قَوْلُهُ هذا بحجّة مستقلة إذ لم يسم له في أيّ وقت صلّى به جبريل عليه السّلام . والمفهوم منه أنه أحاله على أمر عَلِمَهُ عُمَرُ فهذا يكون حجة عليه .

وقوله : « نزل فصلّى » إذا اتُّبعَ فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل ﷺ ، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبي ﷺ فيحمل قوله : « صلّى ، فصلّى » على أن جبريل فَعل جزءاً من الصلاة ففعله النبي ﷺ بعد حَتّى تكاملت صلاتهما .

واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال : صلاة جبريل كانت نافلة . واعتضدوا[103] برواية من روى في حديث جبريل : « بهذا أمرتَ » (بالنصب) . والجواب عن ذلك : أن نقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث

---

(99) جاءت «طهفة» في (أ) بكسر الطاء ، وفي (د) بكسر الطاء أيضاً وسكون الفاء .

(100) ما بين المعقفين خرم في (أ).

(101) في (أ): «دبر» بدون «في».

(102) في (أ): «بشر»، وفي (ب) و (ج) و (د): «بشير» وهو الصواب.

(103) في (ج): «واعتضد».

لأجل إخباره أن رسول الله ﷺ مأمورٌ بذلك فلا حجة فيه إذ ليس في إخباره له أنه أُمر بذلك دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح أن يكون أُمر أيضاً ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كُلِّفْنَاهُ من شريعتنا . قيل : ولا يتعبّد أيضاً على جهة التنفل فتكون في حقه نافلة . ويصح أن يقال أيضاً : إنما يتم لكم ما احتججتم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله ﷺ فلو قيل : إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعاً فلا[104] تكون واجبة في حقه حين صلاها مع جبريل بل لم يكن في الحديث تعلق في هذا .

وأما رواية من روى « بهذا أمرتُ » (بالرفع) فهي حجة على رأي من يرى أن المأمور به هو الواجب فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل عليه السّلام أمر أن يبلغ ذلك قولاً أو فعلاً أو خُيّر فيما شاء منهما . فلا يقال : إنه أمر أن يبلغ قولاً فخالف إذ لا يليق به ذلك ، فإذا كان أمر أن يبلغه فعلاً أو خيّر فاختار الفعل صار بيانه واجباً وكان المؤتم به ائتم [بمن وجبت][105] عليه الصلاة . وأما على رأي من يرى أن المأمور به ينطلق عَلى غير الواجب فيكون الجواب على ما قدمناه قبل هذا .

257 ــ وقوله في هذا الحديث : « ولَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ » (ص 426) حجّة له على عمر رحمه الله لأن فيه دليلاً على تعجيل العصر وهي الصلاة التي وجده قد أخرها . وإنما كان فيه دليل على التعجيل من جهة أن الحجرة إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق جداً . قال الهروي : قوله : « لم تظهر » أي لم تعل السطح ، ومنه قوله عزّ وجلّ : ﴿ ومَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾[106] .

ومنه الحديث الآخر : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ » أي عَالِينَ . قال الجعدي[107] : [الطويل]

بَلَغْنَا السَّمَاءُ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا   وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

أي علواً .

258 ــ قوله ﷺ : « إذَا صَلَّيْتُمْ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إلَى أنْ يَطْلَعَ قرنُ الشَّمسِ الأوّل » (من ص 426 إلى ص 430) .

---

(104) في (أ): «ولا».

(105) ما بين المعقفين خرم في (أ).

(106) (33) الزخرف.

(107) في (ج): «قال النابغة الجعدي».

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : في هذا الحديث ردٌّ على الإِصْطَخري الذي يقـول : آخر وقت الصبح الإسفار البَيِّن .

وقوله : « قَرْنُ الشَّمْس الأوَّلِ » أي طَرَفُها الذي هو أوّل ما يبدو مِنها ، ولو لم يقيده بالأول لظَنَّ السامع أنه يريد آخر مـا يطلع منهـا . وللإصـطخري[108] مـا وقع في حـديث الـوقتين وقد قـال فيه : « إنـه ﷺ صَلَّى في اليوم الثـاني عند آخـر الإسفار ، وقـال ما بين هذين وقت » .

وأما الظهر فقد اختلفت الأحاديث[109] في آخر وقتها ففي حديثِ القامة وفي حديث آخر ما لم يحضر وقت العصر . ووجه البناء أن نقـول إنّ قولـه : « صلى به عنـد القامـة » محمـول على أن آخر الصـلاة ينقضي بانقضـاء القامـة فيكون هـذا موافقـاً لقولـه ما لم يحضـر وقت العصر لأن مبتـدأ العصر في أول القـامة الثـانيـة . وهـذا البنـاء يضعف أحـد القولين : أن آخر القامة وقت الظهر والعصر معاً .

أما الأحاديث المتعارضة في آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها في موضعين :

أحدهما : بناء قوله القامتين مع الإصفرار . فيقال : يحتمل أن يكون تحديده القامتين في حديث هو[110] الاصفرار الذي حُدَّ به في حديث آخر . فذكر الاصفرار مرة لأنه علم باد للعيان تعرفه الخاصة والعامة ، وذكر القامتين أيضاً لتكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينـظر في الأظلال .

والموضع الثاني : الذي يحتـاج إلى البناء قـوله في بعض الأحـاديث : « آخرُ وقت العَصْرِ الاصْفِرَار » ، وفي بعضها : « آخر وقتها الغُرُوب » . ويتجه في البناء طريقتان :

إحداهما : على طريقة من يقول بالتأثيم في تأخيرها إلى بعدِ الاصفرار فتكـون صفة البناء أن يقال : قـوله : « إلى[111] الاصفـرار » في حق من لا عذر لـه ، ويكون آثمـاً في التأخير بعد ذلك ، وقوله : « إلى الغروب » في حق أصحاب الضرورات والأعذار .

والأخرى على طريقـة من لا يقـول بـالتـأثيم ، ويـرى أن الخـطاب يعم أصحـاب الضرورات وغيرهم فيكون صفة البناء أن يحمل قوله : « إلى الاصفرار » على آخر الـوقت المستحب ، وقـوله : « إلى الغـروب » على آخر وقت الوجوب ويكـون مـا بين الاصفـرار والغروب وقت كراهة .

---

(108) أي ويشهد للإصطخري.

(109) في (أ) الأحاديث فيه وعلى فيه علامة الطرح .

(110) في (ج): «هؤلاء» عوض «هو».

(111) «إلى» ساقطة في (أ).

قال الشيخ : ولو قال قائل : مقتضى الأحاديث(112) أن الظهر لا حظ لها في القامة الثانية وأن التأثيم يتعلق بتأخيرها بعد القامة إلا أن يمنع من ذلك [دليل فيصار](113) إليه لأن الأحاديث الواردة في وقتها ليس فيها دليل على أن لها بعد القامة وقتاً ولم يعارض هذه الأحاديث شيء سوى ما وقع في بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين . ويحمل ذلك على أنه كان لضرورة وإنما كلامنا على غير وقت الضرورة لكان للنظر في قولهم مجال .

وأما العصر فلو قال قائل أيضاً في بناء أحاديثها : لعل قوله الاصفرار(114) هو كقوله : « إلى الغروب » في حديث آخر وأراد الاصفرار(115) المُقارب للغروب . وَحُدَّ به حماية للذريعة لئلا يوقعها بعد الغروب فيستظهر بإمساك جزء قبل الغروب كما يفعل الصائم في استظهاره بإمساك جزء من الليل قبل الفجر وإن كان الأكل يباح له في الحقيقة إلى الفجر إلا أنه لا يقدر على تحصيل ذلك إلا بإمساك جزء من الليل . ويؤيد هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » فقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك في النظر مجال أيضاً ، لكن يقدح في هذا البناء حديث القامتين فإن الظاهر أن ذلك بعيد من الغروب ، والأحاديث الواردة في آخر وقت المغرب يحمل اختلافها على تأكد الفضل في التعجيل على التأخير وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ولكن أفضله أوله .

وأما أحاديث العتمة فإن ما وقع فيه « ثلث الليل » و « نصف الليل » فيبنى على أنه متقارب في الفضل . والذي وقع فيه « إلى الفجر » يحمل على أنه آخر وقت الوجوب .

وحديث السائل له عن الأوقات وإحَالَتِهِ ﷺ(116) على أن يُصَلِّيَ معه قالوا : يَدُلُّ على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة . وهي مسألة خلاف بين الأصوليين . قال الشيخ : وقد انفصل عن هذا بأن البيان الذي وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون . ولعله ﷺ إنما أخّر إخبار هذا لأنه قد تقدم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وإنما يكون هذا انفصالاً إذا علمنا أنه ﷺ لم يلزم البيان إلا أول مرة . ولم يتحقق عندي الآن ما كلف عليه السّلام من هذا لأنه يجوز أن يتعبد بالبيان لكل من سأله .

---

(112) في (ج) زيادة نصها: «في وقت الظهر والعصر».

(113) ما بين المعقفين خرم في (أ).

(114) في (ج): «إلى الاصفرار».

(115) في (ج): «بالاصفرار».

(116) في (ب) و(ج) و(د) زيادة: «له». والصواب ما أثبتناه وهو في (أ) .

259[117] ـ في الحديث : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ » (من ص 430 إلى ص 433) .

فأمر بالإبراد بالتأخير وذكر في الكتاب : « عن خباب ، قال : أتينا رسول الله ﷺ نشكو إليه حر الرمضاء فلم يُشْكِنَا . قال : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم » .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا الحديث معارض للأول . والأشبه في بيانهما أنه إنما لم يشكهم لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حدّ لهم في الحديث الآخر ، وأمرهم بالإبراد إليه فيزيدون على القدر الذي رخص لهم فيه .

وقوله : « فإن شدة الحرّ من فيح جهنم » قال الليث : الفيح سطوع الحر . يقال : فاحت القدر تفيح إذا غلت . وقوله : « من حر أو حَرور » . قال الهروي وغيره : الحرور هو اشتداد الحر ووهجه باللّيْل والنهار . فأما السموم فلا يكون إلا بالنهار وقوله : « فشكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا » يريد أنهم [شكوا إليه حر][118] الشمس وما يصيب أقدامهم منه في صلاة الظهر . ومعنى « لم يشكهم » لم يجبهم إلى ذلك . يقال : أشكيت فلاناً إذا ألجأته إلى الشكاية . وأشكيته أيضاً ، إذا نزعت عن شكايته[119] .

260 ـ قوله : « كأنما وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَه » (ص 435) .

أي نقص . يقال : وترته ، أي نقصته . قال أبو بكر : وفيه قول آخر ، وهو أن الوتر أصله الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قتله حميمه أو أخذه ماله .

الكلام في الصلاة الوسطى[120]

261 ـ قوله ﷺ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » الحديث (ص 436) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا فيه حجة لمن يقول : إنها العصر . وقد اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[121] مَا المراد به ؟ فقيل : الجمعة ، وقيل : بل الصلوات الخمس كلها . وقال آخرون : بل الوسطى صلاة من الخمس واختلفوا في عينها . فقال مالك : هي الصبح ووافقه ابن عباس رحمه الله . وقال زيد بن ثابت ـ رحمه

(117) بهامش (أ): «الإبراد».

(118) ما بين المعقفين خرم في (أ).

(119) في (أ): «نزعت عن إشكائه» ثم صححت: «نزعت عن شكايته» وما أثبت أولاً في (أ) هو ما في (ج) و (د) .

(120) العنوان من (ب) وبهامش (أ): «الصلاة الوسطى».

(121) (238) البقرة . التلاوة: ﴿ والصلاة الوسطى ﴾.

الله ـ : هي الظهر . وقال أبو حنيفة والشافعي : هي العصر ووافقهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب . وقال غيره : هي العتمة .

فأما من قال : هي الجمعة ، فإنه ضعيف لأن المفهوم أن الإيصاء بالمحافظة عليها للمشقّة ، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام ، ولا يلحق في حضورها مشقة في الغالب . وكذلك يضعف قول من قال : إن ذلك جميع الصلوات لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ثم يشيرون إليه مجملاً وقد قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[122] فصرح بذكرها ، وإنما يُجْمِلُ الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك .

وأما وجه الأقوال الأخرى فإنا نقول : ذكر الوسط إما أن يراد به التوسط في الركوع والسجود أو في العدد أو في الزمان . وأما الركوع والسجود فإن حكم الصلوات فيه واحد فهذا القسم لا يراعى للاتفاق عليه . وأما القسمان الآخران فإن رَاعَيْنَا منهما العدد أدى إلى مذهب قبيصة بن ذؤيب في أنها المغرب لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات وأقلها اثنتان وأوسطها ثلاث فهي المغرب التي قال .

وإن راعينا الأوسط في الزمان[123] كان الأبين أن الصحيح أحد قولين : إما الصبح أو العصر ، فأما الصبح فإننا إذا قلنا : إن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى لأن الظهر والعصر من النهار قطعاً والمغرب والعشاء من الليل قطعاً وبقي وقت الصبح مشتركاً فهو وسط بين الوقتين . وعلى القول بأن ذلك الزمان من النهار يكون الأظهر أن الوسطى العصر[124] لأن الصبح والظهر سابقان للعصر والمغرب والعشاء متأخران عن العصر فهي إذاً وسطٌ بينهما .

وقد احتج أصحابنا للقول بأنها الصبحُ للمشقة اللاحقة في إتيانها وأنه زمن يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاء للدثار والصيف من طيب الهواء .

وقال من ذهب إلى أنها العصر : فإنها أيضاً كانت تأتي[125] في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايشهم فكان إتيانها أيضاً يشق عليهم ، ووكد أمرها لئلا يشتغل عنها . وقد نبّه الباري سبحانه وتعالى عَلَى أن البيع من أعظم ما يشغل عن الصلاة فقال : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[126] .

---

(122) اقتصر في (أ) على قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ .

(123) في (ج) و (د): «الأزمان».

(124) في (ج): «هي العصْر».

(125) في (ج): «تأتي الناس».

(126) (9) الجمعة.

واحتجوا أيضاً لكونها العصر بالحديث المبتدأ به وهو قوله عليه السّلام : « شَغَلونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمس » هذا يدل على أنها العصر .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : فإن قيل : ففي الكتاب في حديث « سفيان بن عُيَيْنَة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى العَصْرِ ﴾ فَقَرَأْنَاهَا ما شاء الله ، ثم نَسَخَها الله جَلَّتْ قدرته فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاة الوُسْطَى ﴾ فقال رجل : فهي إذاً صلاة العصر . فقال له البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم . فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر .

قلنا : يحتمل أن يكون إنما نسِخَ النطق بلفظة العصر ، ألا ترى إشارة البراء إلى الاحتمال بقوله[127] : والله أعلم .

قال الشيخ : ويؤيد ما قلناه أن من أرجح الأقوال قول من زعم أنها الصبح أو العصر .

262 ـ قوله ﷺ في الحديث الآخر : « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ »[128] (ص 440) .

قيل : المراد بهما الصبح والعصر . قال يعقوب[129] : البردان الغداة والعشي ، وهما الأبردان والقرَّتان والكرّتان والعصران والصرعان والرِّدفان والفَتَيَان .

263[130] ـ وقوله : « حَتَّى ابهارَّ اللَّيْلُ » (ص 443) .

أي انتصف ، وبهرة كل شيء وسطه ، قال أبو سعيد الضرير : ابهرار الليل : طلوع نجومه إذا تتامّت لأن الليل إذا أقبل فحمته فإذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة .

264[131] ـ وقوله : « مُتَلَفِّعَاتٌ بمروطهنّ » (ص 445) .

معناه : متجللات بأكسيتهن . وواحد المروط مِرط (بكسر الميم) .

265[132] ـ قوله ﷺ في أحاديث : « إنَّ صَلاَةَ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بخمسة وعشرين جزءاً » . وفي حديث آخر : « [أنّها تَفْضُلُهَا] بِسَبْعٍ وعشرين درجة » (من ص 449 إلى ص 451) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : اختلف في بناء هذه الأحاديث فقيل : الدرجة أصغر من

---

(127) في (أ): «وقوله» وكذلك في (ج) و(د).

(128) بهمش (أ): «فضل الصبح والعصر».

(129) في (ج): «يعقوب بن السكيت».

(130) بهامش (أ): «تأخير العشاء».

(131) بهامش (أ): «تقديم الصبح».

(132) بهامش (أ): «فضل الجماعة».

الجزء فَكَأنَّ الخمسة والعشرين جزءاً إذا جُزِّئت درجات كانت سبعاً وعشرين . وقيل : بل يحمل على [أن] الباري سبحانه كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين ثم تفضل بزيادة درجتين . ويؤيد هذا التأويل أن في بعض الأحاديث خمساً وعشرين درجة .

قال الشيخ : والأشبه عندي أن يكون محمل قوله : « بخمسة وعشرين وبسبع وعشرين » راجعاً إلى أحوال المصلي وحال الجماعة ، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من التحفظ وإكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين ، وإذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين . والله أعلم .

266 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : في بعض هذه الأحاديث : « تَفْضُلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ فِي سوقِهِ » (ص 459) .

وحمله بعض شيوخنا على أنه ولو كانت جماعة في السوق لكانت كالفذ في غير السوق ، وعلى هذا يكون في ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت ، ويصح أن تكون الصلاة في السوق أخفض منزلة[133] لأن ما في بعض الأحاديث أنها مواضع الشياطين . وقد ترك ﷺ الصلاة في الوادي الذي ناموا فيه وقال : « إن به شيطاناً » . وقد يؤخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله : إن من صَلَّى فَذّاً وترك الجماعة أنها لا تجزئه تلك الصلاة لأن النبي ﷺ [قال في بعض][134] هذه الأحاديث : « أفضل من صلاة أحدكم وحده » فأتى بلفظ المبالغة والتفضيل بين صلاة الجماعة والفذ وأثبت فيها فضلاً . ولو لم تكن مجزئة لم تكن جزءاً من الفرض الكامل ، ولا يتوجه له ها هنا أن يقول : فإن لفظة أفعل[135] قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى . ولعل صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها لأن ذلك إنما يَرِدُ فيما أتى مطلقاً كقوله تعالى : ﴿ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ﴾[136] ، وشبه ذلك وهو ها هنا قد خصّ ذلك بعدد فجعلها جزءاً من الفرض الكامل الفضل . وحقيقة التجزئة أن يكون في الجزء جزء من الفضل الذي في الكل .

267 ـ ويحتج داود على أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان بالحديث الذي ذكر فيه : « تَحْرِيقَ بُيُوت قَوْم تَأَخَّرُوا عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ » (ص 451) .

ومحملهم[137] عندنا على أنهم منافقون لأنه قال ﷺ : « لو يعلم أحدهم أنه يجد

---

133) في (ب) : «رتبة».

(134) ما بين المعقفين خرم في (أ) .

(135) في (ج) : «ولا يتوجه ها هنا أن تقول أنَّ لفظة أفعل».

(136) (14) المؤمنون.

(137) في (ب) : «محمله».

عـظمـاً سميناً » الحـديث . ومعـاذ الله أن تكـون هـذه صفـات المؤمنين من الصحـابـة على فضلهم .

ويؤخذ من حديث تحريق البيوت إثبات العقوبة في المال .

ومذهب غيره من الفقهاء : أنها فرض على الكفاية . وعلى طريقة القاضي أنه لو تمالأ أهل بلد على ترك الأذان لقوتلوا ، ينبغي أن تكون صلاة الجماعة كذلك .

268 ـ قوله : « فَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تصنع لهُ »[138] (ص 455) .

قال ابن قتيبة : الخزيرة لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . وقال الهيثم : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة . وقال ابن السكيت : الخزيرة النَّفِيتة[139] من لبن أو ماء أو دقيق يتوسع به .

[الكلام في الأذان والإمامة][140]

269 ـ [قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قوله ﷺ : « فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً » (ص 465) . أي إسلاماً][141] .

270 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : في قوله ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّـلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (ص 466) .

دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في مسجد . وفيه دلالة أيضاً على أن الأذان ليس بمستحق للأفضل . ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة[142] أن القصد من الأذان الإسماع . وذلك متأت من غير الأفضل كتـأتيه من الأفضل بل ربمـا كان الأنقص فضلاً أرفع صوتاً . وقد قال ﷺ في حديث آخر : « فاطلبوا لي أنداكم صوتاً » وهو ها هنا بمعنى أبلغ في الإسماع . قال الشاعر : [الوافر]

فَـقُـلْتُ : ادْعِـي وَادعُ فَـإنَّ أنـدَى ... لِـصـوت أنْ يُـنَـادِيَ دَاعِـيَـانِ

وأمـا أمره ﷺ أن يؤم الأكبـر فنحمله على أنهم يتسـاوون[143] فيمـا سـوى السن من الفضـائـل المعتبـرة في الإمـامـة بـدليـل قـولـه ﷺ في الحـديث الآخـر : « يؤم القـوم

---

(138) الذي في الأصول : «وحبسناه على خزيرٍ صنعناه له».

(139) في (ج): «النفيثة» فهي تحريف.

(140) العنوان من (ب).

(141) ساقط من (أ) و (ج).

(142) في (ج): «والاقامة» وهو تحريف.

(143) في (ج): «متساوون».

أفقههم »[144] . وتقديم الأفقه عندنا أولى ثم القاري بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن ، وعند أبي حنيفة : أن القاري أولى من الأفقه . وحجتنا عليه قول النبي ﷺ : « أفقههم » ولأن الحاجة تمس إلى الفقه في الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءات فإن احتج بقوله عليه السّلام في حديث آخر : « يؤم القوم أقرأهم »[145] قلنا : فإن أصحابنا تأولوه على أن الأقرأ ها هنا هو [الأفقه][146] لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون من القرآن فأكثرهم قرآناً أكثرهم فقهاً .

271 ـ ذكر في حديث الوادي : « أن النبي ﷺ نَامَ » (ص 471) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إن قيل : ما معنى قوله في الحديث الآخر : « إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي »[147] وقد نام ها هنا حتى طلعت الشمس ؟ قلنا : إن من أهل العلم من تأول قوله ﷺ : « إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي » على أن ذلك غالب حاله وقد ينام نادراً بدليل حديث الوادي .

ومنهم من تأول « ولا ينام قلبي » على أنه لا تستغرقه آفة النوم حتى يوجد منه الحدث ولا يشعر .

قال الشيخ : والأولى عندي أن يقال : ما[148] بين الحديثين تناقض ، لأنه ذكر في الحديث : « إن عيني تنامان » وكذلك يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير[149] طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب .

وقوله ﷺ : « اقْتَادُوا حَتَّى خرج من الوادي ثم صَلَّى » . اختلف في علته فقيل : لأن الشمس كانت[150] طالعة . وإنما أمرهم عليه الصلاة والسّلام باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت الشمس . [هذا يرده ما ورد في الحديث أنهم لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس ، أي آذتهم وذلك لا يكون إلا بعد ارتفاع الشمس][151] . وقيل : إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله عليه السّلام : « إن هذا مَنْزِلٌ حَضَر فيهِ شَيْطَانٌ » وهذا هو الأظهر .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مذهب أبي حنيفة أن المنْسيات لا تُقضى عند طلوع الشمس

---

(144) أخرجه : مسلم بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم».

(145) أخرجه مسلم (ص 465).

(146) موضع «الأفقه» خرم في (أ).

(147) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل (ص 509).

(148) «ما»: نافية ، أي ليس بين الحديثين تناقض.

(149) في (أ): «لم تر».

(150) في (ج): «حينئذ».

(151) ساقط من (أ) و (ج) و (د).

ويحتج بتأخير النبـي ﷺ حتى خَرج من الوادي . وهذا الحديث لا حجة له به لأنه كان في صـلاة ذلك اليـوم ، وهو يـوافق على أن صلاة اليـوم تقضي عنـد طلوع الشمس والحجـة عليه أيضاً .

272 ــ قوله ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها » فعمّ سائر الأوقات .

وفي أحد طرقه أنه قال : ليس في النوم تفريط ثم قال بعد ذلك : « فمن فعـل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » (ص 473) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يحتمل أن يكـون عليه الصـلاة والسّلام لم يـرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر لئلا يظنّ ظانّ أن وقتها قد تغير .

273 ــ قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عَنْهَا » (ص 477) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الاتفاق على أن الناسي يقضي وقد شذّ بعض الناس فقال : ما زاد على خمس صلوات لا يلزم قضاؤها . ويصح أن يكون وجه هـذا القول أن القضـاء يسقط في الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة . وعلله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ، ولم يسقط الصوم[152] إذ ليس ذلك موجوداً فيه .

وأما من ترك الصلاة متعمداً حتى خرجت أوقاتها فالمعـروف من مذاهب الفقهـاء أنه يقضي وشذّ بعض الناس وقال : لا يقضي ، ويحتج[153] بدليل الخطاب في قولـه : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها »[154] . دليله أن العامد بخـلاف ذلك فـإن لم نقل بـدليل الخطاب سقط احتجاجه . وإن قلنا بإثباتـه قلنا : ليس هـذا ها هنـا في الحديث من دليـل الخطاب بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على النّاسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد . والخلاف في القضاء في العَمْدِ كالخلاف في الكفارة في قتل لعمد والخـلاف فيهما انبنى على الخـلاف : هل مـا في الحديث المتقـدم والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب ؟ .

274 ــ وفي حديث الوادي من روايـة أبي قتادة حين أتـاه أبو قتـادة بالمِيضَـاة فقال النبـي ﷺ : « احفظ علينا مِيضَأتك فسيكون لها نَبَأ » ثم ذَكَرَ بَعْد ذلك « أنهم عَطِشُوا فأَتَى

(152) في (ج): «عنها».

(153) في (ج) و (د): «ويحتج له».

(154) في (ج) زيادة نصها: «إنه إذا لم يكن ذلك فلا يصليها ، وهذا نحو الحجة ي إثبات الكفارة في قتل العمد ، ويؤخذ من دليل قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (92) النساء ، دليله » .

بالمِيضَأة فجعل يصب وَأَبُو قتادة يَسْقِي حَتَّى رَوُوا كُلُّهُمْ » (ص 472) .
قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا فيه للنبي ﷺ معجزتان : قولية ، وفعلية . فالقولية إخباره عليه السّلام بالغيب وأنها سيكون لها نبأ ، والفعلية تكثير الماء القليل .
قوله : « ثمّ سَار حتى تَهَوَّرَ الليل » .
قال الهروي : معناه : حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهور[155] البناء . يقال : تهور الليل وتوهر .
وقوله : « حتى كاد ينجفل » أي ينقلب .
وقوله عليه السّلام : « أطلقوا لِي غُمَري » قال أبو عُبَيْد : يقال للقعب الصغير : غمر ، وتغمرت : شربت قليلاً قليلاً ، قال أعشى باهلة يرثي المنتشر : [البسيط]
تَكْفِيهِ فَلْذَةُ كَبِدٍ إن أَلَمَّ بِهَا مِن الشِّواء ويُروي شربه الغُمَر
وقوله ﷺ : « أَحْسِنُوا المَلَأ » أي الخُلق . قال الفراء : أحسنوا إملاءكم ، أي عَوْنَكم من قولك : مَالأت فلاناً ، أي أعنته .
وقوله : « فَمَجَّ في العَزْلَاوَيْن العُلْيَاوَيْن » (ص 474) قال ابن ولّاد : العزلاء بالمد عزلاء المزادة ، وهو موضع مخرج الماء منها ، قال الهروي : هو فمها الأسفل . قال الشيخ : والذي في كتاب مسلم يؤيد ما ذكره ابن ولّاد .
وقوله : « فَهَدَى الله ذلِكَ الصِّرْم » (ص 474) قال يعقوب : الصِّرم (بكسر الصاد) أبيات مجتمعة .
275 ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » الحديث (ص 478) .
قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في القصر في السفر فقال إسماعيل القاضي : هو فرض . وقال ابن سحنون : القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد أبداً . وقال غيرهما من الفقهاء : بل الفرض التخيير بين القصر أو الإتمام .
واختلف هؤلاء : أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم : القصر أفضل ، وهو قول الأبهري من أصحابنا وبلّغه غيره من أصحابنا في الفضل إلى رتبة السنن . وقال الشافعي : الإتمام أفضل . ويحتج من قال : إن القصر فرض بحديث عائشة المتقدم ويصحح الانفصال عنه بأن يقال : يحتمل أن تريد بقولها : « فرضت الصلاة » أي قدرت ثم ترك صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب ، والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير . ويحتج لمن قال : إنه ليس بفرض بقول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تقصُرُوا مِنَ

---

(155) ساقطة من (ب).

الصَّلاَةِ ﴾[156] ولا يقال في الجواب : لا جناح عليكم أن تفعلوا .

وأمـا السفر الـذي يقصر فيـه[157] فإن بعض النـاس لم يَحدّه ، واحتـج بقول الله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾[158] . وأكثر الناس على تحديده وكأنهم فهمـوا إنما خففت عن المسافر للمشقة فلم يكن عندهم القصر إلا في سفر تلحقهم فيه المشقة . واختلفوا في تقديره واختلافهم مذكور في كتب الفقهاء .

[159] واختلف النـاس أيضاً في الإقـامة التي إذا نـواها المسـافر صـار في [حكم المستوطن][160] ما هي ؟ فقال ربيعة : يوم وليلة ، وقيل : أربعة أيام بلياليها ، وهو مذهب مالك وغيره ، وقيل : اثنا عشر ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : سبعة عشر .

فوجه قول ربيعة : أنه لما كان ذلك الأمد حداً للسفر المبيح للقصر والفطر كان حداً للإقامة والاستيطان .

ووجـه القول بـالأربعة أنـه ﷺ أباحَ للمُهَـاجِر أن يُقيم بِمَكَّـةَ بعد قضـاء نسكه ثـلاثاً والمهاجرون لا يستـوطنون مكـة فدل على أن الثـلاث حكمها حكم السفَـر للاستيقـطان . والخلاف الذي هو بقية الأقوال انبنى على الخلاف في مدة مقامـه عليه السّـلام بمكة عـام الفتح ومقامه في حصار الطائف .

276 ــ قول ابن عمر : « لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ » (ص 480) .

قال الشيخ ـ وفقـه الله ـ : يحتمل أن يكـون معنى قول ابن عمـر : أن الصلاة إنمـا قصـرت للتخفيف فإذا عـاد هؤلاء ينتفلون فإن الإتمـام كان أولى . والمسبـح : المنتفل ، والسُّبحة : صلاة النافلة .

277 ــ وجاء في الحديث الآخر : « أن رسول الله ﷺ كَانَ يسَبِّح عَلَى الرَّاحِلَة وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَلا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَة » (ص 487) .

قـال الهـروي : تسمى الصـلاة تسْبيحـاً ، قـال الله تعـالى : ﴿ فَلَوْلاَ أَنَّـهُ كَـانَ مِنَ المُسَبِّحِينَ ﴾[161] ، أي من المصلين .

قال الشيخ : والتنفل على الدابة جائز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حيثما توجهت

---

(156) النساء : 101 . قوله : ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ ورد ي (أ) بدون فاء وكـذلك في مسلم «عن يعلى بن أميـة» والتلاوة بالفاء وهو ما في (ب) .

(157) في (ج): «تقصّر فيه الصلاة».

(158) النساء : (101) .

(159) في (ج): «قال الشيخ».

(160) ما بين المعقفين محو في (أ).

(161) (143) الصافات.

بـه الدابـة ، واختلف في السفـر الـذي لا تقصـر فيـه الصـلاة ، فـأجـازه بعض الشـافعيـة في الحضر .

278 ـ قال الشيخ : خرّجح مسلم في باب ما تقصر فيه الصلاة حديثاً : « عن جُبيرُ بن نُفَيْر قال : خرجت مع شُرَحْبيل بن السِّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فصلّى ركعتين فقلت له فقال : رأيتُ ابْنَ عُمَرَ صلى بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين » هكذا في نسخـة ابن الحـذاء : « رأيت ابْن عُمَــرَ » والصـواب : « رَأَيْتُ عُمَـرَ » كـذلـك رواه الجُلُودي : « رأيت عمر » (ص 481) والحديث محفوظ لعمر ـ رضي الله عنه ـ : وكذلـك خرّجه ابن أبي شَيْبَة والبزار وغيرهما : « عن عمر ـ رضي الله عنه ـ » .

279 ـ قوله : « خَطَبَنا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ »[162] (ص 485) .

قال الشيخ : وقع في كتاب مسلم (بالذال المعجمـة) ، وشرحـه الهروي في بـاب الراء مع الزاي وقال عن أبي عبيـد : إن الرزغ ، الـطين والرطـوبة ، وقـد أرْزغت السماءُ فهي مرْزغة .

[ذكر أحاديث الجمع بين الصلاتين][163]

280 ـ قال الشيخ : الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات تكون تارة سنـة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه . وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه السّلام وقـدّمه لم يـر الجمع في ذلك . ومن خصه أثبت جواز الجمـع في السفر بـالأحاديث الـواردة فيه وقـاس المرض عليه فيقول : إذا أبيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخص له في الفطر والتيمُّم .

وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء . وعنه قولة شاذة : أنه لا يجمع إلا في مسجد الرسول ﷺ . ومذهب المخالف جـواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر . واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه :

---

(162) الذي في رواية مسلم هنا: « في يوم ذي ردغ بالدال المهملة الساكنة » ، وقال الشيخ : بالذال المعجمة . هكذا وقع في كتاب مسلم ولعله تحريف عن قوله بالدال المهملة.
وأما قوله: « وشرحه الهروي في باب الراء مع الزاي » فهو ما نقله ابن الأثير عن الهروي أي الرَّزْغُ .
وجاء هنا وقال عن أبي عبيد : إن الرَّزغ الطين والرطوبة ـ بالعين المهملة ـ وكذا ما بَعْدُ من قوله : وقد أرزعت السماء فهي مرْزعة ، وهو ما في (ب) و (ج) و (د) وهو تحريف عن مادة رزغ بالراء والزاي والغين المعجمة كما حررناه من التاج .

(163) العنوان من (ب) و (ج) و (د).

«أنّه ﷺ صلّى بالمدينة ثمانياً وسبعاً» (ص 491) قال مالك: أرى ذلك في[164] المطر. وهذا المعنى تأوله غيره فقال بالجمع بين الظهر والعصر على ما جاء في الحديث ولم يقل مالك بذلك في صلاة النهار وخصّ الحديث بضرب من القياس وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة . وتلك المشقة إنما تدرك الناس في الليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد وهم في النهار متصرفون في حوائجهم فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة . وتأويل الحديث على أنه كان في مطر يضعفه ما في أحد طرق هذا الحديث وهو قول ابن عباس : « جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْر والمغربِ والعشاءِ فِي المَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوف وَلَا مَطَرٍ »[165] فقد نصّ ابن عباس على أنه لم يكن في مطر .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وقيل في تأويله : إن ذلك كان في الغيم وأنه ﷺ صلّى الظهر ثم انكشف لهم في الحال أنه وقت العصر فصلاها . وهذا يضعف جمعه في الليل لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس وقت[166] المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم .

قال الشيخ : والأشبه أن يكون فعل ذلك في المرض . والذي ينبغي أن يحمل عليه ما أعيا بناؤه أو تأويله من أحاديث الجمع عند من لا يقول به : أنّه أوقع الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها .

281 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا أبو الطّاهر وعمرو بن سوّاد قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جابر بن إسماعيل عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا عجل عليه السير » الحديث (ص 489) .

روي هذا الإسناد مجوداً : ووقع في نسخة ابن ماهان : « أخبرنا ابن وهب حدثني إسماعيل عن عقيل » . فهذا وهم وإنما هو : جابر بن إسماعيل شيخ لابن وهب مصري . ووقع في بعض النسخ أيضاً : « ابن وهب عن ابن إسماعيل » وليس بشيء .

282 ـ قال الشيخ : وخرّج مسلم في هذا الباب أيضاً حديث قرة بن خالد قال : « حدثنا أبو الزبير المكي قال حدثنا عمرو بن واثلة أبو الطفيل قال حدثنا معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك » الحديث (ص 490) .

هكذا أتى في هذا الإسناد : أبو الطفيل عمرو بن واثلة . والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطُّفَيْل عامر لا عمرو وإنما أتى هذا من قبل الراوي عن أبي الزبير . قال الشيخ : قال بعضهم : هو عامر بن واثلة الليثي المكي من ليث بن بكر بن عبد مناة . ومن قال : أبو

---

(164) في (ج): «كان في المطر».

(165) أخرجه مسلم بلفظ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر .

(166) في (د): «دخول المغرب».

الطّفيل البكري نسبة إلى بكر بن عبد مناة وليس من بكر بن وائل . وقد نبّه عليه البخاري في **تاريخه الكبير** فقال : اسمه عامر . وقال بعضهم : عمرو . وقال في **الأوسط** : اسم أبي الطّفيل عامر ونحوه في كتاب التمييز لمسلم .

283 ــ قوله ﷺ للرّجل الذي رآه يُصَلِّي والمُؤَذِّنُ يُقِيم : « أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟ » . وفي حديث آخر : « يُوشِكُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً » (ص 493) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذه إشارة إلى أن علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظانّ أن الفرض قد تغير . وهذا يقرب من المعنى الذي ذكرناه عن ابن عمر في إنكاره على المتنفل في السفر وبِنَحْوِ ما وجهنا به منع الركوع عند صلاة الصبح اعتذِر عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ في إتمامه الصلاة بمِنى ، وإنما ذلك خِيفة أن يغتر الجهّال إذا صلّى ركعتين ويظنوا أن الصلاة غُيرت . وقد شذّ بعض الناس فأجاز أن يركع للفجر في المسجد والإمام في الصلاة . ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث أو تأول ذلك على أنه فيمن أخذ يصلّي الصبح وحده قبل صلاة الإمام ثم يعيدها معه .

284 ــ وذكر في بعض [طرق][167] هذا الحديث أنه قال له : « بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدْتَ أبصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا ؟ » (ص 494) .

وقد اختلف في ركعتي الفجر : هل هما سنة أو فضيلة . وهذا الخلاف إنما هو راجع إلى زيادة الأجر وتأكيد فعلها لأن هذه الأقسام كلها لا يأثم من ترك منها شيئاً . وإنما يتفاضل أجره في فعلها فأعلاها أجراً هو المسمى بالسنة .

285 ــ قوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (ص 495) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر : هل يحيي المسجد بركعتين ؟ وسبب الخلاف معارضة عموم هذا الحديث لعموم الحديث الآخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر . وقد قال بعض أصحابنا : إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه تسقط عنه تحية المسجد كما أن المختلفين إلى مكة والمترددين إليها من الحطّابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام . وكذلك أسقطوا سجود التلاوة عن القَرَأَةِ والمقرئين . والوضوء لمس المصحف عن المتعلمين .

286[169] ــ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي سُبْحَةَ

---

(167) ساقطة من (أ).

(168) بهامش (أ): «تحية المسجد».

(169) بهامش (أ): «صلاة الضحى».

الضُّحَى » الحديث (ص 497) .

وقول النبي ﷺ في قيام رمضان : « ما مَنَعَنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » الحديث[170] .

قال الشيخ : محمل ذلك على أنه ﷺ أوحى الله إليه بذلك وأعلمه الله أنه متى واظب على فعل مثل هذا فُرِض على أمته فأشفق عليه السّلام على أمته وكان ﷺ كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[171] .

287[172] ـ قوله ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىء » (ص 498) .

هذا محتمل أن يريد به الخبر أن حكم الله تعالى أن من أجرته مجار ، ويحتمل أن يكون رأياً رآه في إنفاذ جوارها وحكماً ابتدأه من قِبَلِهِ ﷺ وقضى به في تلك النازلة . وعلى المراد بهذا اللفظ جرى الخلاف فيمن أجاره أحد من المسلمين هل يمضي ذلك على الإمام ولا يكون له نقض جواره أم لا ؟ .

ومن هذا النمط قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سَلَبُه »[173] هل هو إخبار عن الحكم أو ابتداء حكم في هذه القضية ؟ وعلى هذا جرى الخلاف بيننا وبين الشافعي في القاتل هل يستحق السَّلَب حكماً أو حتى ينفله إياه الإمام إن شاء .

288[174] ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في العدد الذي يجمع من الركعات في الصلاة النافلة من غير فصل . فقال مالك : لا يجمع أكثر من ركعتين . وقال أبو حنيفة : يصلي اثنتين إن شاء أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ولا يزيد على الثمان ، فاعتمد مالك على حديث « مثنى مثنى » ، وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة ـ رضي الله عنهما ـ . وقدم ذلك على غيره من الأحاديث لما ترجح به عنده من مصاحبة العمل له وغير ذلك . واحتج المخالف للاثنتين بهذه الأحاديث ، والأربع[175] بما وقع في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أنّها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبعاً » وبما في صلاته ﷺ في اللّيل وبحديث أمّ هاني في الثّمان . ومالك قد يحمل ذلك على « أنه أيضاً ﷺ كان يُسَلِّمُ مِن رَكْعَتَيْنِ » إذ ليس في الأحاديث التصريح بأنه لم يسلّم .

ويحتج أيضاً المخالف في بقية العدد المذكور بما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ

(170) أخرجه مسلم في باب الترغيب في قيام من رمضان (ص 524).

(171) (128) التوبة.

(172) بهامش (أ): «حديث أم هاني».

(173) الحديث أخرجه مسلم في باب استحقاق القاتل سَلَب القتيل (ص 1371).

(174) بهامش (أ): «قيام الليل».

(175) في (ج) و(د): «وللأربع».

الذي وقع في الكتاب من صلاته ﷺ في الليل سَبْعاً وثمانياً . ويرجح المخالف مذهبه بأنه يستعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئاً . ويقول : المذهب الذي يؤدي إلى استعمال الأحاديث أرجح من الذي يسقط بعضها . (من ص 508 إلى ص 512) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : واختلف أيما أفضل في النوافل هل طول القيام وإن قل الركوع والسجود أم الإكثار من الركوع والسجود وإن قصر القيام ؟ فقيل : طول القيام أفضل لقوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طولُ القنوت »[176] وقيل : بل الأفضل الإكثار من السجود وإن خف القيام لِحديث أم هاني المذكور وقوله ﷺ : « أَعِنِّي عَلَى ذلك بِكَثْرَة السُّجُودِ »[177] وقيل : أما في النهار فكثرة السجود أفضل لحديث أم هاني ، وأما في الليل فطول القيام أفضل لما روي فيه من فعله ﷺ .

289 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خرج مسلم في باب صلاة الضحى : « حدثنا عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن عن أبي مرة مولى أمّ هاني عن أبي الدرداء . قال : أوصاني حبيبي بثلاث » هكذا في الحديث عن أبي الدرداء قال بعضهم : وفي نسخة أبي العلاء : عن أم الدرداء مكان أبي الدرداء . والصواب : عن أبي الدرداء كما في نسخة أبي أحمد الجلودي (ص 499) .

290 ـ قال الشيخ : وخرج مسلم في باب صَلاَةِ النَّافِلة : « حدثنا عن إسماعيل بن عُلَيّة عَن الوَليد بن أبي هِشام عَن أبي بكر بن مُحَمد عَن عَمْرة عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَت : كَان رَسُول الله ﷺ يَقْرَأ وَهْوَ قَاعِدٌ » الحديث (ص 505) .

هكذا روي في هذا الإسناد الوليد بن أبي هشام ، ورده أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته : الوليد بن هشام ووهم فيه . والصواب : ابن أبي هشام مكي ، وهو مولى عثمان ـ رضي الله عنه ـ يعدّ في البصريين وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء . وفي الرواة أيضاً الوليد بن هشام المعيطي شامي روى مسلم له أيضاً .

291[178] ـ وقول عَائشة ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : « بَعْدَما حَطَمَهُ النَّاسُ » (ص 506) .

قال الهروي : يقال : حطم فلاناً أهلُه ، إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أَثْقَالِهِمْ صيروه شيخاً محطوماً . والحَطْمُ : كَسْرُكَ الشيْءَ اليابس .

292 ـ وَقولها : « لَمَّا بَدَّنَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِساً » (ص 506) .

[قال أبو عبيد][179] : بدَّن الرجل تبديناً إذا أسن . وأنشد : [الرجز]

---

(176) في مسلم في باب «أفضل الصلاة طول القنوت» (ص 520).

(177) أخرجه مسلم فيما تقدم في باب فضل السجود والحث عليه (ص 353).

(178) بهامش (أ): «التنفل قاعداً». (179) ما بين المعقفين محو في (أ).

وَكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ والتَّبْدِينَا   وَالْهَمَّ مِمَّا يُذْهِلُ القَرِينَا

قال : ومن رواهُ بدُن فليس لـه معنى في هذا لأنـه خلاف صفتـه ﷺ . ومعناه كثـرة اللحم . يقال : بَدُن يَبْدُنُ بَدَانَةً . قال الشيخ : أنكر أبو عبيد بَدُن (بضم الدال) . وقد جاء في كتاب مُسْلم قول عائشة : « فلمّا أسن عليه السلام وأخَذَ اللحم أوتر بسبع »[180] .

293 ــ قَولهُ ﷺ : « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَال » (ص 515) .

قال الهروي وغيره : الأواب الكثير الرجوع إلى الله سبحانه . وقيل : المطيع ، وقيل : الراحم ، وقيل : المسبح . وقوله : « إذَا رمضت الفصال »[181] يعني ارتفاع الضحى . ورمض الفصال : أن تحترق الرمضاء ، وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها .

294 ــ قوله ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأوتر بِوَاحِدَةٍ » (ص 516) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مذهب أبي حنيفة أن الوتر واجب وليس بفرض على طريقته وطريقة أصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب مع أنهما جميعاً يَأْثم تاركهما عنده . وفرّق بعضهم بينهما بأن الواجب هو ما وجب بالسنة ، والفرض ما وجب بالقرآن . وقال بعضهم : الواجب ما لا يكفر من خالف فيه ، والفرض ما يكفر من خالف فيه . وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب آكد من الفرض . وأما الوتر فهو عند مالك سنة وما وقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركه . ولبعضهم من تأديبه محمول على أنه إنما استحق ذلك لأن تركه عنده عَلَمٌ على الاستخفاف بالدين لا لأجل أن الوتر فرض .

ولا يوتر عندنا بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر . وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ، وأجازه بعض أصحابنا في السفر . وقال الشافعي : يوتر بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر فإن احتج له بقول النبي ﷺ : « فَأَوْتِرْ بِوَاحِدة »[182] قلنا : لم يكن ذلك إلا بعد شفع ، وإن احتج بأن سعداً أوتر بواحدة قلنا : لعله كان لعذر . وينبني الخلاف أيضاً بيننا وبينه على الخلاف في الوتر : هل هو وتر لصلاة العتمة أو لصلاة النافلة ؟ فإن قيل : إنه للعتمة قاد ذلك إلى مذهبه وإن قيل : وتر للنوافل احتيج إلى شفع قبله كما قلنا . واختلف القائلون بأن لا بد من شفع قبل الوتر : هل يفصل بسلام بين الشفع والوتر أم لا ؟ والحجة للفصل بينهما

---

(180) أخرجه مسلم في باب جامع صلاة الليل (ص 512) ولفظ مسلم وأخذه اللّحم .

181) في (ب): «حين ترمض الفصال».

(182) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل (ص 516).

حديث : « ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْن »[183] الحديث ، وحديث : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »[184] .

295 ــ قال الشيخ : وقوله : « طُولُ القُنُوتِ » (ص 520) .

فللقنوت سبعة معان : الصلاة ، والقيام ، والخشوع ، والعبادة ، والسكوت ، والدعاء ، والطاعة . قال ابن أبي زمنين وغيره : أصل القنوت الطاعة .

296 ــ قوله : « ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ » (ص 527) .

الشجب : السقاء الذي قد استشنّ وأخلق ، وقال بعضهم : سقاء شاجب ، أي يابس . وفي الحديث الآخر : « فقام إلى شَنّ معلّق »[185] فبيّن أن الشجب هو الشنّ ، والشنّ هو السقاء الخلق ، وجمعه شنان ، ويقال للقربة شنّة[186] .

297 ــ وقوله : « فأتَى القربة فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا » (ص 525) .

قال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : شناق القربة هو الخيط أو السير الذي تعلق به القربة على الوتد . يقال منه : اشْتشنقتها استشناقاً . وقال غيره : الشناق خيط يشدّ به فم القربة . قال أبو عبيد : وهو أشبه القولين .

قول ابن عبّاس ـ رَضِيَ الله عنه ـ : « فَأَخَذَ أُذُنِي يَفْتِلُهَا قِبَلَ وَجْهِهِ »[187] إنه أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه . وقيل : لينفي عنه العين لما أعجبه قيامه معه . وقيل : إن في فَتْلِ الأذن تنبيهاً للفهم . وقيل : وفي بعض طرق حديثه : « فَكُنْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذ شَحْمَةَ أُذُنِي [يَفْتِلُهَا] »[188] فقد بيّن في هذا الحديث أنه إنما فعل ذلك لينبهه من النوم .

298 ــ قوله ﷺ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ » الحديث (ص 521) .

قيل : معناه : ينزل ملك ربّنا ، على تقدير حذف المضاف ، كما يقال : فعل السلطان كذا ، وإن كان الفعل وقع من أتباعه ، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره . ويحتمل أن يكون عبّر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم وخاطبهم ﷺ بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه . وكأنّ المتقرب منا إذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو منه عبر عن ذلك بأن يقال : جاء وأتى ، وإذا كان في علو قيل : نزل وتجلى . وقد ورد في الكتاب والسنة : جاء وأتى ونزل وتجلى .

---

(183) في مسلم باب الدعاء في صلاة الليل (ص 527).

(184) في مسلم باب صلاة الليل (ص 519).

(185) في مسلم (ص 526)!

(186) في (أ): «ويقال القربة شنة»..

(187) في مسلم (ص 527).

(188) في مسلم (ص 528).

299[189] ــ قوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتَساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ » (ص 523) .

قـال الشيخ ـ وفقـه الله ـ : ما الأفضـل[190] في قيام رمضـان لمن قوي عليـه : هل إخفاؤه في بيته أم صلاته في المسجد ؟ استحب مالك أن يقوم في بيته واستحب غيره قيامه في المسجد . يحتج لمـالك بقـوله ﷺ : « أَفْضَـلُ الصَّلاَةِ مَـا كَانَ فِي بُيُـوتِكُمْ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَة » وللمخالف بفعله ﷺ ، وبأن عمر ـ رضي الله عنه ـ استحسن ذلك من الناس لما رأى قيامهم في المسجد . ومن جهة المعنى أن مالكاً احتاط للنيـة وآثر المنفعـة النفسية ، والمخالف رأى الإظهار أدعى إلى القلوب الآبية وأبقى للمعالم الشرعية .

300 ــ « فأمَّا لَيْلَةُ القَدْرِ » (ص 524) .

فمن الناس من قال : إنها ليلة في سائر السنة لكنه قال : إنمـا قلت ذلك لئـلا يتّكل الناس . وقال غيره : بل هي في رمضان . وجل قول أهل العلم : إنها في العشر الأواخر ، وإنها في الأفراد منها . وأحسن ما بُنيت عليه الأحاديث المختلفة في تعيينها أن يقال : إنها تختلف حالها فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى ، وكأنه أجر يكتبه الله للعامل فيتفضل به في ليلة وفي غيرها من السنين في ليال أخر .

301 ــ قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ » (ص 532) .

وقوله تعالى : ﴿ اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[191] .

قيل : معناه : مُنوّر السماوات والأرض ، أي خالق نورها .

302 ــ وَقَوْلُهُ ﷺ في حَدِيث آخر : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » (ص 534) .

تتعلق به المعتزلة في أن الله تعالى سبحانه لا يخلق الشر . ونحمله على أن معناه لا يتقرب إليك بالشر .

وقوله ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرَهُ » (ص 534) .

يحتج به من يقول : إن الأذنين من الوجه يغسلان لأنه ﷺ أضاف السمع إلى الوجه .

قـال الشيـخ ـ وفقـه الله ـ : اختلف في حكم الأذنين فقيـل : يمسحـان لأنهمـا من الرأس . وقيل : يغسلان كما ذكرنا . وقيل : أما باطنهما فيغسل مع الوجه وأمـا ظاهـرهما فيمسح مع الرأس .

303[192] ــ قال الشيخ : خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ الحَضِّ عَلَى صَلاَة اللَّيْلِ : « حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بن سَعِيد حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَن عُقَيل عَن الزُّهْـرِي عَن عَليّ بن حُسَيْن أَنَّ الحَسَنَ بن عَليّ

---

(189) بهامش (أ): «قيام رمضان».

(190) في (ب): «اختلف ما الأفضل».

(191) (35) النور.

(192) بهامش (أ): «الحضّ على قيام الليل».

حَـدَّثَهُ عَن عَلِي رَضِي الله عَنْهُمْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَـرَقَـهُ وَفَـاطِمَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَـا فَقَـالَ : ألاَ تُصَلُّونَ » الحديث (ص 537) .

قال الدارقطني : كذا رواه مسلم « عن قتيبة أن الحسـن بن علي » . وقد تابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والحنيني ، وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون عن قتيبة قالوا : « إنّ الحسين بن علي » . وكذلك قال أصحاب الزهري : منهم صالح بن كيسان وابن جُريج وإسحاق بن راشد وابن أبي أنيسة وابن أبي عتيق وغيرهم : « عن الزهري عن علي بن حسين بـن علي عن أبيه عن علي » . وكذلك وقع في نسخة الجلودي : « الزهري عن علي بن حسين أنّ الحسين بن علي حدّثه عن علي بن أبي طالب » . وفي نسخة ابن ماهان : « عقيل عن الزهري عن علي بن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب » .

هكذا روي عنه وأسقط من الإسناد رجلاً قاله عنه أبو زكرياء الأشعري وابن الحذاء . والصواب ما تقدم .

304[193] ــ قوله ﷺ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أحَدِكُمْ » الحديث (ص 538) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : بَوَّبَ البخاري عليه : عقد الشيطان على رأس من لم يصل .

وفي الحديث : « أنه يعقد على قافية رأس أحدكم وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك وإنما تنحل عقده بالصلاة والذكر » . والذي يفهم من تبويب البخاري أن العقد إنما يكون على رأس من لم يصل فقط . وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وقدّر من انحلت عقدُه كأنه لم تعقد عليه . قال الهروي وغيره : قفا[194] كل شيء وقافية آخره .

305[195] ــ قوله ﷺ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الأعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » (ص 540) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الملالة التي بمعنى السآمة لا تجوز على الله سبحانه . وقد اختلف في تأويل هذا الحديث فقيل : إنما ذلك على معنى المقابلة ، أي لا يدَعُ الجزاء حتّى تَدَعُوا العمل . وقيل : « حتى » ها هنا بمعنى الواو فيكون قد نفى عنه جلّت قدرته الملل فيكون التقدير لا يمل وتملّون . وقيل : حتى ، بمعنى حين .

---

(193) بهامش(أ): «عقد الشيطان».

(194) في (أ: «قفى».

(195) بهامش (أ): «عمل ما يطاق».

306[196] ـ قوله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدكم إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » (ص 542) .

قال الشيخ : هذا يحتج به على من يرى أن نفس النوم ينقض الطهارة كالحدث لأنه لم يعلل بانتقاض الطهارة وإنما قال : « فيسب نفسه » . وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، فقال المزني : النوم ينقض الطهارة قلّ أو كثر . وذكر عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : أنه لا ينقض الطهارة على أي حال كان . وغير هذين من الفقهاء يقول : ينقض على صفة وما هذه الصفة ؟ أبو حنيفة يرى الاضطجاع ومالك يراعي حالة يغلب على الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر . وما وقع بين أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو اشتغال أو غير ذلك فإنما هو خلاف في حال ، فبعضهم رأى تلك الحالة لا يشعر بالحدث معها ، وبعضهم لم يرها . وأصل الفقه ما قلناه .

307 ـ قوله ﷺ في القرآن : « فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا » (ص 544) .

قال الهروي : كل شيء كان لازماً للشيء ففصل منه قيل : تفصّى منه . كما يتفصّى الإنسان من البلية ، أي يتخلص منها .

قال الشيخ : وتفسيره في الحديث الآخر الذي بعده لأن فيه : « لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها » . وهو جمع عقال نحو كتاب وكتب . والنعم تذكر وتؤنث وهي ها هنا الإبل خاصة .

308[197] ـ قوله ﷺ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ » (ص 545) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : أذن في اللغة بمعنى استمع . فأما الاستماع الذي هو الإصغاء فلا يجوز على الله سبحانه . فهو مجاز ها هنا فكأنه عبّر عن تقريبه للقاري وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول ، وكذلك سماع الباري تعالى للأشياء لا يختلف . وإنما المراد ها هنا أنه يقرب الحسن القراءة أكثر من تقريب غيره . والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف فتعبيره عن ذلك بما يؤدي إلى التفاضل في الاستماع مجاز .

وأما قوله ﷺ : « يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ » فيتأوّله من يجيز قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى . وقال الهروي : معنى « يتغنى به » يجهر به . ومثله قوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . قال سفيان : معناه من لَمْ يستغن . يقال : تغنّيت وتغانيت بمعنى

---

(196) بهامش (أ): «النعاس في الصلاة».

(197) بهامش (أ): «تحسين القرآن».

استغنيت . قال غيره : كل من رفع صوته ووالى[198] به فصوته عند العرب غناء . قال الشافعي : معناه تَحْزِينُ القراءة وترقيقها . ومما يحقق ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر : « زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، قال غيره : من ذهب به إلى الاستغناء فهو من الغنى[199] ضد الفقر ، وهو مقصور . ومن ذهب به إلى التطريب فهو من الغناء الذي هو مدّ الصوت وهو ممدود .

309 ــ قوله ﷺ في : « الَّذِي يَتَعْتَعُ بِالقُرْآنِ لَهُ أَجْرَانِ » (ص 549) .

يحتمل أن يريد بِالأجريْنِ الأجر الذي يحصل له في قراءة حروف القرآن ، وأجر المشقة التي تناله في القراءة .

310 ـ قوله ﷺ لأبيّ بن كعب : « أَمَرَنِي الله أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ »[200] (ص 550) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قيل : إنما قرأ عليه رسول الله ﷺ ليأخذ أبيّ عنه عليه السّلام ، فإن كان أبَيّ لم يكن حافظاً لما قرأ عليه تعلم ذلك منه ، وإن كان حافظاً له تعلم طريق القراءة وترتيبها ، لأن القاري يصح منه أن يقرأ بالتطريب وبغير ذلك ، فتؤخذ أيضاً عن الرسول ﷺ رتبة القراءة ليعلم القاري على أيّ صفة يقرأ القرآن .

311 ــ ذكر في الحديث : « أَنَّ عَبدَ الله بنَ مسعودٍ لَمَّا شَمَّ رَائِحَةَ الخَمْرِ عَلَى الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ سُورَةَ يُوسف حَدَّهُ » (ص 551) .

وهذا حجة على أبي حنيفة الذي لا يوجب الحد بالرائحة .

312 ــ قوله ﷺ في البقرة وآلِ عمران : « إِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ وكَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوافٍّ » (ص 553) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قال بعض أهل العلم : يكون هذا الذي يؤتى به يوم القيامة جزاء عن قراءتهما ، فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة .

قال أبو عبيد : الغَيابة كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة . يقال : غايا القوم فوق رأس فلان بالسيف كأنهم أظلوا به . قال غيره : والفرقان القطيعان .

313 ــ قوله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » (ص 554 ـ 555) .

يحتمل أن يريد : كفتاه من قيام الليل أو من أذى الشياطين .

قال الشيخ : خرّج مسلم في باب فضائل القرآن حديث : « الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمٰن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : مَنْ قَرَأَ

---

(198) في (أ): «ووالا».

(199) في (أ): «الغناء».

(200) سورة البينة.

بِالآيَتَيْن » الحديث (ص 555) . قال بعضهم : سقط من نسخة أبي العلاء ذكر إبراهيم بين الأعمش وعلقمة . والصواب إثباته . وبه يتصل الإسناد ، وكذلك خرجه البخاري والنسائي .

314 ـ قوله ﷺ : « قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ » ، وفي حديث آخر : « أَنَّ الله جَزَّأَ القُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ جزءاً مِنْ أَجْزاءِ القُرْآنِ » (ص 556 ـ 557) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : قيل معنى ذلك : أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وأوصاف لله جلّت قدرته ، وقل هو الله أحد تشتمل على ذكر الصفات فكانت ثلثاً من هذه الجهة . وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر فيه « أن الله تعالى جزّأ القرآن » . وقيل : معنى ثلث القرآن لشخص بعينه قصده رسول الله ﷺ ، وقيل : معناه أن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ، ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من غير تضعيف أجر . وفي بعض روايات هذا الحديث : « أن رسول الله ﷺ حَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآن فَقَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ » . وهذه الرواية تقدح في تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه .

315 ـ قوله ﷺ في حديث الذي قيل له : « إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ صَلاة بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ، لَمَّا قَالَ : إِنِّي أُحِبُّها ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ : إِنَّ الله يُحِبُّهُ » (ص 557) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الباري لا يوصف بالمحبة المعهودة فينا ، لأنه يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه ، وليس بذي جنس أو طبع فيتصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة[201] البشرية وإنما معنى محبته سبحانه للخلق إرادته لثوابهم وتنعيمهم على رأي بعض أهل العلم ، وعلى رأي بعضهم أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا للإرادة . ومعنى محبة المخلوقين له إرادتهم أن يُنعِم[202] ويحسن إليهم .

316 ـ قوله ﷺ : « أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُف فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » (ص 560) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : من الناس من ظن أن المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك . وإنما غرّه في ذلك حديث رُوِيَ عن النبي ﷺ ذكر فيه : « أُنْزِلَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » وفسره بهذا المعنى . [وهذا التأويل خطأ][203] لأنه عليه السّلام أشار في هذا الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف وإبدال

(201) في (أ): «الطبيعة».

(202) في (ج): «أن ينعمهم».

(203) ما بين المعقفين محو في (أ).

حرف من السبعة بحرف آخر وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام . قال تعالى : ﴿ قُلْ ما يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾[204] . وكذلك ظن آخرون أن المراد به إبدال خواتم الآي فيجعل مكان غفور رحيم ، سميع بصير ما لم يتناقض المعنى فيبدل آية رحمة بآية عذاب . وهذا أيضاً فاسد لأنه قد استقر الإجماع على منع تغيير القرآن ولو زاد أحد من المسلمين في كلمة منه حرفاً واحداً أو خفف مشدَّداً أو شدَّد مخفَّفاً لَبَادَرَ الناس إلى إنكاره فكيف بإبدال كثير من كلماته . وإذا فسد هذان التأويلان قلنا ينبغي أن يعلم أن الحرف في اللغة هو الطرفُ والناحية . ومنه حرف الوادي ، أي طرفه وناحيته . ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفاً لأنه ناحية وطرفٌ من الكلام . ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾[205] يعني على غير طمأنينة لأن الشاك كأنه على طرف وناحية من الاعتقاد . وإذا ثبت هذا قلنا : قد اتضح أن الحرف من الأسماء المشتركة فينطلق على المذهب الأول الذي هو المعانيُ المختلفة لأن كل معني منها طرف وناحية من صاحبه . وينطلق أيضاً على المذهب الثاني وهو إبدال خواتم الآي لأن كل مبدل طرف وناحية من الكلام . ولكن منعنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الإبدال فلا بد من حمله على أحرف يجوز إبدالها وليس إلا ما تقرر في الشريعة جواز إبداله وهو نحو الإمالة والفتح فإن أحدهما يبدل الآخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار وما أشبه ذلك . والغرض منه حمل الحديث على أنه أراد ناحية وطرفاً من اللغات ولكن يبقى على هذا المذهب نظر آخر : هل المراد بذلك وجود قراءات سبع في كلمة واحدة أو يكون إنما أشار إلى تردد سبع لغات في سائر الآيات ؟ فهذا مَا[206] اختلف فيه أهل هذه الطريقة وللنظر فيه مجال .

317 ــ ووقع في بعض طُرق مُسلم عن أُبَيّ « أنَّ النبيِ ﷺ لمَّا حسَّن لِلْقَرَاةِ المُخْتَلِفَةِ قِرَاءَتَهُمْ مَا قَرَأوا بهِ قَال أُبيّ : فسُقط في نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الجَاهِلِيَّة . فلَمَّا رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ صَدْرِي فَتَصَبَّبْتُ عَرَقاً فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إلَى الله عزَّ وجَلَّ فَرَقاً فَقَالَ لِي يَا أُبَيُّ أُرسل إلَيَّ . . . » الحديث (ص 561) .

قال الشيخ : وهذا مما ينبغي أن يحمل فيه على أبَيّ أنه وقع في نفسه خاطرٌ ونزْعة من الشيطان غير مستقرة لأن إيمان الصحابة رضي الله عنهم فوق إيمان من بعدهم واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات كيف وقد يتصور في النبوءات من القوادح

---

(204) (15) يونس.

(205) (11) الحج.

(206) في بقية النسخ غير (أ): «مِمَّا».

للملحدين ما يتعب الذهن ويكدّ الخاطر الانفصال عنه . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تشكك بسبب ذلك ولا أصغى إليه وهل تبديل القراءات إلا أخفض[207] مرتبة من النسخ الذي هو إزالة القرآن والأحكام رأساً ثم لم ينقدح في نفس أحد منهم بسبب ذلك شك مستقر فوجب لأجل هذا أن يحمل على أُبيٍّ ما قلناه .

318 ــ قول عَلْقَمَةَ : « لَقِيتُ أبَا الدَّرْدَاء فقَال لِي : هَلْ تَقْرَأ قِرَاءَةَ ابْن مَسْعُود ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْرَأ : ﴿والَّيْـلِ إِذَا يَغْشَى ﴾[208] قال : فقرأتُ : ﴿ والَّيْـلِ إذَا يغشى والنَّهار إِذَا تجلّى والذكر والأنثى ﴾ فضحك ثم قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها » . وفي بعض طرقه : « ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ ولا أتابعهم » (ص 565) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملحدة طعناً في القرآن وَوَهْناً في نقله أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأول . ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ المجمع عليه ، والمحذوف منه كل منسوخ قراءته . وأما بعد ظهور مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ واشتهاره فلا يظن بأحد منهم أنه أبْدَى فيه خلافاً . وأما ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد رويت عنه روايات كثيرة ، منها لم يثبت عند أهل النقل وما ثبت منها مما يخالف ظاهره ما قلناه فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ولكن لم ير تحريم ذلك عليه ، ورأى أنها صحيفته يثبت فيها ما شاء ، وكان من رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية ، وهي جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف أو منع ذلك . ويحمل أيضاً ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن وإنما يكتب منه ما كان له فيه غرض ، وكأنَّ المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت بذلك اشتهاراً استغنى معه عن إثبات ذلك في المصحف .

319 ــ قَوْلُ عُمر ـ رضي الله عنه ـ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ » (ص 566) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : التنفل : بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهي عنه . واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه ، فمنعه مالك أخذاً بعموم هذا

---

(207) في (ب): «أنفذ».

(208) (1) سورة الليل .

الحديث ، وأجازه الشافعي تعلقاً بحديث أمّ سلمَةَ في « صلاة النبي ﷺ بَعْدَ العَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ لَمَّا شُغِلَ عَنْهُمَا »[209] .

320 ــ قوله ﷺ في الشَّمْسِ : « فَإنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ » . وفي حديث آخر : « تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ » (ص 567 ـ 570) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في المراد بقرن الشيطان ها هنا فقيل : قرن الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل : قوته وطاقته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾[210] ، أي مطيقين ، وقيل : إن ذلك استعارة وكناية عن إضراره لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك . وقيل : القرنان جانبا الرأس فهو على ظاهره .

321 ــ قوله : « نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ حِينَ تَضيَّفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ » (ص 568) .

قال أبو عبيد : أي إذا مالت للغروب ، يقال : منه ضافت تضيف ضيفاً ، إذا مالت ، وضِفْت فلاناً أي ملت إليه ونزلت به ، وأضفته أضيفه إذا أملته إليك وأنزلته عليك ، والشيء مضاف إلى كذا ، أي ممال إليه ، والدعي مضاف إلى قوم ليس منهم ، أي مسند إليهم ، وأضفت ظهري ، أي أسندته ، وضاف السهم عدل عن الهدف ، وصاف أيضاً .

322 ــ قوله : ﴿ فَإنَّ حينئذ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ﴾ (ص 569) .

قيل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾[211] أي المملوّ ، وقيل : المُوقد .

323[212] ــ قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : « صَلَّى رَسُول الله صَلاَةَ الخَوْف بِإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الاخْرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ » الحديث (ص 574 ـ 575) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف فذكر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذه الهيئة المذكورة . وروى صالح بن خَوَّات غيرها ، وروى جابر هيئة أخرى غيرهما . وأحسن ما بنيت عليه هذه الأحاديث المختلفة أنْ يحمل على اختلاف أحوال أدّى الاجتهاد في كل حالة إلى أنَّ إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أحْصَنُ وأكثر تحرزاً وأمناً من العدوّ ، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم . وقد أنكر أبو يوسف أن يعمل بصلاة الخوف بعد النبي ﷺ ورآها من خصائصه واغتر بقوله تعالى :

---

(209) هذا الحديث أخرجه مسلم بعدُ في صفحة (571).

(210) (13) الزخرف.

(211) (6) الطور.

(212) بهامش (أ): «صلاة الخوف».

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[213] فعلق فعلها بكون النبي ﷺ فيهم فإذا لم يكن فيهم لم تكن . ورأى غيره من أهل العلم أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ولم يقصد بها قصرها على النبي ﷺ وإنما افتتحت بخطاب المواجهة لأنه هو المبّلغ عن الله تعالى وَجَلَّ ما يقول وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وعموم هذا الخبر يرد على أبي يوسف وقد صُلّيت في الصحابة بعد النبي ﷺ .

واختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات الواردة في الآثار . فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطئه وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في القبلة لأن فيها أن النبي ﷺ صفّ بهم صفّين والعدوّ بينهم وبين القبلة فذكر كون العدوّ في القبلة ولو كان في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضاً للتلف وركوباً للخطر .

وأما رواية صالح التي أخذ بها مالك ، ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي فإن لكل واحدة منهما ترجيحاً على صاحبتها . أما رواية ابن عمر - رضي الله عنه - فإن فيها إثبات قضاء المأموم بعد فراغ الإمام على ما أصلته الشريعة في سائر الصلوات ، ورواية صالح فيها القضاء والإمام في الصلاة وهذا خلاف الأصول .

وأما رواية صالح - رضي الله عنه - فإن فيها من الترجيح أيضاً قلة العمل في الصلاة ، ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو في الصلاة ومشيه وتصرفه وهو يصلي وذلك خلاف الأصول .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الإمام يصلي ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة لا أكثر ، يحتج له بما في كتاب مسلم : « أنّ ابن عباس قال : فَرَضَ الله الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً »[214] [لأن الشرع] قد ورد بأن المسافر ردت صلاته إلى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر ، وترد صلاة [الخائف على][215] الشطر أيضاً من صلاة الآمِن[216] المسافر لمشقة الخوف .

324 - وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ » (ص 576) .

وهذا يظهر وجهه على القول بأن المفترض تصح صلاته خلف المتنفل . ولكن إنما

---

(213) (102) النساء .

(214) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها (ج 1 ، ص 479).

(215) في (أ) خرم في الموضعين.

(216) الآمن ساقطة من (أ) .

يعترض على هذه الطريقة بأنه لم يسلّم من الفرض حتى دخل[217] النافلة . ويحتمل أن يكون ﷺ لم يقصد بالاثنتين الأخريين التنفل ولكنه كان مُخيراً بين القصر والإتمام في السفر كما يقول بعض العلماء فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر . ولكن ينظر ها هنا في اختلاف نية المأموم والإمام في العدد وهذا يفتقر إلى بسط .

وأما ظاهر القرآن فقد يتأوله صاحب كل مقالة على رأيه فيقول إسحاق : قال الله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾[218] ، ولم يطلبهم: بزيادة على هذه الركعةِ فاقتضى ذلك كونها جملة فرضهم . ويتأولها مالك على أن المراد به : فإذا سجدوا في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم . ويرى أن المراد سجودهم في الركعة الثانية لا في الأولى . ويرى الشافعي وأشهب أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الركعة الأولى ولكن يكونون من ورائنا[219] وهم في الصلاة لأنّه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين . ويرى أبو حنيفة أن يكونوا من ورائنا بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثاني ويتقدم الصف الثاني ليسجدوا الثانية مع الإمام . وبعض هذه التأويلات أسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول .

325 ــ قوله ﷺ : « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةَ وَاجِب عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (ص 580) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : من الفقهاء من أخذ بظاهر هذا ورأى أن غسل الجمعة يجب . وأكثر الفقهاء على أنه لا يجب تعلقاً بقوله ﷺ : « مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَل » ، فقوله عليه السّلام : « فَبِهَا ونِعْمَتْ » يفيد جواز الاقتصار على الوضوء . ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم يقل : « فَبِهَا ونعمت » . وأيضاً فإنه قال : « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدل على أن في الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة . واعتمدوا أيضاً على قول عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر للداخل عليه لما قال له : « مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فقَالَ عمر : الوضوءَ أَيْضاً »[220] ولم يأمره بالغسل .

326 ــ قوله ﷺ : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » ص 583) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا تعدّ من الكلام الكثير . وهو أمر

---

(217) في (ب) و (ج): «حتى دخل في النافلة» ، وفي (د): «حتى دخل للنافلة».

(218) (102) النساء.

(219) في (ب): «بمعنى يتأخّرون إلى مكان الصفّ».

(220) أخرجه مسلم (ج 2، ص580) وفيه : « وَالوضوء أيضاً».

بالمعروف فإذا لم يبحها فأحرى وأولى أن لا يباح ما سواها مِمّا يكثر وليس فيه أمر بمعروف .

وقد قال بعض الناس : إن فيه حجّة لمالك في إسقاطه تحية المسجد على الداخل والإمام يخطب لأنه في ركوعه مِن التشاغل عن الإمام أشد مما في قوله : أنصت ، وإن كان الشافعي يرى التحية حينئذ لحديث كتاب مسلم : « أن النبي ﷺ قال لسُلَيْك : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثم قال عليه السّلام : « إذَا جاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ والإمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »[221] .

وقد تأوّله بعض أصحابنا على أنها قضية في عين وأنه ﷺ أراد أن يقوم الرجل ليراه الناس فيتصدقوا عليه . وهذا ليس بصحيح في الانفصال عما قاله الشافعي لأنه قال عقيب ذلك : « إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ » الحديث ، فخاطب الجماعة .

وأما قوله : « فَقَدْ لَغَوْتَ » . فيقال : لغا يلغو ولغِي يلغى ، واللغة الثانية لغة أبي هريرة وقد ذكره مسلم[222] . ويقال : هو اللغو واللغا ، أنشد ابن السكيت : [الرجز]

وَرَبِّ أَسْرَابِ الحَجِيجِ الكُظَّمِ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَكَلُّمِ

وذكر الهروي في قوله : « ومن مس الحصى فقد لغا »[223] معناه : تكلم . وقيل : لغا عن الصواب ، أي مال عنه . وقال النضر : أيْ خاب ، ألغيتهُ : خيبته . قال ابن عرفة : اللغو الشيء المسقط الملغى .

327 ـ قوله ﷺ : « بَيْدَ أَنَّهُمْ أوتُوا الكِتَابَ » (ص 585) .

قال الليث : يقال : بيد وميد بمعنى غير ، قال أبو عبيد : تكون بيد بمعنى غير ، وبمعنى على ، وبمعنى من أجل ذلك ، وأنشد : [الرجز]

عَمْداً فَعَلْتُ ذاك بيدَ أني أخاف إن هلكتُ أنْ تُرِنِّي

قال الأموي : معناه : على أني . وقال غيره : معناه : من أجل أني .

قال الشيخ : في هذا الحديث إشارة إلى فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضع لأن اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخليقة . وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم . وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخليقة فاعتقدت أن ذلك تعظيم لذلك اليوم ، واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه .

328 ـ قوله ﷺ : « مَنْ رَاحَ إلَى الجُمُعَةِ » الحديث (ص 582) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : حمله مالك ـ رحمه الله ـ على أن المراد به بعد الزوال تعلقاً

---

(221) أخرجه مسلم في باب التحية والإمام يخطب (ج 2 ، ص 597) .

(222) في مسلم (ج 2 ، ص 583) .

(223) أخرجه مسلم في فضل من استمع وأنصت للخطبة (ج 2 ، ص 587) .

بأن الرواح في اللغة لا يكون في أول النهار وإنما يكون بعد الزوال . وخالفه بعض أصحابه ورأى أن المراد به أول النهار تعلقاً بذكر الساعات فيه الأولى والثانية والثالثة ، وذلك لا يكون إلا من أول النهار . فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوز في تسمية الساعة ويؤكده عنده أيضاً قوله في بعض طرق الحديث : « مثل المُهَجِّر كَمَثل الَّذِي يُهْدِي » الحديث[224] . والتهجير لا يكون أول النهار وتمسك بعض أصحابه بحقيقة [لفظ][225] الساعة وتجوز بلفظ الرواح .

329 ـ قوله ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدْعهم الجُمُعَات أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ » (ص 591) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في صلاة الجمعة : هل هي فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ والأكثر على أنها على الأعيان . وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية ، فتعلق الأولون بقول الله سبحانه : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ﴾[226] . وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه . وتعلق الآخرون بقول النبي ﷺ : « [صلاةُ الجَمَاعَةِ][227] أَفْضَلُ من صلاةِ أحَدِكُمْ » الحديث[228] . وصلاة [الجمعة][229] تدخل في عموم قوله ﷺ : « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ » فقد أثبت فضيلة مَّا على ما تقتضيه المبالغة .

واختلف الناس أيضاً : هل تجب على العبد والمسافر ؟ فأسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء ، وأوجبها عليهما داود . ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص وهو قوله ﷺ : « أَرْبَعَة لا جُمُعَة عَلَيْهِمْ »[230] فهل يخص عموم القرآن بأخبار الآحاد أم لا ؟ فيه اختلاف بين أهل الأصول . وهذا على القول بأن العبد يدخل في الخطاب مع الحر ، وأما إذا قلنا : إنه لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن ها هنا عموم عارض خبر واحد بل يكون الاستمساك بالأصل واستصحاب براءة الذمة في حقه هو الأصل المعتمد عليه وعلى أن أيضاً هذا الخبر الوارد فيه ذِكْرُ : « أَرْبَعَة لا جُمُعَة عليهم » وعدّ فيه المسافر والعبد لا يعارضه الخبر الذي ذكرناه من كتاب مسلم ولأن المسافر رُدَّ من أربع إلى ركعتين لمشقة السفر ،

---

(224) أخرجه مسلم في باب فضل التهجير يوم الجمعة (ج 2 ، ص 587) .

(225) «لفظ» ساقطة من (أ).

(226) (9) الجمعة.

(227) ما بين المعقفين خرم في (أ).

(228) أخرجه مسلم في باب «فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها» (ج 1 ، ص 449) .

(229) في (أ): «الجماعة».

(230) وهذا الحديث ساقط من (ب) و (ج) و (د).

والخطبة في الجمعة أقيمت مقام ركعتين فلو أوجبناها عليه لأوجبنا عليه الإتمام وذلك لا يصح ، ولأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وإيقاع عبادة في مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج .

فإن قيل : هذا يدل على أنه إنما سقط ذلك عنه لحق السيد فلو أذن له سيده وأسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطة له ؟ قيل : اختلف أصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في أن الحج لا يجب عليه بإسقاط السيد حقه .

وأما قوله ﷺ : « عَن وَدْعِهِمْ » فمعناه تَرْكهم .

قال الشيخ : قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدرَهُ وماضيه والنبي ﷺ أفصح وجاء في الحديث : « إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تُودِعَ منهم أن يُسْلَمُوا إلى ما استخفوه من النكير عليهم » كأنهم تركوا وما استخفوه من المعاصي حتى يصروا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا . وأصله من التوديع وهو الترك .

330 ــ قوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ[231] وَزِيَادَةُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا » (ص 588) .

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : يَنْقدحُ في نفسي في هذا الحديث أنه ﷺ إنما حدد الزيادة على الجمعة بثلاثة أيام لأنه يقدر أن يوم الجمعة لما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر [أمثالها][232] بلغ هذا التضعيف إلى ما قال ، « أيام الجمعة سبعة » وتكمل السبعة بثلاثة . وهذا كما يتأول كون صوم رمضان وستة من شوال مكفراً للدهر لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه بعشرٍ جميع أيام السنة كما ننبه عليه في كتاب الصوم إن شاء الله .

وقد يستلوح من قوله : « مَن توضّأ » كون الغسل غير واجب لما أثنى على المتوضىء ولم يذكر غسلاً . وتحقيق دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يفتقر إلى بسط .

331 ــ قوله : « مَا كُنا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِي ﷺ » (ص 588) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : يحتج به ابن حنبل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . ومحمله عندنا على أن المراد به التبكير ، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير . وقد ذكر مسلم بعد هذا : « كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذَا زَالَتِ الشَّمْس ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ » .

332 ــ قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : « كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِماً

---

(231) في (أ): «غفر له ما بين الجمعة».

(232) ساقط من (أ) و (ج) و (د).

ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ » (ص 589) .

قال الشيخ : الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين . وأجاز أبو حنيفة الخطبة جالساً . وقال ابن القصَّار من أصحابنا : الذي يَقْوَى في نفسي أن القيام فيها والجلوس سنة .

وقول جابر : « أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثم يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً فَمَنْ قَالَ: إنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَب فَقَدْ ـ واللّه ـ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ»[233].

قال الشيخ : يحمل هذا على المبالغة إن كان أراد صلوات الجمعة لأن هذا القدر من الجُمع إنما يكمل في نيف وأربعين عاماً . وهذا القدر لم يصله النبي ﷺ أو يكون أراد سائر الصلوات . وقد ذكر مسلم بعد هذا : « أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمٰن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾[234] . وهذا الذم أو إطلاق الخبيث عليه يشير إلى أن القيام كان عندهم واجباً . وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلاّ من جهة إثبات القيام للنبي ﷺ . ويحمل ذلك على أن المراد به أنه كان قائماً يخطب وأن أفعاله على الوجوب .

333 ـ قوله ﷺ : « وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيّ وَعَلَيّ » (ص 592) .

قال النضر بن شميل : الضَيَاع : العيال . قال ابن قتيبة : هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، ومثله مضى يمضي مضاء ، وقضى يقضي قضاء ، أراد : من ترك عيالاً عالة وأطفالاً ، فجاء بالمصدر نائباً عن الاسم كما تقول : وترك فقراً أيْ فقراء . والضِّياع (بكسر الضاد) جمع ضائع . مثل : جائع وجياع . وفي الحديث : « أفْسَدَ الله عليه ضَيعَتَهُ » . قال الهروي : ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه من صناعة أو غلة وغيرها . وكذلك أسمعَنِيهِ الأزهري . قال شمر : ويَدخل فيه الحِرفة والتجارة يقال : ما ضيعتك ؟ فيقول : كذا .

334 ـ قوله : « كَانَ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَجَاءَتِ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلاَّ اثنا عَشَرَ رَجُلاً » الحديث (ص 590) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في أقل من تقام بهم الجمعة . فقيل : مائتان . وقال عمر بن عبد العزيز : خمسون . وقال الشافعي : أربعون . وقال غيره : اثنا عشر ، واعتمد على ما وقع في هذا الحديث . وقال أبو حنيفة : أربعة إذا كانوا في مصر .

---

(233) أخرجه مسلم في باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة » (ج 2 ، ص 589).
(234) (11) الجمعة . والخبر أخرجه مسلم (ص 591).

وقال غيره : ثلاثة . وقال غيره : الإمام وواحد معه . فمن رأى أن أقل الجمع ثلاثة . والإمام منفصل عن أقل الجمع قال ما قال أبو حنيفة . ومن قال : أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم جاء مِنْه موافقه من قال بالثلاثة . ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما وافق هؤلاء في الثلاثة ، وإن اختلفت الطرق . ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام معدود فيهما وافق مَن قال : الإمام وآخر معه . ومالك ـ رحمه الله ـ لم يحد في ذلك حداً إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق[235] .

335 ـ قوله : « إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرجُل وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّة[236] من فقهه » (ص 594) .

قال الأصمعي : سألني شعبة عن [هذا الحرف][237] فقلت : هو كقولك : علامة ومخلقة ومَجْدَرَة . قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يستدل به على فقهِ الرجل . قال أبو منصور : جعل أبو عبيد الميم أصلية وهي ميم مفعلة فإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب .

[قال الشيخ][238] : هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم وزاد في حرف الهمزة مع النون أن أبا عبيد أنشد للمرار : [الكامل]

فَتَهَامَسُوا سِرّاً وقالوا عَرِّسوا   من غير تَمْئِنَةٍ لغَيْرِ مُعَرَّسِ

وذكر الهروي عن الأزهري أن تفسير أبي عبيد صحيح واحتجاجه بالبيت غلط لأن الميم من التمئنة أصلية وهي في مئنة ميم مفعلة وليست بأصلية . ومعنى قوله : من غير تمئنة ، أي من غير تهيئة ولا فكر فيه ، ويقال : أتاني فلان وما مأنتُ مأنَه وما شأنتُ شأنه ، أي لم أفكر فيه ولم أتهيأ له .

336 ـ قولُهُ : « كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : ﴿ بِألم تَنْزِيلُ ﴾ » (ص 599) .

قال الشيخ : كره مالك في المدونة أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض . واعتل بأنه يخلط على الناس صلاتهم . وقال بعض المتأخرين من أصحابه : لأن سجدات الصلاة محصورة بالشرع فزيادة سجدة اختياراً منافاة للتحديد في السجود . وقيل : إن ذلك يجوز في صلاة الجهر . وإذا كان النبي ﷺ قرأ وسجد وهو إمام كان ذلك حجة لهذا القول .

---

(235) مكان «الأسواق» خرم في (أ).

(236) في (أ): «مَائِنة» ، وفي (ج) و (د): «مانية».

(237) ما بين المعقفين خرم في (أ).

(238) ساقط من (أ) خاصة.

337 ــ قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » . وفي بعض طُرُقِهِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » (ص 600) .

قال الشيخ : لعله إشارة إلى كراهة الاقتصار على ركعتين بعدها لئلا يلتبس بالظهر التي هي أربع . وهذا التأويل على رواية : « من كان منكم مصلّياً » ، وأما رواية : « إذا صلى فليصل » فلعله يكون معناه : إن شاء التنفل بدليل الحديث الآخر .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : السفر عندنا يمنع يوم الجمعة إذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة . وتوجه الخطاب خلافاً لمن منعه قبل الزوال فإن كان في مصر يعلم أنه لا يصل من منزله إلى الجامع إلا أن يخرج قبل الزوال بساعة أو ساعتين فأراد السفر ، فهل يكون المنع معلقاً بالزوال الذي خوطب به الناس على العموم أو معلقاً بزمن خروجه من داره الذي يصل فيه إلى الجامع ؟ اختلف فيه أصحابنا على قولين ؛ وكذلك اختلفوا على قولين في مراعاة ثلاثة أميال التي هي المقدار المقدر بها إتيان الجمعة : هل المعتبر من الجامع أو من طرف المصر ؟ وهذا فيمن كان سكناه خارجاً عن المصر .

338 ــ قوله في أول كتاب العيدين : « فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ والخَوَاتِيمَ »[239] (ص 602) .

قال ابن السكيت : الفَتْخَة عند العرب تلبس في أصابع اليد وجمعها فتخات وفَتَخ .

وقال أبو نصر عن الأصمعي : هي خواتم لا فصوص لها . ويقال لها أيضاً : فتاخ .

قال الشيخ : تعلق بعض الناس بهذا الحديث في إجازة هِبَة المرأة مالها من غير اعتبار إذن الزوج لأن النبي عليه السّلام لم يسألهن : هل لهن أزواج [أم لا؟][240] .

339 ــ قوله : « فَقَامَتْ امْرَأَةٌ من سِطَة القوم[241] سفْعَاءُ الخَدَّيْنِ » (ص 603) .

قال الشيخ : قيل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾[242] ، أي أعدلهم وخيرهم . ومنه قوله تعالى : ﴿ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[243] أي عدلاً خياراً . ويقال : فلان من أوسَطِ قومه وإنه لواسطة[244] قومه ووسيط قومه ، أي من خيارهم ومن أهل الحسب فيهم . وقد وَسُط وَساطة وسِطة . وقول الله تعالى : ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً ﴾[244م] ، أي فتوسطْنَ المكان.

---

(239) المثبت في أصول مسلم «الخواتم».

(240) ما بين المعقفين خرم في (أ).

(241) المثبت في أصول مسلم «من سِطَة النساء».

(242) (28) القلم.

(243) (143) البقرة .

(244) في (ج): «لواسطة قومه».

(244 م) (5) العاديات.

يقال : وَسَطَ البيوت يَسِطُها ، إذا نزل في وسطها .

وأما « سفعاء الخدّين » فإن الهروي فسر قـول النبـي ﷺ في الحديث الآخـر : « أنَا وَسَفْعاءُ الخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ » أراد أنها بذلت تنـاصف وجهها ، أي محـاسن وجهها حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفـاة زوجها لئلا تضيعهم . والأسفع : الثـور الوحشي الذي في خده سواد . وفي حديث النخعي : « وَلَقِيت غُلاماً أَسْفَعَ أَحْوَى » . قال القُتَبِي : الأسفع الذي أصاب خدّه لون يخالف سائر لونه من سوادٍ .

340 ــ قال الشيخ : خَرَّج مُسْلِمٌ فِي أوَّلِ كِتَاب العِيدَيْنِ حديث : « مُحَمَّد بن رَافِع وَعَبْد بن حُمَيد عَنْ عَبْد الرَّزاق عَن ابن جُرَيج قَال أخْبَرَني الحَسَنُ بنُ مُسْلِم عَن طَاوُس عَن ابن عباس قال : شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ » الحديث . وفيه : « خُطْبَـةُ رسُولِ الله ﷺ وَمَجِيئُهُ إلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلالٌ فقالَتْ امْرَأةٌ واحِـدَةٌ لَمْ يُجْبِهُ غَيـرُهَا مِمَّنْ لا يُـدْرَى حينئذ مَنْ هِيَ » (ص 602) .

هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة : « لا يدرى حينئذ من هي » وغيره يقول : « لا يدْرِي حَسَنٌ من هِي » . وكذلك ذكره البخاري : « عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لا يـدري حسن من هي » . وهـو الـحَسَنُ بن مـسلم . ولـعـل قـولـه : « حيـنئـذ » تصحيف « حسن » .

341[245] ــ قوله في الحديث : « جَارِيَتَانِ تُغَنِّيانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الأنْصَارُ يَوْمَ بُعَـاثَ » (ص 607) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الغناء بآلة يمنع ، وبغير آلة اختلف الناس فيه . فمنعه أبو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك . وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجـازة من غير كراهية .

وقـد اختلف الناس في التكبيـر في العيدين . فعنـد مالـك سبع في الأولى ، وعنـد الشافعي ثمان ، وعند أبي حنيفة أربـع . واتفقوا على أن ذلـك قبل القـراءة . وأما الثـانية فسـت عندنا ، بتكبيرة القيام قبل القراءة ، وقال أبو حنيفـة : أربع بعـد القراءة ، وقـد قال بعض أصحابنا : في ذلـك معنى لطيف ، وذلـك أنه ﷺ أراد أن يثبت في هـاتين الركعتين تكبير أربع ركعات لأن في كل ركعتين سوى صلاة العيدين من التكبير هذا القدر المزيد في صلاة العيدين كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع أربع يشير إلى تضعيف الأجر . وقد يستلوح منه أن هذا القدر المزيد يغني عمّا أخذ منه وكأن المصلي فعل بركعتيه أربع ركعات .

(245) بهامش (ج): «نكتة في الغناء».

342 ـ قوله : « أَمَرَنَا أنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ » (ص 605) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : العاتق الجارية حين تدرك ، وعتقت ، أي أدركت . قالت صبية لأبيها : اشتر لي لَوْطاً أغطي به فُرْعُلِي فإني عَتَقْتُ . اللَّوْط الإزار ، والفرعل الشعر . وَعَتَقْتُ : أدْرَكْتُ ، وقوله : جلباب الجلباب هو الإزار وجمعه جلابيب ومنه قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾[246] .

343 ـ قوله : « فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي سِخَابَها » (ص 606) .

السِّخاب : خيط ينظم فيه خرز ، وجمعه سُخُب مثل كتاب وكتب .

344 ـ قوله في الاستسقاء : « خَرَجَ إلَى المُصَلَّى واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » (ص611) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : هذا يدل على أن في الاستسقاء صلاة وبذلك قال مالِك ، وأبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وتعلق بالأحاديث التي فيها استسقاؤه ﷺ على المنبر . وهذا لا حجة له فيه لأنه إنما قصد به الدعاء لا بيان سنة صلاة الاستسقاء ، وأيضاً فإنه كان عقيب صلاة فقد تنوب عن صلاة الاستسقاء كما أن الحاج يحرم عقيب الفريضة وتنوب عن النافلة . وأما قَلْبُه ﷺ رداءهُ فقال أهل العلم : إنما كان ذلك على جهة التفاؤل لينقلب الجدْبُ خِصباً .

345 ـ قوله : « وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَة » (ص 612) .

معناه : قطعة سحاب . وجمعها : قَزَع . قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف ، وقوله ﷺ : « عَلَى الآكَام والظِّرَاب » . الآكام دون الجبال . قال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية[247] .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : والظراف الروابي الصغار ، واحدها ظَرِب . ومنه الحديث : « فإذا حُوت مِثل الظَرب » .

346 ـ وقوله : « إلَّا أخْبَرَهُ بِجَوْدٍ »[248] (ص 614) .

الجوْد : المطر الواسع الغزير .

347 ـ قوله ﷺ : « مَا أحَدٌ أغْيَرُ مِنَ الله »[249] (ص 618) .

قال الشيخ : معناه ما أحد أمنع للفواحش من الله تعالى ، والغيور يمنع حريمه

---

(246) (59) الأحزاب .

(247) في (ب): «دون الرابية ولعله دون الجبل».

(248) في أصول مسلم : « إلا أخبر بجود».

(249) الذي في أصول مسلم : « إن مِنْ أحد أغْيَرُ مِنَ الله».

وكلّما[250] زادت غيرته زاد منعه ، فاستعير لمنع الباري سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً . وخاطبهم النبي ﷺ بما يفهمونه .

348 ــ ذكَرَ مُسْلِمٌ ـ رَحِمَهُ الله ـ أحاديث مختلفة في الكُسُوف : « رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعاً وَسِتّاً وَثَمانِياً » (من ص 618 إلى ص 630) .

قال الشيخ : وهذا الاختلاف في تكرير الركوع وزيادته على المعتاد في كل ركعة . قال بعض أهل العلم : إنما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه . وفي كتاب الترمذي أنه جهر بالقراءة . وحكي أن مالكاً قال به ؛ وهذا الذي حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليها في كتاب سوى كتابه . وذكرها ابن شعبان في مختصره عن الواقدي عن مالك . وقد قال بعض أصحابنا : إن معنى قوله : « ركعتين » أي يتكرر فيهما الركوع . وقد ذكر مسلم ـ رحمة الله عليه ـ : أن النبي ﷺ : « كَانَ يُهلِّلُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَكعتين » فإن كانت صلاته بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف فلا يفتقر إلى تكرير ركوع .

349 ــ قوله : « قِطْفَاً مِنَ الجَنَّةِ » (ص 622) .

القطف : العنقود وهو اسم لكل ما قطف . وقوله : « تَكْعَكْت »[251] أي جَبُنت . يقال : تكعكع الرجل وتكاعى وكعّ كُعوعاً ، إذا أحجم وجَبُن قاله الهروي وغيره .

---

(250) في (أ): «كل ما» بدون اتصال ، وفي (ب): «كل من زادت» .
(251) أخرجه مسلم في (ص 627).

4 ـ كتاب الجنائز

350[1] ـ قوله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله » (ص 631) .

يحتمل أن يكون أمر عليه السّلام بذلك لأنه موضع يتعرض الشيطان فيه لإفساد اعتقاد الإنسان فيحتاج إلى مذكر ومنبه له على التوحيد . ويحتمل أن يريد ﷺ ليكون ذلك آخر كلامه فيحصل له ما وعد به عليه السّلام في الحديث الآخر : « أن من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ، دخل الجنة » .

351[2] ـ في الحديث : « فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْد : مَا هَذا يَا رَسُولَ الله ؟ قالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ » (ص 635) .

(قال الشيخ)[3] : بكاؤه عليه السّلام يدل على أن المنهي عنه من البكاء ما صحبه النوح . وقوله : تقعقع قال الهروي : أي كل ما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب من الموت لا يثبت على حالة واحدة . يقال : تقعقع الشيء : إذا اضطرب وتحرك . ويقال : إنه ليتقعقع لَحْيَاه من الكبر . والشَّنَّة : القربة البالية .

352 ـ قوله : « دَخَلَ ﷺ عَلَى سَعد بن عُبَادة فَوَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ » ، وفي رواية أُخْرَى : « فِي غَاشِية » (ص 636) .

قال الشيخ : قيل المعنى : أنه وجد عنده جماعة من الناس . وقيل : بل هو من الغشي .

353[4] ـ قوله ﷺ : « إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، وفي حديث آخر :

---

(1) بهامش (أ): «التلقين».

(2) بهامش (أ): «البكاء على الميّت».

(3) ساقطة من (ب).

(4) بهامش (أ): «تعذيب الميت ببكاء الحيّ».

« بِمَا نِيحَ عليه »[5] (ص 638 ـ 639) .

قال الشيخ : قال بعضهم : الباء هـا هنا بـاء الحال . والتقـدير : يعـذب عند بكـاء أهله ، أي يحضر عذابه عند البكاء ، وعلى هذا التـأويل يكـون قضية في عين . وقيـل : محمله على أن الميت وصَّى بأن يبكى عليه فعذب إذا نفذت وصيتـه . ومن الإيصاء بهـذا المعنى قول طرفة : [الطويل]

فـإن مِـتُّ فـانْعَـيْنِي بِمَـا أنَـا أهْـلُهُ وشُـقِّي عـليّ الجَـيْبَ يـا ابْنَـةَ مَـعْبَـدِ

وقيل : معنى يعذب ببكاء أهله ، أي أن تلك الأفعال التي يعددها أهله مما يعدونها محاسن يعذب عليها من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير وجه يجوز .

354 ــ « وأمّا عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنّها تأوَّلَتْ ذَلِكَ عَلَى أنَّهُ كَانَ فِي يَهُودِيَّةٍ وَأنَّهُ قَالَ إنَّهم لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وإنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (ص 643) .

355 ــ وذَكَرَ عَنْهَا مُسْلم أيضـاً : « أنَّهَا لَمَّـا أُخْبِرَت بِقَـوْلِ عَبْدِ الله بن عُمـر : إنَّ الميّتَ لَيُعـذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكـاء أهْلِهِ عَلَيه . قـالت : وهِلَ أبُـو عبد الـرحمٰن إنَّما قـالَ عليه السَّلام : إنَّهُ لَيُعَذَّب بخطيئته أوْ بذنبه وإنَّ أهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآن . قَالَت : وَهْوَ مِثْلُ قَوْله : إنَّ رسول الله ﷺ قَامَ عَلى القَلِيب يَوْمَ بَدْر وفيه قَتْلَى بَدْر مِن المُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : إنَّهم لَيَسْمَعُـون مَا أقُـولُ وقد وَهِـلَ إنما قـال : إنَّهم لَيَعْلَمُونَ أنَّ مـا كنتُ أقولُ لَهُمْ حَقٌّ » (ص 643) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اغتر بعض الناس بحديث القليب فقال : إن الميت يسمع . وهذا غير صحيح عند أهل الأصول لأن الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي . وحمل بعض الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه عليه السّلام لهم .

وأما قولها : وَهِلَ : فقال الهروي : يقال وَهَلَ يَهِلُ إذا ذهب وهمه إلى الشيء . ومنه قول ابن عمر : وهل أنس ، يريد غلط . فأما وهلت من كذا أوهل فمعناه : فَزِعت . ومنه الحديث : « فَقُمْنَا وَهِلِين » أي فزعين .

356 ــ قال الشيخ : خَرَّجَ مسلم : « حدَّثنا أبو بَكر بن أبِي شَيْبَةَ حَـدَّثنا وكيـع عَنْ سَعِيد بن عُبَيْـد الطَّائِي وَمُحمد بن قَيْس عَن عَلي بن رَبِيعَةَ قال : أولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالكُوفَة قَرَظَة بن كَعْب » (ص 643) .

قال بعضهم : وقع في نسخة ابن الحذاء في إسناد هذا الحـديث : سَعْد (بسكـون العين وحذف الياء) والصواب : سعِيد (بكسر العَيْن وزيادة ياء) وسعيد بن عبيد هذا هـو أخـو عقبـة بن عبيـد يكنى أبـا الهـذيـل ويكنى عقبـة أبـا الـرَّحَّـال (بـراء مهملة وحـاء

---

(5) في (ب): «ينُوح».

مهملة مشددة) .

357 ــ وقَولُها ـ رَضِي الله عَنْها ـ : « وَأنا أَنْظُرُ من صَائِرِ الباب » (ص 644) .

قال الشيخ : صائر الباب هو شَقُّ الباب ، والصواب صير الباب (بكسر الصاد) . وفي حديث آخر : « مَن اطَّلَعَ مِنْ صِيرِ بَابٍ فَقَدْ دَمَّرَ » تفسيره في الحديث . أن الصير الشق ، ودمّر أي دخل بغير إذن .

358 ــ قوله ﷺ في ابْنَته : « اغْسِلْنَها ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ إنْ رأَيْتنَّ » (ص 646) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف في غسل الميت : هل هو واجب أم سنة ؟ وسبب الخلاف قوله ﷺ : « إن رأيتنّ » هل معناه : إن رأيتنّ الغسل ، أو إن رأيتن الزيادة في العدد . وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول . وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذ تعقبت الجمل هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها .

وأما اعتبار الوتر في الغسل فإنه في الثلاث معتبر . وفيما زاد عليها معتبر عندنا وعند الشافعي ، وغير معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث .

وأما وضوء الميت فمستحب عندنا وعند الشافعي ، وأبو حنيفة لا يراه مستحباً .

قول أم عطية : « فألقى إلينا حقوه فقال : اشْعِرْنَها إيَّاه » الحقو : الإزار ها هنا . والأصل في الحقو معقد الإزار وجمعه أَحْقٍ وأحقاء وحُقي . ثم يقال للإزار حقو لأنه يشد على الحقو كقول العرب : عذت بحفو فلان ، أي استجرت به واعتصمت . ومعنى « أشعرنها إياه » : أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها ، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد . ومنه الحديث: « أنْتم الشعَار دُونَ الدِّثَار »[6] أي أنتم الخاصة والبطانة .

359 ــ قوله : « فَوَجَبَ أجْرُنَا عَلَى الله تَعَالَى » (ص 649) .

معناه وجوب شرع لا عقل كما تقول المعتزلة . وهذا ما قلنا في معنى قوله ﷺ : « حق العباد على الله »[7] . وقول خَبَّاب : « ومنّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » يقال : يَنَعَ الثَّمَر وأَيْنَع إذا أدرك فهو يانع ومونع . قال ابن الأنباري : اليانع المدرك البالغ . قال الفراء : أينع أكثر من يَنَع . وقول الله تعالى : ﴿ وَيَنْعِهِ ﴾[8] . الينع : النضج . قال أبو

(6) أنظر الفهرس .

(7) اخرجه مسلم في باب « الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا » من كتاب الايمان ج1 (ص 58) .

(8) (99) الأنعام.

بكر : اليَنْعُ جمع اليانع . « ويهدبُها » : أي يجتنيها ويقطفها ، يقال منه : هَدَبَها يهدِبها ويهدُبها هدباً .

360 [9] ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كُفِّنَ رَسُول الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّة » (ص 649) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : استحب الشافعي ألا يكون في الكفَن قميص ولا عمامة ؛ فيحمل الشافعي قولها : « ليس فيها قيص ولا عمامة » على أن ذلك ليس في الكفن بموجود . ويحمله مالك على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة . ويرجح الشافعي تأويله بقول الراوي : وأما الحُلَّةُ فإنها شبه على الناس فيها بأنها اشتريت له ليكفن فيها . فتركت الحلة وكفن فيما سواها . ويحتج أيضاً من جهة القياس بأنها لبسة في حالةٍ المقصود فيها التقرب والخضوع ، فشابهت لبسة المحرم الذي لم يشرع فيها قميص ولا عمامة . واحتج أصحابنا بإعطائه ﷺ القميص لعبد الله بن أبيِّ بن سلول ، وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل : إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذي كسا العباس .

وقولها : سحولية ، قال ابن الأعرابي : معناه بيض نقية من القطن خاصة .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : وكذا في الحديث : « سحولية من كُرْسُف » . وقال القتبي : سحول جمع سحل وهو ثوب أبيض ولم يفرق بين الكرسف وغيره . ويقال : سحولية منسوبة إلى سحول قرية باليمن .

361 [10] ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف عندنا في الصلاة على الجنازة ، فقيل : فرض على الكفاية . وقيل : سنة . فمن قال : إن أفعاله ﷺ على الوجوب قوي عنده القول بوجوبها . ومن توقف في ذلك أو قال : إننا مندوبون إليها قوي عنده القول بأنها سنة . وذكر : « أن النبي ﷺ كَبَّرَ أربَعاً » ، وفي حديث آخر : « أنَّ زَيْداً كَبَّرَ خَمْساً على جَنازَةٍ » ، وقال : « كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا » (ص 656 و ص 659) .

قال الشيخ : وقد قال به بعض الناس . وهذا المذهب الآن متروك لأن ذلك صار علماً على القول بالرفض وأما القراءة بأم القرآن في صلاة الجنازة فأثبتها الشافعي وأسقطها مالك . والمسألة فرع بين أصلين :

أحدهما : الصلوات الخمس فإنها تفتقر لقراءة أم القرآن ، والثاني : الطواف ولا يفتقر إلى قراءة ، وصلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمس في افتقارها للتحريم والسلام ومنع

---

(9) بهامش (أ): « الكفن».

(10) بهامش (أ): «الصلاة على الجنازة».

الكلام . وتشبه الطواف في أنها ليس فيها ركوع ولا سجود كما ليس ذلك في الطواف . وقد رجح المخالف مذهبه بما روي عن ابن عباس أنه لما صلى قرأ بها ثم قال : أردت أن أعلمكم أنها سنة . قال بعض أصحابنا : وفي قوله احتمال : هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة سنة . وأما صلاته ﷺ على النجاشي فيحتج بها من قال من أصحابنا : إن الغائب والغريق يصلي عليهما . وقد انفصل عن ذلك بأنه كان خاصاً للنبي ﷺ لأنه قد قيل : « إن النَّجَاشِي ـ رحمه الله ـ رُفع له عليه السّلام حتى رآه » فلم تقع صلاته عليه السّلام إلاّ على مشاهد .

واختلف أيضاً إذا وجد شيء من الجسد : هل يصلى عليه أم لا ؟ فقيل : لا يصلى إلا على أكثر الجسد . وقيل : يصلى على ما وجد منه وينوي به الميت .

362[11] ــ قوله : « إنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شَابّاً[12] فقدها رَسُولُ الله ﷺ » الحديث (ص 659) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر فأجازها بعضهم . والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلي عليه . والشاذ أنه يصلي عليه إذا دفن ولم يصل عليه . واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قبره . ويحتج لمن أجاز بصلاته على قبر السوداء فانفصل عن ذلك بوجوه :

أحدها : أنه إنما فعل ﷺ ذلك لأنه كان وعدها أن يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ . وهذا ضعيف لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

والوجه الثاني: أنه سُئِلَ ذلك[13] لأنه عليه السّلام أَمَرَهُم أن يعلموه وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة. وهذا التأويل يسعد القَوْلة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة ، ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه السّلام لما صلّى على القبر قال عند ذلك : « إنَّ هذه القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً وإنَّ الله عزّ وجلّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاتِي عَلَيْهِم » أو كما قال . وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر ، وهذه علة تختص بصلاته عليه السّلام خاصة إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره .

---

(11) بهامش (أ): «الصلاة على القبر».
(12) في (أ) و(ب) و(ج): «أو شابٌّ».
(13) في (ب) و(ج) و(د): «فعل ذلك».

363 ــ وفي الكتـاب : « عن ابن عبـاس أنّـه عليـه السّـلام صَلّى عَلَى القَبْرِ » (ص 658) .

ويحتمل أن يكُونَ القَبْرُ الذي أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكور . ومعنى : تقُمّ المسجد أي تكنُسُهُ[14] . والمِقمَّة المكْنسة .

364[15] ــ وذكر في الكتاب : « أنَّ القيام عند مُرور الجَنَازة كَـانَ ثُمَّ ذَكَرَ نَسْخَـهُ » (من ص 659 إلى 662) .

365 ــ قوله : « نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي » (ص 656) .

النعي : إشاعة خبر الميت . قال الهروي : النعي الفعل ، والنَّعِيُّ : الرجل الميت . ويجمع نعايا مثل صَفِيّ وصفايا وبَرِيّ وبرايا . والنجاشي : ملك الحبشة واسمه أصحمة ، وتفسيرها بالعربية عطية قاله ابن قتيبة وغيره . قال المطرز وابن خالويه وغيرهما : النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة ، وكسرى اسم لملك الفرس ، وهرقل اسم لملك الـروم وقيصر كذلـك ، وخاقـان اسم لملك الترك ، وتُبّـع اسم ملك اليمن ، والقَيْلُ ملك حِمْيَـر وجمعه أقيال ، وقيل : بل القيل أقل درجة من المَلِك .

366[16] ــ قوله : « أُتِيَ بِفَـرَس مُعْرَوْرَى » ، وفي حـديث آخر : « بفـرس عُرْي » (ص 664 ـ 665) .

قال أهل اللغة يقال : فرس عري وخَيْلٌ أعْراء ، وقد اعْرَوْرَى فرسه ، إذا ركبه عرياً ، ولا يقال : رَجُلٌ عري ولكن يقال : رجل عُرْيان .

قوله : « فَجَعَلَ يَتَوقَّصُ به » أي ينزو به ويُقَارِبُ الخَطْو .

367[17] ــ وقوله : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْر وأن يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » (ص 667) .

قال الشيخ : مذهب مالك كراهـة البناء والجص على القبـور ، وأجازه المخـالف ، وهذا الحديث حجة عليه ، وكـذلك قـوله ﷺ في حـديث آخر : « لا تَـدَعْ قَبْراً مُشْـرفاً إلاَّ سَـوَّيْتَهُ »[18] كَـأن المَفْهُومَ من الشـريعة أن هـذا إنما كـره لأنه من المبـاهاة وهؤلاء ليسـوا أهل مباهاة .

---

(14) في (أ): « نكْنِسُهُ » .

(15) بهامش (أ): «القيام للجنازة».

(16) بهامش (أ): «ركوب المنصرف» ، أي من الجنازة.

(17) بهامش (أ) : «الاقبار وتجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه».

(18) أخرجه مسلم في باب الأمر بتسوية القبر (ص 666).

وأما القعود على القبر فمن الناس من أخذه على ظاهره ، ومنهم من تأول أن المراد بالقعود الحدث لا الجلوس .

قوله : « نهى عن تقصيص القبور » قال أبو عبيد : هو التجصيص ، وذلك أن الجص يقال له : القَصَّة ، والجَصَّاص والقَصَّاص واحد ، فإذا خلط الجصّ بالرماد والنورة فهو الجَيَّار ، قال ذلك ابن الأعرابي . قال الهروي : وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « لاَ تَغْتَسِلْنَ من المحيض حتَّى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاءَ » قال : معناه أن تخرج القطنةُ أو الخرقةُ التي تحتشي بها كأنها قصة لا يخالطها شيء .

368[19] ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجد سُهيل وأخيه » (ص 669) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد . وهذا الحديث حجة له . ومذهب مالك منع ذلك . وقد اختلف عندنا في نجاسة الميت . فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع وعلى القول إنه ليس بِنَجَسٍ يكون المنع حماية للذريعة لئلا ينفجر منه شيء . وقد أمر رسول الله ﷺ أن نُجنِّبَ صِبْيَانَنَا ومجانيننا المسجد . قالوا : وهذا خيفة أن تحدث منهم النجاسة . فهذا يؤيد ما وجهنا به من حماية الذريعة .

ويعارض حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث في كتاب أبي داود وفيه : « آن من صلّى على جنازة في مسجد فلا شيء له » أو كما قال : [معناه لا شيء عليه من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[20] أي فعليها . والحديث ضعيف لا يوازي حديث عائشة في الصحة][21] .

369 ـ قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : خَرّج مسلم حديث خروجه عليه السّلام إلى البَقِيع : « قال : حدثنا هارُون قال : حدثنا ابن وَهْب أخبرنا ابن جُرَيج عَن عَبْد الله بن كَثِير ابن المطلب أنه سَمِع مُحَمد بن قَيْس يَقُول : سمعتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : . . . » الحديث (ص 669) .

قال مسلم : « وحدثنا من سمع حجاجَ[22] الأعور قال : حدثنا ابن جُريج أَخْبَرَنِي عبد الله رَجُلٌ من قُرَيْشٍ عن محمد بن قَيس بن مخرمة بن المطلب » الحديث .

هكذا قال مسلم في إسناد حديث حجاج : « عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من

---

(19) بهامش (أ) : «الصلاة على الجنازة بالمسجد» .

(20) (7) الإسراء .

(21) ما بين المعقفين ساقط من (أ) و (ج) و (د) ولعله طرة أدخلت في (ب) وهي ردّ لما قاله المازري .

(22) في (أ) : « حجّاجِ» مشكولة بالنصب دون تنوين وهو في أصول مسلم منوّن .

قريش » وكذلك رواه ابن حنبل ، وقال النسائي وأبو نعيم الجُرْجَانِي وأبو بكـر النيسابـوري كلهم : « عن يوسف بن سعيد المَصِّيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَة » . قال بعضهم : وقد خُطِّىء يوسف بن سعيد في قـوله : عن عبـد الله بن أبي مليكة . قال الدارقطني : هـو عبد الله بن كَثِيـر بن المطلب بن أبي وداعـة السهمي . قال الشيخ : وهذا الحديث الذي خَرَّج مُسْلم في هذا الباب أحد الأحـاديث المقطوعـة ، وهو أيضاً من الأحاديث التي وهِمَ في روايتها[23] . وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه : « عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة تقول . . . » الحديث . قال بعضهم : هكذا رُوِيَ لنا هذا الإسناد من طريق الدَّبَرِيّ مقطوعـاً لم يذكـر فيه عبـد الله بن كثير .

قوله ﷺ : « مَا لَكِ يا عائشة حَشْيَا رَابية » .

قال الهروي : أي ما لك قد وقع الربو عليك ، وهو الحشا ، أي البهر ، يقال منه : امرأة حَشْيَاءُ وحَشِيَة ورجل حَشْيَان وحَشٍ .

370 ــ قـوله : « أُتِيَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِرَجُـلٍ قَتَلَ نَفْسَـهُ بِمَشَـاقِصَ فَلَمْ يُصَـلِّ عَلَيْـهِ النَّبِيءُ ﷺ» (ص 672) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : المخالف يقـول بهـذا ، ومـالـك يجيز الصـلاة على قاتـل نفسه . ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه خاصة ليكون في ذلك ردعٌ للعصاة ، كما لا يصلي الإمام على من قتل في حدّ .

وأمـا الصلاة على المقتـول في معترك العـدوّ وغسله فسقاطـان عنـد مـالـك ثـابتـان عند غيره .

وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة فأثبت الصلاة وأسقط الغسل . واختلف أصحابنا لو كان الشهيد جنباً هل يغسل أم لا ؟ وللشـافعي أيضاً فيـه قولان . فـوجه قـول من أسقط الصلاة ما رُوي : « أنّه ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ » وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث لأنه علّل ترك الصلاة عليهم بعلة معينة لا يعلم تعديها إلى سواهم من الشهداء وهي بَعْثُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَوْنُ دمِهِم لَوْنُ الدَّمِ والـرِّيح ريحُ المِسْك . والعلة إذا كـانت متعنية لا تتعدّى . وقد مر مالك على هذا الأصل المحقق في تطييب المحرم إذا مات لأن الحـديث المروي فيه النهي عن تطييب المحرم علله ﷺ بأنه يبعث ملبياً . وقد اعتذر بعض شيوخنـا عن مالك أنه (إنّما)[24] خالف بين المسألتين وإن كانت العلة فيهما معينة ، لأنه رأى عمل

---

(23) في (ج) و (د): « في رواتها».

(24) خرم فقي (أ).

أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد وهو يرى عملهم حجة فعوّل عليه لا على الأثر . وأما الشافعي فإنه رأى ألّا يطيّب المحرم . والحجة عليه ما ذكرنا من أنها قضية في عين معللة بعلة معينة فلا يجب أن تتعدّى . وقد روي : « أنه ﷺ صلّى على أهل أُحُد »[25] وبهذا تعلق أبو حنيفة قال أصحابنا : وترك الصلاة عليهم أثبت من هذه الرواية فلهذا أخذ به مالك ـ رضي الله عنه ـ .

---

(25) أخرجه مسلم في باب «فضل الجهاد والخروج في سبيل الله» الحديث (103) من كتاب الإمارة (ج 3 ، ص 1495) .

الفهارس

- فهـرس الآيات.
- فهـرس الأحاديـث.
- فهـرس الأشعـار.
- فهـرس الأعـلام.
- فهـرس أعلام النسـاء.
- فهـرس الطوائف والقبائل والأمم.
- فهـرس البلدان والأماكن.
- الفهـرس العـام.



فهرس الايات

الموجودة بالجزء الأول

الفقرة	الآية	السورة
3	107	المائدة
3	21	الكهف
4	9	الحشر
4	74	الزمر
9	16	محمد ﷺ
11	28	التوبة
22	134	طه
31	54	آل عمران
31	79	التوبة
40	90	البقرة
40	14	الانشقاق
43	65	الزمر
47	282	البقرة
50	22	البقرة
50	31	الإسراء
50	151	الأنعام
55	19	الأحزاب
65	82	الأنعام
66	161	آل عمران
67	284	البقرة
67	286	البقرة
67	284	البقرة
68	24	يوسف
75	175	البقرة
78	154	الأعراف
81	9	الحجرات
81	282	البقرة
81	29	الأعراف
81	90	النحل
81	47	الأنبياء
81	15	الجن
88	123	النحل
92	171	النساء
96	60	الإسراء
96	1	الإسراء
96	60	الإسراء
100	53	النحل
117	79	التوبة
117	15	البقرة
118	143	الأعراف
139		الإخلاص
139	43	النساء
146	64	الرحمٰن
147	27	الفتح
148	45	طه
151	6	المائدة
163	222	البقرة
168	16	البلد

الفقرة	الآيـة	السـورة
181	3	المائدة
182	6	المائدة
182	2	المائدة
182	6	المائدة
186	98	النحل
189	5	البقرة
193	7	الفاتحة
199	30	النمل
207	150	الأعراف
213	110	الإسراء
213	78	الإسراء
219	43	النساء
228	67	المائدة
231	9	الضحى
257	33	الزخرف
261	238	البقرة
261	9	الجمعة
266	14	المؤمنون
273	92	النساء
275	101	النساء

الفقرة	الآيـة	السـورة
275	101	النساء
277	143	الصافات
286	128	التوبة
301	35	النور
310		البينة
316	15	يونس
316	11	الحج
318	1	الليل
320	13	الزخرف
322	6	الطور
323	102	النساء
324	102	النساء
329	9	الجمعة
332	11	الجمعة
339	28	القلم
339	143	البقرة
339	5	العاديات
342	59	الأحزاب
359	99	الأنعام
368	7	الإسراء

فهرس الاحاديث

مع تخريجها

1 ـ « لَوْلا غِيبَتُهما لأعلمتكما أيُّهُمَا أطَبُّ » : 2(*) .

المـوقوف عليه ليس بهذا اللفظ ، وإنمـا هناك حـديث جـاء فيـه : أن رجـلاً في زمـان رسول الله ﷺ أصابه جُرح فاحتقن الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار ، فنظرا إليـه فزعمـا أن رسول الله ﷺ قـال لهمـا : « أيُّكُمَـا أطب ، فقـالا : أو في الـطب خيـر يـا رسول الله ؟ فزعم زيـد أن رسول الله ﷺ قال : « أنزل الدواء ، الذي أنزل الأدواء » الموطأ (ج 2 ص 943) .

وقد يأتي الإمام بالحديث بما يقاربه دون التزام ألفاظه كما في حـديث قيس بن سعد في الفقرة (170) .

2 ـ « إنه صُعْلُوك إنه لَا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتقه » : 2 .

الحديث في مسلم عن فاطمـة بنت قيس أنها استشـارت النبـي ﷺ قالت : فلمـا حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أمـا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقـه ، وأما معـاوية فصعلوك لا مـال له ». مسلم كتـاب الطلاق بـاب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ج 2 ص 1114) .

لمَّا لم يرد الحديث كما هو في الأصل اضطررنا إلى ذكره هنا دون الاكتفاء بما تقدَّم .

3 ـ « لكُلِّ شَيْءٍ أُنْفَةٌ وأنفة الصلاة التَّكْبِيرَةُ الأولَى » : 9 .

في النهاية لابن الأثير :

وفيه لكل شيء أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى . النهاية (ج 1 ص 58) .

4 ـ « وضعها في أُنُف من الكلأ » : 9 .

النهاية (ج 1 ص 58) .

5 ـ « خَيْر مِن أنْ تَتْرُكَهُمْ عالَةً » : 11 .

هذه فقرة من حديث سعد بن أبي وقاص والحديث في البخاري في باب رثى النبـي ﷺ سعـد بن خولـة ، ولفظه هنـاك : « خير من أن تـذرهم عـالـة » في كتـاب الجنـائـز (ج 2 ص 175) .

(*) الرقم في آخر الحديث يشير إلى الفقرة الوارد هو فيها .

6 ـ « ارجعن مأزورات غير مأجورات » : 22 .

من حديث علي كرّم الله وجهه في كتاب الجنائز ، في باب ما جاء في اتباع النساء .

ابن ماجَهْ الجنائز (ج 1 ص 502) .

7 ـ « أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ » : 40 .

من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه في كتاب الدعوات ، (من باب أفضل الاستغفار) من صحيح البخاري (ج 8 ص 120) وكذلك أخرجه غيره .

8 ـ « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِية ثم تشاءمت » : 45 .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في باب الاستمطار بالنجوم من كتاب الاستسقاء (ج 1 ص 192) .

9 ـ « لَيْسَ مِنَّا مَن شَقَّ الجُيُوب » : 55 .

أخرجه البخاري في صحيحه باب ليس منا من شق الجيوب من كتاب الجنائز (ج 2 ص 175) كما أخرجه غيره .

10 ـ « لَا يَغِلُّ عَلَيْهِن قَلْبُ مُؤمِن » : 66 .

من حديث جبير بن مطعم في الخطبة يوم النحر من كتاب المناسك ابن ماجه (ج 2 ص 1015) وغيره .

11 ـ « لَا إِغْلَال وَلَا إِسْلَال » : 66 .

الحديث أخرجه الدارمي في السير (50) وأبو داود بلفظ : « وأنه لا إسلال ولا إغلال » في كتاب الجهاد في باب في صلح العدو (ج 3 ص 86) الحديث (2760) ؛ وأحمد (ج 4 ص 325) ؛ والطبراني عن عمرو بن عوف .

12 ـ « إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وإذا قَسَمُوا أَقْسَطُوا » : 81 .

أخرجه أحمد (ج 4 ص 396) .

13 ـ « أن عابد بني إسرائيل مَسَحَ على رَأسِ الصبيِّ فقال يا بَابُوسُ » : 91 .

أخرجه البخاري في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة (ج 2 ص 138) .

14 ـ « فيبعث الله سَحَاباً فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ » : 116 .

ذكر النص في كتاب الغريبيْن وأخذه عنه ابن الجزري (ج 3 ص 14) .

15 ـ « كَان ﷺ جُلُّ ضَحِكِه التَّبَسُّم » : 125 .

في حديث الترمذي : ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً » أخرجه الترمذي في المناقب (10) .

16 ـ « كان البِنَاء الأَوَّل من الكعبة رَضْماً » : 133 .

من حديث أبي الطفيل : « لما أرادت قريش بناء البيت بالخشب ، وكان البناء الأول رضماً » . ذكره أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني ، وذكره ابن الجزري في النهاية (ج 2 ص 90) .

17 ـ « أَخْذُ الأجرة على الرُّقْيَة » : 138 .

« عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فَبَراً فأتوا بالشاء فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك ، فقال : وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم » البخاري (ج 7 ص 240) .

18 ـ « إن قُل هُو الله أَحَدُ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ » : 139 .

البخاري كتاب فضائل القرآن باب فضل قل هو الله أحد (ج 6 ص 325) . وكذلك أخرجه الترمذي .

19 ـ « الأعمال بالنيات » : 139 .

أخرجه البخاري مصدراً به من حديث عمر بن الخطاب (ج 1 ص 2) . وكذلك مسلم في الإمارة في باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وإنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، الحديث (155) (ج 3 ص 1515) .

20 ـ « صَوْم الأيَّام الغر » : 145 .

أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة في باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر من كتاب الصيام (ج 7 ص 222) .

21 ـ « يُحشر الناس يَوْم القِيامة عُرَاةً حُفَاةً بُهْمَاً » : 146 .

أخرجه أحمد في مسنده (ج 3 ص 495) .

22 ـ « إن الأَرْوَاح تَزُور القُبُورَ » : 147 .

انظر في هذا ما ذكره السيوطي في كتابه : شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور في باب زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم .

أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم » شرح الصدور (ص 84) .

23 ـ « أنا والنبيون فُرَّاط لقاصفين » : 148 .

أحاديث أن النبي ﷺ فَرَط عديدة منها حديث أبي هريرة في الموطأ جاء في آخره : « و أنا فرطهم على الحوض » (ج 1 ص 28) . وقد أخرجه البخاري في أبواب متعددة . وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية نقلاً عن الهروي في مادة (ق ص ف) .

24 ـ « إن رسول الله ﷺ نهى عن الفَرْط في الدين » : 148 .

ذكره الهروي في كتاب الغريبَيْن وأخذه عنه ابن الأثير ونصه : وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة : « إن رسول الله ﷺ نهاك عن الفرطة في الدين » ، يعني السبق والتقدم ومجاوزة الحد . والفرطة بالضم اسم للخروج والتقدم ، وبالفتح المرة الواحدة .

25 ـ « المسح على العمامة » : 151 .

من أحاديث المسح على العمامة ما جاء في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ، قال : « ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه » . في باب المسح على الناحية والعمامة ، من كتاب الطهارة . وانظر أحاديث المسح على العمامة في مسند الإمام أحمد .

26 ـ « تنحّ عنّي فإن كل بائلة تفيخ » : 152 .

ذكره الهروي في كتابه الغربيين وأخذه عنه ابن الأثير الجزري فذكر أنه ﷺ خرج يريد حاجة فاتبعه بعض أصحابه فقال : تَنَحَّ عنّي فإن كل بائلة تفيخ الإفاخة الحدث بخروج الريح ، خاصة . النهاية (ج 3 ص 244) .

27 ـ « فعلى الدنيا العفاء » : 153 .

من حديث صفوان بن محرز : « إذا دخلت بيتي فأكلت وشربت عليه من الماء فعلى الدنيا العفاء » . ذكره الهروي في الغربيين . وانظر نهاية ابن الأثير (ج 3 ص 126) .

28 ـ « لا تزرموا ابني » : 158 .

ذكره الهروي في الغربيين وأخذه عنه ابن الأثير الجزري (ج 2 ص 133) .

29 ـ « إذا جاوز الماء القُلَّتَيْن لم يحمل نَجَاسةً » : 158 .

في ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » . في باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (75) من كتاب الطهارة وسننها . ورواه النسائي في التوقيت في الماء (ج 1 ص 46) في كتاب الطهارة ، والترمذي في كتاب الطهارة من الباب الخمسين ، وأبو داود من كتاب الطهارة من الباب (33) .

30 ـ « خلق الله الماء طهوراً » : 158 .

لفظ الحديث المروي عن سلمان بن عامر عنه ﷺ : « إذا أفْطر أحدكم فليُفْطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور » . ابن ماجه من باب ما جاء على ما يستحب عليه الفطر ، من كتاب الصيام (ج 1 ص 542) .

وكونه طهوراً أخرجه أحمد في (ج 3 ، ص 31 ، 86 ، وج 4 ، ص 17 ، 18 ، 19) وغيرها .

31 ـ « أنه ﷺ لما أراد الإحرام للصلاة رأى في ثوبه منيا » : 160 .

جاء هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، ففي الموطأ عن عطاء بن يَسار : « أن رسول الله ﷺ كَبَّر في صلاة من الصَّلَوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء » (ج 1 ص 48) .

وهو حديث مرسل لكن رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ولكن كلهم الإمام والبخاري ومسلم لم يذكروا أنهم رأوا في ثوبه أثر الماء ، وإنما رأوا في جلده كما تقدم في حديث الموطأ ، وفي مسلم : « ينطف رأسه ماء » .

وإنما عنون الإمام في الموطأ بقوله : باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم

يذكر ، وغسله ثوبه ، وإنما ذكر الإمام غسل الثوب للأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر الموطأ أيضاً (ج 1 ص 49) . فلعل الإمام المازري اعتمد ذلك ، أو أنه وقف على رواية لم نطلع عليها .

32 ـ « حُتّيه بضلع » : 161 .

أخرجه أبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة (ج 1 ص 100) .

33 ـ « نضح المذاكير » : 161 .

جاء في أحاديث متعددة منها ما جاء في ابن ماجه في باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى . وفي هذا الباب أحاديث متعددة (ج 1 ص 157) .

34 ـ « ما من نفس منفوسة » : 164 .

الحديث في صحيح مسلم في باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة » (ج 4 ص 1966) . هذا الحديث جاء في (ج) خاصة .

35 ـ « أن الجنب لا تقربه الملائكة » : 167 .

إشارة إلى الحديث المروي في أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب » في باب الجنب يؤخر الغسل من كتاب الطهارة (ج 1 ص 58) .

36 ـ « أنْعِمْ صَبَاحاً تَرِبَتْ يَدَاك » : 168 .

انظر كتاب الغريبيْن للهروي (ج 1 ص 250) .

37 ـ « ما رواه قيس بن سعيد بن عُبَادة فقال : دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغسل فاغتسل فأتيته بملحفة فالتحف فرأيت الماء والورس على كتفيه » : 170 .

أخرجه ابن ماجه في باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل من كتاب الطهارة (ج 1 ص 158) .

ونص الحديث عن قيس بن سعد قال : « أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على كتفيه » .

38 ـ « كان يمسح وجهه وكفيه بطرف ثوبه » : 170 .

أخرج الترمذي حديث معاذ . ونصه وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وأتى بهذا بعد حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها الوضوء».

ونص حديث معاذ : إذا توضّأ ، أي رسول الله ﷺ مسح وجهه بطرف ثوبه (ج 1 ص 56) وليس في الحديث الذي رواه الترمذي « كفيه » .

39 ـ « أن أم سلمة ناولته الثوب ليتنشّف به فلم يأخذه ، وقال : إني أحب أن يبقى عليّ وضوئي » : 170 .

هناك حديث قريب من هذا وهو حديث ميمونة الذي في مسلم (ج 1 ص 254) ، وابن ماجه (ج 1 ص 158) .

40 ـ « من جامع فأقحط فلا يغتسل » : 176 .

هذا الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية عن الهروي كما في المعلم ، وهو في النهاية (ج 3 ص 528) .

وهناك حديث أبي بن كعب أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل فلم ينزل . . . » البخاري (ج 1 ص 133) .

41 ـ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب » : 181 .

ابن ماجه عن عبد الله بن حكيم في باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (ج 2 ص 494) .

42 ـ « دباغ الأديم ذكاته » : 181 .

الحديث في أحمد بلفظ دباغه (أي الأديم) طهوره (ج 3 ص 464) وغيرها .

وأخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ (ج 1 ص 278) .

43 ـ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » : 182 .

الحديث : « وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً » أخرجه أحمد (ج 2 ص 222) .

وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه وفي بعض طرقه « وترابها » .

44 ـ « وترابها طهورا » 182 .

أخرجه أبو عوانة بلفظ جعلت ترابها لنا طهورا (ج 1 ص 303) .

45 ـ « فتيممنا إلى الآباط أو المناكب » : 182 .

لفظه في أبي داود .

« فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط » :

أخرجه أبو داود في باب التيمم من كتاب الطهارة (ج 1 ص 86) ، والترمذي في كتاب الطهارة (110) . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي .

46 ـ « استفلحي برأيك » : 189 .

ذكره الهروي في كتاب الغريبيْن وذكره الجزري ابن الأثير (ج 3 ص 239) من حديث ابن مسعود .

47 ـ « يخرج عنق من النار » : 191 .

أخرجه الترمذي في أبواب صفة جهنّم (ج 3 ص 340) ، وأحمد في مواضع متعددة .

48 ـ « كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نَصَّ » : 191 .

الموطأ في باب السير في الدفعة من كتاب الحج (ج 1 ص 392) ، البخاري في باب السير إذا دفع من عرفة من كتاب الحج (ج 2 ص 316) ، وابن ماجه في باب الدفع من عرفة من كتاب المناسك (ج 2 ص 1004) وفي غيرها .

49 ـ « لا يزال الرجل مُعْنِقاً ما لم يُصِبْ دَماً » : 191 .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ج 2 ص 121) بلفظ : « لا يزال المؤمن . . . »

وذكره الهروي في كتاب الغريبيْن وابن الأثير الجزري (ج 3 ص 151) .

50 ـ «كان ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك» : 192 . هذا ما أشار إليه المازري من حديث مالك .

وقد أخرجه الإمام في الموطأ في باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة (ج 1 ص 75) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين وأبو داود .

51 ـ « إذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد » : 193 .

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربّنا لك الحمد » (ج 1 ص 316) .

وكذلك أخرجه مسلم في باب التسميع والتحميد والتأمين (ج 1 ص 306) ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

52 ـ « مَا لي أُنَازَعُ القرآن » : 198 .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (ج 1 ص 86) . وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة من باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام في كتاب الصلاة ، والترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي (ج 1 ص 254) ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة من باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (ج 1 ص 276) .

53 ـ « لا يؤمنَّ أحد بعدي جالساً » : 202 .

لم أقف على لفظ هذا الحديث ، وإنما في البخاري تعليقاً : « وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس » . انظر البخاري (ج 1 ص 278) . أما حكم غيره في الجلوس في الصلاة كما جاء هنا : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » هو المذهب من عدم صحة صلاة الإمام الجالس . هذا الحديث رواه الدارقطني ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج 3 ص 80) وفيه متكلم .

54 ـ « من أصاب مالاً من مهاوش » : 210 .

لفظ الحديث : « من أصاب مالاً من مهاوش أذهبه الله في نهابر » عن أبي سلمة الحمصي أخرجه ابن النجار ، أي في تاريخ بغداد . وذكره في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (ج 3 ص 161) .

55 ـ « اتخذوا دين الله دغلاً » : 212 .

جاء هذا الحديث في كتاب الغريبيْن للهروي وأخذه عنه ابن الأثير الجزري (ج2 ص26).

56 ـ « وترابها طهوراً »: 225 .

أخرجه الإمام أحمد (ج 1 ص 98 ، 158) .

57 ـ « إن ما بقي من الدنيا كشرق الموتى » : 229 .

ذكره الهروي في الغريبيْن وأخذه عنه ابن الأثير الجزري (ج 2 ص 235) .

58 ـ « وإذا رأى أحدكم ما يكره فَلْيَتْفُلْ عن يساره ثلاثاً » : 238 .

أخرجه ابن ماجه في باب من رأى رؤيا يكرهها من كتاب تعبير الرؤيا (ج 2 ص 128) .

59 ـ « إن روح القدس نفث في روحي » : 238 .

ذكره أبو نعيم في الحلية ، وأتى به السيوطي في الجامع مع الزيادة (ج 1 ص 393) عن أبي أمامة .

60 ـ « الاختصار راحة أهل النار » : 241 .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير انظر الفتح الكبير (ج 1 ص 505) .

61 ـ « ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة » : 244 .

رواه الإمام في الموطأ في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة من كتاب الجمعة (ج 1 ص 108) ورواه أبو داود في باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة من كتاب الصلاة (ج 1 ص 274) وأخرجه الترمذي والنسائي .

62 ـ « دعا النبي ﷺ لرهط طهفة : وابعث راعيها في الدثر » : 253 .

ذكره الهروي في الغريبيْن ، ونقله عنه ابن الأثير الجزري (ج 2 ص 13) .

63 ـ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » : 257 .

أخرجه البخاري في باب « قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم العلماء » تعليقاً (ج 9 ص 181) ، ومسلم في باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ من كتاب الإيمان (ج 1 ص 135) ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم .

64 ـ « اطلبوا لي أنداكم صوتاً » : 270. الذي وقفْتُ عليه فإنه أندى صوتاً .

65 ـ « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر » : 280 .

كما أخرجه مسلم أخرجه أبو داود في باب الجمع بين الصلاتين في تفريع أبواب صلاة السفر (ج 2 ص 6) الحديث (1211) ، والترمذي في كتاب الصلاة في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، الترمذي بتحفة الأحوذي (ج 1 ص 66) ، ورواه النسائي وأحمد .

66 ـ « أفضل الصلاة ما كان في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة » : 299 .

أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت بلفظ : « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » وكذلك أخرجه الطبراني عن زيد بن ثابت كذلك : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

67 ـ « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » : 308 .

أخرجه البخاري في التوحيد وأبو داود في الوتر .

68 ـ « زيّنوا القرآن بأصواتكم » : 308 .

أخرجه البخاري في خلق الأفعال .

69 ـ « صلوا كما رأيتموني » : 323 .

أخرجه البخاري في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة من كتاب الأذان (ج 1 ص 258) .

70 ـ « من أتى الجمعة وقد توضأ فيها ونِعْمَتْ ومن اغتسل فالغسل أفضل » : 325 .

أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزىء عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل » في باب ما جاء في الرخصة في ذلك من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (ج 1 ص 347) .

71 ـ « أربعة لا جمعة عليهم » الحديث : 329 .

أخرجه أبو داود في باب الجمعة للمملوك والمرأة من كتاب الصلاة (ج 1 ص 280) .

72 ـ « إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم أن يسلموا إلى ما استخفوه من النكير عليهم » : 329 .

ذكره أبو موسى الأصفهاني في استدراكه على كتاب الغريبيْن للهروي وأخذه عنه ابن الأثير الجزري ، النهاية (ج 4 ص 213) .

73 ـ « أن كَعْب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمٰن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً » إلى آخره : 332 .

أخرجه مسلم في باب قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لَهْواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ من كتاب الجمعة (ج 2 ص 591) .

74 ـ « أفسد الله عليه ضَيْعته » : 333 .

أخرجه أحمد بلفظ : « فرّق الله عليه ضيعته » (ج 5 ص 183) .

75 ـ « أنا وسَفعاء الخَدَّين كهاتين يوم القيامة » : 339 .

أخرجه أبو داود عن عوف بن مالك في باب في فضل من عال يتيماً من كتاب الأدب الحديث (5149) (ج 4 ص 338) ، والفتح الكبير (ج 1 ص 276) .

76 ـ « ولقيت غلاماً أسفع أحوى » : 339 .

ذكره أبو موسى الأصفهاني بلفظ : وفي حديث أبي عمر النخعي : « ولدت جدياً أسفع أحوى »، كما نقله عنه ابن الأثير الجزري (ج 1 ص 465) .

77 ـ « فإذا حوت مثل الظرب » : 345 .

ذكره الإمام البخاري في باب غزوة سيف البحر ، وهم يتلقون عيراً لقريش ، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه من كتاب المغازي (ج 5 ص 230) .

78 ـ « أن من كان آخر كلامه لا إلّه إلا الله دخل الجنة » : 350 .

أخرجه أحمد وأبو داود في باب التلقين من كتاب الجنائز (ج 3 ص 190) الحديث (3116) .

79 ـ « فقمنا وهلين » : 355 .

أخرجه أبو داود في باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، الحديث (438) من كتاب الصلاة

(ج 1 ص 120) .

80 ـ « من اطَّلَع من صير باب فقد دمّر » : 357 .

ذكره الهروي في الغريبيْن وأخذ عنه ابن الأثير الجزري (ج 3 ص 9) .

81 ـ « أنتم الشعار دون الدثار » : 358 .

أتى هذا الحديث بهذا اللفظ في كتاب الغريبين للهروي وأخذه عنه ابن الأثير الجزري (ج 2 ص 13) .

والذي في مسلم « الأنصار شعار والناس دثار » (ج 2 ص 738) في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه ، من كتاب الزكاة . وكذلك ابن ماجه في باب فضل الأنصار من المقدمة (ج 1 ص 58) .

82 ـ « حق العباد على الله تعالى » : 359 .

أخرجه البخاري في باب إرداف الرجل خلف الرجل ، الحديث (177) من كتاب اللباس (ج 7 ص 312) ، ومسلم في باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً من كتاب الإيمان (ج 1 ص 58) ، وابن ماجه في باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، الحديث (4296) من باب الزهد (ج 2 ص 1435) .

83 ـ « لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته » : 367 .

أخرجه مسلم في الأمر بتسوية القبر من كتاب الجنائز (93) (ج 2 ص 666) . وأخرجه أبو داود في باب في تسوية القبر الحديث (328) من كتاب الجنائز (ج 2 ص 215) ، والترمذي في باب ما جاء في تسوية القبر من كتاب الجنائز (ج 2 ص 153) .

84 ـ « لا تَغْتَسِلْنَ من المحيض حتى ترين القصة البيضاء » : 367 .

أخرجه البخاري تعليقاً ونصه باب إقبال المحيض وإدباره وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء من كتاب الحيض (ج 1 ص 143) ، وكذلك أخرجه في الطهارة .

85 ـ « أمر رسول الله ﷺ أن نجنب صبياننا ومجانيننا المسجد » : 368 .

أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره في المساجد ، الحديث (748) من كتاب المساجد والجماعات (ج 1 ص 247) .

86 ـ « أن من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له » : 368 .

أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، الحديث (1517) من كتاب الجنائز (ج 1 ص 486) .

87 ـ « عدم صلاته ﷺ على قَتْلَى أحد » : 370 .

جاء في ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، الحديث (1514) من حديث جابر بن عبد الله . . . وأمر بِدَفْنِهم في دمائهم ، ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا ، من كتاب الجنائز (ج 1 ص 485) .

88 ـ « ولون دمهم لون الدم والريح ريح المسك » : 370 .

أخرجه البخاري في باب من يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ الحديث من كتاب الجهاد (ج 4 ص 73) ، ومسلم في باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) الحديث (103) من كتاب الإمارة (ج 3 ص 1495) .

89 ـ « النهي عن تطييب المحرم » : 370 .

أخرجه البخاري في باب كيف يكفن المحرم ، الحديث (29) من كتاب الجنائز (ج 2 ص 165) ، ابن ماجه في باب المحرم يموت ، من حديث ابن عباس : « ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » الحديث (3084) من كتاب المناسك (ج 2 ص 1030) وغيرهما .

فهرس الأشعار

[الرمل]
قول امرئ القيس : 9 :

قَـدْ غَـدَا يَـحْـمِـلُنِـي فـي أَنْـفـه   لَاحق الصُّـقْلَيْـن مَـحْـبُـوكٌ مُـمَـرّ

البيت من قصيدة لامرى القيس التي أولها :

دِيـمَـةٌ هَـطْلاء فـيـهـا وطَـفٌ   طَـبَـقُ الأَرْضِ تَـحَـرَّى وَتَـدُرّ

ذكرها الأعلم الشنتمري في مختاراته للشعراء الستة الجاهليين بشرح عبد المنعم خفاجي (ص 109) .

وترجمة امرىء القيس في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 1 ص 52) .

[البسيط]
ــ وأنشد : 22 :

هَـتَّـاكِ أَخْـبِـيَـة ولَّاج أَبْـوِبَـةٍ   يـخلط بـالجِـدّ منـه البِـرَّ واللِّـيـنَـا

البيت لابن مقبل وهو تميم بن أبي بن مقبل من بني عَجْلان . وهذا البيت ذكره في التاج في مادة (ب و ب) على أن جمع أبوبة لباب نادر . التاج (ج 1 ص 153) و (ج 2 ص 47) طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت .

وترجمة ابن مقبل في الشعر والشعراء (ج 1 ص 424) .

[البسيط]
ــ قال الشاعر : 28 :

سَعَى عـقـالاً فلم يـتـرك لنـا سَـبَـداً   فكيف لَـوْ قَـدْ سَعَى عَمْـروٌ عقـالـيـن

البيت لابن العداء الكلبي أنشده لما استعمل معاوية رضي الله عنه ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم .

النهاية (ج 3 ص 281) .

[الكامل]
ــ قال أبو ذؤيب في المذكر : 49 :

وَعَـلَيْهِـمَـا مَـسْـرُودَتَـان قَـضَـاهُـمَـا   دَاوُد أَوْ صَـنَـعُ الـسَّـوابِـغِ تُـبَّـعْ

البيت من قصيدته الشهيرة في رثاء أبنائه الأربعة الذين ماتوا بالطاعون في مصر ومطلعها :

أَمِـنَ الـمَـنُـونِ وَرَيْـبِـهَـا تَـتَـوَجَّـعُ   وَالـدَّهْـرُ لَـيْسَ بِـمُـعْـتِـبٍ مَنْ يَـجْـزَعُ

وهي في المفضليات (ص 421) . وجاء هذا البيت في التاج (ج 5 ص 421) .

وترجمة أبي ذؤيب في الشعر والشعراء (ج 2 ص 635) .

ـ آخر في المؤنث : 49 : [الطويل]

صَنَـاع بِـأشْفَـاهَـا حَصَـانٌ بِشَكْـرِهَـا جَـواد بِقُـوتِ البـطن والعِـرْقُ زاخِـرُ

البيت لأبي شهاب الهذلي ، وهو ابن أبي ذؤيب الهذلي : وهو مازن بن خويلد الهذلي أحد شعراء هذيل .

ذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج 2 ص 641) .

والبيت ذكره في التاج (ج 5 ص 421) .

ـ وأنشد أبو عبيد : 61 : [الوافر]

فـإن الـلُّوْم فـي الأقْـوَام عَـارٌ وَإن الـمَـرْءَ يُـجـزَأ بِـالـكُـرَاعِ

جاء هذا البيت مع بيت آخر في التاج بتغيير كما يأتي :

لَـقَـدْ آلَـيْـتُ أغْـدِر فـي جـدَاع وَإنْ مُـنِّـيْـتُ أمَّـاتِ الـرِّبَـاعِ

لأن الـغـدر فـي الأقـوام عـار وأن الـمـرء يَـجْـزأ بـالـكـراع

التاج (ج 1 ص 51) و (ج 1 ص 171) ط. ثانية .

والشاعر أبو حنبل الطائي واسمه جارية بن مُر أخو بني ثُعل .

وذكر قصة البيتين ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج 1 ص 65) .

ـ قول ابن دريد : 62 : [الرجز]

فـي كُـلِّ يـوم مَـنْـزِلٌ مُـسْـتَـوْبَـلٌ يَـشْـتَـفُّ مَـاءَ مُـهْـجَـتِـي أوْ مُـجْـتَـوَى

البيت من مقصورة ابن دريد ومطلعها :

يـا ظـبيـة أشبـه شيء بـالـمَـهَـا تـرعى الخُـزَامى بين أشجـار النَّقَـا

تقدمت ترجمته (ص 153) .

ـ وأنشد غيرهما : 64 : [الطويل]

تَـجَـنَّـبْـتُ إتْـيَـانَ الـحَـبِـيـبِ تَـأَثُّـمـاً الا إن هِـجْـرَان الـحـبِـيـبِ هُـوَ الإثْـمُ

ذكـر هذا البيت المـازري شـاهـداً على تـأثم إذ ألقى الإثم عن نفسـه . وهـذا مـا نقله عن الهروي ، أي في الغربيين فيما يخص معنى تأثّم دون الاستشهاد بالبيت ، إذ لم يذكره الهروي .

وقوله : وأنشد غيرهما ، أي غير الثعالبي والهروي .

ـ قال ابن النحاس . . . وأنشد : 90 : [الطويل]

فأكسبَني مالاً وأكسبْتُه حَمْداً

جاء في التاج وأنشد ابن الأعرابي ثم قال : فعدّاه لمفعولين .

ـ وجاء في شعر ابن أحمد يذكر ولد الناقة : 91 : [البسيط]

حَنَّت قَلُوصِي إلى بَـابُـوسِهـا جَـزَعـاً وَمَـا حَـنِـيـنُـكِ أم مَّـا أنْـتِ وَالـذِّكَـرُ

جـاء هنا : وفي شعـر ابن أحمد وهـو تحريف وإنمـا هو ابن أحمـر وهو عمـرو بن أحمر بن فرّاص . انظر تـرجمته في الشعـر والشعراء (ج 1 ص 315) وجـاء في (ص 317) من المصدر المذكور وسمى حُوار الناقة (بابوساً) ولا يعرف ذلك ، فقال :

حنَّت قلوصي إلى بـابـوسهـا جَـزَعـاً فـمَـا حنينـكِ أم مَّـا أنتِ والـذِّكَـرُ

وقد اشتهر ابن أحمر بألفاظ انفرد بها .

ـ قال الراجز : 91 : [الرجز]

والأَقْهَبَيْنِ الفِيلَ وَالجَامُوسَا

هذا العجز من شعر لرؤبة في قوله :

لَيْثٌ يَدُقُّ الأَسَدَ الهَمُوسَا وَالأَقْهَبَيْنِ الفِيلَ وَالجَامُوسَا

وترجمة رؤبة في الشعر والشعراء (ج 2 ص 575) .

وأنشد هذا العجز الزمخشري في الأساس ناسباً له لرؤبة (ج 2 ص 286) .

وأنشده الزبيدي في التاج (ج 1 ص 442) .

ـ قال طرَفَة : 99 : [الطويل]

أَنا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ خَشَاشٌ كَرَاسِ الحَيَّةِ المُتَوَقِّدِ

وترجمة طرفة في الشعر والشعراء (ج 1 ص 137) .

والبيت من قصيدته الشهيرة :

لِخَولَةَ أَطْلاَلٌ بِبُرقَةِ ثَهْمَدِ تَلُوحُ كَبَاقِي الوَشْمِ في ظَاهِرِ اليَدِ

والبيت جاء في أشعار الشعراء الستة الجاهليين (ج 2 ص 54) .

ـ قال عدي بن زيد : 100 : [الرَّمَلُ]

إِنَّنِي واللهِ فَاقْبَلْ حَلْفَتِي بِأَبِيلٍ كُلَّمَا صَلَّى جَأَرْ

وترجمة عدي بن زيد في الشعر والشعراء (ج 1 ص 176) .

وجاء هذا البيت في الصحاح (ج 4 ص 1619) .

إنني والله فاقبل حَلِفِي بأبيل كلما صلّى جَأر

فَهُنا حلفي عوض حلفتي ، وما في التاج كما هنا (ج 7 ص 199) .

ـ طرفة : 123 : [السريع]

أَشَجَاكَ الرَّبْعُ أَمْ قِدَمُهْ أَمْ رَمَادُ دَارس حُمَمُهْ

وقد تقدمت ترجمة طرفة والبيت مطلع قصيدة له وهي في أشعار الشعراء الستة (ج 2 ص 74) .

ـ وأنشد المطرز : 132 : [الوافر]

فأَرْسَلْنا أبَا عَمْرٍو رَبِيئاً

لم يذكر المازري أي كتاب أنشد فيه المطرز هذا الشطر ، ولعله في اليواقيت . انظر فهرس المصادر .

ـ قول الشاعر : 168 : [الطويل]

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِياً وَمَاذا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يَؤُوبُ

البيت لكعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار . قال البكري : وهو شاعر إسلامي ويقال له سعد الأمثال لكثرة ما في شعره من الأمثال . وهذا البيت من قصيدته التي مطلعها :

أَخِي مَا أَخِي لا فَاحِشٌ عِنْدَ بَيْتِهِ وَلَا وَرَعٌ عِنْدَ اللِّقَاءِ هَيُوبُ

وذكر الأصمعي القصيدة في الأصمعيات (عدد 25 ـ 94) .

وجاء البيت في غريبي الهروي (ج 1 ص 250) .

ـ قال الشاعر : 171 : [الخفيف]

صَاحِ أبصرت أو سمِعتَ براعٍ رَدَّ في الضَّرع ما قَرَى في الحِلَاب

البيت لإسماعيل بن يسار وما جاء في التاج : ابن بشار تحريف واستشهد به المازري على أن الحلاب ما يحلب فيه . والبيت هذا من قصيدة لإسماعيل بن يسار طالعها :

ما على رسم منزل بالجناب لَوْ أبَان الغَدَاةَ رَجْعَ الجَوَابِ

وابن يسار : إسماعيل بن يسار النِّسائي بكسر النون . وإنما سمي النسائي لأن أباه كان يصنع طعام العرس ويبيعه .

ترجمه عبد القادر البغدادي في شرحه لشواهد الرضيِ شرح الشافية (ج 4 ص 316) .

ـ قول الشاعر : 182 : [الطويل]

سَلِ الربع أنّى يَمَّمتْ أمّ أسلما وَهَلْ عادة للربع أن يتكلما

استشهد به المازري على أن التيمم في اللغة القصد .

ـ قال لبيد : 189 : [الرمل]

أعْقِلي إن كنتِ لما تعقلي ولقد أفلح من كان عقلْ

هذا البيت من قصيدة للبيد مطلعها :

إن تقوى ربّنا خيرُ نفلْ وبإذن الله رَيْثِي وَعَجَلْ

وترجمة لبيد في الشعر والشعراء (ج 1 ص 231) .

وقصيدة البيت المستشهد به في الجزء الثاني من مختار الشعر الجاهلي لمحمد سيد كيلاني (ص 502) .

ـ قال الشاعر : 189 : [المنسرح]

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الهُموم سَعَهْ والمُمْسِيُ وَالصبحُ لا فَلَاح مَعَهْ

البيت للأضبط بن قريع السعدي وهو شاعر جاهلي قديم ترجمته في الشعر والشعراء (ج 1 ص 342) .

وهذا البيت صدر قطعة : وقد جاء في المصدر المذكور كما يأتي :

يَا قَوْمُ مَن عاذري من الخُدَعَه والمُسِي والصبح لا فلاح معه

وأنشده في التاج كما في المعلم .

ـ قال لبيد : 189 : [الرجز]

لَوْ كَان حيٌّ مدركَ الفَلَاحِ أدركه مُلَاعِبُ الرماح

ولبيد تقدمت ترجمته .

وهذا البيت من أبيات له في رثاء ملاعب الرماح وهو خال له واسمه أبو براء ومطلع الأبيات :

قُومَا تَنُوحَانِ مَع الأنْوَاحِ وَأبِّنا مُلاعبَ الرِّمَاحِ

الجزء الثاني من مختار الشعر الجاهلي (ص 539) .

ـ وأنشد : 191 : [البسيط]

طِوال أنضية الأعناق واللِّمَم

البيت لليلى الأخيلية ، وهي ليلى بنت الأخيل وترجمة ليلى الأخيلية في الشعر والشعراء

(ج 1 ص 416) .

وصدر البيت : يُشَبِّهون سيوفاً في صرائمهم

وبعد البيت :

إذا غَـدا المسك يجـري في مفـارقهم راحـوا تخـالهـم مـرضى مـن الكـرم

التاج (ج 10 ص 371) .

ــ قال الشاعر : 191 : [المتقارب]

ومـن سيـرهـا العـنق المسبَـطـ ـرُّ والعَـجْـرفـيـة بعـد الـكـلال

البيت لأمية بن أبي عائذ ، وهو من شعراء هذيل . وترجمته في الإصابة (ج 1 ص 113) .

ــ اقتبس المازري « إقبال وإدبار » من البيت المشهور : 196 : [البسيط]

تَـرْتَـعُ مَـا رَتَـعَتْ حتّى إذا ادَّكَـرَتْ فـإنّـمـا هـي إقـبـال وإدبـار

والبيت للخنساء . وترجمتها في خزانة الأدب (ج 1 ص 208) بولاق .

ــ وأنشد يعقوب : 244 : [السريع]

إصاخة الناشد للمنشد

استشهد به المازري على أن الناشد هو الطالب للضالة والمنشد هو المعرّف بها .

ــ قال الجعدي : 257 : [الطويل]

بَلَغْنَـا الـسَّمَـاء مَـجْـدُنَـا وَجُـدُودُنَـا وَإِنَّـا لَنَـرْجُـو فَـوْقَ ذَلِـكَ مَـظْهَـرا

أنشده المازري على أن المظهر العلو . وبيت النابغة الجعدي لما أنشده للنبي ﷺ قال له : « إلى أين أبا ليلى ؟ فقال النابغة : إلى الجنة . فقال له رسول الله ﷺ : إن شاء الله » .

ن شرح الشواهد للعيني (ج 4 ص 193) .

ــ قال الشاعر : 270 : [الوافر]

فَـقُـلْتُ ادْعِـي وأدع فَـإنَّ أنْـدَى لِـصَـوْتٍ أن يُـنَـادِيَ دَاعِـيَـانِ

نسب هذا البيت في الأمالي للفرزدق (ج 2 ص 90) . ونسبه سيبويه إلى الأعشى ونسبه الأعلم في شرح شواهد سيبويه إلى الحطيئة . ونسب في جامع الشواهد لمحمد باقر إلى دثار بن شيبان النمري (ص 188) والأقرب أنه لـلأعشى ، وترجمته في الشعر والشعـراء (ج 1 ص 212) .

ــ قال أعشى باهلة يرثي المنتشر : 274 : [البسيط]

تـكْـفـيـه فـلْذَةُ كَـبْـدٍ إنْ أَلَـمَّ بِـهـا من الشِّـوَاء ويُـرْوِي شُـرْبَـهُ الـغُمَـرُ

وترجمة أعشى باهلة في خزانة الأدب ط. السلفية (ج 1 ص 176) . .

وأعشى باهلة اسمه عامر بن الحارث أحد بني عامر ، وكنيته أبو قحفان جاهلي .

والبيت من قصيدة له رثى بها أخاه المنتشر ، وهي من عيون القصائد المراثي . قال البغدادي : إنها جيدة في بابها ومطلعها :

قَـدْ جَـاءَ مِنْ عَـلُ أَنْبَـاءٌ أُنَـبؤُهَـا إلـيَّ لاَ عَـجَـبٌ مِنْـهَـا ولاَ سُـخُـرُ

وقد أتى بها صاحب الخزانة مع شرحها (ج 1 ص 179) . وهي من ضمن قصائد الأصمعيات (ص 89) .

ـ وأنشد : 292 : [الرجز]

وَكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدِينَا وَالهَمَّ مِمَّا يُذْهِلُ القَرِينَا

البيت للأرقط . أنشده اللغويون على أن بدّن تبدينا أسَنَّ وضعف. والأرقط حميد بن مالك الشاعر أحد بني كعب ، وهو راجز متأخر عاصر العجاج ، والعجاج توفي سنة (90) . وقد غلط الجوهري فجعل الأرقط حميد بن ثور مع أنه لم يلقب بالأرقط .

وأنشد البيت الزبيدي في التاج (ج 9 ص 136) والصحاح (ج 5 ص 2077) .

ـ وأنشد ابن السكيت : 326 : [الرجز]

وَرَبِّ أَسْرَابِ الحَجِيجِ الكُظَّمِ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وروي الصدر :

وَرَبِّ أسراب حَجِيجٍ كُظَّمِ

البيت للعجاج ، وهو عبد الله بن رؤبة من بني مالك ، ويكنى أبا الشعثاء وهي ابنته . وترجم له البخاري في الكبير وذكر أنه سمع أبا هريرة (97/1/4) . وترجم له ابن قتيبة (ج 2 ص 572) . وأنشد العجز الجوهري في الصحاح (ج 6 ص 2483) .

ـ وأنشد : 327 : [الرجز]

عَمْداً فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي أَخَافُ إِن هَلَكْتُ أَنْ تَرِنِّي

وأنشد ابن هشام هذا الرجز شاهداً للمعنى الثاني لبيد وهو أن تكون بمعنى من أَجْل (ج 1 ص 115) . قال السيوطي في شرح شواهد المغني أنشده يوسف بن السيرافي في شرح أبيات إصلاح المنطق ولم يسم قائله (ج 1 ص 352) . وأنشده الجوهري في الصحاح في مادة (ر ن ن) .

وذكر عبد السلام هارون أن البيت لامرأة من فقعس ولم أظفر بما يؤيد كلامه . ثم أن البيت كما يبدو قائله رجل لا امرأة .

ـ وأنشد للمَرَّار : 335 : [الكامل]

فَتَهَامَسُوا سِرّاً وقالوا عَرِّسُوا مِنْ غَيْرِ تَمْئِنَةٍ لِغَيْرِ مُعَرَّسِ

والمرار هو ابن سعيد الفقعسي وهو من بني أسد ولذلك يقال له : الأسدي كما يقال له الفقعسي . وترجمته في الشعر والشعراء (ج 2 ص 680) ، والخزانة (ج 2 ص 216) .

والبيت أنشده في غريب أبي عبيد والتهذيب للأزهري (ج 5 ص 509) ، والغريبين للهروي (ج 1 ص 102) .

ـ قول طرفة : 353 : [الطويل]

فَإِنْ مِتُّ فَانْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبَدِ

البيت من قصيدة لطرفة ، وهي معلقته الشهيرة التي مطلعها :

لِخَوْلَةَ أَطْلَالٌ بِبُرْقَةِ ثَهْمَدِ تَلُوحُ كَبَاقِي الوَشْمِ فِي ظَاهِرِ اليَدِ

وهي مشروحة ضمن شروح المعلقات وهي من المختارات الشعرية للأعلم الشنتمري (ـ 476) . وهذه المعلقة فيها (ص 308) ط. الثانية .

فهرس الأعلام

(*) الرقم (أو الأرقام) الموالي للاسم يشير إلى الفقرة (أو الفقرات) الوارد فيها الاسم وكذلك في باقي الفهارس .

جاء هنا ابن أحمد والذي في (ج) والتاج ابن أحمر وهو الصواب . وهو عمرو بن أحمر بن فرّاص الباهلي وهو من شعراء الجاهلية وأدرك الإسلام .
ترجمه ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج 1 ص 315) .

أحمد بن حنبل : 42 ، 141 ، 151 ، 181 ، 222، 331 ، 369 .
هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (164 ـ 241) . كان من أئمة المحدثين والفقهاء . له المسند الذي جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره .
وابتلي بالسجن من أجل امتناعه من القول بخلق القرآن في أيام المعتصم . وهو أحد الأئمة الأربعة وترجمته تناولتها المصادر الكثيرة ، ومن أهمها ما كتبه المرحوم الشيخ أبو زهرة في كتابه الذي خصه بترجمة الإمام أحمد رحمه الله .
وترجمه ابن خلكان (ج 1 ص 63) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق .

أحمد بن عبدة الضبي : 85 .
هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري . وعبدة بسكون الباء أخرج له مسلم والأربعة ، وثقه أبو حاتم والنسائي ، وهو حجة (ـ 245) .
الخلاصة (ص 9) .

إدريس ، عليه السلام : 120 .
هو إدريس بن يارد من مهلائيل ، وهو أول بني آدم أعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما السّلام ، وذكر ابن إسحاق أنه أول من خط بالقلم .
قصص الأنبياء للنجار (ص24) ..

أبو إدريس الخولاني : 142 .
هو عائذ الله بن عبد الله بن عمر الخولاني العوذي أحد الأعلام . وروى عن عمر ومعاوية وأبي ذر وغيرهم وعنه مكحول والحسن وابن سيرين وغيرهم (ـ 80) .
الخلاصة (ص 185) .

إسحاق بن راشد : 303 .
الحراني أو الرقي أبو سليمان ، أخرج له البخاري والأربعة . مات في خلافة أبي جعفر المنصور .
الخلاصة (ص 28) .

إسحاق بن راهويه : 323 ، 324 .
هو أبو محمد أو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد ، يعرف بإسحاق بن راهويه الإمام الفقيه الحافظ العلم (ـ 238) .
الخلاصة (ص 27) .

إسحاق بن منصور : 223 ، 351 .
هو إسحاق بن منصور السلوكي مولاهم الكوفي . قال ابن معين : ليس به بأس (ـ 205) أو (ـ 204) .
الخلاصة (ص 30) .

إسحاق بن نصر : 340 .
هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر النجاري السعدي . وقيل السغدي (ـ 242) .
الخلاصة (ص 27) .

أبو إسحاق الحربي : 173 .
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي تفقه على الإمام أحمد . له غريب الحديث (ـ 285) ، التذكرة (ج 2 ص 147) .

إسماعيل بن جعفر : 71 .
هو أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير قارىء المدينة أحد الكبار (ـ 180) .
الخلاصة (ص 33) .

إسماعيل بن زكرياء : 210 ، 255 .
ابن مرة الخُلْقاني أبو زياد شقوصاً الأسدي الكوفي، ليس به بأس (ـ 174) أخرج له الستة .

الخلاصة (ص 34) .

إسماعيل بن علية : 185 ، 290 .

هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي مولاهم البصري المعروف بإسماعيل بن علية الحافظ أحد الأئمة الأعلام ريحانة الفقهاء أخرج له الستة (- 193) .

الخلاصة (ص 32) .

القاضي إسماعيل : 275 .

إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة الدنيا وأحد المجتهدين في مذهب مالك ، وممن أخذ عنه يحيى بن عمر الأندلسي دفين سوسة . له أحكام القرآن ومعاني القرآن والمبسوط في الفقه ومختصره (- 282) .

الديباج (ج 1 ص 92) .

الأسود : 229 .

هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الرحمن . وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . روى عنه جماعة منهم ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي (- 74) أو (- 75 هـ) .

تهذيب التهذيب (ج 1 ص 342) ، الخلاصة (ص 37) .

الأشعري : 48 .

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ، صاحب المذهب الشهير مذهب الأشاعرة . كان من أئمة المجتهدين ومن المتكلمين ، ومصنفاته ثلثمائة ، ولابن عساكر كذب المفتري فيما نسب للإمام الأشعري (- 334) .

وترجم له ابن فرحون في الطبقات (ج 2 ص 94) .

أشهب : 323 ، 324 .

أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي الفقيه المصري صاحب الإمام مالك من الطبقة الوسطى أحد الأعلام . قال ابن عبد البر كان فقيهاً حسن الرأي ، أخرج له أبو داود والنسائي أخذ عنه سحنون (140 - 204) بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً . ترجم له الكثير ، منهم عياض في المدارك وابن فرحون في الديباج (ج 1 ص 307) ، الخلاصة (ص 45) .

الإصطخري : 258 .

الأقرب أنه أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الفقيه الشافعي كان من نظراء أبي العباس ابن سريج له مصنفات حسنة في الفقه (244 - 328) .

ابن خلكان (ج 2 ص 74) ، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص 111) .

الأعرابي الذي بال في المسجد : 158 .

قال أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة بن حابس التميمي ، وكان رجلاً جافياً ، وهو الذي قال للنبي ﷺ : اعدل ، فقال له : ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ، وهو الذي قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال له ﷺ : لقد تحجرت واسعاً ، ثم بال في المسجد . فقال بعض الفضلاء : فهو القائل والسائل والبائل .

تنوير الحوالك (ج 1 ص 64) .

أعشى باهلة : 274 .

عامر بن الحارث بن رياح الباهلي من همدان شاعر جاهلي أشهر قصائده التي مطلعها :

قد جاء من علٍ أنباء أُنبؤها ... إليّ لا عجَب منها ولا سُخُر

ومنها البيت المستشهد به في الفقرة المذكورة .

الأعلام (ج 4 ص 16) .

الأعمش : 201 ، 313 .
سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أحد الأعلام الحفاظ والقراء ، رأى أنساً ، كان يسمى المصحف لصدقه (ـ 148) .
الخلاصة (ص 155) .

الأموي : 327 .
هو عبد الله بن سعيد بن أبان ، روى عنه أبو عبيد وغيره . البغية (ج 2 ص 43) .

أنس رضي الله عنه : 35 ، 106 ، 169 ، 170 ، 199 ، 281 ، 355 .
ابن مالك أبو ثمامة أو أبو حمزة أنس بن مالك النجاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه عشر سنين مولده بالمدينة رحل إلى دمشق ثم إلى البصرة ومات بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة له ألف ومائتا حديث وثمانون حديثاً . روى عنه خلق لا يحصون (ـ 90) أو بعدها وقد جاوز المائة .
الإصابة (ج 1 ص 71)، (الخلاصة ص 40) ، الأعلام (ج 1 ص 365) .

أبو أنس : 141 .
مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو أنس عن عمر وعثمان وهو جد مالك بن أنس ووالد أبي سهيل عم مالك قيل توفي (ـ 94) .
الخلاصة (ص 367) ، وشرح النووي (ج 3 ص 114) .

ابن أبي أنيسة : 303 .
وهو زيد بن أبي أنيسة الغنوي أبو أسامة (ـ 125) أخرج له الستة .
الخلاصة (ص 127) ، وشرح النووي (ج 6 ص 64) .

الأوزاعي : 139 ، 181 ، 194 .
أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي الشامي الإمام العلم ، روى عن خلق وروى عنه أُمم كان كثير الحديث والعلم والفقه قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على أمر فهو سنة . والأوزاعي إمام الديار الشامية قال ابن خلكان لم يكن بالشام أعلم منه (ـ 157) .
الوفيات (ج 3 ص 127) ، الخلاصة (ص 232) ، الأعلام (ج 4 ص 94) .

أيوب : 215 ، 242 .
أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، بفتح السين وكسرها ، البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام . روى عن خلق منهم نافع وعنه خلق منهم مالك والحمادان والسفيانان وشعبة له نحو مائة حديث (ـ 131) .
الجمع (ج 1 ص 34) ، الخلاصة (ص 42) .

أبو أيوب : 155 .
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري المدني شهد بدراً والعقبة وعليه نزل رسول الله ﷺ حين دخل المدينة . له مائة وخمسون حديثاً . مات بأرض الروم غازياً (ـ 52) ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية .
الإصابة (ج 1 ص 403) ، الخلاصة (ص 100) ، الأعلام (ج 2 ص 336) .

الباء

البراء بن عازب : 261 .
أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري . نزل الكوفة . له ثلاثمائة حديث ، وروى عنه خلق شهد أحداً والحديبية (ـ 71) أو (ـ 72) .
الخلاصة (ص 46) .

بُسْر بن سعيد : 141 .

المدني العابد عن سعد بن مالك ، وزيد بن ثابت وأبي هريرة . (ـ 100) في خلافة عمر ابن عبد العزيز .
الخلاصة (ص 47) .
ابن بشار : 35 .
ويعرف ببندار وهو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان أحد أوعية السنة ، وعنه الستة وغيرهم قال الذهبي : انعقد الإجماع على الاحتجاج به (ـ 252) .
الخلاصة (ص 328) .
بشير بن أبي مسعود : 256 .
هو ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري . أخرج له البخاري ومسلم وله رؤية قتل يوم الحرة ، من التابعين .
الخلاصة (ص 50) .
بكر بن عبد الله المزني : 143 ، 185 .
أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري أحد أعلام . يروى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر . له نحو خمسين حديثاً ، روى عنه قتادة وغيره (ـ 106) أو (ـ 108) .
الخلاصة (ص 51) .
أبو بكر رضي الله عنه : 27 ، 194 ، 199 ، 204 ، 207 .
هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر وصحب النبي ﷺ قبل البعثة وحياته أحفل حياة بعد رسول الله ﷺ لا تتسع لها المجلدات وقد استمر مع النبي ﷺ طول إقامته بمكة وهاجر معه إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ، له مائة واثنان وأربعون حديثاً (ـ 13) .
الإصابة (ج 2 ص 341) ، الخلاصة (ص 206) .

القاضي أبو بكر الباقلاني : 67 ، 199 ، 267 .
محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر من أئمة علم الكلام وإليه انتهت الرئاسة في مذهب الأشاعرة . له المجاز في القرآن و (دقائق علم الكلام) و (الانتصار) وكان سريع البديهة ترجمته من أوسع التراجم (ـ 403) .
الوفيات (ج 4 ص 269) تبين كذب المفتري (217) ، الأعلام (ج 7 ص 46) .
أبو بكر بن أبي شيبة: 185، 278، 356 .
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي الحافظ له المصنف في مجلدين ضخمين جمع فيه الأحاديث وفتاوى التابعين وأقوال الصحابة ورتبه على الترتيب الفقهي (ـ 235) .
الرسالة المستطرفة .
أبو بكر بن محمد : 290 .
ابن عمر بن حزم الأنصاري المدني ، يروى عن خالته عمرة والسائب بن يزيد وعبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة (ـ 120) .
الخلاصة (ص 445) .
أبو بكر النسابوري : 369 .
لعله محمد بن عبد الله الجوزقي أبو بكر النيسابوري (ـ 388) . له الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، والجامع بين الصحيحين البخاري ومسلم .
معجم المؤلفين (ج 10 ص 240) .
ابن بكير : 184 .
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم أبو زكرياء المصري الحافظ احتج به البخاري ومسلم (ـ 231) .
الخلاصة (ص 425) .
بلال : 340 .
بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر . شهد

بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق ، له أربعة وأربعون حديثاً ، مات سنة عشرين (ـ 20) .
الخلاصة (ص 53) .

التـاء

تُبَّع : 49 ، 365 .
جاء في القاموس مع شرحه التاج والتبابعة ملوك اليمن الواحد تبع كسكر سموا بذلك لأنه يتبع بعضهم بعضاً كلما هلك واحد قام مقامه آخر تابعاً له ونقل صاحب التاج عن الليث مثل ما جاء هنا التبابعة في حمير كالأكاسرة في الفرس والقياصرة في الروم ولا يسمى تبعاً إلا إذا دانت له حمير وحضرموت .
التاج (ج 5 ص 287) .

الثـاء

ثابت بن قيس : 19 .
الظاهر أنه ثابت بن قيس الذي يروي عنه أبو زرعة الذي اسمه هرم هو ثابت بن قيس النخعي أبو المنقع . جاء في الخلاصة يروي عن أبي موسى وعنه أبو زرعة البجلي .
الخلاصة (ص 57) .

ذو الثُّدَيَّة : 196 .
ذو الثدية ـ كسُمَيَّة ـ لقب رجل اسمه ثُرْمُلَة ، ولقب بذلك لأن يده كانت قصيرة مقدار الثدي ، يدل على ذلك أنهم يقولون ذو اليدية ، وذو الشدية الصحاح (ج 6 ص 2291) . وذو الشدية لقب حرقوص بن زهير كبير الخوارج قتل بالنهروان .
ترتيب القاموس (ج 1 ص 399) .

أبو ثور : 181 .
أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي الثمان الكلبي البغدادي أبو ثور قال ابن عبد البر : له مذهب في اختلاف مالك والشافعي وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي (ـ 240) .
الخلاصة (ص 17) .

الثوري : 141 ، 170 .
سفيان بن سعد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث كان علماً من الأعلام مجمعاً على إمامته ، له الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث (ـ 161) .
الخلاصة (ص 145) ، الأعلام (ج 3 ص 158) .

الجيـم

جابر بن إسماعيل : 281 .
أبو عباد جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري عن عقيل بن خالد ، وعنه ابن وهب فقط أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
الخلاصة (ص 59) .

جابر : 215 .
هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء الجوفي البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام أخذ عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وأخذ عنه الكثير منهم قتادة وعمرو بن دينار (ـ 93) وقال ابن سعد (ـ 103) .
الخلاصة (ص 59) .

جابر بن عبد الله : 323 ، 324 ، 332 .
أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السُّلَمِي الأنصاري المدني شهد بدراً ، وسمع النبي ﷺ . وروى عن أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم وروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما عند مسلم . (ـ 78) أو (ـ 79) على أربع وتسعين سنة ، وكان آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ .
الجمع (ج 1 ص 73) وفي الخلاصة صحابي

مشهور له ألف وخمسمائة حديث وأربعون (ص 59) .
جابر : 6 .
هو جابر بن يزيد الجعفي الذي يؤمن بالرجعة . انظر مسلماً بشرح النووي (ج 1 ص 101) .
جبريل : 91 ، 256 ، 280 .
أحد رؤساء الملائكة الأربعة وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ، وقد اتفقوا على أن جبريل وميكائيل أفضل جميع الملائكة والصحيح أن جبريل أفضل من ميكائيل . تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص 92) . وفيه أربع عشرة لغة ذكرها في القاموس في مادة جبر .
جبير بن نفير : 142 ، 277 .
أبو عبد الرحمن جبير بن نفير مصغراً ، الحضرمي الشامي ، مخضرم عن جماعة من الصحابة ، وعنه طائفة منهم ابنه عبد الرحمن (ـ 75) .
الخلاصة (ص 61) .
ابن جريج : 23 ، 209 ، 303 ، 330 ، 369 .
أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام . أخرج له الستة . روى عن خلق وروى عنه الكثير مات سنة (150) .
الخلاصة (ص 244) .
جرير : 19 .
هكذا جاء في مسلم جرير دون ذكر لأبيه والأقرب أنه جرير بن عبد الحميد لأنه يروي عن عمارة بن القعقاع وها هنا حديث سلوني يرويه عن عمارة وعمارة بن القعقاع يروي عن أبي زرعة وهو أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد بن جرير الرازي أصله من الكوفة وسمع الكثير ومنهم عمارة بن القعقاع توفي سنة (187) بالري وفي الخلاصة (ـ 188) والجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني لابن القيسراني (ج 1 ص 72) .
الخلاصة (ص 61) .
الجُرَيْري : 251 .
الظاهر أنه سعيد بن إياس الجُريري بضم الجيم البصري أبو مسعود أخرج له الستة وممن روى عنه خالد بن عبد الله وجاء في المعلم هنا عن خالد عن الحريري ، وهذا مما يرجح منا ذهبنا إليه لا أنه عباس بن فروخ . ترجم له ابن القيسراني (ج 1 ص 163) ، الخلاصة (ص 136) . توفي سنة (ـ 144) .
جعفر : 184 .
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي الحسني أبو شرحبيل المصري ، وثقه أحمد وأبو زرعة (ـ 135) أو (ـ 136) .
الجمع (ج 1 ص 69) ، الخلاصة (ص 62) .
أبو الجهم : 184 .
أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري صوابه أبو جهيم ـ مصغراً ـ ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الخزرجي أخرج له الستة .
الخلاصة (ص 447) .
أبو جهم : 239 .
عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي ، وهو غير أبي جهيم بالتصغير .
الجوني : 105 .
الذي جاء في (ج): من الجوني ، هو تحريف عن الحربي الذي جاء في بقية النسخ ، وانظره في حرف الحاء .

الحارث العكلي : 19 .
هو أبو يزيد الحارث بن يزيد العكلي الكوفي عن أبي زرعة وثقه ابن معين أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما .
الخلاصة (69) .
الحارث بن فضيل : 42 .
أبو عبد الله الحارث بن فضيل الحطمي المدني . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وثقه ابن معين .
الخلاصة (ص 68) .

حجاج بن محمد : 209 ، 269 .
هو الحافظ الأعور حجاج بن محمد مولى سليمان بن مجالد مولى المنصور العباسي الترمذي ثم المصيصي ، ثم البغدادي . يروي عن ابن جريج وعنه خلق منهم أحمد ، وابن معين وثقه ابن المديني (ـ 186) .
الخلاصة (ص 73) .
ابن حُجْر : 71 .
هكذا جاء في هذه الفقرة وهو أبو الحسن علي ابن حُجْر ـ بضم أوله ـ ابن إيّاس السعدي المروزي الحافظ من شيوخ مسلم والبخاري (ـ 244) .
الخلاصة (ص 272) .

حذيفة بن اليمان : 78 ، 152 .
أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العَبْسي الكوفي الصحابي الجليل من السابقين أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون ، فتح الدينور وغيرها (ـ 36) .
الخلاصة (ص 74) .
الحربي : 105 .
إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله الحربي كان إماماً في العلم ورأساً في الزهد صنف كتباً كثيرة منها غريب الحديث (ـ 285) .
البغية (ج 1 ص 408) ، الأعلام (ج 1 ص 24) .
الحسن البصري : 23 ، 251 .
هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار تابعي كان إمام البصرة أبو سعيد . كان أحد العلماء الزهاد الشجعان وهو أحد أئمة الهدى والسنة وكان فصيحاً روى عن الكثير صحابة وغيرهم وشاع علمه وذكره (ـ 110) .
تهذيب التهذيب (ج 2 ص 263) ، والخلاصة (ص 77) .
حسن بن الحكم : 7 .
أبو الحسن الحسن بن الحكم النخعي الكوفي وثقه ابن معين . بعد (= 140) .
الخلاصة (ص 77) .
الحسن بن عبيد الله : 19 .
أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي وثقه ابن معين (ـ 139) .
الخلاصة (ص 79) .
الحسن بن علي : 303 .
أبو محمد الحَسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته . روى عن جده وأبيه وخاله هند وعنه ابنه وغيره (ـ 49) أو (ـ 50) وله مناقب في الصحيحين وغيرهما .
تهذيب التهذيب (ج 2 ص 295) .
الحسن بن محمد بن الحنفية : 229 .
هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ابن الحنفية أبو محمد . أخرج له الستة روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعنه عمرو بن دينار والزهري وغيرهما (ـ 95) .
الجمع (ج 1 ص 81) ، الخلاصة (ص 81) .

الحسن بن مسلم : 340 .
الحسن بن مسلم بن يناق المكي أخرج له الستة وثقه ابن معين والنسائي .
الخلاصة (ص 81) .
الحسين بن علي : 303 .
أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته وأخو الحسن ومحسن . روى عن جده ثمانية أحاديث وعن أبيه وأمه وعمر ، وعنه ابنه علي وابن ابنه زيد ، وبنتاه سكينة وفاطمة . وأخرج له الستة (4 ـ 61 هـ) يوم عاشوراء عن أربع وخمسين سنة .
الخلاصة (ص 83) .
حفص بن عاصم : 5 .
هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وعنه بنوه عمر ورباح وعيسى قال هبة الله الطبري : هو ثقة مجمع عليه .
الخلاصة (ص 87) .
حكيم بن جبير : 7 .
الأسدي أو الثقفي مولاهم يروي عن جماعة ، وروى عنه السفيانان وغيرهما وضعفه النسائي .
الخلاصة (ص 90) .
حماد : 215 .
هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري الحافظ أحد الأعلام وعنه الثوري وأبو الربيع الزهراني وخلق (ـ 197) .
الخلاصة (ص 92) ، وشرح النووي (ج 4 ص 183) .
حمزة بن المغيرة : 143 .
حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي العجلي أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه .
الخلاصة (ص 93) .
حميد الطويل : 143 ، 185 .
هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة . روى عنه مالك وغيره (ـ 142) .
الخلاصة (ص 94) .
الحميدي : 6 ، 83 .
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المكي أحد الأئمة صحب ابن عيينة والشافعي ، وعنه البخاري وأحمد بن الأزهر وغيرهما (ـ 219) .
الخلاصة (ص 197) .
حنظلة : 21 .
الظاهر أنه حنظلة بن أبي سفيان الأموي المكي . عن طاوس وسالم والقاسم وغيرهم وعنه الثوري والقطان ووكيع . أخرج له الستة (ـ 151) .
الخلاصة (ص 96) .
أبو حنيفة الإمام : 48 ، 139 ، 151 ، 163 ، 181 ، 197 ، 219 ، 220 ، 247 ، 261 ، 270 ، 271 ، 288 ، 294 ، 306 ، 311 ، 323 ، 324 ، 332 ، 334 ، 341 ، 344 ، 358 ، 370 .
النعمان بن ثابت أبو حنيفة إمام العراق وفقيه الأمة ، أحد الأئمة الأربعة وكان قوي الحجة . له المسند في الحديث .
وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد الوفيات (ج 5 ص 405) ، الانتفاء لابن عبد البر (ص 192) ، وخصه أبو زهرة بتأليف .
الحنيني : 303 .
هو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان الكوفي المدني ، وثقه العجلي (ـ 145) .
الخلاصة (ص 423) .
أبو حيان التيمي : 19 .
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي المدني . ساق شيوخه والرواة عنه في

الجمع وأخرج له الستة (ـ 145) .
الجمع (ج 2 ص 561) ، الخلاصة (ص 423) .

الخاء

خاقان : 365 .
علم واسم لكل ملك خقّنه الترك على أنفسهم أي ملكوه ورأسوه ، قال الأزهري : ليس من العربية في شيء .
ترتيب القاموس (ج 2 ص 87) .
خالد : 251 .
هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان المزني مولاهم أبو الهيثم أو أبو محمد الواسطي ، قال أحمد : كان ثقة ديناً (ـ 179) ، وقيل في غيرها .
الخلاصة (ص 101) .
أبو خالد : 62 .
سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر ، وثقه ابن معين وابن المديني (ـ 189) .
الجمع (ج 1 ص 181) ، الخلاصة (ص 151) .
خبّاب : 359 .
هو سيدنا خباب بن الأرت التيمي حليف بني زهرة أبو عبد الله له اثنان وثلاثون حديثاً . شهد بدراً ، وكان أحد من عذب في الله تعالى (ـ 37) أو (ـ 39) .
الجمع (ج 1 ص 124) ، الخلاصة (ص 104) .
خزيمة : 168 .
خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الخطمي ذو الشهادتين شهد بدراً وأُحُداً . له ثمانية وثلاثون حديثاً . قتل مع علي في صفّين سنة (37) .
الجمع (ج1 ص128)، الخلاصة (ص 104).

الدال

داود عليه السلام : 49 .
هو أحد أنبياء بني إسرائيل وهو الذي قتل جالوت ، وقد أتاه الله الملك والنبوة .
داود بن علي : 152 ، 181 ، 266 ، 267 ، 329 .
أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الملقبُ بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين ، وكان صاحب مذهب مستقل (ـ 270) .
الوفيات (ج 2 ص 255) ، الأعلام (ج 3 ص 8) .
الدجال : 104 ، 105 .
أو المسيح الدجال والدجال مبالغة من الدجل وهو الكذب ، والروايات دالة على أنه يخرج بعد ظهور المهدي بسبع سنين وأول أشْراط الساعة ظهور المهدي ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السّلام وقتله الدجال .
دستور العلماء (ج 2 ص 99) .
ابن الدخشم : 33 .
تعرض النووي لضبط دخشم وهو مالك بن دخشم من الأنصار شهد بدراً وغيرها ولا يصح عنه النفاق .
شرح النووي (ج 1 ص 243) .
أبو الدرداء : 289 ، 318 .
عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي له مائة وتسعة وسبعون حديثاً . أسلم يوم بدر وشهد أحداً وألحقه عمر بالبدريين ، ولّي قضاء دمشق (ـ 32) .
الجمع (ج 1 ص 404) ، الخلاصة (ص 298) .

الذال

ابن أبي ذئب : 8 .
أبو الحارث محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة

وغيرهم ، وعنه شعبة ، وثقه أحمد (ـ 148) .
الجمع (ج 1 ص 157) ، الخلاصة (ص 122) .

الزهري : 8 ، 46 ، 83 ، 179 ، 181 ، 182 ، 193 ، 203 ، 281 ، 303 .
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر المدني . أحد الأعلام الأئمة وعالم الحجاز والشام . روى عن جماعة من الصحابة ، وعنه مالك وخلق (ـ 124) .
الجمع (ج 2 ص 449) ، الخلاصة (ص 359) .

زهير بن حرب : 19 ، 250 .
أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرَشي مولاهم الحافظ . روى عن خلق وعنه الكثير منهم البخاري ومسلم (ـ 234) .
الجمع (ج 1 ص 153) ، الخلاصة (ص 123) .

زيد بن ثابت : 261 .
هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري المدني كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار شهد بيعة الرضوان وقرأ على النبي ﷺ وجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق . له اثنان وتسعون حديثاً (ـ 45) أو (51) .
الجمع (ج 1 ص 142) ، الخلاصة (ص 127) .

زيد بن خالد الجهني : 46 .
المدني . له أحد وثمانون حديثاً . وأخرج له الستة وعنه جماعة منهم ابن المسيب (ـ 78) .
الجمع (ج 1 ص 142) ، الخلاصة (ص 128) .

السين

سالم بن عبد الله : 192 .
أبو سليمان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه أحد السبعة عن أبيه وأبي هريرة ورافع بن خديج وعائشة ، قال ابن إسحاق : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه (ـ 106) .
الجمع (ج 1 ص 188) ، الخلاصة (ص 131) .

سَحنون : 294 .
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الإمام الفقيه القاضي العدل مؤلف المدونة في المذهب المالكي وناشر علم مالك بعد ابن زياد (160 ـ 240) .
وخصه بالتأليف في ترجمته أبو العرب التميمي . المدارك (ج 4 من ص 45 إلى 88) ، الوفيات (ج 3 ص 180) . وخصه من المتأخرين بتأليف سعد بن أبي حبيب الدمشقي .

ابن سحنون : 275 .
أبو عبد الله محمد بن عبد السلام (سحنون) من فقهاء المذهب المالكي ومن علماء القيروان . كثير التصانيف منها الجامع في فنون العلم والفقه (202 ـ 256) .
المدارك (ج 4 من ص 204 إلى 221) ، الوافي بالوفيات (ج 3 ص 86) .

السرّاج : 303 .
أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ـ بتشديد الراء ـ النيسابوري محدث خراسان ومسندها الحافظ الثقة له مسند مرتب على الأبواب (ـ 313) .
طبقات الحفاظ ط. 1 (ج 2 ص 168) ، الرسالة المستطرفة (ص 75) .

سعد بن طارق : 79 .

أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي الكوفي عن أبيه وأنس ، وعنه الثوري وشعبة في حدود (ـ 140) .

الخلاصة (ص 134) .

سعد بن عبادة : 351 ، 352 .

سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي سيدهم وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها ، وهو من نقباء العقبة مات بحوران سنة (ـ 15) .

الإصابة (ج 2 ص 33) ، الخلاصة (ص 134) .

سعد والد عامر : 83 ، 294 .

هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً توفي سنة (ـ 55) . وهو فاتح فارس ومكوّف الكوفة أخرج له الستة .

الجمع(ج1 ص157) ، الخلاصة (ص135) .

سعيد : 106 ، 169 .

هكذا جاء هنا مطلقاً وهو سعيد بن أبي عروبة اليشكري أبو النضر البصري الحافظ وهو من أثبت الناس في قتادة (ـ 156) .

الجمع (ج 1 ص 169) ، الخلاصة (ص 141) .

سعيد بن أبي سعيد المقبري : 71 .

أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو أثبت الناس في الليث .

الخلاصة (ص 139) .

أبو سعيد الخدري : 23 ، 188 .

سعد بن مالك بن سنان الخدري بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أُحُد وكان من علماء الصحابة . له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً (ـ 74) .

الجمع (ج 1 ص 158) الخلاصة (ص 135) .

أبو سعيد الضرير : 114 ، 263 .

أحمد بن خالد أبو سعيد الضرير البغدادي اللغوي ، وصنّف الرد على أبي عبيد في غريب الحديث والغريب المصنف . استقدمه طاهر بن عبد الله إلى خراسان .

بغية الوعاة (ج 1 ص 503) .

أبو سعيد : 251 .

سماه البخاري في التأريخ الكبير عبد ربه وهو أبو سعيد الشامي وقد نقل الخلاف في تعيينه المازري في المعلم .

سعيد بن عبد الرحمن : 83 .

هكذا جاء هنا والظاهر أنه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي . يروي عن هشام بن سليمان وحسين بن زيد وسفيان بن عيينة ، وهو ثقة فيه . (ـ 249) .

تهذيب التهذيب (ج 4 ص 55) .

سعيد بن عبيد : 356 .

سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي ، عن بُشير بن يسار ، وعنه وكيع وثقه أحمد والنسائي .

الجمع (ج1 ص173)، الخلاصة (ص141).

سفيان : 141 .

جاء هنا سفيان مطلقاً وجاء في كلام المازري ما يفيد أنه سفيان الثوري ، وهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي روى عمّن لا يحصون وكذلك من روى عنه كان إماماً من أئمة المسلمين (97 ـ 161) ، وفي الخلاصة مولده (77) .

تهذيب التهذيب (ج 4 ص 111) ، الخلاصة (ص 145) .

سفيان بن عيينة : 6 ، 83 ، 171 ، 250 ، 261 ، 308 .

ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي . سكن مكة وروى عن خلق وكذلك من رووا عنه ، وهو ومالك من أثبت أصحاب الزهري (- 198) .
الجمع (ج 1 ص 195) ، تهذيب التهذيب (ج 4 ص 117) .

سفيان بن موسى : 242 .
بصري . عن أيوب وعنه الصلت بن مسعود ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول كما في التهذيب .
الجمع (ج 1 ص 196) ، الخلاصة (ص 146) .

سلمان الفارسي : 155 .
هو سلمان الخير أبو عبد الله ابن الإسلام أصله من أصبهان أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، وأول مشاهده الخندق روى عنه جماعة من الصحابة وغيرهم وهو من المعمرين مات بالمدائن في خلافة عثمان رضي الله عنه . وصدر الحافظ بأن وفاته سنة (- 36) له ستون حديثاً .
تهذيب التهذيب (ج 4 ص 137) ، الخلاصة (ص 147) .

سلمان والد عبد الله : 85 .
أبو عبد الله الأغرّ الجهني المدني عن أبي هريرة وأبي الدرداء وعنه الزهري وبنوه عبد الله ، وعبيد الله ، وعبد ربه .
تهذيب التهذيب (ج 4 ص 139) ، الخلاصة (ص 147) .

سلمة بن شبيب : 6 .
النيسابوري أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة روى عنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة (- 247) .
التهذيب (ج 4 ص 147) ، الخلاصة (ص 148) .

أبو سلمة : 8 ، 209 .
هو أبو سلمة بن عبد الرحمن كما أفاده النووي في شرحه ، وابن عوف الزهري المدني . روى عن أبيه أي عبد الرحمن بن عوف وأسامة بن زيد وعنه جمع واسمه وكنيته واحد (- 94) .
شرح النووي (ج 1 ص 135) ، الخلاصة (ص 451) .

سليك الغطفاني : 326 .
هو سليك بن عمرو أو ابن هدية الغطفاني وقع ذكره في الصحيح أنه دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : أصليت ؟ . . . .
الإصابة (ج 2 ص 72) .

سليمان بن بلال : 71 ، 85 .
أبو محمد سليمان بن بلال التيمي البربري مولاهم المدني أحد العلماء . أخرج له الستة (- 172) أو (- 177) .
الجمع (ج1 ص 180) ، الخلاصة (ص 150) .

سليمان بن داود عليه السّلام : 234 .
سليمان ملك بني إسرائيل بعد أبيه داود وقد ظهرت مواهبه منذ الصغر ، ولما كبر أتاه الله النبوة وقد علمه منطق الطير وسخر له الريح .
قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية (183) .

سهيل بن دعد : 368 .
هو ابن البيضاء ، وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري . وكان سهيل قديم الإسلام توفي (- 9) وأخوه هو سهل .
انظر شرح النووي (ج 7 ص 39) ، الإصابة (ج 2 ص 85) .

سهيل بن أبي صالح : 255 .
هو سهيل بن أبي صالح ذكوان أبو يزيد المدني . أخرج له مسلم والبخاري في

التاريخ وبقية الستة . مات في خلافة المنصور .
الخلاصة (ص 158) .

ابن سيرين : 241 .
أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري إمام وقته عن مولاه أنس ، وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين ، وروى عنه العديد كان كثير العلم فقيهاً أخرج له الستة (ـ 110) .
الجمع (ج 2 ص 439) ، تهذيب التهذيب (ج 9 ص 214) ، الخلاصة (ص 340) .

الشين

الشاعر : 171 ، 182 ، 189 ، 191 .

الشافعي : 154 ، 158 ، 163 ، 171 ، 181 ، 182 ، 190 ، 199 ، 219 ، 220 ، 225 ، 261 ، 275 ، 287 ، 294 ، 308 ، 319 ، 323 ، 324 ، 326 ، 334 ، 341 ، 358 ، 360 ، 361 ، 368 ، 370 .
أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي الإمام العالم أخذ عن مالك وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو بكر الحميدي وأحمد ابن حنبل والبويطي وكان يحفظ الموطأ للإمام مالك (ـ 204) ورتب شيوخه في توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس .
وهو تأليف الحافظ ابن حجر في حياة الإمام الشافعي ومناقبه . الخلاصة (ص 326) .

شرحبيل بن السمط : 278 .
أبو السمط شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي الشامي له وفادة ثم شهد القادسية ، وولي فتح حمص (ـ 36 هـ) وقيل غيرها .
الإصابة (ج 2 ص 143) ، الخلاصة (ص 164) .

ابن شعبان : 231 .
هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان من ذرية عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ ، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك وهو صاحب كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه المالكي (ـ 355) .
الديباج (ج 2 ص 194) .

شعبة الذي سأل الأصمعي : 335 .
من القريب أن يكون شعبة بن الحجاج هو الذي سأل الأصمعي عن قوله في الحديث (مثنة) لأن شعبة توفي سنة (160) والأصمعي سنة (210) وهو قد عاش ثمان وثمانين سنة ثم إن الأصمعي اتصل بشعبة ووصفه بأنه من أعلم الناس بالشعر وأيضاً لا يبعد أن يكون آخر .

شعبة عن خُبَيْب بن عبد الرحمن : 5 ، 35 .
هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الحافظ . أحد أئمة الإسلام الوسطي نزيل البصرة روى عن جماعة كما روى عنه الكثير . له نحو ألفي حديث وقال ابن معين هو إمام المتقين (80 ـ 160) أو (83 ـ 160) .
الجمع (ج 1 ص 218) ، التهذيب (ج 4 ص 338) ، الخلاصة (ص 166) .

الشعبي : 143 .
هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم . روى عنه الستة وروى عن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق . قال : أدركت خمسمائة من

الصحابة لأنه وُلد في خلافة عمر بن الخطاب (ـ 103) .
الجمع (ج 1 ص 377) .
الخلاصة (ص 184) .

الصاد

صالح بن أبي حسان : 8 .
المدني عن ابن المسيب وأبي سلمة . أخرج له الترمذي والنسائي قال البخاري : ثقة ، وقال النسائي : مجهول .
الخلاصة (ص 170) .

صالح بن خوات : 323 .
ابن جبير بن النعمان المدني الأنصاري . أخرج له الستة وله عندهما حديث صلاة الخوف الذي أخذ به مالك .
الجمع (ج 1 ص 220) ، الخلاصة (ص 170) .

صالح بن كيسان : 8 ، 46 ، 303 .
أبو محمد أو أبو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . كان تابعياً روى عن الكثير وروى عنه مالك وغيره (ـ 146) .
الجمع (ج 1 ص 220) ، الخلاصة (ص 171) .

صفوان بن سليم : 84 .
أبو عبد الله أو أبو الحارث صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني عن ابن عمر وخلق ، وكذلك روى عنه الكثير منهم مالك بن أنس . (ـ 237) الجمع (ج 1 ص 223)، الخلاصة (ص 174) .

الصلت بن مسعود : 242 .
أبو بكر الصلت بن مسعود بن طريف الجَحْدَرِي قاضي سُرَّ من رأى . وروى عن حماد بن زيد ومسلم بن خالد الزنجي وروى عنه مسلم فرد حديث (ـ 239) .
الجمع (ج 1 ص 226) ، الخلاصة (ص 175) .

الضاد

الضحاك بن عثمان : 289 .
ابن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني . روى عن الكثير منهم نافع . توفي بالمدينة (ـ 153) .
الجمع (ج 1 ص 229) ، الخلاصة (ص 176) .

الطاء

أبو الطاهر : 281 .
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم أبو الطاهر المصري الفقيه . أخذ عن خلق منهم الشافعي ، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ـ 250) .
الجمع (ج 1 ص 14) ، الخلاصة (ص 10) .

طاوس : 21 ، 340 .
ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس أبو عبد الرحمن سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وعائشة ، وعنه الزهري وغير واحد ، مات بمكة (ـ 107) أخرج له الستة .
الجمع (ج 1 ص 235) ، الخلاصة (ص 181) .

طرفة بن العبد : 99 ، 123 ، 353 .
ابن سفيان قال ابن قتيبة : هو أجودهم طويلة أبو عمرو نحو (ـ 60) قبل الهجرة وهو أحد رجال المعلقات .
الشعر والشعراء (ج 1 ص 137) ، الأعلام (ج 3 ص 324) .

القاضي ابن الطيب : انظر أبا بكر الباقلاني .

العيــن

عامر بن سعد : 83 .
هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني أخرج له الستة (ـ 104) .
الجمع (ج 1 ص 376) ، خلاصة الكمال (ص 164) .
عامر الشعبي : انظر الشعبي .

عباس بن عبد المطلب : 203 ، 360 .
ابن هاشم الهاشمي أبو الفضل عم النبي ﷺ أظهر إسلامه يوم الفتح . له خمسة وثلاثون حديثاً (ـ 32) .
الجمع (ج 1 ص 360) ، الخلاصة (ص 189) .
عباس بن الوليد : 169 .
هو عباس بن الوليد بن نصر النرسي أبو الفضل البصري ـ وثقه ابن حبان (ـ 238) .
الجمع (ج 1 ص 361) ، الخلاصة (ص 190) .

ابن عباس : 22 ، 26 ، 76 ، 105 ، 170 ، 181 ، 230 ، 231 ، 250 ، 261 ، 279 ، 280 ، 288 ، 294 ، 297 ، 323 ، 340 ، 361 .
أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي المكّي سمع من النبي ﷺ ومن جماعة من الصحابة ، وروى عنه الكثير مات بالطائف (ـ 68) .
الجمع (ج 1 ص 239) ، الخلاصة (ص 202) .
عبد الأعلى : 7 .
هو ابن عامر كما أفاده النووي الثعلبي الكوفي قال أحمد : ضعيف .
النووي (ج 1 ص 123) ، الخلاصة ص 220) .

عبد بن حميد : 340 .
ابن نصر الكشي أبو محمد الحافظ صاحب المسند والتفسير (ـ 249) .
الجمع (ج 1 ص 337) ، الخلاصة (ص 248) .
عبد الرحمن بن مهدي : 5 .
هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم اللؤلؤلي الحافظ الإمام العلم . روى عن خلق منهم مالك ، وعنه الكثير (ـ 198) بالبصرة .
الجمع (ج 1 ص 288) ، الخلاصة (ص 235) .
عبد الرحمن بن يزيد : 313 .
لعله عبد الرحمن بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي ثم تحرر عندي أنه عبد الرحمن المذكور لأنه ممن يروي عنهم عمه علقمة ، وهو الثابت في مسلم وقد توفي سنة (ـ 83) في الجماجم لا ما جاء في الخلاصة (237) من أنه مات في الجماجم سنة (33) لأن موقفه دير الجماجم سنة (83) كما في تاريخ الطبري (ج 6 ص 357) وهو ما في الجمع . . .
الجمع (ج 1 ص 289) ، الخلاصة (ص 236) .
عبد الرحمن بن يسار : انظر عبد الله بن يسار .
عبد العزيز بن محمد : 85 .
أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني أو القضاعي مولاهم المدني الدراوردي أحد الأعلام (ـ 189) وقد قرنه البخاري بآخر .
الجمع (ج 1 ص 312) ، الخلاصة (ص 241) .
عبد الله بن أبي بكر : 179 .
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني

له فرد حديث في (س ق) .
الخلاصة (ص 192) .
عبد الله رجل من قريش : 369 .
هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، مات سنة بضع وعشرين ومائة . له حديث واحد عند مسلم والنسائي مختلف في إسناده وهو هذا الحديث في هذه الفقرة .
التهذيب (ج 5 ص 366) ، الخلاصة (ص 210) .
عبد الله بن أبي السّفر : 143 .
وأبو السفر هو سعيد بن محمد الهمذاني الثوري الكوفي وثقه أحمد وابن معين ، مات في إمارة مروان بن محمد .
الخلاصة (ص 199) .
عبد الله بن سلمان : 85 .
عبد الله بن سلمان أخو عبيد الله الأغر المدني . يروى عبد الله عن أبيه في ثقات البستي .
الجمع (ج 1 ص 273)، الخلاصة (ص 200) .
عبد الله بن أبي بن سلول : 360 .
وهو الذي انخذل بالناس يوم أحد كما في كتب السيرة ، وقد نزل فيه قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . . ﴾ الآية (80) من التوبة ، انظر التسهيل لابن جزي (ج 2 ص 81) .
عبد الله بن عمر : 9 ، 14 ، 21 ، 155 ، 166 ، 170 ، 194 ، 211 ، 242 ، 276 ، 278 ، 283 ، 323 ، 332 ، 355 .
أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المكي . هاجر مع أبيه وشهد الخندق وكان مولده قبل الوحي بسنة سمع النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وزيد بن ثابت وغير واحد من الصحابة . روى عنه غير واحد من التابعين وله من الأحاديث (1630) (ـ 74) عن أربع وثمانين سنة .
الجمع (ج 1 ص 238) ، الخلاصة (ص207) .
عبد الله بن عمرو : 209 .
وهو عبد الله بن عمرو بن عبيد القارّي (بالتشديد) قال في الجمع : عبد الله بن عمرو يعد في أهل الحجاز ، وقال بعضهم : ابن العاص ولا يصح . سمع عبد الله بن السائب في الصلاة . روى عنه أبو سلمة بن سفيان .
الجمع (ج 1 ص 276) ، الخلاصة (ص 208) .
عبد الله بن عمرو بن العاص : 209 .
أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي . له سبعمائة حديث . توفي سنة (ـ 65) أسلم قبل أبيه وكان يسكن مكة ، ثم خرج إلى الشام وانتقل إلى مصر .
الجمع (ج 1 ص 239) ، الخلاصة (ص 208) .
عبد الله بن قيس : 167 .
جاء: هنا عبد الله بن قيس في جميع نسخ المعلم ، والذي في صحيح مسلم عبد الله بن أبي قيس ، وهو الذي في تراجم الرواة وهو مولى عطية بن عازب الشامي ، أبو الأسود سمع عائشة .
الجمع (ج 1 ص 277) ، الخلاصة (ص 210) .
عبد الله بن مسعود : 189 ، 210 ، 229 ، 231 ، 247 ، 311 ، 318 .
أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي الكوفي أحد السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد . له من الأحاديث

(848) ، (ـ 32) .
الجمع (ج 1 ص 238) ، الخلاصة (ص 214) .
عبد الله بن أبي مليكة : 369 .
قال الدارقطني : أخطأ يوسف بن سعيد المصيصي فيه بل هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي . المعلم (والإكمال) .
وانظر في عبد الله بن كثير ما تقدم عبد الله وهو رجل من قريش .
عبد الله بن نمير : 143 .
هو أبو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي الكوفي ، . أخرج له الستة وثقه ابن معين (ـ 199) .
الجمع (ج 1 ص 260) ، الخلاصة (ص 217) .
عبد الله بن يسار : 184 .
مولى ميمونة أم المؤمنين زوجته ﷺ وهو أحد إخوة أربعة كما أفاده ابن القيسراني في الجمع حيث ذكر في ترجمة عطاء الأخوة الأربعة وهم عبد الله هذا وعطاء وسليمان وعبد الملك .
وهذا ما جاء في تهذيب التهذيب ، وفي شرح النووي إسقاط سليمان ، وتعويضه بعبد الرحمن في ترجمة عطاء .
الجمع (ج 1 ص 385) ، التهذيب (ج 7 ص 217) .
عبد الملك : 179 .
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مات في خلافة هشام ، أخذ عن خارجة بن زيد وعنه الزهري وغيره .
الخلاصة (ص 243) .
عبد الواحد : 252 .
أبو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري أحد الأعلام ، وهو صاحب كتاب .
أخرج له الستة . (ـ 176) .
الجمع (ج 1 ص 319) ، الخلاصة (ص 247) .
القاضي عبد الوهاب : 247 .
أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المعروف بالقاضي عبد الوهاب من جلّة علماء المالكية . له الكتاب الشهير بالتلقين في الفقه المالكي الذي شرحه المازري ، وكتاب الإشراف على مسائل الخلاف . (362 ـ 422) .
الوفيات (ج 3 ص 219) ، فوات الوفيات (ج 2 ص 419) ، الديباج (ج 2 ص 26) .
عبدة : 194 .
هو عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغافري مولاهم أبو القاسم يروي عن عمر مرسلاً كما في الفقرة (194) .
الخلاصة (ص 249) .
عبيد الله بن عمر : 242 .
هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الثقات وأحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات . قال ابن معين : عبد الله عن القاسم عن عائشة (رض) الذهب المشتبك بالدر (ـ 147) في الجمع (ـ 144) .
الجمع (ج 1 ص 302) ، الخلاصة (ص 252) .
أبو عبيد : 255 .
مولى سليمان بن عبد الملك المذحجي وثقه أحمد وفي الجمع اسمه يحيى .
الجمع (ج 2 ص 623) ، الخلاصة (ص 454) .
عبيد الله بن سلمان : 85 .
عن أبيه ، وعنه ابن عجلان ومالك . وهو أخو

عبد الله الأغر المدني .
الخلاصة (ص 250) .
عبيد الله : 46 ، 203 .
أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد الفقهاء السبعة . سمع من ابن عباس وأبي هريرة وعائشة (- 94) أو (- 98) .
الجمع (ج 1 ص 303) ، الخلاصة (ص 251) .
ابن أبي عتيق : 303 .
محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي بكر الصديق عن نافع والزهري .
الخلاصة (ص 346) .
عثمان بن عفان رضي الله عنه : 141 ، 194 ، 199 ، 283 ، 290 ، 318 .
أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن عبد شمس ويقال كنيته أبو عمرو المدني ذو النورين وأمير المؤمنين ، ومجهز جيش العسرة وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة المرشحين للخلافة له مائة وستة وأربعون حديثاً ودامت خلافته إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وعشرين يوماً . (- 35) .
الجمع (ج 1 ص 347) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي (من ص 147 إلى 165) .
عثمان بن عمر : 251 .
الظاهر أنه أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس العبدي . سكن البصرة وثقه ابن معين (- 209) .
الخلاصة (ص 262) .
أبو عثمان سعيد بن هاني : 142 .
هو سعيد بن هانىء الخولاني أبو عثمان الشامي وثقه العجلي (- 127) .
الخلاصة (ص 143) .

ابن عجلان : 85 .
أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي المدني أحد العلماء . عن أنس وأبي حازم والأعرج وعكرمة ، وعنه جمع منهم مالك . ذكره البخاري في الضعفاء وأخرج له تعليقاً ، ومسلم متابعة .
الخلاصة (ص 351) .
عدي بن زيد : 100 .
هو عدي بن زيد بن حماد العِبَادي . كان يسكن بالحيرة ويدخل الأرياف. قتله النعمان ابن المنذر بعدما تزوج هنداً بنت النعمان (- 35) قبل الهجرة .
الشعر والشعراء (ج 1 ص 176) ، الأعلام (ج 5 ص 9) .
عروة بن المغيرة : 143 .
أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي . سمع أباه وروى عنه الشعبي أمير الكوفة وهو ثقة .
الجمع (ج 1 ص 394) ، الخلاصة (ص 265) .
عطاء بن السائب : 2 .
أبو زيد أو أبو محمد عطاء بن السائب الثقفي الكوفي . أحد الأئمة . عن أنس وخلق وعنه شعبة والسفيانان والحمادان (- 136) .
الجمع (ج 1 ص 387) ، الخلاصة (ص 266) .
عطاء بن يزيد الليثي : 255 .
أبو يزيد أو أبو محمد عطاء بن يزيد الليثي الجندعي المدني . نزيل الشام . عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي هريرة وعنه الكثير (- 105) أو (- 107) .
الجمع (ج 1 ص 385) ، الخلاصة (ص 267) .

عقبة بن عامر : 142 .
أبو الأسد عقبة بن عامر بن عبس الجهني سمع النبي ﷺ . له خمسة وخمسون حديثاً ، وأخذ عنه جابر وابن عباس وعمر بن الخطاب وخلق . اختط البصرة ، وكان والياً على مصر لمعاوية (ـ 58) .
الجمع (ج 1 ص 381) ، الخلاصة (ص 269) .

عقبة بن عبيد أبو الرحّال : 356 .
أخو سعيد بن عبيد الذي يكنى أبا الهذيل وأما عقبة بن عبيد فيكنى أبا الرحال وهو عقبة بن عبيد فيكنى أبا الرحال وهو عقبة بن عبيد الطائي الكوفي . روى عن أنس بن مالك وبشير بن يسار ، وعنه جماعة منهم أخوه سعيد .
تهذيب التهذيب (ج 12 ص 95) ، الخلاصة (ص 448) .

عقيل : 281 ، 303 .
قال النووي : عقيل بفتح العين إلا عقيل بن خالد . هو أبو خالد عقيل بن خالد الأيلي مولى عثمان عن القاسم وسالم والزهري وخلق وعنه يحيى بن أيوب والليث ، وثقه أحمهد (ـ 141) بمصر .
الجمع (ج 1 ص 406) .

عكرمة بن خالد : 21 .
ابن سعيد بن العاص المخزومي المكي . عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وعنه خلق ، وثقه ابن معين . مات بعد عطاء ، سنة (ـ 115) .
الجمع (ج 1 ص 395) ، الخلاصة (ص 270) .

علقمة : 118 ، 229 ، 313 .
هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي أبو شبل الكوفي ، أحد الأعلام مخضرم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم قال ابن المدني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود . (ـ 62) عن تسعين سنة وفي الجمع (ـ 162) وهو خطأ . أخرج له الستة .
الجمع (ج 1 ص 390) ، الخلاصة (ص 271) .

أبو علقمة الفروي : 85 .
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم أبو علقمة المدني . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد ، وممن روى عنه القعنبي . (ـ 190) .
الجمع (ج 1 ص 278) ، الخلاصة (ص 213) .

علي بن حسين : 303 .
أبو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي هو زين العابدين المدني عن جده مرسلاً وأبيه وعائشة وهذا الإسناد في هذه الفقرة (303) قال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي أخرج له الستة (ـ 92) .
الجمع (ج 1 ص 353) ، الخلاصة (ص 272) .

علي بن حفص المدايني : 5 .
أبو الحسن علي بن حفص البغدادي . وثقه ابن المديني وفي الجمع المديني لا المدائني .
الجمع (ج 1 ص 358) ، الخلاصة (ص 273) .

علي بن ربيعة : 356 .
أبو المغيرة علي بن ربيعة بن نضلة . أخرج له الستة .

الجمع (ج 1 ص 354) ، الخلاصة (ص 274) .
علي بن أبي طالب رضي الله عنه : 165 ، 261 ، 303 .
أبو الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ وختنه على ابنته ، أمير المؤمنين . له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً . روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وأمم . وفضائله كثيرة . استشهد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة (ـ 40) .
الجمع (ج 1 ص 352) ، الخلاصة (ص 274) ، تاريخ الخلفاء (ص 166) .
عمارة بن القعقاع : 19 ، 252 .
ضبي عن أبي زرعة وعنه السفيانان . له نحو من ثلاثين حديثاً . وثقه النسائي . توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .
الجمع (ج 1 ص 396) ، الخلاصة (ص 280) .
عمر رضي الله عنه : 27 ، 115 ، 135 ، 189 ، 191 ، 194 ، 199 ، 278 ، 299 ، 319 ، 325 .
أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي المدني . أحد فقهاء الصحابة . ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سمي بأمير المؤمنين . له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً ، وعنه أبناؤه عبد الله وعاصم وعبيد الله وشهد المشاهد كلها وفتحت في أيامه عدة أمصار .
قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة (ـ 23) .
الجمع (ج 1 ص 338) ، الخلاصة (ص 282) ، تاريخ الخلفاء (ص 108) .

عمر بن أبي زائدة : 143 .
الهمداني الكوفي عن الشعبي وغيره . وعنه ابن مهدي وأبو عامر العقدي وثقه النسائي (ـ 259) كان يرى القدر .
الجمع (ج 1 ص 340) ، الخلاصة (ص 282) .
عمر بن عبد العزيز : 256 ، 257 ، 334 .
أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الحافظ أمير المؤمنين الأموي القرشي أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب سمع أبا بكر بن عبد الرحمن ، وابن قارظ ، وروي عنه الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن . توفي بدير سمعان من أرض حمص (ـ 101) وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمس ليال .
الجمع (ج 1 ص 339) ، الخلاصة (ص 284) ، تاريخ الخلفاء (ص 228) .
ابن أبي عمر : 83 .
هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ . نزيل مكة . أخذ عنه مسلم والترمذي وابن ماجه (ـ 243) .
الجمع (ج 2 ص 477) ، الخلاصة (ص 364) .
عمرو بن دينار : 215 ، 250 .
أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم أحد الأعلام ، عن العبادلة وخلق ، وعنه قتادة وأيوب وشعبة وخلق . له خمسمائة حديث (ـ 115) ، وفي التهذيب (ـ 125) .
الجمع (ج 1 ص 364) ، التهذيب (ج 8 ص 28) ، الخلاصة (ص 288) .
عمرو بن سوّاد : 281 .
أبو محمد عمرو بن سوّاد ـ بتشديد الواو ـ العامري السرحي من أهل مصر من ذرية ابن

أبي سرح . عن ابن وهب والشافعي (ـ 245) .
الجمع (ج 1 ص 373) ، الخلاصة (ص 289) .

عمرو بن العاص : 135 .
أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي الأمير . له تسعة وثلاثون حديثاً (ـ 43) .
الجمع (ج 1 ص 362) ، الخلاصة (ص 290) .

عمرو بن أبي عمرو : 71 .
واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله أبو عثمان المدني . وثقه أبو زرعة سمع أنس بن مالك وعنه مالك . مات في أول خلافة المنصور ، وكانت خلافته سنة (136) .
أخرج له الستة .
الجمع (ج 1 ص 369) ، . الخلاصة (ص 292) .

عمرو بن واثلة : 282 .
أبو الطفيل . والصحيح أن اسمه عامر بن واثلة الليثي المكي من ليث بن بكر بن عبد مناة الصحابي (ـ 110) أو (ـ 120) وهو آخر الصحابة موتاً .
الجمع (ج 1 ص 378) ، الخلاصة (ص 185) .

عُمير مولى ابن عباس : 184 .
أو مولى أم الفضل . هو عمير بن عبد الله الهلالي المدني مولى ابن عباس أبو النضر أو أبو عبد الله . وثقه النسائي . أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (ـ 104) .
الجمع (ج 1 ص 391) ، الخلاصة (ص 297) .

ابن عون : 251 .
أبو عون عبد الله بن عون ابن أرطبان المزني أخرج له الستة أحد الأعلام عن عطاء ومجاهد والحسن (ـ 151) .
الجمع (ج 1 ص 256) ، الخلاصة (ص 209) .

عيسى عليه السلام : 81 ، 82 ، 105 .
هو عبد الله ورسوله ولدته أمه مريم في بيت لحم وآخر الأنبياء من بني إسرائيل ، ولما بلغ الثلاثين نزل عليه الوحي ورفعه الله إليه وهو في الثانية والثلاثين من عمره .
معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 269) .

عيسى بن دينار : 105 ، 168 .
من القريب أنه عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أبو عبد الله أحد علماء الأندلس المشهورين سكن قرطبة ، وقام برحلة في طلب الحديث (ـ 212) .
ابن الفرضي (ج 1 ص 271) .
الأعلام (ج 6 ص 286) .

ابن عيينة : 2 ، 83 .
أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي أحد أئمة الإسلام ، عن عمرو ابن دينار والزهري وخلق ، وعنه شعبة وابن المبارك وأحمد ، وقال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز (ـ 198) .
الجمع (ج 1 ص 195) ، الخلاصة (ص 145) .

الغين

غندر : 5 ، 35 .
أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي الكرابيسي الحافظ لقبه غندر . أخذ عن جماعة منهم شعبة وعنه خلق ، وكان من أصح الناس كتاباً ـ 193) .

الجمع (ج 2 ص 436) ، الخلاصة (ص 330) .

الفاء

الفضل : 203 .
الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ ، كان وسيماً جميلاً ، وروى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة أخرج له الستة مات في طاعون عمواس (18 هـ) .
الجمع (ج 2 ص 411) .
الخلاصة (ص 309) .

القاف

قبيصة بن ذؤيب : 261 .
أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني . سكن الشام . وكان من فقهاء المدينة . عن أبي هريرة وأم سلمة ، وعنه الزهري . أخرج له الستة (ـ 86) .
الجمع (ج 2 ص 422) ، الخلاصة (ص 314) .
أبو قتادة : 274 .
الحارث بن ربعي ، ويقال : النعمان بن ربعي ويقال عمرو . سمع النبي ﷺ الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ . له مائة وسبعون حديثاً . مات سنة (ـ 54) بالمدينة . وسنة تسعون سنة .
الجمع (ج 2 ص 94) ، الخلاصة (ص 457) .
قتادة : 35 ، 106 ، 109 ، 194 ، 236 .
قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري أحد الأئمة الأعلام . حافظ مدلس وقد احتج به أرباب الصحاح . عن أنس وابن المسيب وخلق . وعنه الأوزاعي وشعبة وغيرهما (ـ 117) أو (ـ 118) .

الجمع (ج 2 ص 422) ، الخلاصة (ص 315) .
قتيبة : 215 ، 303 .
هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي البغلي ـ نسبة إلى بغلان من قرى بلخ ـ أحد أئمة الحديث أخذ عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (ـ 240) .
الجمع (ج 2 ص 426) ، الخلاصة (ص 318) .
قرة بن خالد : 282 .
أبو خالد قرة بن خالد السدوسي البصري . له نحو مائة حديث . وثقه أحمد . أخرج له الستة (ـ 154) .
الجمع (ج 2 ص 423) ، الخلاصة (ص 316) .
قرظة بن كعب : 356 .
أبو عمر قرظة ـ بفتحات ـ ابن كعب ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي قال البخاري : له صحبة ، سكن الكوفة ، وشهد أحداً وما بعدها ، ولي قضاء الكوفة ، وهو أول من نيح عليه بالكوفة ، مات في أيام علي .
الإصابة (ج 3 ص 231) ، الخلاصة (ص 315) .
أبو قزعة : 23 .
سويد بن حجير ـ بالتصغير ـ الباهلي البصري . روى عن أنس وغيره ، وعنه جماعة منهم شعبة .
الجمع (ج 1 ص 200) ، الخلاصة (ص 159) .
ابن القصار : 332 .
أبو الحسن علي بن أحمد القاضي المعروف بابن القصار . له كتاب في مسائل الخلاف من أكبر الكتب في موضوعه (ـ 398) .
ترتيب المدارك (ج 4 ص 602) ط 1 ،

الديباج (ج 2 ص 100) .
قيس بن سعد بن عبادة : 170 .
ابن دليم الخزرجي الأنصاري المدني أبو عبد الله . كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة . مات في آخر خلافة معاوية في رجب سنة (ـ 60) .
الجمع (ج 2 ص 417) ، الخلاصة (ص 317) .
قيصر : 365 .
جاء في القاموس وشرحه وقيصر لقب ملك الروم ككسرى لقب من ملك فارس ، والنجاشي من ملك الحبشة .
التاج (ج 3 ص 497) .
القَيْل : 365 .
في مستدرك التاج : والقيل الملك من ملوك حمير يتقيل من قبله من ملوكه أي يشبهه ، وهذا أحد الأوجه فيه .
التاج (ج 8 ص 93) .

الكاف

كثير بن عبيد : 251 .
كثير بن عبيد التيمي رضيع سيدتنا عائشة رضي الله عنها أبو سعيد . عنها وعنه جماعة منهم ابن عون وثّقه ابن حبان .
الخلاصة (ص 320) .
ابن كثير : 233 .
في بعض نسخ مسلم في الباب السابع من كتاب المساجد ومواضع الصلاة في متابعة الحديث (34) عوض ما ثبت هناك وهو : حدثني ابن عمير ، حدثني إسحاق بن منصور السلولي حدثنا هريم عن سفيان عن الأعمش، حدثني ابن كثير وذلك غير صحيح كما نص عليه هنا في المعلم ، وانظر ابن نمير في حرف النون .

أبو كريب : 170 .
محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي أحد الأثبات أخذ عن خلق وعنه أصحاب الصحاح (ـ 248) عن سبع وثمانين سنة .
الجمع (ج 2 ص 447) ، الخلاصة (ص 355) .
كسرى : 365 .
في القاموس وشرحه كسرى بالكسر ويفتح اسم ملك الفرس كالنجاشي اسم ملك الحبشة وقيصر اسم ملك الروم ، معرب (خسرو) أي واسع الملك . . . وجمعه أكاسرة وكساسرة وأكاسر وكسور والقياس كسرُوْن ، والنسبة كسري ، وكِسْرَوِي .
القاموس بشرح التاج (ج 3 ص 522) .
كعب : 91 .
ذكر المازري أن حديث جريج هو حديث كعب مع أن الراوي له هو أبو هريرة كما جاء في صحيح البخاري في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة وكذلك في البابين بعد . وكعب الظاهر أنه كعب بن مالك الصحابي الأنصاري السلمي . (ـ 51) .
الجمع (ج 2 ص 429) .
كعب بن عجرة : 201 ، 332 .
أبو محمد الأنصاري السالمي ، سمع النبي ﷺ . روى سبعة وأربعين حديثاً (ـ 51) .
الجمع (ج 2 ص 429) ، الخلاصة (ص 321) .

اللام

لبيد : 189 .
أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري أحد الشّعراء الفرسان ، وهو أحد أصحاب المعلقات . أدرك الإسلام ووفد على

النبي ﷺ ، هو قائل القصيدة المشهورة التي أولها : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . وهو من المعمرين (ـ 41) .
الشعر والشعراء (ج 1 ص 231) ، الإصابة (ج 3 ص 325) ، الأعلام (ج 6 ص 104) .

اللخمي أو بعض شيوخنا : 266 .
أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، قيرواني نزل صفاقس تفقه بابن محرز والتونسي وغيرهما اشتهرت فتاويه ونفع بعلمه ، وعنه تخرج المازري ، وله التبصرة قال ابن فرحون : وهو كتاب مفيد حسن (ـ 478) .
الديباج (ج 2 ص 104) .
لوط عليه السلام : 74 .
نبي الله ورسوله وهو ابن هاران أخي إبراهيم ابن تارح آمن بإبراهيم عليه السّلام وتبعه في رحلاته ، ثم افترق عنه ونزل إلى سدوم من بلاد الأردن ، واتصف أهلها بالرذائل حتى أنهم يأتون الرجال شهوة من دون النساء ولما دعاهم إلى ترك الرذائل عصوا رسولهم فنزل بهم العذاب .
معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (349) .

الليث بن سَعْد : 184 ، 212 ، 303 .
ابن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الإمام عالم مصر ، أبو الحارث .
وثقه أحمد وابن معين والناس . أخرج له السِّتة (ـ 175) .
الجمع (ج 2 ص 433) ، الخلاصة (ص 323) .
ليث بن أبي مسلم : 2 .
صوابه الليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أبو بكر . أخرج له مسلم مقروناً (ـ 143) .
الجمع (ج 2 ص 433) ، الخلاصة (ص 323) .
ابن أبي ليلى : 170 .
أبو عيسى عبد الرحمان بن أبي ليلى يسار الأنصاري الأوسي عن عمر ومعاذ وبلال . أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين (ـ 83) .
الجمع (ج 1 ص 289) ، الخلاصة (ص 234) .

الميم

مالك بن أنس : 45 ، 46 ، 85 ، 139 ، 151 ، 152 ، 163 ، 166 ، 168 ، 170 ، 174 ، 182 ، 190 ، 192 ، 193 ، 219 ، 220 ، 225 ، 261 ، 275 ، 280 ، 288 ، 294 ، 299 ، 306 ، 319 ، 323 ، 324 ، 326 ، 328 ، 329 ، 334 ، 336 ، 341 ، 344 ، 348 ، 360 ، 361 ، 362 ، 367 ، 368 ، 370 .
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من ذي أصبح من حمير المدني أحد أعلام الإسلام ، وإمام دار الهجرة ، سمع نافعاً والزهري وهشام بن عروة وغير واحد من التابعين وعنه من شيوخه الزهري ويحيى الأنصاري وخلق له نحو ألف حديث . وله كتاب الموطأ وهو أول مؤلف في الإسلام ، تلقاه فحول العلماء الذين قصدوا الأخذ عنه وفي طالعتهم علي بن زياد التونسي .
المدارك منه جزآن مختصان بمالك من الطبعة المغربية .
الجمع (ج 2 ص 480) ، الخلاصة (ص 366) .

مالك بن صعصعة : 106 .
مالك بن صعصعة بن وهب بن عدي النّجّاري الأنصاري سمع النبي ﷺ روى عنه أنس بن مالك حديث المعراج له خمسة أحاديث .
الجمع (ج 2 ص 478) ، الخلاصة (ص 367) .

مجاهد : 146 .
أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المقرىء الإمام المفسر . عن ابن عباس وأم سلمة وأبي هريرة وغير واحد من الصحابة وروي عنه غير واحد مات بمكة سنة (ـ 102) أو (ـ 103) وهو ابن ثلاث وثمانين سنة .
الجمع (ج 2 ص 510) ، الخلاصة (ص 369) .

محمد بن بكار : 201 .
روى عنه مسلم وروى عن إسماعيل بن زكرياء ، فهو أبو عبد الله محمد بن بكار بن الريان البغدادي . سمع محمد بن طلحة بن مصرف وإسماعيل بن أبي زكرياء وغيرهما ، وروى عنه مسلم (145 ـ 238) عن ثلاث وتسعين سنة .
الجمع (ج 2 ص 469) ، الخلاصة (ص 329) .

محمد بن جعفر : 35 .
وهو ربيب شعبة ، لقبه غندر ، انظر حرف الغين في غندر .

محمد بن حاتم : 142 ، 143 .
أبو عبد الله محمد بن حاتم بن ميمون المروزي القطيعي ، روى عن جماعة ذكر بعضهم في الجمع ومنهم عبد الرحمن بن مهدي ، وعنه مسلم وأبو داود . وثقه الدارقطني وابن عدي (ـ 235) .
الجمع (ج 2 ص 470) ، الخلاصة (ص 331) .

محمد بن رافع : 23 ، 209 ، 340 .
أبو عبد الله محمد بن رافع القشيري مولاهم النيسابوري الحافظ الزاهد أحد الرحالين ، عن وكيع وابن عيينة وابن نمير ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (ـ 245) .
الجمع (ج 2 ص 438) ، الخلاصة (ص 336) .

محمد بن الصباح : 83 ، 255 .
الجرجرائي الأموي مولاهم أبو جعفر عنه أبو داود وابن ماجه . قال ابن معين : يحدث بحديث منكر . وأخرج له مسلم متابعة (ـ 240) .
الخلاصة (ص 341) .

محمد بن عباد : 209 .
ابن جعفر يروى عن عبد الله بن عمرو الحجازي . وثقه ابن معين . أخرج له الستة .
الجمع (ج 2 ص 445) ، الخلاصة (ص 343) .

محمد بن عبد الله بن بزيع : 143 .
هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بزيع أخرج له (م ت س) وأخذوا عنه . وثقه أبو حاتم (ـ 247) .
الجمع (ج 2 ص 472) ، الخلاصة (ص 344) .

محمد بن أبي عدي : 106 .
أبو عمرو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي البصري ، والذي في الجمع محمد بن أبي عدي ، واسمه إبراهيم . أخرج له الستة (ـ 194) .
الجمع (ج 2 ص 434) ، الخلاصة (ص 324) .

أبو عبد الله محمد بن علي المازري : 1 .
لم يصرح باسمه في أول الكتاب وإنما يذكر بالشيخ وقلّما تخلو فقرة من الإشارة لذلك لم نشر إليه .
محمد بن قيس : 356 ، 369 .
ابن مخرمة بن المطلب القرشي الحجازي . سمع عائشة وأبا هريرة وقيل يرسل عنهما وعنه ابنه حكيم وابن عجلان .
الجمع (ج 2 ص 476) ، الخلاصة (ص 356) .
محمد بن المثنى : 35 ، 106 ، 233 .
أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي المعروف بالزمن الحافظ . روى عن الكثير ، وقد ذكر بعضاً منهم في تهذيب التهذيب ، وروى عنه الجماعة وخلق ، وكان صاحب كتاب ، فلا يقرأ إلا من كتابه وأكثر عنه مسلم فقد روى عنه (772) حديثاً (167 - 252) عن خمس وثمانين سنة .
الجمع (ج 2 ص 451) ، التهذيب (ج 9 ص 425) ، الخلاصة (ص 357) .
أبو عبد الله محمد بن مسلمة : 28 .
الأنصاري الأوسي الحارثي رضي الله عنه ، وهو قاتل كعب بن الأشراف، من أكابر الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها واعتزل الفتنة وقد بعثه النبي ﷺ على الصدقة ومات سنة (ـ 43) كما في الجمع والتهذيب وفي الخلاصة (ـ 77) .
الجمع (ج 2 ص 493) ، التهذيب (ج 9 ص 454) ، الخلاصة (ص 359) .
محمد بن نمير : 143 ، 233 .
هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخازفي أبو عبد الرحمن الكوفي . أخرج له الستة . كان أحمد يعظمه وروى عنه مسلم (ـ 573) حديثاً (ـ 234) .

الجمع (ج 2 ص 442) ، الخلاصة (ص 346) ، التهذيب (ج 9 ص 282) .
أبو محمد القاضي : 16 .
من القريب جداً أنه أراد به أبا محمد القاضي عبد الوهاب بن نصر لأن المالكية إذ قالوا : القاضيان فلابن القصار ، وتلميذه عبد الوهاب ، كما أفاده الشيخ ابن الخياط . وانظر عبد الوهاب .
المرار الشاعر : 335 .
هو المرار بن سعيد الفقعسي ، كتاب الغربيين تعليقاً (ج 1 ص 101) ، وهو شاعر إسلامي .
الشعر والشعراء (ص 680) .
أبو مرة : 389 .
مولى أم هاني بنت أبي طالب . هو يزيد الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب . وقال الواقدي : هو مولى أم هانىء عن أبي الدرداء وعمرو بن العاص . أخرج له الستة .
الجمع (ج 2 ص 577) ، الخلاصة (ص 435) .
المُزني : 306 .
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي . قال ابن خلكان : كان عالماً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وهو صاحب الكتاب المشهور مختصر المزني (ـ 264) .
الوفيات (ج 1 ص 217) .
أبو مسعود : 313 .
لعله عقبة بن عمرو البدري الأنصاري . له مائة وحديثان مات بعد سنة ثلاثين سمع النبي ﷺ .
وقد ثبت أن أبا مسعود هو عقبة بن عمرو .

الجمع (ج 1 ص 380) ، الخلاصة (ص 299) .

أبو مسلم الخولاني : 9 .

عبد الله بن ثوب ويقال ابن عوف الخولاني اليماني الزاهد هاجر فمات النبي ﷺ وهو في الطريق عن عمر ومعاذ وجماعة ، وعنه طائفة (ـ 62) .

الجمع (ج 1 ص 271) ، الخلاصة (ص 460) .

معاذ : 25 ، 31 ، 32 ، 215 ، 282 .

أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني نزل الشام شهد بدراً والعقبة سمع النبي ﷺ وروى عنه أنس بن مالك وغيره .

له مائة وسبعة وخمسون حديثاً ، وكان ممن جمع القرآن .

الجمع (ج 2 ص 487) ، الخلاصة (ص 379) .

معاذ بن معاذ : 5 .

أبو المثنى معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري الحافظ قاضي البصرة . سمع سليمان التيمي وشعبة وابن عون وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وخلق (119 ـ 195) .

الجمع (ج 2 ص 487) ، الخلاصة (ص380) .

معاوية : 115 ، 251 .

أبو عبد الرحمن بن أبي سفيان رضي الله عنه ، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي كاتب رسول الله ﷺ حديثه في أهل الشام سمع النبي ﷺ . روى عنه عبد الله بن عباس وغيره . ولي الخلافة سنة (ـ 41) ، (ـ 60) له مائة وثلاثون حديثاً .

الجمع (ج 2 ص 489) ، الخلاصة (ص 381) ، تاريخ الخلفاء (ص 194) .

معاوية بن صالح : 142 .

أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن معاوية بن صالح ابن حدير الحضرمي الحمصي أحد الأعلام وقاضي الأندلس . سمع ربيعة بن يزيد كما في هذه الفقرة وخلقاً ، وسمع منه عبد الرحمن بن مهدي والليث وخلق (ـ 158) .

الجمع (ج 2 ص 491) ، الخلاصة (ص 381) .

أبو معاوية : 170 .

سعيد بن زكرياء العباداني .

التهذيب (ج 12 ص 240) .

أبو معبد : 26 ، 250 .

واسمه نافذ . يروي عن مولاه ابن عباس وعنه عمرو بن دينار . أخرج له الستة (ـ 104) .

الجمع (ج 2 ص 534) ، الخلاصة (ص 405) .

معمر : 83 ، 203 .

معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثم اليماني أحد الأعلام . روى عن عدة منهم الزهري كما في الفقرة (203) توفي (ـ 153) .

الجمع (ج 2 ص 506) ، الخلاصة (ص 384) .

المغيرة بن شعبة : 143 ، 251 .

ابن أبي عامر أبو محمد الثقفي الكوفي أسلم زمن الخندق ، وشهد الحديبية . له مائة وثلاثون حديثاً . سمع النبي ﷺ وعنه خلق (ـ 50) .

الجمع (ج 2 ص 499) ، الخلاصة (ص 385) .

المقبري : 71 .

أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني

أخرج له الستة . أرسل عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه مالك وغيره (ـ 123) .
الجمع (ج 1 ص 167) ، الخلاصة (ص 138) .

المقداد : 165 .
ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي أبو عمر ابن الأسود . صحابي رضي الله عنه ، له اثنان وأربعون حديثاً (33 هـ) .
الجمع (ج 2 ص 515) ، الخلاصة (ص 397) .

المنتشر : 274 .
هو ابن وهب بن سلمة الباهلي ، وكان رئيساً فارساً ولما قتل رثاه أعشى باهلة بقصيدة فريدة منها البيت الذي جاء شاهداً في هذه الفقرة ، وقد أتى بالقصيدة البغدادي في الخزانة .
الخزانة ط. السلفية (ج 1 ص 176) .

ابن مهدي : 142 .
أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم البصري الحافظ الإمام العلم من شيوخه مالك وأخذ عنه أحمد بن حنبل وخلق . أخرج له الستة (ـ 198) .
الجمع (ج 1 ص 288) ، الخلاصة (ص 235) .

ابن مهران : 194 .
محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي الحافظ . عنه البخاري ومسلم وأبو داود (ـ 237) أو (ـ 239) .
الجمع (ج 2 ص 451) ، الخلاصة (ص 361) ، وانظر النووي على مسلم (ج 4 ص 111) .

موسى بن دينار : 7 .
قال الذهبي : مكي عن سعيد بن جبير . قال البخاري : ضعيف كان حفص بن غياث يكذبه ، وضعفه الدارقطني .
الميزان (ج 3 ص 210) ، لسان الميزان (ج 6 ص 16) .

موسى عليه السلام : 84 ، 99 ، 104 ، 207 .
موسى بن عمران من الرسل أولي العزم من نسل لاوي سبط يعقوب . ولد بمصر وتربى في قصر فرعون ، وافتتحت نبوته في الطور وآتاه الله من المعجزات ما أبهر .
معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 366) .

موسى بن هارون : 303 .
أبو عمر موسى بن هارون الليثي البردي الكوفي . روى عن جماعة ، وعنه البخاري بواسطة شيخه عبد الله ، وهو من أفراد البخاري .
الجمع (ج 2 ص 485) ، الخلاصة (ص 393) .

النون

نافع : 192 ، 242 .
أبو عبد الله العدوي مولاهم المدني يقال : إنه كان من أهل المغرب وقيل غير ذلك . أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأبي لبابة وعائشة وخلق وروى عنه ابناه ومالك وخلائق . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (ـ 117) كما في الجمع وفي الخلاصة (ـ 120) .
الجمع (ج 2 ص 528) ، الخلاصة (ص 400) .

النجاشي : 361 ، 365 .
النجاشي بالفتح وفي الياء لغتان بتشديد الياء وبتخفيفها ، وتكسر نونها أو هو أفصح ، واختلف في اسمه فقيل أصحمة ملك الحبشة .

القاموس مع شرحه التاج (ج 4 ص 354) .
النخعي : 339 .
أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي الكوفي الفقيه . يرسل كثيراً عن عائشة ، سمع علقمة بن قيس وهمام بن الحارث وغيرهما (50 ـ 96) .
الجمع (ج 1 ص 18) ، الخلاصة (ص 23) .
أبو النضر : 141 .
سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم المدني عن أنس وطائفة وعنه الليث ومالك وابن إسحاق وغيره . له نحو خمسين حديثاً . وثقه يحيى ابن معين والنسائي . توفي في زمن مروان .
الجمع (ج 1 ص 188) ، الخلاصة (ص 431) .
أبو نضرة : 23 .
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري . سمع أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وغيرهم وروى عنه غير واحد (ـ 109) .
الجمع (ج 2 ص 504) ، الخلاصة (ص387) .
نِفْطَويه : 37 .
أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي الواسطي المعروف بنفطويه . كان عالماً بالحديث والعربية له غريب القرآن وغيره وكان ثقة (224 ـ 323) في خلافة الراضي .
نزهة الألباب (ص 360) ، البغية (ج 1 ص 428) .
نوح عليه السلام : 120 .
هو ابن لامك من ذرية شيث بن آدم عليهما السلام أبي البشر ، وهو أول الرسل بعد آدم كما جاء في حديث الشفاعة الذي أخرجه مسلم ، وقد دعا قومه إلى عبادة الله وترك الأوثان فكذبوا فأهلكهم الله بالطوفان العام وركب هو ومن آمن به في السفينة فكانت ذريته هم الباقين .
المعجم (ص 392) .

الهاء

هارون بن سعيد الأيلي : 369 .
أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم الأيلي . أخذ عن طائفة وعنه مسلم وأبو داود والنسائي (ـ 253) .
الجمع (ج 2 ص 552) ، الخلاصة (ص 407) .
هارون بن عبد الله : 209 .
أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان الحافظ البزاز البغدادي يعرف بالحَمَّال . سمع من الكثير وروى عنه مسلم في غير موضع .
الجمع (ج 2 ص 551) ، الخلاصة (ص 407) .
ابن هرمز : 184 .
أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم المدني الأعرج القاري ، وثقه جماعة سمع أبا هريرة (ـ 117) بالإسكندرية .
الجمع (ج 1 ص 288) ، الخلاصة (ص 236) .
هرقل : 365 .
هرقل ، كَسِبَحْلٍ وزِبْرِج ، ملك الروم . أول من ضرب الدنانير امبراطور بيزنطي سقط الكثير من ملكه بيد الإسلام (ـ 641) .
ترتيب القاموس (ج 4 ص 503) ، المنجد التاريخي (ص 540) .
أبو هريرة رضي الله عنه : 5 ، 19 ، 71 ، 85 ، 180 ، 185 ، 193 ، 252 ، 255 ، 326 .
اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي الحافظ

لـه (5874) حـديثـاً اتفق البخـاري ومسلم على (325) حديثاً بخلاف ما انفـرد به كـل واحـد منهما وروى عنـه تمام ثمـانمـائـة من الثقات . قدم وأسلم عام خَيْبَر (ـ 59) .
الجمـع (ج 2 ص 600) ، الخـلاصـة (ص 462) .

الـواو

الواقدي : 348 .
أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقـد الأسلمي مـولاهم الـواقـدي المـدني . أحـد الأعـلام وقـاضي العراق . عن خـلائق منهم مالـك ، وعنـه طائفـة ، كان عـالماً بـالمغازي والسيـر والفتوح واختلف فيه بين كونه كذاباً إلى كونه ثقة وقد استقر الإجماع على وهن الواقدي .
المـيـزان (ج 3 ص 110) ، الخـلاصـة (ص 353) .

وراد : 251 .
كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه . يكنى أبا الورد حديثه في الكوفيين . سمع المغيرة بن شعبة ، وروى عنه الشعبي وطائفة وأخرج لـه الستة ، ووثقه ابن حبان .
الجمـع (ج 2 ص 544) ، الخـلاصـة (ص 419) .

ورقة : 92 .
ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة رضي الله عنها ، وكان قد تنصـر وقـرأ الكتب وسمـع من أهـل التـوراة والإنجيـل وهـو الـذي ذهبت إليـه خـديجة بالنبي ﷺ حين نزل عليه الوحي .
سيرة ابن هشام (ج 1 ص 254) .

وكيع : 141 ، 356 .
أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي بن مليح الرؤاسي . الحافظ أحد الأئمة الأعلام . روى عن خلائق ، وعنه أمم منهم أحمـد بن حنبل وكان إمام المسلمين في وقته (129 ـ 197) أو (ـ 196) .
الجمـع (ج 2 ص 546) ، الخـلاصـة (ص 415) .

الوليد بن مسلم : 194 .
أبـو العباس الـوليد بن مسلم الأمـوي مولاهم عـالمُ الشام الـدمشقي . روى عن خلق منهم الأوزاعي كما جاء في هذه الفقرة ، وروى عنه خلق وأخـرج له الستـة . وكـان مـولـده سنة (ـ 119) ومات منصـرفـه من الحج سنـة (ـ 195) .
الجمـع (ج 2 ص 537) ، الخـلاصـة (ص 417) .

الوليد بن هشام : 290 .
المعيـطي شامي يعـد في الشـاميين سمـع أم الدراء ومعدان . روى عنه الأوزاعي وثقه ابن معين . أخـرج له مسلم وأبـو داود والترمـذي والنسائي وابن ماجه .
الجمـع (ج 2 ص 540) ، الخـلاصـة (ص 417) .

الوليد بن أبي هشام : 290 .
الأموي مكي عن الحسن ونافع ، وعنه أخـوه هشـام أبـو المقـداد وجـويـريـة بن أسمـاء وإسماعيل ابن علية . وثقه أبو حاتم وغيره .
الجمـع (ج 2 ص 540) ، الخـلاصـة (ص 418) .

ابن وهب : 8 ، 281 ، 369 .
أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القـرشي مـولاهم المـصـري ، وجـاء في الخلاصة البصري والصواب المصري . روى عن خلق منهم مـالـك ويعـد من أصحـابـه (ـ 197) .
الجمـع (ج 1 ص 260) ، الـديبـاج (ج 1

ص 413) ، الخلاصة (ص 218) .

الياء

يحيى بن أيوب : 71 ، 170 .

أبو زكرياء يحيى بن أيوب المقابري البغدادي سمع إسماعيل بن علية وإسماعيل بن جعفر كما في هذه الفقرة وغيرها ، وعنه جماعة منهم مسلم وأبو داود . وروى عنه مسلم في غير موضع (- 234) .

الجمع (ج 2 ص 569) ، الخلاصة (ص 421) .

يحيى بن حسان : 252 .

أبو زكرياء يحيى بن حسان بن حيان التنيسي سمع سليمان بن بلال وعبد الواحد بن زياد وغيرهما ، وعنه عبد الله الدارمي وغيره . وثقه أحمد والعجلي (- 208) .

الجمع (ج 2 ص 559) ، الخلاصة (ص 422) .

يحيى بن عبد الله : 26 .

ابن محمد بن صيفي مولى عمرو بن عثمان بن عفان المخزومي المكي . سمع أبا معبد مولى ابن عباس وعكرمة بن عبد الرحمن ، وعنه إسماعيل بن أمية وزكرياء بن إسحاق وثقه النسائي .

الجمع (ج 2 ص 502) ، الخلاصة (ص 425) .

يحيى القطان : 7 .

أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولى بني تميم الأحول القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل . روى عن خلق ، وعنه كذلك (120 - 198) .

الجمع (ج 2 ص 561) ، الخلاصة (ص 423) .

يحيى بن معين : 19 .

أبو زكرياء يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني البغدادي الحافظ الإمام العلم . روى عن خلق ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلق ، وكان يذبّ الكذب عن رسول الله ﷺ (- 233) .

الجمع ج 2 ص 564) ، الخلاصة (ص 428) .

يحيى بن موسى بن دينار : 7 .

هذا ما جاء في أكثر نسخ مسلم وهو غلط بلا شك كما قال الإمام النووي . وهذا الغلط هو إثبات (بن) بين يحيى وموسى والصواب حذف لفظه (بن) بينهما هكذا . وضعف يحيى موسى بن دينار ، فيحيى فاعل . وموسى بن دينار تقدم .

يحيى بن يحيى : 170 .

أبو زكرياء يحيى بن يحيى بن بكير الحنظلي التميمي النيسابوري الحافظ . أحد الأئمة . عن حماد بن سلمة ومالك والليث وخلق . وعنه البخاري ومسلم وخلق (- 226) .

الجمع (ج 2 ص 565) ، الخلاصة (ص 429) .

يزيد بن زياد : 2 .

هكذا جاء هنا يزيد بن زياد والذي في نسخ مسلم يزيد بن أبي زياد وفي الخلاصة يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقي عن الزهري قال البخاري : منكر الحديث .

شرح النووي (ج 1 ص 51) ، الخلاصة (ص 431) .

يزيد بن زريع : 143 ، 169 .

أبو معاوية يزيد بن زريع ، مصغراً ، التميمي البصري الحافظ . أحد الأعلام . روى عن خلق وعنه كذلك في الخلاصة (101 - 182) ، وفي الجمع (- 128) . وفي التهذيب ما أثبت في الجمع .

الجمع (ج 2 ص 573) ، الخلاصة (ص 431) .

أبو يوسف : 181 ، 323 .

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . كان أبو يوسف من أهل الكوفة وهو صاحب أبي حنيفة وكان فقيهاً عالماً حافظاً سكن بغداد وتولى بها القضاء (ـ 182) ببغداد .

الوفيات (ج 7 ص 378) .

يوسف بن سعيد : 369 .

يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي أبو يعقوب . أخرج له النسائي (ـ 271) .

الخلاصة (ص 439) .

يوسف بن عبيد : 191 .

ذكره المازري في هذه الفقرة وحكى عنه قوله في تفسير قوله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقاً . بمعنى الدنو .

يوسف بن يعقوب : 73 .

يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام قص الله تعالى قصته مع إخوته منذ النشأة إلى أن أصبح عزيز مصر ، ولم يجار إخوته كما صنعوا معه بل عفا عنهم .

قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 426) .

يونس المؤدب :

أبو محمد يونس بن محمد بن مسلم البغدادي الحافظ المؤدب . روى عن جماعة أخرج له أصحاب الصحاح الستة (ـ 208) .

الجمع (ج 2 ص 584) ، الخلاصة (ص 441) .

فهرس أعلام النساء

عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمة أم المؤمنين تكني أم عبد الله الفقيهة . روت عن النبي ﷺ كثيراً وأبيها وعمر ، وروت عنها أُخْتَها أم كلثوم وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر الصديق وروى عنها عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وأكابر التابعين .
كانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب سيدنا محمد ﷺ . قال هشام بن عروة : ما رأيت أعلم بفقه ولا بطب ولا شعر من عائشة ، ومناقبها وفضائلها كثيرة جداً توفيت في رمضان سنة (ـ 58) ليلة سبع عشرة منه .
تهذيب التذهيب (ج 12 ص 433) .
تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (ج 2 ص 350) .

أم عطية :
اسمها نسيبة صحابية جليلة لها أربعون حديثاً . .
الخلاصة (ص 496) .

عمرة بنت عبد الرحمن :
ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين عن عائشة توفيت قبل المائة .
الخلاصة (ص 494) .

الفاء

فاطمة بنت أبي حُبَيْش :
ابن عبد المطلب الأسدية مهاجرة جليلة روى حديثها عروة بن الزبير .
الخلاصة (ص 494) .

فاطمة بنت رسول الله ﷺ :
ولدت فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله سيدنا محمد ﷺ بمكة وقريش تبني الكعبة والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة وهي أصغر بناته وتزوجت علي بن أبي طالب وتوفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان وهي ابنة تسع وعشرين سنة وهي سيدة نساء المؤمنين . لها ثمانية عشر حديثاً . وأخرج لها الستة .
الخلاصة (ص 494) .

الميم

ميمونة بنت الحارث :
ابن حزن بن بجير العامرية الهلالية أم المؤمنين لها ستة وأربعون حديثاً وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . توفيت بسرف سنة (ـ 51) .
وأخرج لها الستة .
الخلاصة (ص 496) .

الهاء

أم هاني :
بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة . وقال أحمد : هند لها ستة وأربعون حديثاً أسلمت يوم الفتح .
الخلاصة (ص 500) .

فهرس الطوائف والقبائل والأمم

وعرضها من جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وبها من أمهات المدن منبج ، وحلب ، وحماة ، وحمص ، ودمشق ، والبيت المقدس والمعرة .
وفي الساحل: أنطاكية وطرابلس وعسقلان ، وغير ذلك .
معجم البلدان لياقوت (ج 5 ص 219) .
أهل العراق : 162 .
والعراق اسم بلاد ما بين النهرين دجلة والفرات عن الخليل .
والمراد بأهل العراق قطانها .
معجم البلدان (ج 6 ص 133) .
أهل العلم : 163 ، 240 .
مراده بأهل العلم الفقهاء .
أهل الكتاب : 25 ، 67 .
اليهود والنصارى .
أهل المدينة : 234 ، 370 .
المقصود بأهل المدينة في الفقرة الأولى سكانها في عهد النبي ﷺ .
وأما المقصود بأهل المدينة في الفقرة الثانية علماء المدينة إذ يقصد عمل أهل المدينة .

الباء

البصريون : 69 .
هم نحاة البصرة أصحاب مدرسة البصرة .
فقد كانت البصرة مهد العربية مع الكوفة وبقي العلم بهما إلى أن انتهى إلى بغداد وغيرها من الأمصار .
وقد ألف في أخبار النحويين البصريين أبو السعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (- 369 هـ) . وطبع هذا الكتاب بتحقيق طه الزيني ومحمد عبد المنعم الخفاجي . وقد بدأت نشأة علم النحو بالبصرة على يد أبي الأسود الدؤلي ثم نصر بن عاصم .

بكر بن عبد مناة : 282 .
بطن من كنانة بن خزيمة من العدنانية .
صبح الأعشى للقلقشندي (ج 1 ص 350) .
وجاء فيه : أنهم من الأصل السادس من العدنانية والأصل السادس كنانة .
ومعجم قبائل العرب (ج 1 ص 92) .
بكر بن وائل : 282 .
قبيلة عظيمة من أشهر القبائل العربية من العدنانية وهي تعد من أعظم القبائل المحاربة ومن أشهرها حروبها حرب البسوس الشهيرة بينها وبين تغلب .
قال في صبح الأعشى ومن أوائل بكر - بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف - وتغلب بالتاء المثناة في أوله والغين الساكنة المعجمة وكسر اللام وباء موحدة ، وهم بنو بكر وتغلب ابني وائل .
صبح الأعشى (ج 1 ص 338) ، معجم قبائل العرب (ج 1 ص 932) .

التاء

التابعون : 152 .
جمع ، والمفرد تابع وتابعي . وعرف الحاكم التابعي من سمع من الصحابي أو لقيه ، وإن لم توجد الصحبة العرفية . وذهب الخطيب إلى أنه من صحب الصحابي فهو عنده أخص ممن عند الحاكم وما عليه الحاكم هو الراجح وهو الذي عليه العمل .
مقدمة ابن الصلاح (ص 274) .
التقييد والإيضاح للعراقي (ص 274) .
الترك : 365 .
المقصود بالأتراك هنا المعنى الواسع وهم من يتكلمون التركية .
الموسوعة العربية الميسرة (ص 505) .

الجيم

الجن : 156 ، 214 ، 234 .

وكذلك الجانّ خلاف الأنس والواحد جني ، وهم قسم من الروحانيين ، وذلك أن الروحانيين ثلاثة :

1 ـ الأخيار وهم الملائكة .

2 ـ الأشرار وهم الشياطين .

3 ـ الأوساط منهم وهم الجن .

والجن مخلوقات خفية من نار تتخذ أشكالاً مختلفة .

التاج (ج 9 ص 165) .

الموسوعة العربية الميسرة (ص647) .

جهينة : 85 .

حي عظيم من قضاعة ، كانت منازلهم ما بين الينبع ويثرب وهم الحي الثاني من قضاعة .

صبح الأعشى (ج 1 ص 316) .

الحاء

الحبشة : 365 .

في القاموس : الحبش والحبشة جنس من السودان .

الحرورية : 175 .

هم المحكمة الأولى الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه السّلام حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء قرية قرب الكوفة . وذكر جملة من رؤوسهم الشهرستاني في الملل والنحل (ج 1 ص 172) .

حمير : 365 .

بطن عظيم من القحطانية ينتسب إلى حِمْيَر بن سبأ . وقدم رسول ملوك حمير سنة (9) .

معجم قبائل العرب (ج 1 ص 305) .

الخاء

الخوارج : 24 ، 30 .

هم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين بدعوى ضلالة وعدم انتصار الأئمة للحق .

وأول من خرج منهم جماعة ممن كان في حرب صفين ، ورأسهم الأشعث بن قيس ، وكذلك مسعر بن فدكي ، وزيد بن حصين الطائي .

الملل والنحل (ج 1 ص 170) .

الراء

الروم : 365 .

جاء في القاموس الروم بالضم جيل من ولد عيصو بن إسحاق سموا باسم جدهم . وفي التاج دخل طوائف من تنوخ ونهد وسليم وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم . يقال رجل رومي يجمع على روم وليس بين الواحد والجمع الياء المشددة .

القاموس بشرحه التاج (ج 8 ص 320) .

الشين

الشافعية : 160 ، 170 ، 181 ، 277 ، 329 ، 341 .

أو أصحاب الشافعي ، هم أصحاب الشافعي المتمذهبون بمذهبه .

والشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الهاشمي القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة وهو صاحب كتاب الأم في سبع مجلدات .

تقدمت ترجمته في فهرس الأعلام حرف الشين .

وألفت كتب عدة في تراجم الشافعية من أحفلها طبقات الشافعية لابن السبكي .

شيوخنا : 204 .

للمازري شيوخ لم يعرف منهم إلا اللخمي أبو الحسن علي بن محمد (ـ 498) ، وابن الصائغ أبو محمد عبد الحميد (ـ 486) .
انظر ما كتبناه على شيوخه في المازري الفقيه والمتكلم (ص 24) في مقدمة المعلم .

الصاد

الصحابة : 44 ، 67 ، 69 ، 170 ، 267 ، 306 ، 317 .
عرف الزين العراقي في التقييد والإيضاح الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام وقال : إن تعريفه هذا هو العبارة السالمة من الاعتراض .
وزاد في التقييد والإيضاح الظاهر من كلامهم اشتراط التمييز كما هو موجود في كلام يحيى ابن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم وأبي داود ، وابن عبد البر وغيرهم .
التقييد والإيضاح للزين العراقي (ص 251 ـ 252) .

الطاء

طهفة : 253 .
جاء في معجم قبائل العرب الطِّهفة قسم رئيسي من قبيلة الشلاوة التي تمتد ديارها من شرقي الطائف وجبال الحجاز إلى حدود ديار البُقوم ومن الجنوب إلى حدود زهران وغامد ومن الشمال إلى ديار ثقيف .

العين

عبد القيس : 18 ، 19 ، 20 ، 22 ، 23 .
قبيلة عظيمة تنسب إلى عبد القيس كانت مواطنهم بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين ووفد وفدهم على النبي ﷺ سنة (9) .
العجم : 231 .
العُجْم والعَجَم خلاف العرب يطلق على الفرس مجازاً .
القاموس والبستان .

العرب : 29 ، 41 ، 68 ، 77 ، 80 ، 86 ، 144 ، 146 ، 168 ، 189 ، 191 ، 195 ، 228 ، 231 ، 329 ، 338 ، 358 .
العربُ بالضم كالقُفْل ، والعرب بالتحريك ، جيل من الناس معروف خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار .
وفي تهذيب الأزهري أن العرب علم على سكان الأمصار ، وسكان البادية وأما الأعراب فهم سكان البادية خاصة لا واحد له ، والأعرابي البدوي ، وهم الأعراب عن سيبويه .
التاج (ج 1 ص 371) .

الفاء

الفرس : 365 .
الفرس ـ بالضم ـ جيل من الناس يسكنون جنوب قزوين .
الفقهاء : 67 ، 68 ، 70 ، 163 ، 222 ، 229 ، 230 ، 247 ، 267 ، 306 ، 323 ، 325 ، 329 .
الفقهاء جمع فقيه ، والفقيه يطلق بإطلاقين بمعنى العالم بالأحكام عن الأمارات وهو المجتهد وبمعنى الجامع للمسائل الشرعية العملية ، وهو المقلد .
من دستور العلماء بتصرف (ص 39) .
الفلاسفة : 9 ، 45 .
الفيلسوف الحكيم .
دستور العلماء (ج 3 ص 44) .

القاف

القدرية : 9 .

من كبار الفرق الإسلامية الأربع وهي :

1 ـ القدرية . 2 ـ الصفاتية .

3 ـ الخوارج . 4 ـ الشيعة .

والقدرية هم المعتزلة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد وقد شرح مذهبهم الشهرستاني في الملل والنحل (ج 1 ص 57) .

قريش : 369 .

قبيلة عظيمة أبوهم النضر بن كنانة ، فكل مَن وُلد من النضر فهو قرشي كما في الصحاح ، وعند أئمة النسب : كل من لم يلده فهر فليس بقرشي . وتنقسم قريش إلى قريش البطاح وقريش الظواهر .

القاموس بشرحه التاج (ج 4 ص 337) .

معجم قبائل العرب (ج 3 ص 947) .

الكاف

الكهان : 231 .

جمع كاهن وهو من يتكهن ، والكهانة القضاء بالغيب ، وادعاء العلم به وادعاء معرفة الأسرار وتسمى حرفة من يتكهن الكهانة (بالكسر) .

الكوفيون : 69 .

جمع الكوفي نسبة إلى الكوفة وهي مدينة بالعراق على الجانب الأيمن لنهر الكوفة وهي المدرسة الثانية للعربية . واعتنى بتراجم الكوفيين أبو بكر محمد بن الحسين الزبيدي في تأليفه طبقات النحويين واللغويين (من ص 135 إلى 172) .

اللام

اللغويون أهل اللغة : 230 ، 366 .

اللغويون هم علماء اللغة وأفرد ترجمتهم الزبيدي في طبقاته مقسماً لهم إلى اللغويين البصريين ، واللغويين الكوفيين وجمع ترجمتهم السيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

ليث بن بكر : 282 .

ابن عبد مناة بطن من كنانة بن خزيمة من العدنانية . معجم قبائل لعرب لكحالة ؛ ج 3 ص 1019) .

الميم

المالكية أو أصحابنا أو عندنا : 152 ، 154 ، 155 . 156 ، 157 ، 158 ، 160 ، 161 ، 162 ، 165 ، 171 ، 181 ، 182 ، 195 ، 199 ، 202 ، 218 ، 221 ، 222 ، 231 ، 235 ، 236 ، 247 ، 270 ، 285 ، 294 ، 303 ، 326 ، 328 ، 329 ، 332 ، 336 ، 337 ، 341 ، 348 ، 358 ، 360 ، 361 ، 368 ، 370 .

المالكية هم فقهاء المذهب المالكي المقلدين للإمام مالك رحمه الله (ـ 179) واعتنى بتراجمهم الكثير ومن أشهر ما ألف من تراجمهم ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ـ 544) وقد طبع في المغرب على مر سنوات ، وطبع في بيروت . وأخذ مختصر المدارك للسبتي وضم إليه تراجم أخرى إبراهيم بن فرحون المدني وسماه الديباج المذهب وطبع وذيل عليه أحمد بابا بنيل الابتهاج . وآخر من ألف من فقهاء المالكية الشيخ مخلوف شجرة النور الزكية .

المؤرخون : 120 .

علماء التاريخ ، ويقصد المازري بالمؤرخين

من كانوا من أهل المائة الخامسة ومن قبلهم .

المتكلمون : 25 ، 69 ، 208 .

هم علماء الكلام . وعلم الكلام علم بأمور تحصل معه حصولاً دائماً عادياً قدرة تامة على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامه إياها بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها . وقد تكلم المحقق التفتازاني في شرح العقائد النسفية على وجه تسمية علم العقائد بعلم الكلام .

دستور العلماء (ج 3 ص 131) .

المحدثون : 67 .

المحدثون هم علماء الحديث . قصد المازري ها هنا بالمحدثين شراح الحديث كما تفيده عبارته في الفقرة المذكورة .

المرجئة : 29 ، 33 .

المرجئة فرقة من كبار الفرق الإسلامية وهم أربع فرق : اليونسية ، والعبيدية ، والغسانية، والثوبانيّة . وفصل الكلام عليهم في شرح المواقف ومن دستور العلماء (ج 3 ص 245) .

المسلمون : 327 .

جمع المسلم ، وهو اسم فاعل من أسلم والإسلام والإيمان مترادفان وهما الإقرار باللسان مع مواطأة القلب ، وفي الكشاف أن الإسلام كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب ، والإيمان ما واطأ فيه اللسان القلب. وهناك تفرقة .

دستور العلماء (ج 1 ص 85) .

المشركون : 226 ، 335 .

المشرك اسم فاعل من أشرك . والشرك أن يجعل للباري ما يشارك ذاته في صفاته . والشريك للباري ممتنع الوجود .

دستور العلماء (ج 2 ص 209) .

المعتزلة : 4 ، 9 ، 29 ، 31 ، 35 ، 107 ، 111 ، 208 ، 302 ، 359 .

المعتزلة ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية . وذكر الشهرستاني ما يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد (ج 1 ص 57) .

النون

بنو النجار : 226 .

بطن من الخزرج من الأزد ومنهم أخوال النبي ﷺ .

معجم قبائل العرب لكحالة (ج 3 ص 1173) .

النحاة : 329 .

علماء النحو ، وهو علم يبحث فيه عن أحوال الكلمة والكلام من حيث الإعراب والبناء . وخص النحاة بتآليف منها طبقات الزبيدي ومنها بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلماء النحو واللغة .

نساء النبي ﷺ : 181 .

زوجاته ﷺ وهن أمهات المؤمنين والمشهورات منهن إحدى عشرة .

وترجم لهن المحب الطبري (ـ 694) واعتنى بطبعه أحمد بن راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي (ـ 1370) .

النصارى : 25 ، 327 .

هم أمة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام . وأتى أربعة من الحواريين اجتمعوا وجمع كل واحد منهم جمعاً للإنجيل وهم : متى ، الوقا ، ومرقس ، ويوحنا .

وقد افترقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة وكبار فرقهم ثلاثة : الملكائية ، والنسطورية ، واليعقوبية .

الملل والنحل (ج 2 ص 32) .

اليـــاء

اليهود : 327 .

هم أمة موسى عليه السلام .
وكتابهم التوراة وهو أول كتاب نزل من السماء لأن ما نزل قبل التوراة كان يسمى صحفاً ، ما نزل على إبـراهيم عليه السـلام وغيره الأنبيـاء . وهم قوم ومنهم العنـانية والعيسـ وغيرهما .
الملل والنحل (ج 2 ص 9) .

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الموضوعات

المعلم بفوائد مسلم
صحيــح مســلــم

فهـرس موضوعات المعلم

1 ـ كتـاب الإيمـان

(*) الأرقام التي على اليمين هي أرقام الفقر .

---

(1) إشارة الى ترقيم الحديث في صحيح مسلم وكذا فيما يأتي .

2 ـ كتـاب الطهـارة

3 ـ كتاب الصلاة

4 ـ كتاب الجنائز

الفهارس



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم :	1992 - 5 - 3000 - 198
التنضيد:	سامو برس - بيروت
الطباعة:	دار صادر - بيروت

Al - Mu^{c}lim
bi
Fawā'id Muslim

Al - Māzarī
(453 / 1061 - 536 / 1141)

Commentaire du Ṣaḥīḥ de Muslim b. Hajjāj

(m. 261 / 875)

TOME I

Texte établi et annoté
par
Mohamed - Chedli Nayfar



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

Al - Muᶜlim bi Fawā'id Muslim

Al - Māzarī

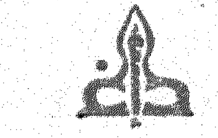
(453 / 1061 - 536 / 1141)

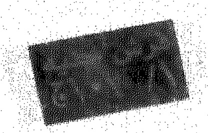
Commentaire du Ṣaḥīḥ de Muslim b. Ḥajjāj

(m. 261 / 875)

TOME I

Texte établi et annoté par Mohamed - Chedli Nayfar





DAR AL-GHARB AL-ISLAMI